المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي الثالث عشر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين

2025

www.nihr.org.bh

التقرير الثالث عشر
للمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان

لعام 2025

" ... أنه عندما نستقبل هذه الذكرى العزيزة، الثرية بدروس المجد وقيم العيش المشترك ووحدة الصف الوطني، فإنما ينبغي علينا أن نستلهم منها ما يجدد العزم المشترك لمضاعفة الجهود، كي نواكب حركة العصر ونواصل مهمة الحفاظ على نهضة البحرين التاريخية وريادتها الحضارية في مختلف الميادين والمجالات، وذلك تيمنًا بالنهج الأصيل الذي أرساه بُناة الوطن، وبالتزامهم الراسخ بتأسيس مقومات الدولة الحديثة التي نشهد اليوم مسيرتها العامرة بالعمل والعطاء."

من الكلمة السامية لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، بمناسبة احتفال مملكة البحرين بأعيادها الوطنية، وعيد الجلوس السادس والعشرين.

16 ديسمبر 2025

(الرؤية)

الإيمان بأن مسألة حقوق الإنسان من الثوابت الوطنية، وأن الإقرار بالحقوق والحريات العامة مدنية وسياسية، أم اقتصادية واجتماعية وثقافية، وسواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية، هو التزام بقيم العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية لكل بني البشر وبدون تمييز.

"ثقافة حقوق الإنسان نمط حياة"

(الرسالة)

العمل على تنمية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم بمملكة البحرين، بتوفير الحماية والمساندة للأفراد، وتمكينهم من اكتساب المعرفة المتنوعة لممارسة حقوقهم المشروعة، وتحديد احتياجاتهم وكيفية المطالبة بها والدفاع عنها عن طريق نشر ثقافة حقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة.

"معًا لإحداث أفضل ممارسة لحقوق الإنسان"

حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين المعظم، حفظه الله ورعاه

His Majesty King Hamad Bin Isa Al Khalifa
King of the Kingdom of Bahrain

صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة
ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

His Royal Highness Prince Salman bin Hamad Al Khalifa
The Crown Prince and Prime Minister

الفهرس

المقدمة 1

الملخص التنفيذي..... 2

فصل تمهيدي: الآلية الجديدة لتعيين أعضاء هيئة صنع القرار (مجلس المفوضين) في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... 14

الفصل الأول: أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى التي استلمتها ورصدتها (حماية حقوق الإنسان) 26

المبحث الأول: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان 28

المبحث الثاني: دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات 133

الفصل الثاني: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان.... 174

المبحث الأول: تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان 175

المبحث الثاني: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان 177

المبحث الثالث: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان 181

المبحث الرابع: التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان..... 202

الفصل الثالث: ولاية مفوض حقوق الطفل في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل 215

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل..... 216

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل 267

الفصل الرابع: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان..... 278

المبحث الأول: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على الشكاوى الواردة لعام 2025 279

المبحث الثاني: ردود الجهات على توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان..... 287

المبحث الثالث: ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل 305

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية 326

المبحث الأول: مدى الأخذ بمرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل السلطة التشريعية خلال عام 2025..... 328

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التنفيذية..... 330

المبحث الثالث: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى 332

المبحث الرابع: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب..... 334

المقدمة

نظرًا إلى مكانة حقوق الإنسان الكبيرة، وأهمية وجود سياسات تتعلق بحمايتها وتعزيزها والمحافظة عليها في مملكة البحرين، والعمل على الرقي والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان، صدر عن حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المعظم، حفظه الله ورعاه، القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، لتكون المؤسسة منارةً من منارات الوعي الحقوقي وبيتًا للخبرة والمشورة، بهدف تعزيز المزيد من أطر الديموقراطية وإرساخ دعائم دولة القانون.

وعملا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، التي نصت على أن:

"يضع مجلس المفوضين تقريرًا سنويًا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسمًا يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي".

ويتضمن التقرير السنوي الثالث عشر خمسة فصول تسبقها مقدمة وموجز عام وفصل تمهيدي، حيث خصص هذا الفصل لتوضيح الآلية والإجراءات التي تمت بشأن تعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير، ويليه الفصل الأول مبينًا أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين من خلال عرض جهودها وأنشطتها المبذولة في مجال حماية حقوق الإنسان للشكاوى التي تم استلامها خلال عام 2025، أما الفصل الثاني سيخصص لاستعراض ولاية المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، من خلال إبراز جهودها وأنشطتها المبذولة في مجال التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، دون إغفال لدورها في مجال التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، أما الفصل الثالث فقد تناول الأنشطة المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، فيما خُصص الفصل الرابع من التقرير لمتابعة توصيات المؤسسة سواء الواردة في هذا التقرير، أو التقرير السنوي لعام 2024، بينما تناول الفصل الخامس والأخير الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة بتقديمها إلى السلطات الدستورية في المملكة؛ سواء الحكومة أو مجلسي النواب والشورى.

تأمل المؤسسة أن يكون هذا التقرير، وما سبقه من تقارير سنوية وخاصة، أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات المملكة الناشئة عن الصكوك الإقليمية أو الدولية لحقوق الإنسان، أو تلك المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل من خلال الفريق العامل بمجلس حقوق الإنسان، وصولًا إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة، ولنعمل معًا على جعل حقوق الإنسان نمطًا للحياة.

الملخص التنفيذي

أولًا: توصيات التقرير السنوي الثالث عشر للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025

التوصيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بناءً على الشكاوى الواردة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2025

التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل، بناءً على الشكاوى الواردة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2025

ملاحظة: يمكن الاطلاع على التوصيات بصورة مفصلة، من خلال الفصل الرابع من هذا التقرير والمعنون: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ثانيًا: أنشطة وجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المبذولة بناء على الشكاوى التي استلمتها وحالات الرصد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

(1) الجهود المبذولة في مجال جميع حقوق الانسان

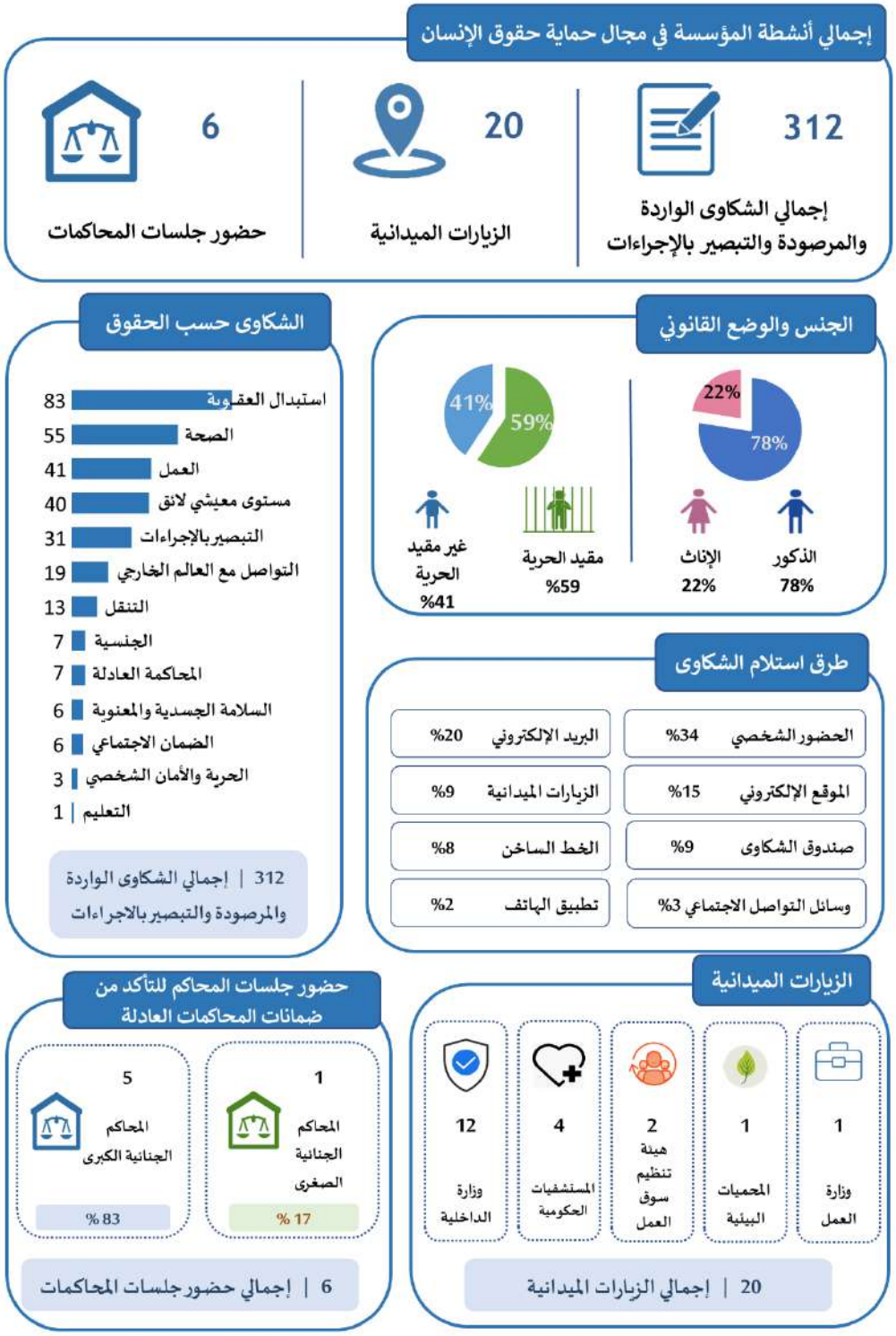

(2) الجهود المبذولة في مجال حقوق الطفل

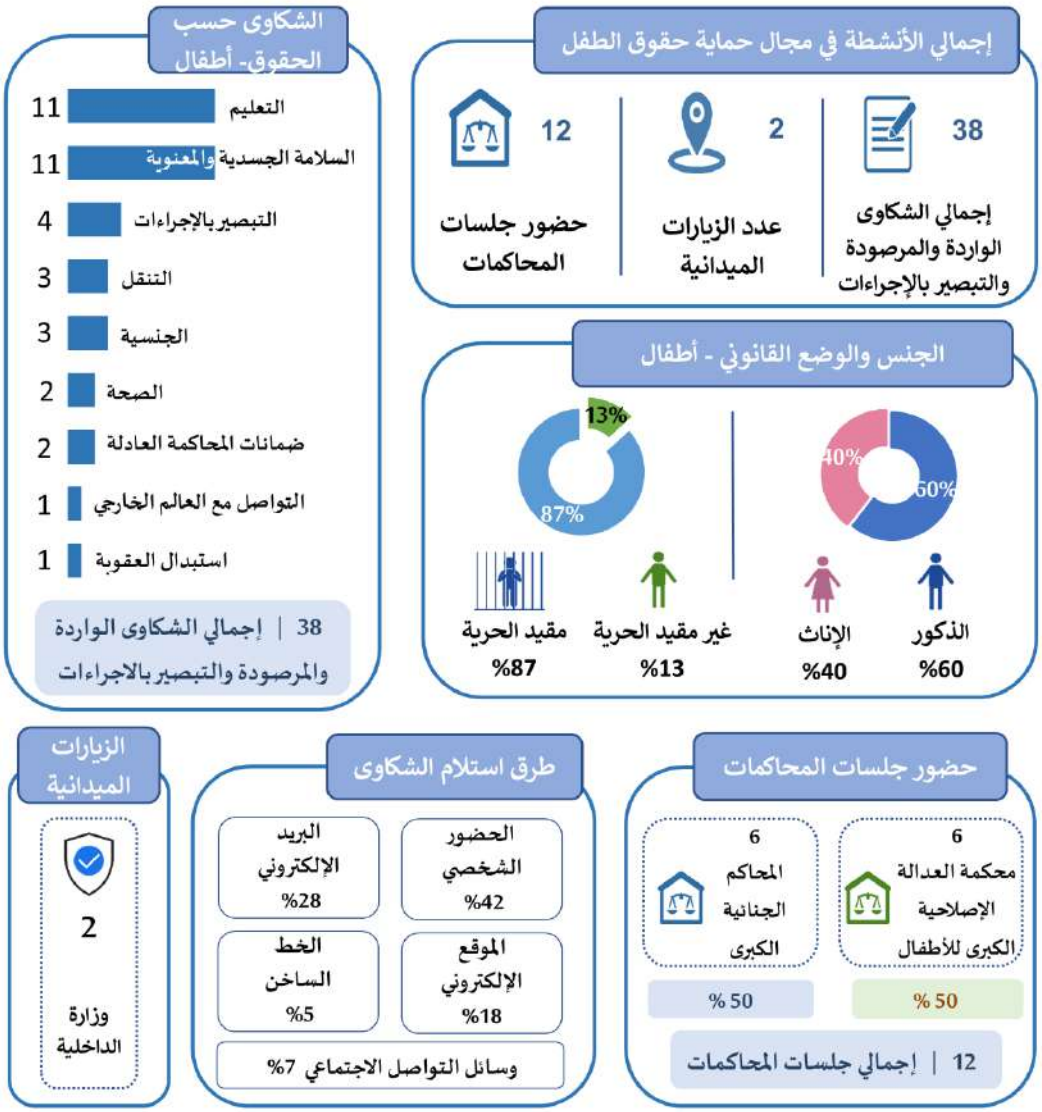

ثالثًا: أنشطة وجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المبذولة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

الفعاليات التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو شاركت في تنظيمها

أعداد المستفيدين من فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025

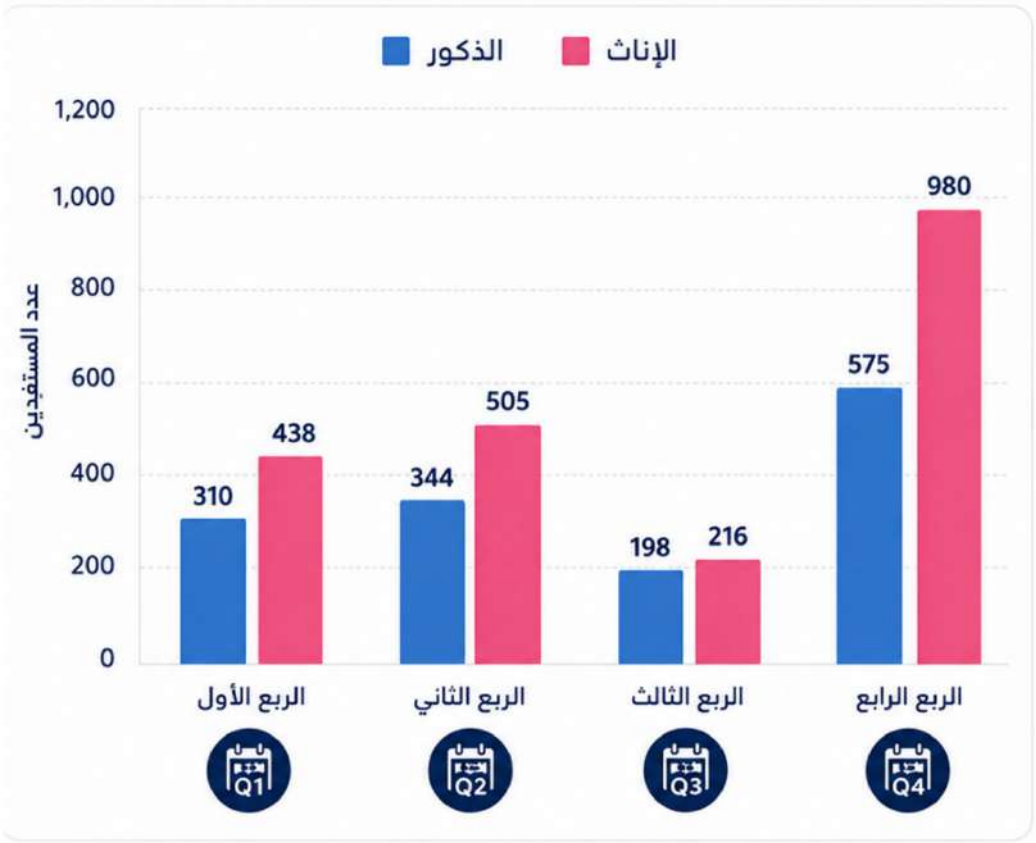

جميع الأرقام تمثل عدد المستفيدين

أبرز الملاحظات

سجلت الإناث أعدادا أعلى من الذكور في جميع الأرباع.

شهد الربع الرابع أعلى عدد من المستفيدين لكلا النوعين.

إجمالي المستفيدين لعام 2025

الذكور	الإناث
1,427	2,139

إجمالي المستفيدين الكلي
3,566

الفعاليات التي نظمتها أو شاركت فيها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025

تعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع جهات حكومية وخاصة في مملكة البحرين لعام 2025

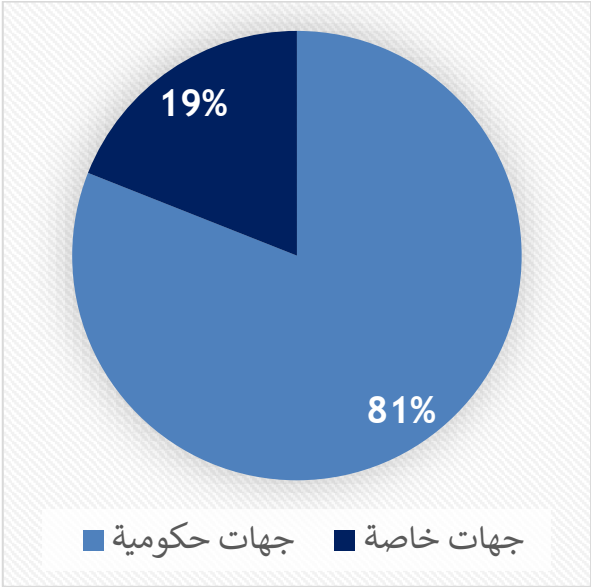

أهم الفئات التي تم التعاون معها لتنفيذ فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2025

تعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع جهات خارج مملكة البحرين لعام 2025

رابعًا: أنشطة وجهود المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المبذولة في مجال تعزيز حقوق الطفل

خامسًا: التفاعل مع المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

التقارير الموازية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للآليات الدولية

المشاركة في الاستبانات الواردة من اللجان والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

سادسًا: الآراء الاستشارية المقدمة للسلطات الدستورية والمؤسسات العامة

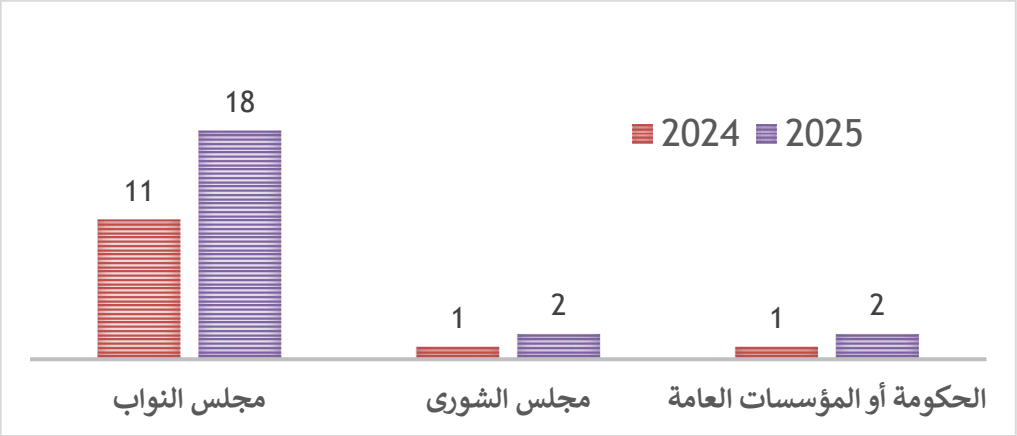

مدى الأخذ بالآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية والمؤسسات العامة خلال عام (2025) بعد إقرارها من مجلسي الشورى والنواب والتصديق عليها من قبل جلالة الملك المعظم، حفظه الله ورعاه، ونشرها في الجريدة الرسمية

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى (2025)[1]

[1] قانون رقم (21) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021
قانون رقم (41) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب (2025)[2]

[2] قانون رقم (21) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021
قانون رقم (20) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة
المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014
المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002
المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

آراء قدمتها المؤسسة وما زالت ضمن الدورة التشريعية للاقتراحات والمشروعات بقوانين

فصل تمهيدي: الآلية الجديدة لتعيين أعضاء هيئة صنع القرار (مجلس المفوضين) في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

في إطار تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الشفافية والتعددية والمشاركة المجتمعية في تشكيل هيئاتها القيادية، شهدت عملية تعيين أعضاء مجلس المفوضين تطورًا نوعيًا تمثل في استحداث آلية جديدة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين، بما يتوافق مع أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والملاحظات العامة الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وقد بدأت هذه المرحلة بإصدار الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 المعدِّل لبعض أحكام الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بشأن ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين، والذي استحدث لجنة مستقلة لاختيار أعضاء المجلس، تتولى الإعلان عن فتح باب الترشح، وتلقي الطلبات ودراستها وإجراء المقابلات والمشاورات اللازمة، وصولًا إلى إعداد قائمة بأسماء المرشحين لرفعها إلى المقام السامي.

وانطلاقًا من هذه الضوابط الجديدة، صدر القرار رقم (1) لسنة 2025 بتشكيل لجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين، التي باشرت أعمالها بعقد اجتماعاتها التنظيمية، والإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واستقبال الطلبات وفرزها وتصنيفها وفق المعايير القانونية والموضوعية المعتمدة، قبل الإعلان عن الإجراءات والنتائج التي توصلت إليها.

ويتناول هذا الفصل مراحل تطبيق الآلية الجديدة لتعيين أعضاء مجلس المفوضين، بدءًا من الإطار التنظيمي الحاكم لها، مرورًا بتشكيل لجنة الاختيار وأعمالها واجتماعاتها وإجراءات الترشح والاختيار، وانتهاءً بصدور الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين للأعوام (2025–2029)، ثم انتخاب رئيس المجلس ونائبه وتشكيل الهيكل القيادي للمؤسسة، بما يعكس نموذجًا متقدمًا في تعزيز الشفافية والمشاركة والتعددية في تشكيل هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

1- الأمر الملكي بضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين[3]

صدر الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم 17 لسنة 2017 بشأن تحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتم بموجبه إنشاء لجنة تسمى "لجنة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين"، ونصت المادة الثالثة المعدلة على انه:

[3] الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 3305 بتاريخ 18 مارس 2017، وعدل بموجب الأمر الملكي رقم (39) لسنة 2023، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 3694 بتاريخ 17 أغسطس 2024: https://www.nihr.org.bh/MediaHandler/GenericHandler/documents/Download/RoyalOrder17-2017amendments39-2023-Ar.pdf

"تشكل لجنة لاختيار أعضاء مجلس المفوضين برئاسة وزير الديوان الملكي، وعضوية عدد كاف من الخبراء والمدافعين عن حقوق الإنسان، ويجوز أن يكون من بينهم عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس المفوضين السابقين.

ويصدر قرار من وزير الديوان الملكي بتعيين أعضاء اللجنة، ويختار الرئيس أحدهم مقررًا للجنة."

وأوضحت المادة الثالثة مكررًا، إجراءات عمل لجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين، حيث نصت على أنه:

"تعلن اللجنة عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس المفوضين، على أن يتضمن الإعلان الشروط الواجب توافرها في العضو المتفرغ والعضو غير المتفرغ، وتتولى اللجنة تلقي طلبات الترشيح، وفحصها وتصنيفها وإجراء المقابلات والمشاورات اللازمة للقيام بمهامها، تمهيدًا لإعداد قائمة بأسماء المرشحين."

2- القرار رقم (1) لسنة 2025 بإنشاء لجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين[4]

أصدر معالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الديوان الملكي في 11 مايو 2025 القرار رقم (1) لسنة 2025 بتعيين أعضاء لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

وجاء في القرار أنه يُعيّن عضوًا في لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كل من:

1. الدكتور فيصل رضي الموسوي.
2. الدكتور رياض يوسف حمزة.
3. أمل سلمان الدوسري.
4. غازي فيصل آل رحمه.

كما في جاء في القرار أنه يعين الدكتور خليفة بن علي الفاضل وكيل الشؤون القانونية والسياسية بالديوان الملكي عضوًا ومقررًا للجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ونص القرار على أنه يجوز للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، أو لتزويدها بالمعلومات التي تراها ضرورية لمباشرة اختصاصاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويجوز أيضًا للجنة أن تشكل فرق عمل للقيام بدراسة وتنفيذ بعض المهام الداخلة في اختصاصاتها بما يساهم في تحقيق غايات وأهداف اللجنة.

[4] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: تنفيذًا للأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017.. وزير الديوان الملكي يصدر قرارًا بتعيين أعضاء لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

3- الاجتماع الأول للجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين[5]

ترأس معالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الديوان الملكي الاجتماع الأول للجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك في 26 مايو 2025، حيث أكد معاليه النهج الحضاري الثابت لمملكة البحرين بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، بترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وإعلاء قيم الإنسانية والعدالة والتآخي والسلام، ودعم كل ما من شأنه احترام هذه الحقوق والقيم في ظل التزام المملكة التام بكافة المواثيق والقوانين الدولية.

وخلال الاجتماع، ناقشت اللجنة الأمور التنظيمية الخاصة بتلقي طلبات الترشيح لعضوية مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومعايير اختيار أعضاء المجلس، بما يتوافق مع الضوابط والمعايير المنصوص عليها في قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمر الملكي بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين، ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993م.

4- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس المفوضين

في 26 مايو 2025، أعلنت لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن فتح باب الترشيح لعضوية المجلس. وفتح باب الترشيح ابتداءً من يوم الثلاثاء الموافق 27 مايو 2025 وحتى يوم الثلاثاء الموافق 10 يونيو 2025، على أن تُقدم الطلبات عبر البريد الإلكتروني: applications@nihr.org.bh، مصحوبةً بسيرة ذاتية مُحدثة، وبطاقة هوية سارية المفعول، والمستندات الثبوتية اللازمة.[6]

وبالإضافة إلى الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يجب على المترشح لعضوية مجلس المفوضين (كعضو متفرغ وغير متفرغ) أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

[5] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: وزير الديوان الملكي يترأس اجتماع لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

[6] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: فتح باب الترشح لعضوية مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1- يكون بحريني الجنسية.
2- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة.
3- أن يكون من ذوي الدراية والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، وله مساهمات واضحة في ميدان حقوق الإنسان.
4- أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك.
5- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي.

وبالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يُشترط في المترشح لعضوية مجلس المفوضين كعضو متفرغ ما يلي:

1- ألا يكون ملتزمًا بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية.
2- أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي عالٍ.
3- أن يكون ملمًا بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية، بالإضافة إلى اللغة العربية.

علمًا بأنه سيُؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء مجلس المفوضين تمثيل مختلف أطياف المجتمع دون تمييز على أساس الجنس، أو الأصل، أو الدين، أو العقيدة، أو الإعاقة، مع الحرص على تمثيل المرأة والأقليات تمثيلًا مناسبًا، كما سيُراعى أن يضم التشكيل عددًا مناسبًا من المختصين في المجالات القانونية والحقوقية وغيرها من التخصصات ذات الصلة بعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

ويمكن الاطلاع على التشريعات المنظمة للعضوية في مجلس المفوضين من خلال زيارة الموقع الإلكتروني www.nihr.org.bh ولمزيد من المعلومات يمكن الاتصال على هاتف رقم 17111672، علمًا بأنه لن يُنظر في أي طلب يُقدَّم بعد انتهاء المدة المحددة، أو لا يستوفي كافة شروط العضوية.

ونُشر الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس المفوضين على نطاق واسع من قبل وكالة أنباء البحرين في موقعها الرسمي على الإنترنت www.bna.bh ، والانستغرام[7]. وتم تداوله في جميع الصحف اليومية ومنصات التواصل الاجتماعي.

[7] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين في الانستغرام: https://www.instagram.com/p/DKHZvBMIPRG/?igsh=Z2Q0anpseTdhZHd4

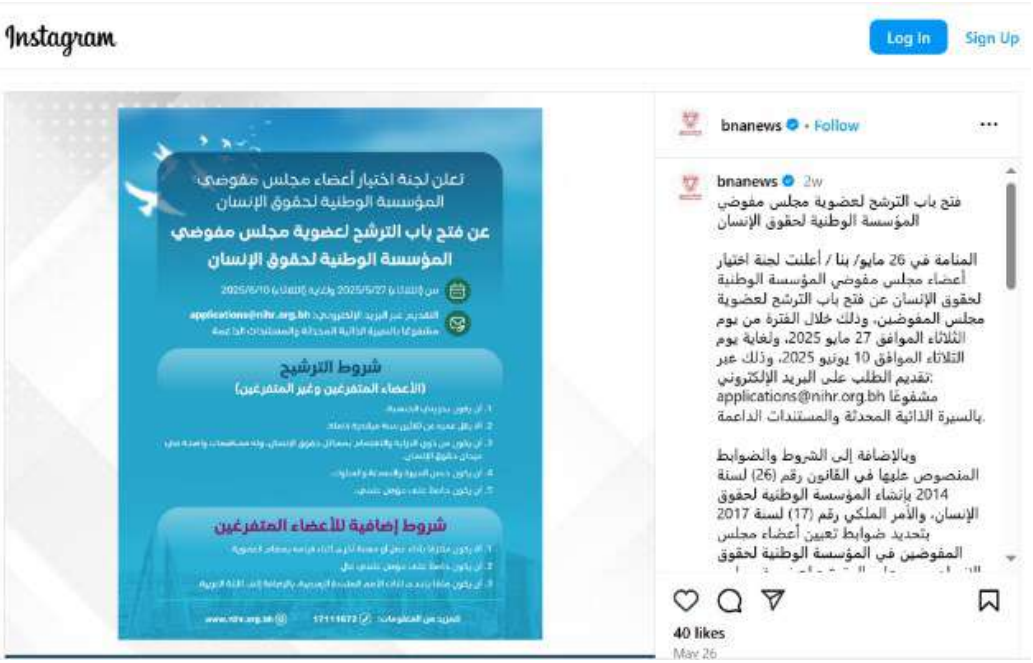

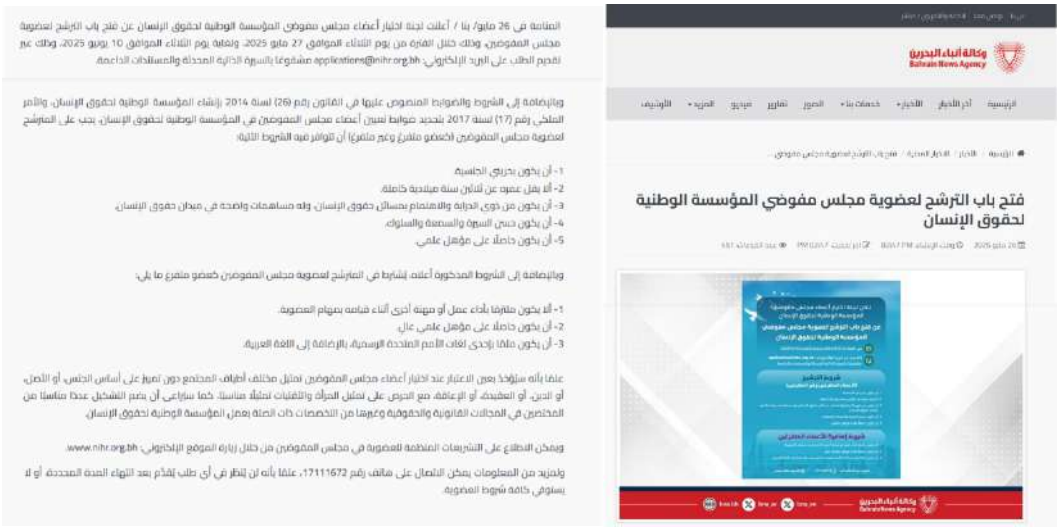

وتم نشر الإعلان أيضا في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وحساب الانستغرام، ليصل إلى أكبر شريحة ممكنة من الأشخاص:

كما تم وضع إعلان يظهر تلقائيا عند الدخول إلى الموقع الإلكتروني للمؤسسة (باللغتين) www.nihr.org.bh، ليسهل على الباحثين الوصول بيسر وسهولة إلى التشريعات المنظمة للعضوية في مجلس المفوضين:

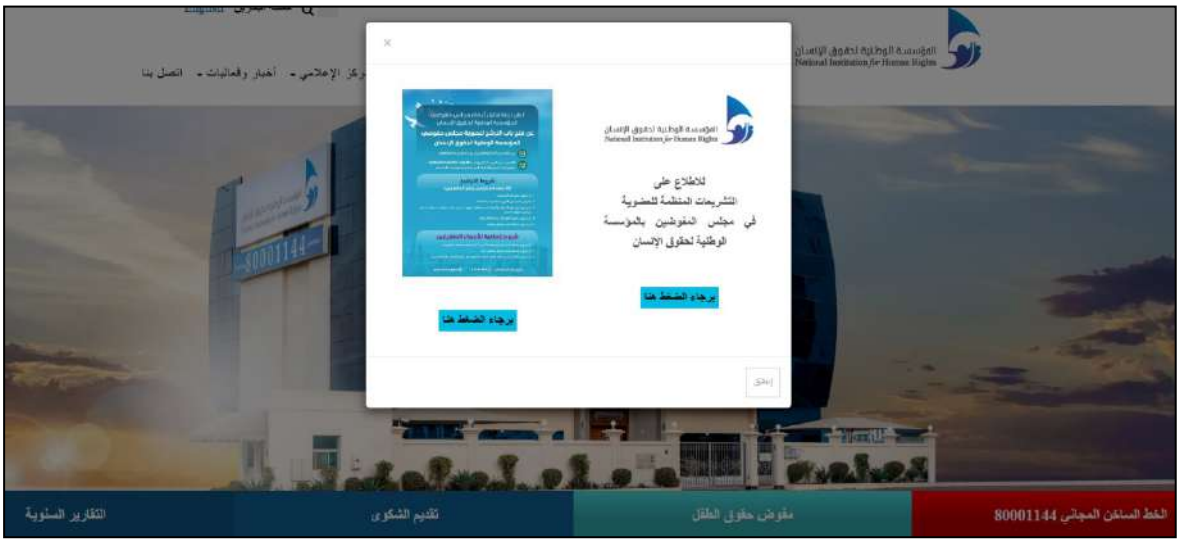

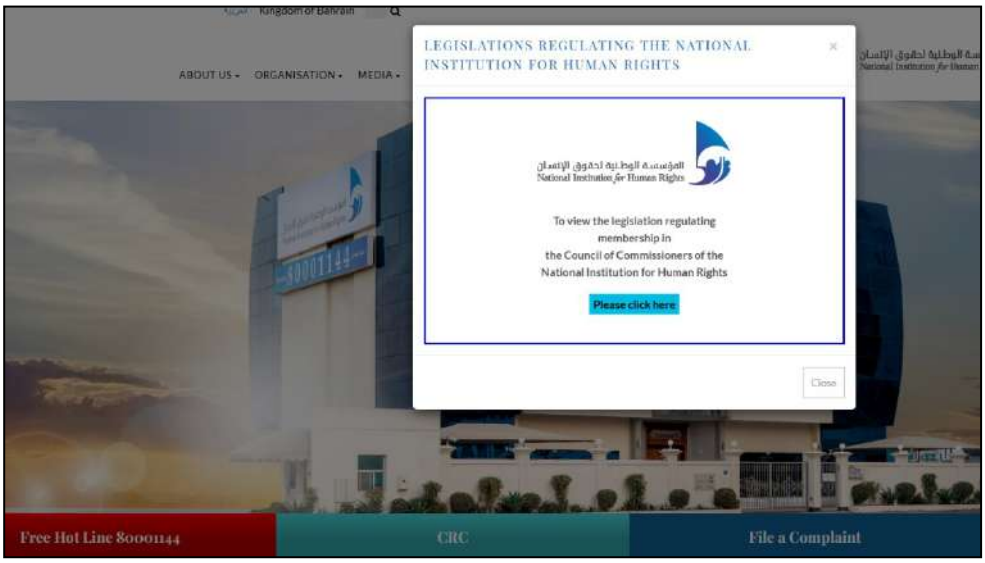

وعند انتهاء المهلة المحددة، تم وضع رد تلقائي على البريد الإلكتروني المخصص لاستقبال الطلبات، يفيد بانتهاء المهلة: (ملاحظة لا يقبل نظام الرد الآلي إلا اللغة الإنجليزية)

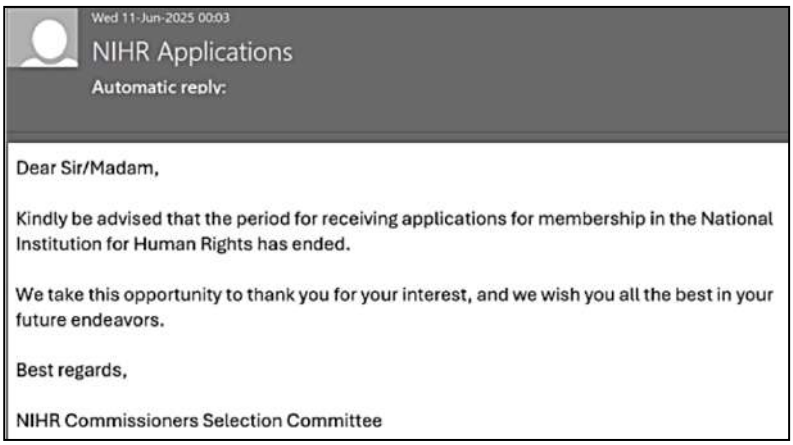

5- الاجتماع الثاني للجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين[8]

ترأس معالي الشيخ خالد بن أحمد آل خليفة وزير الديوان الملكي، الاجتماع الثاني للجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في 15 يوليو 2025، حيث أشاد معاليه بالرغبة التي أبداها عدد من المواطنين للترشح لعضوية مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤكدًا أن حرص عدد من المواطنين المهتمين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والذين يمثلون مختلف شرائح المجتمع، يأتي ضمن اهتمامهم بالمشاركة الفعالة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين بقيادة حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، وإعلاء قيم الإنسانية والعدالة والتآخي والسلام، وانسجامًا بالتزام مملكة البحرين التام بكافة القوانين والمواثيق الدولية.

وأكد معاليه أن اللجنة التزمت بأعلى معايير الشفافية في فرز وتصنيف جميع الطلبات التي تم استلامها، والتأكد من استيفاءها لشروط ومعايير الترشح، وذلك بما يتوافق مع الشروط والضوابط والمعايير، بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والأمر الملكي رقم (17) لسنة 2017 بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس المفوضين، ووفقًا لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) الصادر في 20 ديسمبر 1993م، إضافة إلى الملاحظات العامة، التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تعتبر مرجعًا قانونيًا تفسيريًا لمبادئ باريس.

وأشار معاليه إلى أن القائمة النهائية للأسماء المقترحة لعضوية مجلس المفوضين، سيتم رفعها إلى المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، لإصدار أمره الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2025 – 2029).

---

[8] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: وزير الديوان الملكي يترأس الاجتماع الثاني للجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDhzm56qmZhA%2fQgbHPQOcbp8%3d

6- إعلان لجنة اختيار أعضاء مجلس المفوضين بشأن الإجراءات التي قامت بها[9]

أعلنت لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في 15 يوليو 2025، عن تسلمها 112 طلبًا للترشح لعضوية مجلس المفوضين خلال الفترة من يوم الثلاثاء الموافق 27 مايو 2025 ولغاية يوم الثلاثاء الموافق 10 يونيو 2025، مشيرةً إلى أن نسبة المتقدمين من الرجال بلغت 47% ومن النساء 53%، منهم 19% يحملون درجة الدكتوراه، و41% من حاملي درجة الماجستير.

وأكدت اللجنة أن العمل جارٍ على إعداد القائمة النهائية للأسماء المقترحة لعضوية مجلس المفوضين تمهيدًا لرفعها إلى المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المعظم حفظه الله ورعاه، لإصدار أمره الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام (2025 – 2029).

ونوهت اللجنة بما شهدته من إقبالٍ واضح من المواطنين المهتمين والمدافعين عن حقوق الإنسان من مختلف شرائح المجتمع، لافتةً إلى أن الشريحة المتقدمة للعضوية من الأكاديميين من ذوي المؤهلات العليا تؤكد الاهتمام الواسع والحرص على المشاركة الفعّالة في مجلس المفوضين.

هذا وقد عملت اللجنة خلال الفترة السابقة على فرز وتصنيف جميع الطلبات التي تم استلامها، والتأكد من استيفائها لشروط ومعايير الترشح، وتم استبعاد الطلبات غير المطابقة لشروط العضوية، وذلك بما يتوافق مع الشروط والضوابط والمعايير المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى الملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تُعتبر مرجعًا قانونيًا تفسيريًا لمبادئ باريس.

[9] الموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين: تمهيدًا لرفعها إلى جلالة الملك المعظم .. لجنة اختيار أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: العمل جارٍ لإعداد القائمة النهائية للأسماء المقترحة لعضوية مجلس المفوضين للأعوام(2029 – 2025)
https://www.bna.bh/.aspx?cms=q8FmFJgiscL2fwIzON1%2bDu9uQjAzPNHS8%2btHjktYotw%3d

7- الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

صدر في 12 أغسطس 2025 الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2025 بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان[10]، حيث جاء فيه:

يُعين عضوًا في مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، كل من:

أولًا: الأعضاء المتفرغين:
1. علي أحمد الدرازي.
2. د. مال الله جعفر الحمادي.
3. محمد جمعة فزيع.
4. مها صالح آل شهاب.

ثانيًا: الأعضاء غير المتفرغين:
1. د. حمد إبراهيم العبدالله.
2. دانيال مارك كوهين.
3. روضة سلمان العرادي.
4. شيخة حمدي الشيبه.
5. د. شيماء عبدالله جمعة محمد.
6. عبدالله خليفة الذوادي.
7. منى جورج كورو.

وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات.

على أن يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

8- انتخاب الرئيس ونائبه[11]

عقد مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اجتماعه الإجرائي الأول يوم الأحد الموافق 17 أغسطس 2025، برئاسة الدكتور مال الله الحمادي بصفته أكبر الأعضاء سنًّا، وذلك تنفيذًا لأحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية رقم (26) لسنة 2014 المعدَّل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016.

أُجريت عملية انتخاب الرئيس ونائبه بالتتابع، حيث تم انتخاب المهندس علي أحمد الدرازي برئاسة المجلس، فيما تم انتخاب فاز الدكتور مال الله الحمادي بمنصب نائب الرئيس.

---

[10] الأمر الملكي رقم (26) لسنة 2025 بتعيين أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: https://www.lloc.gov.bh/PDF/O2625.pdf

[11] رابط الخبر: باللغة العربية:
https://www.nihr.org.bh/Organisation/CommissionerSchedule/sched1/17Aug2025.aspx
باللغة الإنجليزية:
https://www.nihr.org.bh/EN/Organisation/CommissionerSchedule/sched1/17Aug2025.aspx

كما تمّ خلال الاجتماع اختيار أعضاء اللجان النوعية الدائمة بالمؤسسة الوطنية وانتخاب رؤسائها، بالإضافة إلى تعيين مفوّض حقوق الطفل، وقد جاءت النتائج على النحو الآتي:

- لجنة الحقوق والحريات العامة: يترأسها المستشار محمد فزيع وعضوية د. مها آل شهاب، والسيد دانيال هارون.
- لجنة زيارة مراكز الاحتجاز والمرافق: يترأسها الدكتور مال الله جعفر الحمادي، وعضوية السيد عبدالله خليفة الذوادي، والسيدة منى جورج كورو.
- لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة: تترأسها السيدة روضة العرادي وعضوية د. حمد إبراهيم العبدالله، ود. شيماء عبدالله محمد، وأ. شيخة حمدي الشيبه.

كما تم خلال الاجتماع اختيار الدكتورة مها آل شهاب مفوضًا لحقوق الطفل بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

الهيكل التنظيمي لمجلس المفوضين
Council of Commissioners Structure

التشكيل السادس 6TH FORMATION
2029 - 2025

الرئيس
Chairman

المهندس علي أحمد الدرازي
Eng. Ali Ahmed Alderazi

اللجان النوعية الدائمة - Standing Committees

لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق
Detention & Facilities Visitation Committee

الدكتور مال الله الحمادي
Dr. Malallah Alhammadi
نائب الرئيس - Vice-chairman
رئيس اللجنة - Head

السيد عبدالله الذوادي
Mr. Abdulla Althawadi
عضو - Member

السيدة منى كورو
Ms. Muna Koro
عضو - Member

لجنة الحقوق والحريات العامة
General Rights and Freedoms Committee

المستشار محمد فزيع
Mr. Muhammed Fuzaia
رئيسة اللجنة - Head

الدكتورة مها آل شهاب
Dr. Maha Al Shehab
مفوض حقوق الطفل
Child Rights Commissioner

السيد دانيال كوهين
Mr. Daniel Cohen
عضو - Member

لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة
Complaint, Monitoring & Follow-up Committee

السيدة روضة العرادي
Mrs. Rawdha Alaradi
رئيسة اللجنة Head

الدكتور حمد العبدالله
Dr. Hamad Ahabdulla
عضو - Member

السيدة شيخة الشيبه
Ms. Shaikha Alshaiba
عضو - Member

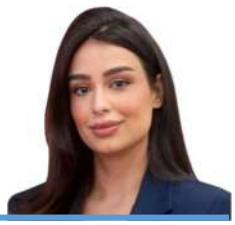

الدكتورة شيماء محمد
Dr. Shaima Mohammed
عضو - Member

الفصل الأول: أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى التي استلمتها ورصدتها (حماية حقوق الإنسان)

مقدمة

سيتضمن هذا الفصل مبحثين، يتعلق الأول بدور المؤسسة في متابعة أوضاع حقوق الانسان، من خلال تقديم عرض تحليلي ومنهجي للشكاوى التي استلمتها المؤسسة أو رصدتها، والمرتبطة بمجموعة من الحقوق الأساسية، مع محاولة رصد وضعية التمتع بهذه الحقوق على أرض الواقع، من خلال إجراء مقارنة بين الممارسات الفعلية والالتزامات القانونية المقرّة في التشريعات الوطنية والمعايير والصكوك الدولية، ما يمكّن من تحديد الفجوات والاختلالات في الحماية والتمتع بالحقوق والحريات ذات الصلة، من خلال اتباع المنهجية التالية:

- **الإطار القانوني**: استعراض نصوص الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة، والاتفاقيات والمعايير الدولية المطبقة، فضلاً عن المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة أو ترتبط بها التزامات دولية لتفسير نطاق الحق وحدوده وضماناته.
- **جمع البيانات**: يتم جمع البيانات من عدة مصادر موثوقة تشمل الشكاوى التي ترد إلى مركز الاتصال وتلقي الشكاوى بالمؤسسة، وتقارير مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى ما يتم رصده من بيانات وتقارير من تلك المؤسسات والمنظمات، وما ينشر في وسائط الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **تصنيف الشكاوى**: يتم تصنيف الشكاوى وفقا لنوع الحق المتعلق بها، حيث سيتم التطرق إلى الشكاوى المتعلقة بالحقوق التالية -كل في مطلب خاص:
  - الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة).
  - الحق في التعليم.
  - الحق في الضمان الاجتماعي.
  - الحق في العمل.
  - الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (الحق في السكن).
  - الحق في الحرية والأمان الشخصي.
  - الحق في السلامة الجسدية والمعنوية.
  - الحق في المحاكمة العادلة.
  - الحق في الجنسية.
  - الحق في التواصل مع العالم الخارجي.
  - الحق في حرية السفر والتنقل.

- الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات - استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة.

- **تحليل الممارسات والتحديات**: من خلال المقارنة بين الوقائع المبلّغ عنها والتشريعات القانونية والالتزامات الدولية، وتحديد التحديات الإجرائية والمادية التي تحد من التمتع بالحق، وتحديد الملاحظات الميدانية والإجرائية، بما في ذلك إجراءات الجهات المكلفة بالحماية، ونقاط الضعف التشريعي أو التنفيذي.
- **التوصيات**: تقديم توصيات موجزة وقابلة للتنفيذ لتعزيز حماية الحق، تشمل تحسينات تشريعية، إصلاحات إجرائية، تعزيز آليات رصد الانتهاكات، تنفيذ برامج تدريبية وبناء القدرات.

ثم سيتطرق المبحث الثاني الى دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات، للتأكد من ضمانات المحاكمات العادلة.

المبحث الأول: دور المؤسسة الوطنية في متابعة أوضاع حقوق الإنسان

تمهيد:

يتناول هذا المبحث الشكاوى التي تلقتها المؤسسة خلال عام 2025، وذلك من خلال استعراض الحقوق المرتبطة بالشكاوى الواردة إليها عبر مختلف قنوات التواصل المعتمدة، إضافة إلى ما تم رصده ومتابعته من خلال أعمال الرصد والتقصي التي تضطلع بها المؤسسة. كما يتضمن المبحث عرضًا موجزًا للجهود والتدابير التي اتخذتها الدولة لدعم كل حق من الحقوق محل البحث، إلى جانب بيان أبرز التحديات التي تواجه التمتع به.

ويتناول المبحث كذلك الأطر المعيارية الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بكل حق، مع تحديد موضوعات الشكاوى الواردة بشأنه، واستعراض دور المؤسسة في التعامل معها والاستجابة لها ومتابعة إجراءاتها، من خلال المراسلات الموجهة إلى الجهات الرسمية المعنية وما ورد من ردود بشأنها. كما يبين الإجراءات التي اتخذتها المؤسسة للتحقق من الوقائع ومتابعة آليات معالجة الشكاوى، وصولًا إلى تقديم قراءة تحليلية لمضمون كل شكوى وما تثيره من قضايا حقوقية وذلك ضمن اثني عشر مطلبًا على النحو التالي، علمًا أنه سيتم التطرق الى التوصيات المتعلقة بكل حق من الحقوق في الفصل الرابع الخاص بالتوصيات.

المطلب الأول: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة إلى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الصحة والمستشفيات الحكومية، وأيضا من واقع التقارير الطبية والردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات الصحية المطلوبة، باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية الذي يضمن لكل فرد التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز، ولا يقتصر هذا الحق في الحصول على العلاج والرعاية الطبية فحسب، بل يمتد ليشمل توافر الخدمات الصحية الجيدة، والأدوية الأساسية، والرعاية الوقائية، والصحة النفسية، والبيئة الصحية السليمة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز خدماته الصحية المجانية أو المدعومة، وتطوير البنية التحتية للقطاع الصحي، وزيادة الإنفاق الحكومي على الخدمات الطبية، بما يتماشى مع أحكام الدستور البحريني وأهداف التنمية المستدامة، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في الصحة:

- توفير خدمات الرعاية الصحية الأولية والثانوية والعلاجية عبر شبكة من المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية.

- تطوير المستشفيات والمراكز التخصصية، مثل مركز البحرين للأورام، ومركز محمد بن خليفة التخصصي للقلب.
- الاستثمار في التحول الرقمي وتطوير الخدمات الصحية الوقائية وحوكمة القطاع الصحي.
- تعزيز برامج الصحة العامة والتطعيم والرعاية الوقائية.
- تطوير التشريعات الصحية، وتنظيم الخدمات الطبية، وزراعة الأعضاء البشرية، والرقابة الصحية.
- تنفيذ مشروع الجينوم الوطني لتعزيز الوقاية من الأمراض الوراثية وتحسين جودة التشخيص والعلاج.
- توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات في الرعاية الصحية لرفع كفاءة الخدمات الطبية.[12]

وعلى صعيد الموارد المالية، أظهرت جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026 أن القطاع الصحي يعد من أعلى القطاعات الحكومية انفاقًا، حيث بلغت مخصصات القطاع الصحي 260 مليون دينار بحريني لعام 2025، و364 مليون دينار بحريني لعام 2026، مخصصة على النحو الآتي:[13]

- مليونين دينار بحريني مخصصة للمجلس الأعلى للصحة في 2025، ومليونين دينار في 2026.
- 26 مليون دينار بحريني مخصصة لوزارة الصحة في 2025، و26.2 مليون دينار بحريني مخصصة في 2026.
- 147.2 مليون دينار مخصصة للمستشفيات الحكومية في 2025، و 148.8 مليون دينار في 2026.
- 73.4 مليون دينار مخصصة لمراكز الرعاية الصحية الأولية في 2025، و 74.3 مليون دينار في 2026.
- 1.6 مليون دينار مخصصة لصندوق الضمان الصحي (شفاء) في 2025، و1.6 مليون دينار في 2026.
- 3.1 مليون دينار مخصصة للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية في 2025، و 3.1 مليون دينار في 2026.
- وخصص لمستشفى الملك حمد الجامعي 44.8 مليون دينار في 2025، و45.4 مليون دينار في 2026.
- 25.8 مليون دينار مخصصة لمركز محمد بن خليفة آل خليفة التخصصي للقلب في 2025، و26.2 مليون دينار في 2026.
- 35.6 مليون دينار مخصصة لمركز البحرين للأورام في 2025، و36 مليون دينار في 2026.

[12] لمزيد من المعلومات: تفضل بزيارة الموقع الرسمي لوزارة الصحة
[13] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2025 – 2026، جدول رقم (3)

- 200 ألف دينار مخصصة لحساب نفقات عالج إصابات الحوادث والحالات الطارئة للمواطنين بالخارج في 2025، وكذلك 200 ألف دينار في 2026.

كما أشارت تقارير الميزانية إلى أن إجمالي الإنفاق على القطاع الصحي منذ عام 2008 وحتى 2026 تجاوز 5.3مليار دينار بحريني، في دلالة على أولوية الصحة ضمن الإنفاق الحكومي.[14]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية هذا الحق للأشخاص المقيدة وغير المقيدة حرياتهم، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- تزايد الضغط على الخدمات الصحية نتيجة النمو السكاني وارتفاع الطلب على الرعاية الصحية.
- الحاجة إلى تعزيز خدمات الصحة النفسية والتأهيل النفسي والاجتماعي، ولاسيما للأشخاص المقيدة حريتهم.
- التحديات المرتبطة بالأمراض المزمنة مثل السكري وأمراض القلب والسمنة.
- ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية لجميع الفئات، بما في ذلك العمالة الوافدة والفئات الأكثر احتياجًا.
- مواكبة التطور التكنولوجي والرقمي في القطاع الصحي وتعزيز الكوادر الطبية المتخصصة.
- الحاجة إلى تسهيل وصول الأشخاص المقيدة حريتهم لبعض الخدمات العلاجية غير المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل، والمستشفيات الحكومية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في الصحة، تشمل: توافر الخدمات الصحية، وسهولة وإمكانية الوصول إليها، وجودة الرعاية المقدمة، إضافة إلى استمرارية تقديم الخدمات، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يبين عناصر هذا الحق في: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة.[15]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الصحة، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

[14] جريدة البلاد

[15] التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في الصحة إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[16] في المادة (25) الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل الصحة والرعاية الطبية، فيما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 - في المادة (12) على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، كما تضمنت التدابير التي يقع على الدول الأعضاء اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ممثلة في العمل على خفض معدل الوفيات، ووفيات الرضع، وتحسين جوانب الصحة البيئية والصناعية والوقاية من الأمراض كافة وعلاجها ومكافحتها، وتأمين الخدمات الطبية لجميع المرضى.

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[17] على مسؤولية الدولة في توفير الرعاية الصحية للأشخاص المقيدة حريتهم، ووجوب تمتعهم بنفس مستوى الخدمات الصحية المتاحة في المجتمع، مع ضمان وجود خدمات طبية متكاملة داخل مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل دستور مملكة البحرين[18] على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج، كما تضمن قانون الصحة العامة الصادر في عام 2018، واللائحة التنفيذية للقانون الصادرة في عام 2021،[19] إصلاحات شاملة لتعزيز الصحة المجتمعية، وحماية صحة الفرد والمجتمع من خلال وضع معايير صارمة للسلامة البيئية والغذائية، ومكافحة الأمراض المعدية وغير المعدية وتوفير الرعاية الوقائية اللازمة، كما يلزم الجهات المعنية بتوفير الخدمات الوقائية والعلاجية لجميع فئات المجتمع دون استثناء، مع تحديد نطاق الخدمات الوقائية التي تلتزم الدولة

---

[16] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (1/25)، نصت على أن: " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."

[17] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ص8، القاعدة (1/24)، التي نصت على أن: " تتولّى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء. وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي أن يكون لهم الحقُّ في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجَّاناً ودون تمييز على أساس وضعهم القانوني، والقاعدة (25)، التي نصت على أن: 1- يجب أن يكون في كلُّ سجن دائرة لخدمات الرعاية الصحية مكلَّفة بتقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع إيلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم. 2- تتألَّف دائرة خدمات الرعاية الصحية من فريق متعدِّد التخصُّصات يضمُّ عدداً كافياً من الأفراد المؤهَّلين الذين يعملون باستقلالية إكلينيكية تامة، وتضمُّ ما يكفي من خبرة في علم النفس والطب النفسي. ويجب أن تُتاح لكل سجين خدمات طبيب أسنان مؤهَّل، وكذلك القاعدة (1/27)، التي نصت على أن: تكفل جميع السجون إمكانية الحصول الفوري على الرعاية الطبية في الحالات العاجلة. أمَّا السجناء الذين تتطلَّب حالاتهم عنايةً متخصّصة أو جراحة فينقلون إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية."

[18] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (8): "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية"، ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون."- https://www.lloc.gov.bh/FullAr/Constitution.docx

[19] قانون الصحة العامة رقم (34) لسنة 2018، https://www.lloc.gov.bh/PDF/K3418.pdf ، قرار رقم (13) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (34) لسنة 2018 https://www.lloc.gov.bh/Legislation/HTM/RHEL1321

بتقديمها، مثل برامج التطعيم الوطنية والفحوصات الدورية، والتي تشمل أيضا نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان عدم انتشار الأمراض المعدية.

كما كفل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل[20]، ولائحته التنفيذية[21] بصورة مباشرة حق جميع الأشخاص المقيدة حريتهم في الحصول على الرعاية الطبية المجانية اللازمة دون إهمال أو تمييز، وإلزام الجهات المعنية باتخاذ التدابير الكفيلة لحماية هذا الحق وصونه.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الصحة وضمان توفير الخدمات الصحية لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الصحة

2025	2024
55	61

حيث تم استلام عدد (61) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (55) شكوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	5	50

[20] المادة (28) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 والتي نصت على أن: " تقدم المؤسسات الصحية الحكومية الرعاية الصحية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطيًا ... "،

[21] المادة (2) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (131) لسنة 2015 والمعدلة بموجب أحكام القرار رقم (49) لسنة 2024 والتي نصت على أن: "يكون بكل مركز عيادة طبية شاملة تقدم الرعاية الطبية المجانية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً..."

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالأوضاع الصحية، بلغ مجموعها (55) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
عدم تلقي العلاج أو الرعاية الصحية.	33
عدم صرف الأدوية أو عدم استلام الأدوية المودعة في مراكز الإصلاح والتأهيل.	2
عدم توفر بعض الخدمات العلاجية في عيادة المركز أو في المستشفيات الحكومية.	2
طلب إجراء الفحوصات الطبية.	1
طلب العرض على الأطباء المختصين.	3
طلب استبدال الأدوية الموصوفة بأدوية أخرى.	1
متابعة الأوضاع الصحية لبعض الحالات.	4
طلب تقديم مواعيد المتابعة الطبية أو مواعيد إجراء العمليات الجراحية.	1
الحاجة إلى توفير رعاية طبية عاجلة لبعض النزلاء.	3
قيام بعض النزلاء بالإضراب عن الطعام بسبب مشكلات صحية يعانون منها.	1
طلب الحصول على معلومات بشأن وفاة أحد النزلاء في المركز إثر ممارسته لرياضة كرة القدم، والاستفسار عما إذا تم اتخاذ إجراءات الإسعافات الأولية له قبل وفاته.	1
قلة المواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة بقسم الطوارئ في مجمع السلمانية الطبي.[22]	1

[22] أنظر "قسم الزيارات"، حيث أنه تبعًا للزيارة الميدانية التي أجرتها المؤسسة لمجمع السلمانية الطبي في فبراير 2025، انتهت إلى التوصية بالنظر في إمكانية العمل على زيادة مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تكون تبعيتها إلى إدارة مجمع السلمانية الطبي، وأن تكون مجانية، وجاء الرد على هذه التوصية مفاده بأن المستشفيات الحكومية ستقوم بمخاطبة الشركة المعنية بالمواقف لزيادتها، مبينين بأن مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة عليها تخفيض بنسبة 50% ويتعذر توفيرها مجانًا.

طلب إعفاء المرضى من الرسوم المفروضة على المواقف بقسم الطوارئ بمجمع السلمانية الطبي.[23]	1
طلب الحصول على علاج تأهيلي خارج مملكة البحرين.	1
المجموع	**55**

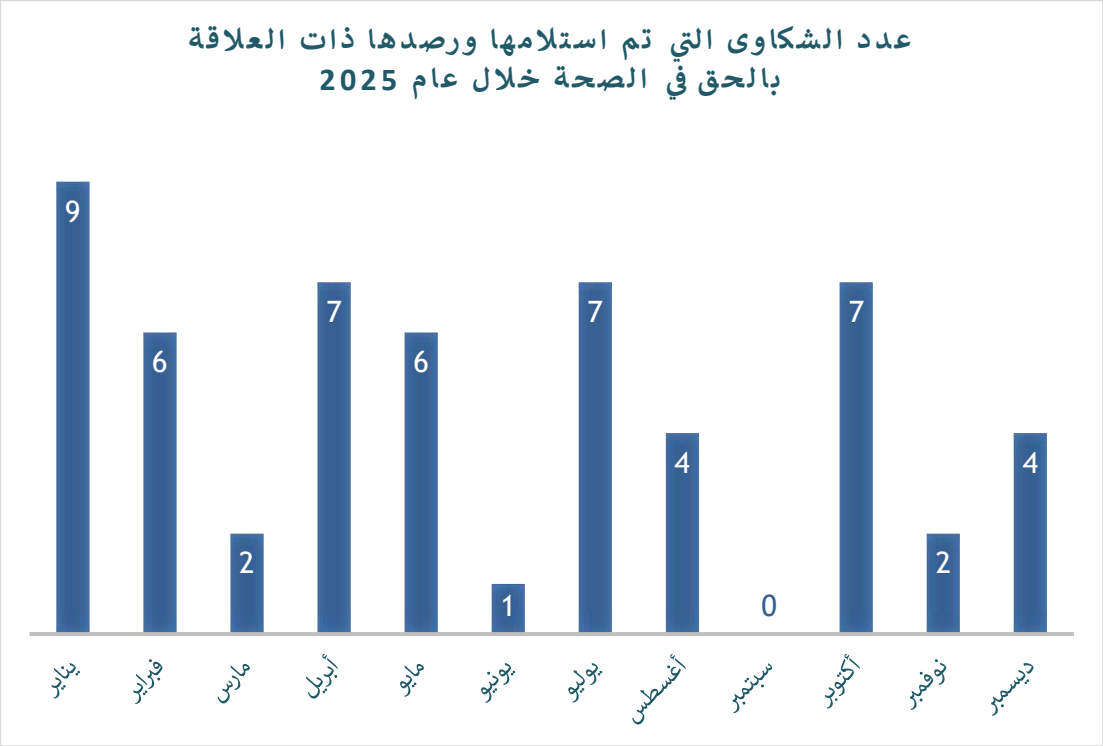

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	76
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	52

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد (2) من الشاكين ممن تقدموا

[23] تسعى المؤسسة إلى دراسة ومتابعة هذا الموضوع مع الجهات المختصة من خلال إعداد جملة من التوصيات والمقترحات الرامية إلى تسهيل وصول المرضى وذويهم إلى خدمات الرعاية الصحية، بما يحد من الأعباء المالية المترتبة عليهم.

بشكاوى بالنيابة عن عدد (2) من النزلاء بشأن شكاوى مرتبطة بالحق في الصحة، وذلك بناء على طلبهما، بما يمكن المؤسسة من متابعة شكواهم مع الجهات المختصة.

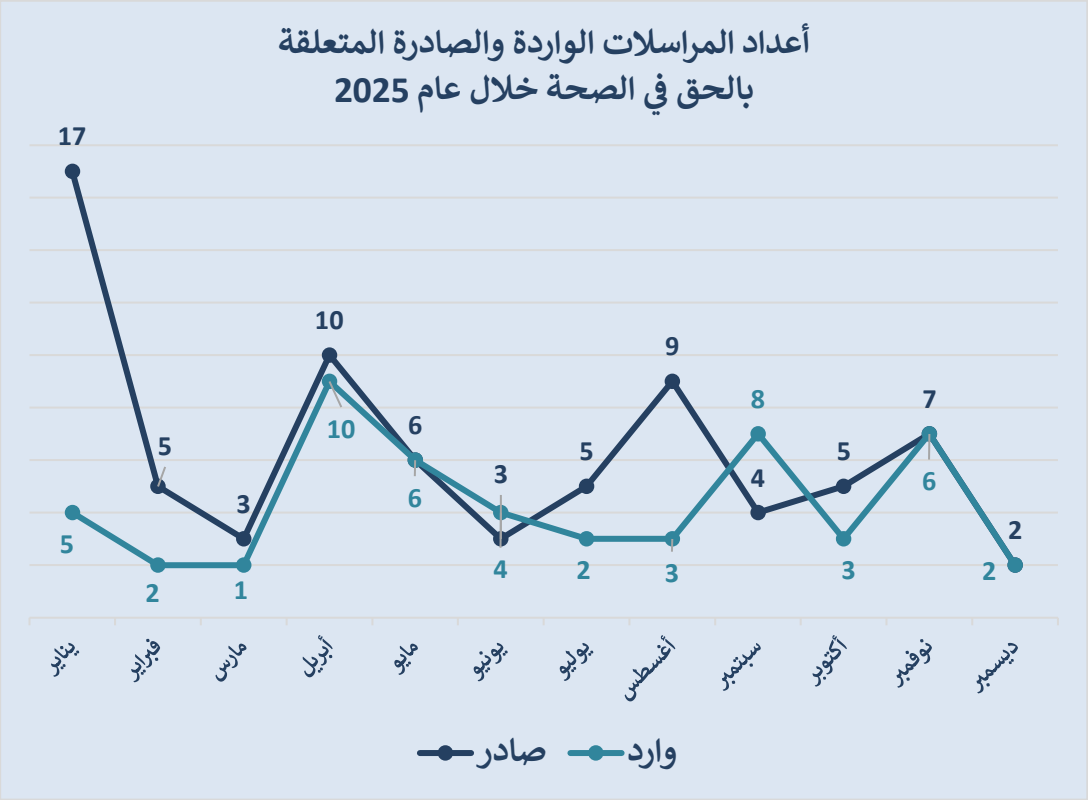

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الصحة، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات الصحية المرتبطة بالأشخاص المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى وزارة الداخلية عدد (9) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	متابعة الوضع الصحي لنزيل يعاني من هشاشة في العظام.	جاء الرد أنه قد تم تلقي العلاج لدى عيادة المركز.
3	توفير المستلزمات المعيشية لنزلاء يعانون من أمراض صحية (إصابة في القدم، الانزلاق الغضروفي).	تتابع المؤسسة الرد.

1	استبدال عقوبة نزيلة نظرًا لوضعها الصحي.	جاء الرد أنه تم إحالة الطلب إلى الإدارة المختصة للدراسة وإجراء اللازم في حال استكمال كافة الاشتراطات اللازمة بهذا الشأن.
1	طلب الحصول على معلومات بشأن وفاة أحد النزلاء في مركز الإصلاح وتأهيل النزلاء (جو).	جاء الرد متضمنًا معلومات تفصيلية حول ملابسات وفاته، والإجراءات المتخذة من قبل إدارة المركز في هذا الصدد.
2	عدم استلام نزيل لعدد من الأدوية المودعة له من قبل ذويه بقسم الأمانات في مركز الحبس الاحتياطي	جاء الرد متضمنًا أنه تم إيصال الأدوية للنزيل.

كما تواصلت المؤسسة مع المستشفيات الحكومية من خلال عدد (66) مخاطبة، وذلك لمتابعة عدد من الحالات المرتبطة بالرعاية الصحية وذلك على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
40	عدم تلقي العلاج والرعاية الصحية.	جاء الرد في عدد (30) مخاطبة متضمنًا تقارير طبية مفصلة بالحالة الصحية لكل نزيل، وما تم اتخاذه من إجراءات طبية حيالهم، إضافة إلى تحديد مواعيد لمتابعة أوضاعهم الصحية مع صرف العلاج اللازم، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (10) مخاطبات.
4	عدم صرف الأدوية.	جاء الرد في عدد (1) مخاطبة أنه تم إيصال الأدوية للنزيل، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (3) مخاطبات.
3	عدم توفر بعض الخدمات العلاجية في عيادة المركز أو المستشفيات الحكومية.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.
3	إجراء الفحوصات الطبية	جاء الرد في عدد (1) مخاطبة أنه تم إجراء التحاليل اللازمة والذي أثبتت إصابتها بالتهاب الكبد الوبائي، مرفقًا بتقرير طبي مفصل عن حالتها الصحية، وما تم اتخاذه

		من إجراءات طبية حيالها، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (2) مخاطبة.
6	العرض على الأطباء المختصين	جاء الرد في عدد (5) مخاطبات متضمنًا تقارير طبية مفصلة بالحالة الصحية لكل نزيل، وما تم اتخاذه من إجراءات طبية حيالهم، إضافة إلى تحديد مواعيد لمتابعة أوضاعهم الصحية مع صرف العلاج اللازم، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (1) مخاطبة.
5	تقديم مواعيد متابعة / مواعيد العمليات الجراحية	جاء الرد متضمنًا تقريرًا طبيًا مفصلا لكل حالة، إضافة إلى تحديد مواعيد متابعة أو عمليات جراحية إلى جانب صرف العلاج اللازم لهم.
3	الرعاية الطبية العاجلة	جاء الرد في عدد (2) مخاطبة متضمنًا أنه تم إحالة نزيلين بشكل عاجل للفحص الطبي وتبين وجود جفاف الجلد في قصبة الساق الأمامية اليسرى ودملة في الفخذ الأيمن العلوي، وحجز موعد للمتابعة في عيادتي الجراحة والأمراض المعدية مع صرف العلاج اللازم، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (1) مخاطبة.
2	الاضراب عن الطعام بسبب مشاكل صحية يعانون منها.	جاء الرد متضمنا تقريرًا طبيًّا مفصلًا بشأن الحالة الصحية للنزيلين، وتم تحديد موعد لإجراء العملية لأحدهما، في حيت تلقى الآخر العلاج والرعاية الصحية المناسبين، كما تم إحاطتهم بالمخاطر الصحية المرتبطة بالإضراب عن الطعام، ونُصحهم بضرورة التوقف عنه حفاظًا على سلامتهم، حيث استجاب نزيل واحد وأنهى الإضراب عن الطعام، في حين تتم متابعة الحالة الصحية للآخر وتوفير العلاجات.

كما خاطبت المؤسسة **وزارة الصحة،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الحصول على علاج تأهيلي خارج مملكة البحرين	تتابع المؤسسة الرد.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (52) مخاطبة تتعلق بطلبات واستفسارات بشأن توفير الرعاية الصحية، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة حصول عدد من المرضى على الأدوية المقررة، وعرض بعض الحالات على أطباء استشاريين وأخصائيين بحسب طبيعة كل حالة، وتحويل بعض الحالات لتلقي العلاج خارج عيادة المركز وفي المستشفيات الحكومية، إلى جانب إجراء الفحوصات المختبرية، وأشعة الرنين المغناطيسي، وإجراء العمليات الجراحية وفق ما تقتضيه الضرورة الطبية.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين يؤكدان حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، بالإضافة إلى "قواعد نيلسون مانديلا" التي تلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية للأشخاص المقيدة حريتهم تعادل تلك المتاحة للمجتمع.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءًا من الدستور الذي كفل الحق في الرعاية الصحية، وصولاً إلى قانون الصحة العامة وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة قد ساهمت فعلياً في تعزيز الصحة المجتمعية، وضمان تقديم الرعاية الطبية - بشقيها العلاجي والوقائي - لجميع الفئات دون إهمال أو تمييز، بما في ذلك نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالرعاية الصحية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بالخدمات الصحية اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الصحة.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1- توافر الخدمات الصحية ونطاقها

تشير المعلومات إلى توفر الخدمات الصحية الأساسية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يعكس مستوى قائمًا من توفير الخدمات، واعتماد نظام الإحالة للمستشفيات الحكومية أو المراكز الطبية الخاصة في بعض الحالات التخصصية، إلا أن هناك بعض من الخدمات التخصصية (مثل تركيبات الأسنان الاصطناعية) غير مجانية ويتحمل النزيل كلفتها المادية

مما قد يؤثر على مستوى التمتع الكامل بالحق في الصحة، وهو ما تسعى المؤسسة معالجته مع الجهات المختصة لإيجاد حلول بديلة تضمن استمرارية العلاج التخصصي لجميع النزلاء.

2- الفترة الزمنية لتقديم الرعاية الصحية

تكررت شكاوى بشأن وجود تأخير نسبي في الحصول على بعض الخدمات، وهو ما قد يستدعي مواصلة تطوير آليات تنظيم المواعيد، خاصة ما يتعلق بالتخصصات الطبية الدقيقة أو المواعيد الجراحية. وقد يؤدي هذا التأخير في بعض الحالات إلى لجوء المريض إلى اتخاذ ردود فعل احتجاجية، كالإضراب عن الطعام مثلًا، بما قد ينعكس سلبًا على وضعه الصحي، وهو ما تتم متابعته مع الجهات ذات العلاقة.

3- جودة وكفاية الرعاية الصحية

تُظهر الردود الطبية المقدمة أن العديد من الحالات تلقت الرعاية اللازمة، بما في ذلك الفحوصات والعلاج والمتابعة، مع وجود بعض الملاحظات التي تتعلق بالحاجة المستمرة لتعزيز التواجد التخصصي داخل عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل (مثل العيون، الباطنية، والمخ والأعصاب)، فبالرغم من قيام استشاريين من المستشفيات الحكومية بزيارات أسبوعية دورية، إلا أن تواجد الأطباء المختصين داخل المركز بشكل مستمر يسهم في سرعة توفير الخدمة الصحية للنزلاء، وتطوير آليات جدولة المواعيد، إضافة إلى تعزيز جودة وكفاية الرعاية الطبية المقدمة لهم.

4- استمرارية المتابعة

تواصل الجهات المختصة متابعة الحالات الصحية، ويُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع المؤسسة لضمان استمرارية تقديم الرعاية وفقًا للحالة الطبية لكل حالة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات الصحية.

المطلب الثاني: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التعليم

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم وجامعة البحرين، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات التعليمية المطلوبة، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تكفل لكل فرد فرصًا متكافئة في التعلم وتنمية معارفه وقدراته، بما يعزز مشاركته الفاعلة في المجتمع، ويسهم في تحقيق التنمية والعدالة الاجتماعية وترسيخ قيم المواطنة وحقوق الإنسان. ويشمل هذا الحق ضمان إتاحة التعليم للجميع دون تمييز، وتوفير تعليم مجاني وذي جودة في مراحله الأساسية والإلزامية، إلى جانب دعم التعليم الفني والعالي والتدريب المهني، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز سماته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في التعليم ذات العلاقة بالتعليم العالي:

- تطوير استراتيجية وطنية شاملة للتعليم العالي والبحث العلمي بهدف تعزيز التنافسية الدولية للمؤسسات التعليمية الوطنية.
- دعم التعليم العالي والبحث العلمي من خلال تطوير الشراكات الأكاديمية والمؤسسية لجامعة البحرين، وبوليتكنيك البحرين، وكلية محمد جابر الأنصاري للمعلمين، بما يسهم في الارتقاء بجودة التعليم وتعزيز التنافسية في التصنيفات والمؤشرات الدولية.
- التوسع في عدد الطلبة المقبولين وعدد الفروع في كلية البحرين التقنية "بوليتكيك البحرين".
- التوسع في برامج التمهين والتدريب المهني وربط التعليم بسوق العمل.[24]
- تعزيز برامج التدريب والتطوير المهني للمعلمين الجدد وذوي الخبرة من خلال كلية محمد جابر الأنصاري للمعلمين، والتوسع فيها، بما يشمل برامج التدريب المستمر وتنمية القيادات التربوية، إلى جانب تقديم برامج تخصصية في مجالات التعليم الخاص وتطوير المهارات التعليمية المتقدمة، فضلاً عن إتاحة فرص الالتحاق ببرامج التعليم العالي الدولية لبعض المواطنين.[25]

كما تؤكد جداول الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025 -2026، أن قطاع التعليم يعد من القطاعات ذات الأولوية في الإنفاق الحكومي، باعتباره ركيزة أساسية للتنمية البشرية والاقتصادية في مملكة البحرين، حيث بلغت المصروفات المخصصة لقطاع التعليم نحو (354.1 مليون دينار بحريني) لعام 2025، و(355.5 مليون دينار بحريني) لعام 2026، وقد شملت هذه الاعتمادات الجهات المرتبطة بالمنظومة التعليمية، ومن بينها وزارة التربية والتعليم، وهيئة جودة التعليم والتدريب، وقطاع التعليم العالي، كما وعدد من الجامعات مثل (جامعة البحرين، كلية بوليتكيك البحرين، وكلية محمد جابر الأنصاري للمعلمين، كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية)، كما خصص الجزء الأكبر منها للمصروفات المتكررة المتعلقة بتشغيل المؤسسات التعليمية، ورواتب الكوادر التعليمية والإدارية، واستمرارية الخدمات التعليمية إلى جانب اعتمادات لمصروفات المشروعات الموجهة لإنشاء وتطوير وصيانة المدارس والمنشآت التعليمية وتنفيذ المشاريع التطويرية في القطاع التعليمي، بما يعكس اهتمام الدولة بدعم وتطوير العملية التعليمية.[26]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول بعضًا من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية سمات الحق في التعليم، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- استمرار الحاجة إلى مواءمة مخرجات التعليم مع المتغيرات المتسارعة في سوق العمل ومتطلبات التحول الرقمي، بما يعزز جاهزية الطلبة والكوادر الوطنية للمهارات المستقبلية.
- مواصلة تطوير استخدام التكنولوجيا في العملية التعليمية وضمان تكافؤ الفرص الرقمية بين مختلف الفئات المستفيدة من الخدمات التعليمية.

[24] لمزيد من المعلومات بشأن جهود الدولة ذات العلاقة بالتعليم العالي، يرجى زيارة موقع صحيفة الأيام.
[25] لمزيد من المعلومات حول جهود كلية محمد جابر الأنصاري للمعلمين، يرجى زيارة موقع جامعة البحرين.
[26] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لمملكة البحرين 2025-2026.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في التعليم، تشمل: توافر المؤسسات والخدمات التعليمية، وسهولة وإمكانية الالتحاق بها دون تمييز، ومدى قبولها من حيث ملاءمة محتواها وجودتها، إضافة إلى قابليتها للتكييف بما يستجيب لاحتياجات الأفراد والفئات المختلفة، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (13) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يبين السمات المترابطة الأساسية لهذا الحق في: التوافر، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول، وقابلية التكييف.[27]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في التعليم، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في التعليم إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[28] على حق كل انسان في التعليم، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقر في المادة رقم (13) منه حق كل فرد في التربية والتعليم، مع تعهد الدول الأطراف المنضوية تحت أحكام العهد في جعل التعليم الابتدائي فيها إلزاميا وإتاحته مجانًا للجميع، مع تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم التقني والمهني، وجعل التعليم العالي متاحًا للجميع على قدم المساواة تبعًا للكفاءة وبالوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ التدريجي بمجانيته.

كما استدركت المادة رقم (14) من ذات العهد، لتؤكد على الدول الأطراف كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي فيها، وذلك خلال سنتين من انضمامها أو تصديقها عليه، إلى جانب اعتماد خطة تنفيذية مفصلة تؤدي إلى الإعمال التدريجي لمبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، خلال فترة زمنية معقولة تحدد في تلك الخطة.

وقد كفل دستور مملكة البحرين[29] الحق في التعليم في المادة رقم (7) منه، مؤكداً على دور الدولة في توفير الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين.

وعلى مستوى التشريع الوطني، فقد جاء القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم [30]ليعتبر أن التعليم حق مكفول لجميع المواطنين، مبينًا الأهداف العامة له من حيث تنمية شخصية

---

[27] التعليق العام رقم (13) الصدر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم

[28] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (1/26)، نصت على أن: " كلٌّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم..."

[29] دستور مملكة البحرين ، المادة رقم (7) على أن: "أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. ب. ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها".

[30] القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم

الفرد في كافة النواحي الدينية والوطنية والعلمية والثقافية، كما نظم مراحل التعليم، ولا سيما التعليم الأساسي، مؤكدًا إلزاميته ومجانيته، وواجب الدولة في توفيره، ومسؤولية أولياء الأمور في ضمان التحاق أبنائهم به، وتحديد مسؤوليات وزارة التربية والتعليم المتمثلة في وضع الخطط التربوية للنهوض بالنظام التعليمي بنوعيه العام والفني، وإعداد الخطط الدراسية والمناهج التعليمية، والإشراف على المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، وتشجيع التعليم الخاص للمساهمة في نشر التعليم ضمن إطار السياسة العامة للمملكة، وتنظيم شؤون البعثات والمنح الدراسية، ودور الوزارة في محو الأمية وتعليم الكبار، مع إيلاء اهتمام بالتربية الدينية والوطنية واللغة العربية.

كما صدر القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة[31] ليضع إطارًا قانونيًا ينظم عمل هذه المؤسسات، حيث تناول مختلف الجوانب المرتبطة بها، بما في ذلك تحديد الأهداف التي يجب أن تقوم عليها، وتنظيم شروط وإجراءات الترخيص اللازمة لإنشائها وتشغيلها، وبيان نظام الدراسة المعتمد فيها، إلى جانب النظام المالي الذي يلزم أن تمتثل له هذه المؤسسات، كما حدد القانون اختصاصات وزارة التربية والتعليم فيما يتعلق بمنح التراخيص، وممارسة مهام الإشراف والرقابة والتفتيش، لضمان التزام هذه المؤسسات بالسياسات التعليمية والمعايير المعتمدة، وبما ينسجم مع السياسة العامة للمملكة ويعزز جودة العملية التعليمية واستدامتها.

وأما على مستوى البناء المؤسسي المنظم للحق في التعليم، فقد تم إنشاء مجلس التعليم العالي بموجب القانون رقم (3) لسنة 2005 والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020[32]، ليضع الأهداف المرجوة من مؤسسات التعليم العالي، مع بيان الاختصاصات الموكلة إليه في إعداد السياسة العامة للتعليم العالي في المملكة، والنظر في الصعوبات التي يواجهها، واقتراح الوسائل الكفيلة بعلاجها، من دون إغفال ولاية المجلس في متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة لها.

ولغرض الارتقاء بجودة التعليم والتدريب في المملكة، فقد جاءت أحكام المرسوم رقم (83) لسنة 2012 بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب[33]، بإعادة تنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب بما يعزز من استقلالية قرارها ويرتقي بمستوى كفاءة المؤسسات التعليمية والتدريبية، إذ جاءت أحكامه لتؤسس لمرجعية وطنية تعنى بضمان التزام تلك المؤسسات بالمعايير الدولية، من خلال العمل على رفع جودة الأداء في مختلف مراحل التعليم بما يشمل التعليم العام والجامعي والتدريب المهني، إلى جانب ترسيخ مبدأ الشفافية عبر نشر التقارير الدورية التي تعكس واقع الأداء التعليمي بما يتيح لأولياء الأمور والجمهور الاطلاع على مستويات المؤسسات، فضلاً عن التركيز على تحسين مخرجات التعليم بما يتواءم مع متطلبات سوق العمل واحتياجاته المتجددة، كما منح المرسوم الهيئة صلاحيات واسعة تمكنها من القيام بالمراجعات الدورية والزيارات التقييمية الشاملة للمؤسسات التعليمية، وإدارة الإطار الوطني للمؤهلات من خلال تسكين المؤهلات الوطنية بمختلف أنواعها الأكاديمية والمهنية للتحقق من جودتها العلمية والعملية، إضافة إلى الإشراف على إعداد وتنفيذ الامتحانات الوطنية التي تقيس مستويات أداء الطلبة في مراحل التعليم المختلفة، ولم يغفل المرسوم عن بيان الطبيعة القانونية

[31] القانون رقم (4) لسنة 2026 بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة

[32] القانون رقم (3) لسنة 2005 بشأن التعليم العالي بموجب والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2020

33 المرسوم رقم (83) لسنة 2012 بتنظيم الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب

للهيئة من حيث تمتعها بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وخضوعها لإشراف مجلس الوزراء، الأمر الذي يعزز من دورها في دعم عملية صنع القرار في قطاع التعليم في المملكة.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في التعليم وضمان توفير الخدمات التعليمية لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التعليم

2025	2024
1	9

حيث تم استلام عدد (9) شكاوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (1) شكوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير وتعزيز جودة الخدمات التعليمية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	1	0

- **موضوعات الشكاوى**

تلقت المؤسسة شكوى واحدة متعلقة بالحق في التعليم، وقد تركز موضوعها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
رفض طلبين لسيدة للالتحاق بكلية المعلمين خلال عامي 2024 و2025، بعد حصولها على شهادة الثانوية العامة بمعدل تراكمي (98.5%)، واجتيازها المقابلة الشخصية، دون بيان أسباب الرفض.	1
المجموع	**1**

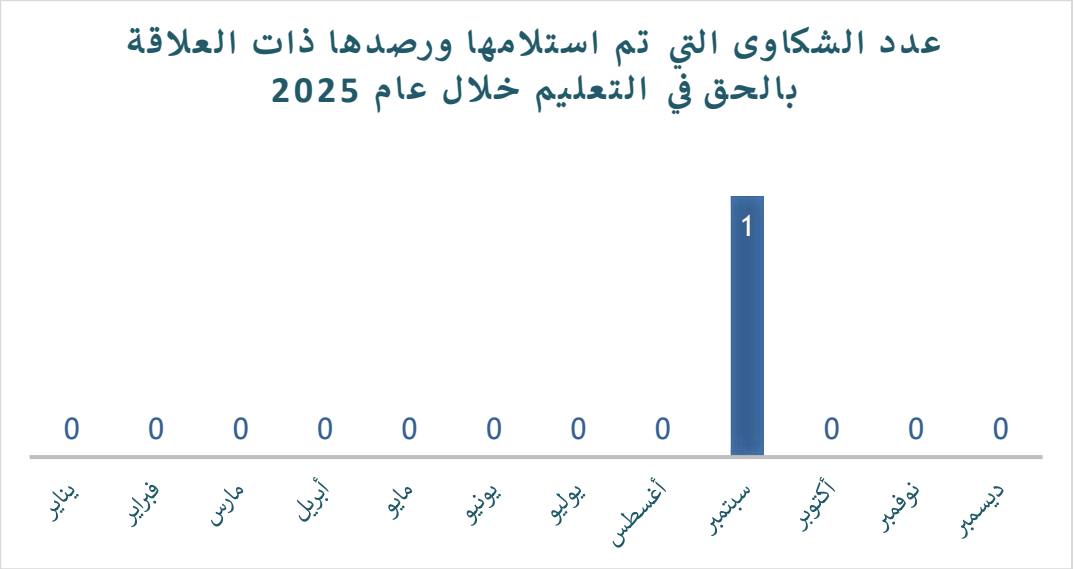

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكوى الواردة ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة الشكوى ونوع الحق محلها.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	2
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	1

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بالشاكية وذويها بناءً على طلبهم، لبحث تفاصيل الشكوى، بما يمكن المؤسسة من متابعة الشكوى مع الجهات المختصة.

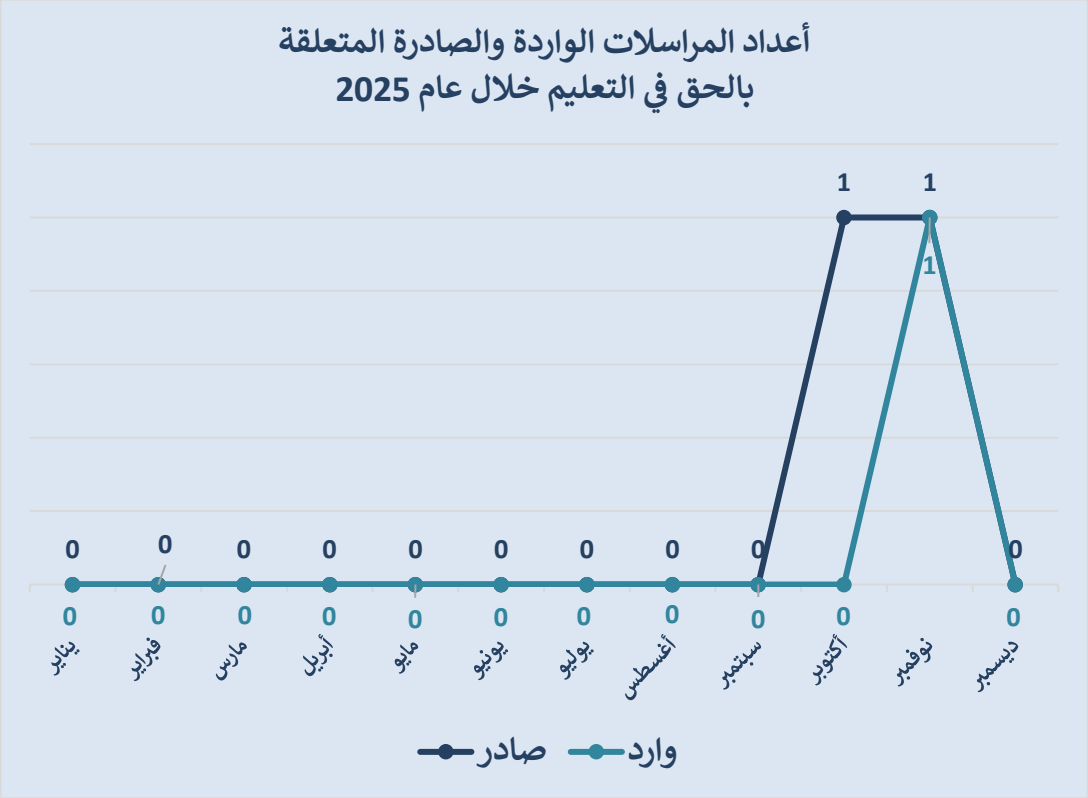

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التعليم، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن الحالة المذكورة آنفا، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الخدمات التعليمية اللازمة لها وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

فعلى الرغم من أن البت في طلبات قبول أو رفض الطلبة يخرج عن نطاق الاختصاص المباشر للمؤسسة، إلا أن مخاطبة الجهات المختصة جاء من منطلق مسؤوليتها في متابعة ضمان الالتزام بالمعايير التعليمية المعتمدة، وبما يكفل صون الحق الأصيل في التعليم وتعزيز جودة ممارسته وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى جامعة البحرين عدد (1) خطاب، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن المعايير والضوابط المتبعة بشأن إجراءات قبول الطلاب في كلية المعلمين بجامعة البحرين، من حيث (النسبة المطلوبة أو الحد الأدنى للمعدل التراكمي، اختبار القدرات،	جاء الرد بأن القبول في كلية المعلمين من اختصاص وزارة التربية والتعليم.

	المقابلة الشخصية، الأولويات أو التخصصات المطلوبة)، أو أي معايير أخرى تؤخذ بعين الاعتبار في القبول أو الرفض.	

كما خاطبت المؤسسة **وزارة التربية والتعليم،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن المعايير والضوابط المتبعة بشأن إجراءات قبول الطلاب في كلية المعلمين بجامعة البحرين، من حيث (النسبة المطلوبة أو الحد الأدنى للمعدل التراكمي، اختبار القدرات، المقابلة الشخصية، الأولويات أو التخصصات المطلوبة)، أو أي معايير أخرى تؤخذ بعين الاعتبار في القبول أو الرفض.	تتابع المؤسسة الرد في عدد (1) خطاب.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع شكوى تتعلق برفض طلبات الالتحاق بكلية المعلمين بجامعة البحرين، حيث أن عدم تلقي الشاكية ردًا مسببًا للرفض استدعى متابعة المؤسسة حالتها مع الجهات المعنية للوقوف على شفافية المعايير والضوابط المتبعة — كالنسبة المطلوبة واختبار القدرات والأولويات التخصصية— وغيرها من المعايير، لضمان مدى اتساقها مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية، والأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يؤكدان حق الجميع في التعليم العالي على قدم المساواة ووفقاً للكفاءة، لضمان ممارسة هذا الحق دون تمييز.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات تتعلق بالخدمات التعليمية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بالخدمات التعليمية اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التعليم.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- شفافية معايير القبول في التعليم العالي

تشير المعلومات المرتبطة بالشكوى إلى وجود حاجة لتعزيز مبدأ الشفافية، حيث يتمثل التحدي الأبرز في عدم الإفصاح عن آلية توزيع النسب بين معايير التقييم المختلفة – مثل المعدل التراكمي، واختبار القدرات، والمقابلة الشخصية – يحد من إمكانية فهم الأساس الذي بني عليه قرار عدم القبول، إضافة إلى أن عدم بيان أسباب الرفض المحددة يعد تقويضاً

لمبدأ الشفافية، ومبعثاً للشعور بغياب تكافؤ الفرص، وهو ما تسعى المؤسسة لمعالجته من خلال استيضاح المعايير والضوابط المتبعة للقبول لضمان اتساقها مع مبدأ تكافؤ الفرص في التعليم العالي وفقاً للكفاءة.

2- التنسيق المؤسسي بين الجهات وتحديد الاختصاصات

كشفت متابعة الشكوى وجود تداخل في الأدوار الإجرائية بين الجهات المعنية بطلبات القبول في كلية المعلمين مما أدى إلى حالة من عدم الوضوح أمام صاحب الحق بشأن المرجعية الإدارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى إرباك أصحاب الحق وإطالة الإجراءات الإدارية، مما يستدعي تعزيز التنسيق المشترك بما يضمن دقة توجيهم للإدارة المختصة للاستجابة لاستفساراتهم بكفاءة.

3- استمرارية المتابعة

تواصل الجهات المختصة متابعة الحالة التعليمية، ويُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع المؤسسة لضمان استمرارية تقديم التعليم وفقًا لطبيعة الحالة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات التعليمية.

المطلب الثالث: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في الضمان الاجتماعي

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الصناعة والتجارة، والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وقوة دفاع البحرين، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير خدمات الضمان الاجتماعي المطلوبة، باعتباره من الحقوق التي تهدف إلى تأمين احتياجات الأفراد الأساسية وحمايتهم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية كالعجز أو البطالة أو الشيخوخة أو المرض أو فقدان الدخل، إذ يعمل على توفير الدعم المادي لمساعدة الأفراد على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في تعزيز عناصره وتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجًا، بما يشمل الأسر محدودة الدخل، الأرامل، الأيتام، المطلقات، ذوي الإعاقة، العاجزون عن العمل، المهجورات، المسنين، أسر المسجونين، الولد، البنت غير المتزوجة، وذلك من خلال تطوير برامج ومبادرات متنوعة تهدف إلى توفير الدعم المعيشي والإسكاني والغذائي لهم، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في الضمان الاجتماعي:

- تقديم المساعدات الاجتماعية الشهرية للأفراد المستحقين وفق قانون الضمان الاجتماعي.
- صرف مخصصات وعلاوات للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأسر محدودة الدخل.
- توفير الدعم الحكومي المباشر عبر برامج الدعم المعيشي، والغذائي، وعلاوة السكن.
- تقديم كافة أنواع الرعاية والتأهيل الاجتماعي والأكاديمي والمهني والنفسي لذوي الإعاقة.

- دعم وتنفيذ البرامج والمبادرات الموجهة للطفولة والناشئة للفئة العمرية من (7–18) سنة وفق نهج شمولي وتكاملي يراعي احتياجاتهم التنموية.
- دعم برامج التمكين الاقتصادي والتأهيل الاجتماعي للأسر الوطنية المنتجة من خلال برنامج "خطوة".
- تطوير خدمات الرعاية الاجتماعية والإيوائية، ودعم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في المجال الاجتماعي.[34]
- إنشاء "حساب المواطن" لتعزيز الدعم المالي المباشر للمواطنين وتحسين مستوى المعيشة.[35]
- تعزيز الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجًا ضمن خطط التنمية المستدامة ورؤية البحرين الاقتصادية 2030.

وعلى صعيد الموارد المالية، أظهرت جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026 تخصيص اعتمادات عالية لقطاع الحماية الاجتماعية بلغت 772 مليون دينار لعام 2025، و 771 مليون دينار لعام 2026، موزعة كالآتي:

- 22 مليون دينار لعام 2025، و 23 مليون دينار للصندوق الاجتماعي الوطني.
- و22 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 22 مليون دينار لعام 2026 لصندوق الضمان الاجتماعي.
- و298 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 298 مليون دينار لعام 2026 لعلاوات تحسين المعيشة للمتقاعدين.
- وتم تخصيص 16 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 16 مليون دينار لعام 2026 لإعانات المواد الغذائية.
- و54 مليون دينار لعام 2025، و53 مليون دينار لعام 2026 لدعم برنامج الإسكان (علاوة السكن).
- إلى جانب 4 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 4 مليون دينار لعام 2026 لدعم برنامج الإسكان (تخفيض الأقساط الاسكانية).
- 312 مليون دينار لعام 2025، و 311 مليون دينار لعام 2026 مخصصة لحساب المواطن.
- 21 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 21 مليون دينار لعام 2026 مخصصة للالتزامات ومباغ الدعن لأنظمة التقاعد.
- وبلغت حصة الحكومة في نظام التأمين ضد التعطل 22 مليون دينار لعام 2025، وكذلك 22 مليون دينار لعام 2026.
- أما بالنسبة لصندوق النفقة فقد تم تخصيص 250 ألف دينار في عام 2025، وكذلك 250 ألف دينار لعام 2026.[36]

[34] لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة موقع وزارة التنمية الاجتماعية، خدمات التنمية الاجتماعية

[35] صحيفة محلية، البلاد

[36] جداول قانون اعتمار الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2025 – 2026.

وأكدت وزارة التنمية الاجتماعية أن إجمالي الميزانية السنوية للمدعومات النقدية التي تشرف عليها الوزارة يبلغ نحو 197 مليون دينار بحريني سنويًا.[37]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية عناصر الحق في الضمان الاجتماعي، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- تأثر نظم الحماية الاجتماعية بالتغيرات الاقتصادية العالمية، وما تفرضه من ضغوط متزايدة على برامج الدعم والخدمات الاجتماعية.
- تعزيز التوازن بين ضمان الاستدامة المالية لبرامج الدعم والحماية الاجتماعية والاستجابة للاحتياجات المتنامية للمستفيدين.
- التعامل مع التداعيات المرتبطة بارتفاع تكاليف المعيشة والتضخم، وأثرها على الأسر محدودة الدخل.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في الضمان الاجتماعي، تشمل توافر الخدمات التأمينية الاجتماعية، وشمولها لمختلف المخاطر والحالات الاجتماعية الطارئة، وكفاية المساعدات المقدمة، وسهولة وإمكانية الوصول إليها، إضافة إلى استمرارية تقديمها وارتباطها بالحقوق الأخرى، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (19) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي بين عناصر هذا الحق في: التوافر (نظام الضمان الاجتماعي)، والمخاطر والحالات الطارئة الاجتماعية، والكفاية، وإمكانية الوصول، والعلاقة بالحقوق الأخرى.[38]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في الضمان الاجتماعي إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [39]على حق كل فرد في الضمان الاجتماعي بوصفه عضواً في المجتمع، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

[37] لمزيد من التفاصيل، يرجى زيارة موقع صحيفة الأيام

[38] التعليق العام رقم (19) الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الضمان الاجتماعي

[39] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (22)، نصت على أن: "لكلّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية، والمادة (1/25) التي أكدت على الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة."

والثقافية ليقر في المادة رقم (9) منه بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية، كما تضمنت المعايير الدولية [40]الصادرة عن منظمة العمل الدولية ضرورة كفالة الدولة لحد أدنى من الحماية الاجتماعية تشمل حالات الشيخوخة، والعجز، والبطالة، والمرض، وفقدان المعيل، لضمان مستوى معيشي لائق يحفظ كرامة الإنسان.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل دستور مملكة البحرين[41] التزام الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالات الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما كفل خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية.

كما تضمن قانون الضمان الاجتماعي الصادر في سنة 2006[42]، إطاراً تشريعياً متكاملاً يعكس التزام الدولة بمد مظلة الحماية الاجتماعية للفئات الأكثر احتياجاً، حيث يقرر القانون حق الفئات التي لا تمتلك دخلاً كافياً أو معيلًا في الحصول على المساعدات الاجتماعية بهدف تعزيز قيم التكافل الاجتماعي وحماية الأسر من مخاطر الفقر لفئات معينة تشمل (الأرامل، الأيتام، المطلقات، ذوي الإعاقة، العاجزون عن العمل، المهجورات، المسنين، أسر المسجونين، الولد، البنت غير المتزوجة)، مع وضع ضوابط ومعايير للاستحقاق تضمن وصول الدعم لمستحقيه الفعليين، بما يكفل تأمين الحد الأدنى من مستوى العيش الكريم لجميع المواطنين والمقيمين في المملكة.

وكفلت أيضًا المنظومة التشريعية في المملكة حماية حقوق العاملين عبر عدة ركائز أساسية؛ أولها، قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، الذي ينظم الحقوق التأمينية للعاملين في القطاع الخاص أو القطاع التعاوني أو المشترك، ضد الشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك التأمين ضد إصابات العمل. وثانيها، قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1975، الذي يوفر الحماية الاجتماعية والمادية لموظفي القطاع العام والمؤسسات والهيئات العامة بما يكفل استقرارهم الأسري بعد التقاعد. وثالثها، قانون التأمين ضد التعطل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006، الذي يهدف إلى توفير حماية مالية مؤقتة من خلال منح الباحثين عن عمل إعانة تعطل، ومنح المفصولين تعسفيًا إعانة التعويض، صوناً لكرامتهم خلال فترة بحثهم عن فرص العمل الملائمة.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الضمان الاجتماعي وضمان توفير الخدمات ذات الصلة لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات للشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي

---

[40] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (102) بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، التي جمعت بين الفروع التسعة للضمان الاجتماعي – الرعاية الطبية، والمرض، والبطالة، والشيخوخة، وإصابات العمل، واستحقاقات الأسرة، والأمومة، والعجز، والورثة.

[41] دستور مملكة البحرين ، المادة (5/ج): "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة."

[42] قانون الضمان الاجتماعي رقم (18) لسنة 2006، والمعدل بموجب القانون رقم (18) لسنة 2013، والمعدل كذلك بموجب القانون رقم (32) لسنة 2021

حيث تم استلام عدد (6) شكاوى في عام 2024، كما تم استلام ذات العدد في عام 2025، ويشير هذا التطابق الرقمي وتناسب عدد الشكاوى الواردة أو المرصودة خلال العامين إلى استقرار نسبي في نوعية التحديات التي تواجه المستفيدين، كما يبرز وعي الأفراد بحقوقهم التأمينية والاجتماعية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

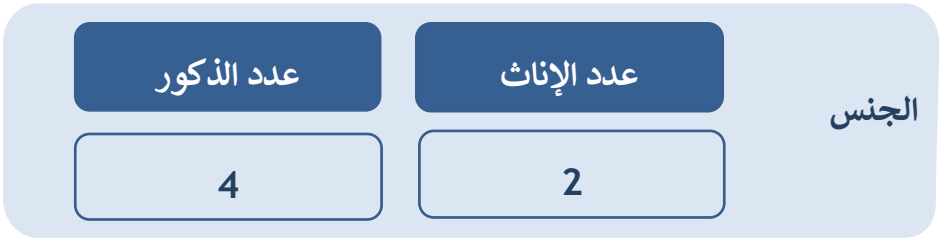

- **موضوعات الشكاوى**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي في عام 2025، بلغ مجموعها (6) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
تعرض شخص لظروف مادية أدت إلى إغلاق شركته وتكبدها التزامات مالية، مما ترتب عليه فقدانه لمصدر دخله وأصبح عاطلًا عن العمل، مبينًا أنه تقدم بطلب لتصفية الشركة لدى الجهة المختصة، إلا أنه أُبلغ بوجوب سداد رسوم مالية قدرها (1000) دينار بحريني كرسوم لتصفية الشركة، وقد تمكن من سداد مبلغ (200) دينار فقط، في حين تعذر عليه سداد المبلغ المتبقي وقدره (800) دينار لعدم توفر الإمكانيات المالية لديه في الوقت الراهن، الأمر الذي حال دون استكمال إجراءات التصفية، وبالتالي عدم تمكنه من الحصول على شهادة وقف السجل التجاري اللازمة للانتفاع من بدل التعطل والمساعدات الاجتماعية من الجهات المختصة.	1
رفض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تحويل أحد المشمولين بالعفو الملكي إلى اللجان الطبية بوزارة الصحة لتقييم وضعه الصحي وما إذا كان يستحق الإحالة إلى التقاعد لأسباب صحية، وجاء في تفاصيل شكواه أنه أصبح كفيفًا أثناء قضائه عقوبة سالبة للحرية بمركز الإصلاح والتأهيل، الأمر الذي حال – بحسب إفادته – دون تمكينه من الاستفادة من حقوقه التأمينية المقررة.	1

توقف الضمان الاجتماعي (غلاء المعيشة) عن إحدى السيدات دون بيان الأسباب.	1
عدم قبول طلب شخص فيما يتعلق بضم سنوات الخدمة الجديدة إلى مدة خدمته السابقة في إحدى الشركات الخاصة، وذلك بعد حصوله على مستحقاته التقاعدية بالكامل عن مدة خدمته السابقة من قبل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، إضافة إلى إعادة النظر في وقف استقطاع الهيئة لمبلغ التقاعد الذي صُرف له سابقًا.	1
عدم قبول وزارة التنمية والاجتماعية طلب سيدة تعاني من انزلاق غضروفي (الديسك) في عدة فقرات في منطقة الظهر لاعتبارها من ضمن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة لتتمكن من الحصول على ساعتي راحة، والاستفادة من المخصصات الممنوحة لتلك الفئة.	1
عدم تصحيح الوضع القانوني لشخص أُنهيت خدماته لدى إحدى الجهات الحكومية بعد قضائه لعقوبة سالبة للحرية في مركز الإصلاح والتأهيل، مبينًا أنه عند مراجعته الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، تبين أنه ما زال مقيدًا كموظف لدى تلك الجهة، كما أنه عند محاولته السفر عبر منفذ جسر الملك فهد، طُلب منه تصريح السفر من جهة العمل، كونه مسجلا لديهم أنه موظف لدى جهة عمله السابقة.	1
المجموع	**6**

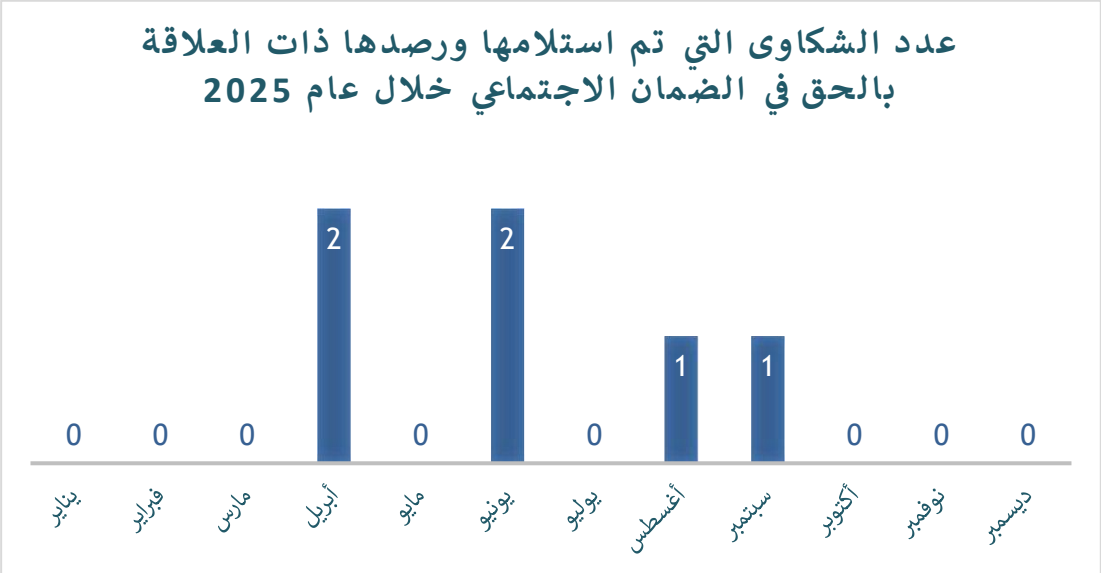

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	7
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	5

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد (3) من الشاكين بشأن شكاواهم المرتبطة بالحصول على المساعدات الاجتماعية، وذلك بناء على طلبهم، بما يمكن المؤسسة من متابعة شكواهم مع الجهات المختصة.

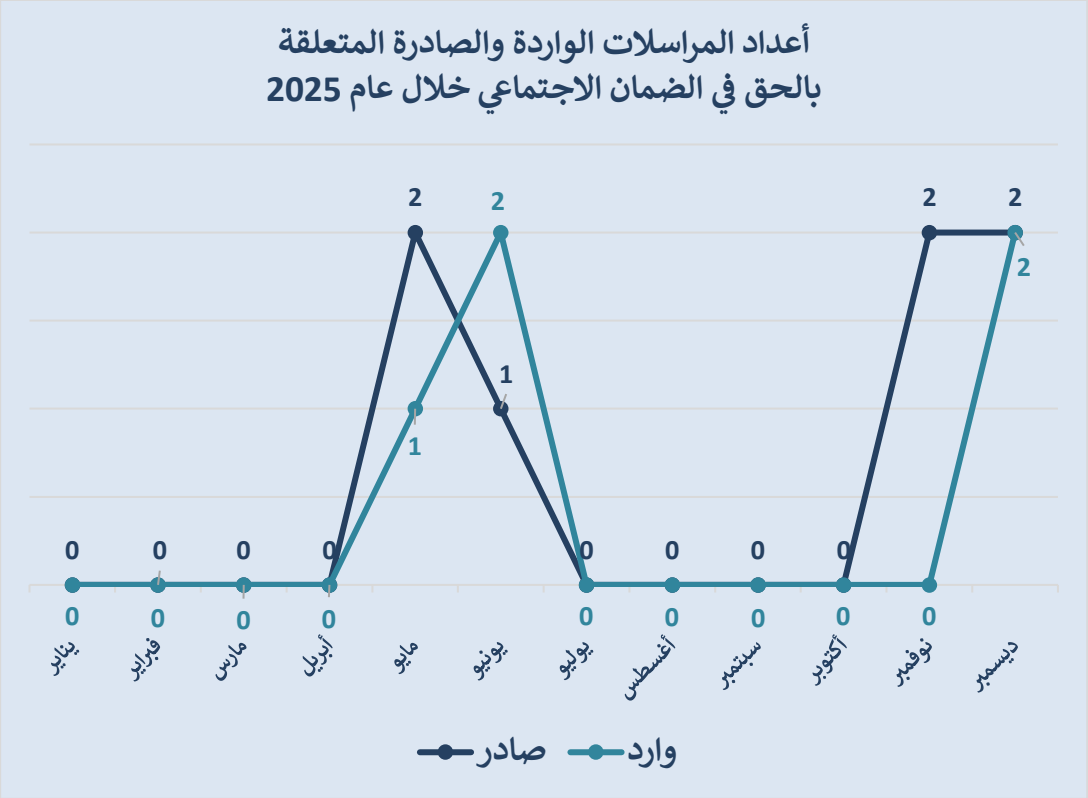

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الضمان الاجتماعي، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المرتبطة بالأشخاص غير المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الخدمات والمساعدات الاجتماعية اللازمة لهم وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى وزارة الصناعة والتجارة عدد (2) خطابين، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	النظر في إمكانية إيجاد آلية مناسبة لتسوية المبلغ المتبقي على شركة شخص تعرض لظروف مادية أدت إلى إغلاقها وتكبدها التزامات مالية، بما يمكنه من استكمال إجراءات تصفية الشركة والحصول على شهادة تفيد بوقف السجل التجاري، بهدف تمكينه من تقديمها إلى وزارة العمل للانتفاع من بدل التعطل، إلى جانب الحصول على الدعم المالي من وزارة التنمية الاجتماعية.	جاء الرد في عدد (2) من المخاطبات بأن الوزارة قامت بالتواصل مع المعني وإرشاده بالإجراءات المتبعة لغلق وتسوية السجلات التجارية المقيدة باسمه دون سداد المبلغ المشار إليه لتجديد القيد، وذلك وفقًا للأنظمة والإجراءات المعمول بها، وعليه فقد تمت تصفية المنشأة تصفية قانونية.

كما خاطبت المؤسسة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من خلال عدد (2) خطاب، على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن أسباب عدم إحالة شخص (مشمول بالعفو الملكي، وأصبح كفيفًا أثناء قضائه عقوبة سالبة للحرية) إلى اللجان الطبية المختصة، وبيان مدى أحقيته في الإحالة إلى التقاعد الصحي أو الاستفادة من أي تسوية تأمينية مناسبة تتلاءم مع وضعه الصحي.	جاء الرد بأنه يتعذر على الهيئة إحالة طلبه إلى اللجان الطبية استنادًا إلى المادة (143) من قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976، مع إمكانية صرف مستحقاته التأمينية ومنحه تعويض الدفعة الواحدة بعد استكمال الإجراءات القانونية المعتمدة.
1	إعادة المخاطبة للنظر في إمكانية إيجاد بدائل قانونية أخرى تراعي الحالة الصحية للشخص المذكور أعلاه.	جاء الرد أنه، ووفقًا للمادة (37) من قانون التأمين الاجتماعي، يشترط لاستحقاق معاش العجز غير المهني انتهاء الخدمة بسبب العجز، وهو ما لم يتحقق في الحالة محل الشكوى، وبناءً عليه تنتفي أحقية المعني في المعاش التقاعدي، وتبقى التسوية التأمينية الممكنة وفقًا للبند (6)

		من المادة (38) من القانون ذاته هي صرف تعويض الدفعة الواحدة.

كما خاطبت المؤسسة **قوة دفاع البحرين،** في عدد (2) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	النظر في إمكانية تعديل الوضع القانوني لشخص كان يعمل في جهة حكومية حتى يتمكن من تحديث بياناته لدى الجهات الرسمية في المملكة، والحصول على فرصة وظيفية مناسبة، إضافة إلى الانتفاع من الخدمات التي تقدمها هيئة التأمين الاجتماعي وبقية الجهات الرسمية.	تتابع المؤسسة الرد في عدد (2) مخاطبات.

كما خاطبت المؤسسة **وزارة التنمية الاجتماعية،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن أسباب توقف الضمان الاجتماعي (غلاء المعيشة) عن إحدى السيدات، والنظر في إعادة صرفها بعد تقديمها المستندات المؤيدة لصرفها.	جاء الرد متضمنًا بأن الشاكية تستلم جميع أنواع الدعم والمساعدات الاجتماعية المخصصة لها بحسب الأنظمة والإجراءات بشكل منتظم من دون انقطاع يذكر.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (4) مخاطبات واردة تتعلق بطلبات أو استفسارات بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية للوقوف على مدى استحقاق الشاكين للمساعدات والخدمات الاجتماعية. وقد أظهرت المتابعة مرونة إجرائية في بعض الحالات، كتمكين أحد الشاكين من تصفية شركته قانونياً دون تحميله أي أعباء مالية لتيسير ممارسة بقية حقوقه، واستمرارية تقديم المساعدات الاجتماعية لإحدى السيدات، وبينت حالات أخرى سلامة الإجراءات القانونية المتبعة من قبل الجهات المختصة، إلى جانب تقديم التبصير القانوني اللازم للشاكين حول حقوقهم والتزاماتهم.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادة (22) التي تقر حق كل فرد في الضمان الاجتماعي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين يؤكدان على ضرورة توفير حماية اجتماعية تضمن العيش الكريم للفرد وأسرته في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الشيخوخة.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءًا من الدستور الذي كفل الدولة بموجبه خدمات الضمان الاجتماعي للمواطنين، وصولًا إلى قانون التأمين الاجتماعي وقانون التأمين ضد التعطل والقوانين الأخرى المنظمة لهذا الحق، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة والقرارات الصادرة تتوافق مع هذه المنظومة التشريعية، بما يكفل حماية حقوق المستفيدين من تلك الخدمات.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص بالخدمات والمساعدات الاجتماعية، وفقاً لما تقرره التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، بما يعزز حماية الحق في العيش الكريم ويصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- المرونة الإجرائية وتيسير الوصول إلى الخدمات الاجتماعية

تشير المعلومات إلى وجود مرونة إجرائية لدى بعض الجهات كوزارة الصناعة والتجارة في التعامل مع الحالات الإنسانية، وكذلك وزارة التنمية الاجتماعية، مما ساهم في تمكين أصحاب الشكاوى من تعديل أوضاعهم القانونية وممارسة سائر حقوقهم المكفولة.

2- التوافق مع الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية

تظهر بعض الردود المقدمة من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن معظم الإجراءات المتخذة حيال المطالبات التأمينية جاءت متوافقة مع أحكام القوانين الوطنية (قانون التأمين الاجتماعي) والمعايير الدولية ذات الصلة، ولم يثبت وجود أخطاء في تطبيق القانون أو الإجراءات تمس بجوهر الحق في الضمان الاجتماعي، مع التأكيد على أهمية تبصير الشاكين بالأحكام القانونية المعمول فيها والبدائل المتاحة لتمكينهم من ممارسة حقهم في الحصول على المساعدات الاجتماعية.

3- تعزيز الربط المعلوماتي بين الأنظمة الوطنية

لاحظت المؤسسة، من خلال الشكاوى التي تلقتها ورصدتها، أهمية تحديث الحالة القانونية والوظيفية في الأنظمة الوطنية ذات الصلة لبعض الأفراد، خاصة لمن استكملوا تنفيذ عقوبات سالبة للحرية، إذ أن التأخر في تحديثها، قد يترتب عليه في بعض الحالات، استمرار ظهور بيانات غير محدثة في بعض أنظمة الجهات الرسمية، الأمر الذي قد يؤثر على ممارسة الفرد لبقية حقوقه كالحق في حرية التنقل أو فوات فرص الالتحاق بعمل جديد.

4- استمرارية المتابعة

تواصل الجهات المختصة متابعة الحالات المحالة لها، ويُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع المؤسسة لضمان استمرارية تقديم الخدمات الاجتماعية وفقًا ما تقتضيه كل حالة على حده.

وتعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات الاجتماعية.

المطلب الرابع: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في العمل

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة العمل، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، وهيئة تنظيم سوق العمل، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير ظروف العمل الملائمة، باعتباره أحد الحقوق الأساسية الذي يكفل للإنسان فرصة كسب رزقه بكرامة وفي ظروف عادلة وآمنة، إذ يشمل هذا الحق حرية اختيار العمل، والمساواة في فرص التوظيف، والحماية من البطالة، والحصول على أجر عادل، فضلًا عن التمتع ببيئة عمل مناسبة تكفل كرامته الانسانية. كما يمتد ليشمل التدريب المهني، والتطور الوظيفي، وتوفير الحماية الاجتماعية للعمال، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا من خلال تعزيز فرص التوظيف، وتنمية المهارات الوطنية، ودعم القطاع الخاص، وتحسين بيئة العمل، بما يتوافق مع أحكام الدستور البحريني ورؤية البحرين الاقتصادية 2030 وأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف الثامن المتعلق بالعمل اللائق والنمو الاقتصادي، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في العمل:

- تنفيذ سياسات وبرامج وطنية لتوظيف المواطنين في القطاعين العام والخاص.
- دعم التدريب المهني والتأهيل، ورفع المهارات بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.
- تعزيز الحماية القانونية للعمال عبر تطوير تشريعات العمل والضمانات المتعلقة بالأجور، وساعات العمل، والسلامة المهنية.
- دعم ريادة الأعمال، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع الابتكار.
- تطوير وتعزيز برامج التأمين ضد التعطل.
- تعزيز مشاركة المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.
- توسيع برامج التحول الرقمي، والمهارات التقنية، والذكاء الاصطناعي لتأهيل الكفاءات الوطنية.
- إطلاق مبادرات لدعم الأجور، والتطور الوظيفي، والشهادات الاحترافية عن طريق صندوق العمل (تمكين).

ويعد صندوق العمل "تمكين"[43] من أبرز المؤسسات الوطنية الداعمة للحق في العمل، إذ يسهم في جعل المواطن البحريني الخيار الأمثل للتوظيف من خلال تنمية الكفاءات الوطنية بما يتوافق

[43] **صندوق العمل (تمكين)** هو مؤسسة عامة في مملكة البحرين تُعنى بدعم القطاع الخاص وتعزيز تنافسيته من خلال تنمية الكفاءات الوطنية، ودعم توظيف البحرينيين، وتمويل وتطوير المؤسسات ورواد الأعمال، بما يسهم في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وتنفيذ مستهدفات رؤية البحرين الاقتصادية 2030. كما تقدم تمكين برامج للتدريب والتأهيل، ودعم الأجور، وتمويل المشاريع، والاستشارات وتطوير الأعمال، بهدف جعل المواطن البحريني الخيار الأول في سوق العمل وتعزيز إنتاجية القطاع الخاص. https://www.tamkeen.bh

مع متطلبات سوق العمل المستقبلية، ودعم القطاع الخاص. وقد كشفت خطة " تمكين" لعام 2026[44] عن مجموعة واسعة من البرامج والمبادرات الهادفة إلى دعم التوظيف، والتدريب، والتطور المهني، إلى جانب تعزيز نمو المؤسسات واستدامتها.

ومن أبرز نتائج وبرامج الدعم خلال عام 2025:

- أكثر من 44,300 ألف فرصة دعم للبحرينيين في القطاع الخاص في مجال دعم التوظيف والتطور المهني.
- أكثر من 20,800 ألف فرصة مرتبطة بالتوظيف ودخول سوق العمل.
- أكثر من 23,500 ألف فرصة في برامج رفع المهارات والتطور الوظيفي.
- أكثر من 8,600 ألف طلب دعم للمؤسسات عبر برامج نمو الإنتاجية والتوسع.
- أكثر من 3,900 ألف مؤسسة مستفيدة من برامج دعم الأجور.
- إطلاق مجموعة من المبادرات ذات العلاقة بالتمكين الرقمي، ودعم المهارات التقنية، إلى جانب التدريب في مجال الذكاء الاصطناعي.

أما فيما يتعلق بالميزانية المرصودة، فتشير الخطة السنوية لـ "تمكين" إلى تخصيص اعتمادات كبيرة لدعم سوق العمل وتنمية الكفاءات الوطنية، وتشمل:

- تخصيص الجزء الأكبر من ميزانية "تمكين" لبرامج تنمية الكفاءات البحرينية، ودعم التوظيف والتطور المهني، حيث استحوذت برامج تنمية الكفاءات على نحو 39% من مخصصات الطلبات الجديدة.
- تخصيص نحو 22% من الموازنة لبرامج دعم المؤسسات والتوسع والنمو.
- تخصيص 12% لمبادرات تطوير النظام البيئي وسوق العمل.
- وتخصيص مبالغ للقروض، ودعم الأجور، وبرامج التأمين ضد التعطل.[45]

وأكدت الميزانية العامة للدولة 2025–2026 على دعم برامج توظيف المواطنين، وتعزيز فرص العمل، حيث استهدفت المبادرات الحكومية وبرامج الدعم المختلفة توظيف نحو 25 ألف بحريني سنويًا.[46]

وبالمقارنة بين عامي 2024 و2025 لمؤشرات سوق العمل، كشفت استمرار تحقيق نتائج إيجابية في مجالي التوظيف والتدريب، مع تفاوت في نسب الإنجاز مقارنة بالأهداف السنوية المعلنة. ففي عام 2024 تم توظيف 27,147 مواطنًا، محققًا نسبة 136% من الهدف المعلن ضمن خطة التعافي الاقتصادي والبالغ 20 ألف بحريني سنويًا، بينما بلغ عدد التوظيف في عام 2025 نحو 26,963 بحرينيًا في القطاع الخاص، بنسبة 108% من الهدف السنوي المحدد بـ 25 ألف بحريني. ورغم الانخفاض النسبي في نسبة الإنجاز، فإن أعداد التوظيف بقيت مرتفعة واستمرت في تجاوز الأهداف المقررة، ما يعكس استدامة جهود التوظيف.

أما على صعيد التدريب، فقد شهد عام 2025 تحسنًا ملحوظًا مقارنة بعام 2024، إذ ارتفع عدد المستفيدين من البرامج التدريبية من 19,859 مواطنًا في عام 2024 بنسبة إنجاز بلغت 199%

[44] الخطة السنوية لصندوق العمل "تمكين" لعام 2026
[45] صحيفة محلية، أخبار الخليج
[46] https://www.instagram.com/reel/DHgdwqxsF8W/

من الهدف السنوي، إلى 22,508 مواطنين في عام 2025 بنسبة إنجاز بلغت 150% من الهدف الجديد البالغ 15 ألف بحريني سنويًا. ويظهر ذلك زيادة فعلية في أعداد المتدربين وتوسع البرامج التدريبية، رغم انخفاض نسبة الإنجاز المئوية نتيجة رفع سقف الأهداف السنوية في عام 2025.

كما تواصل البحرين الاستثمار في تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية لسوق العمل، وتعزيز الحماية الاجتماعية للعمال، وتحسين جودة الوظائف واستدامتها، باعتبار الحق في العمل أحد المرتكزات الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.[47]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية هذا، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- **فيما يتعلق بسوق العمل:**
  - مواءمة مهارات القوى العاملة الوطنية مع متطلبات سوق العمل المتغيرة.
  - تعزيز فرص العمل اللائق لفئة للخريجين من مختلف التخصصات.
  - التحديات المتعلقة بالأتمتة والتحول الرقمي وتأثيرها على بعض الوظائف التقليدية.
  - ضمان بيئة عمل آمنة ومتوازنة تحمي حقوق العمال وأصحاب العمل.
  - تعزيز المساواة وعدم التمييز في بيئة العمل.
- **فيما يتعلق بمعدلات البطالة:**
  - انخفاض معدل البطالة في عام 2025 إلى 5.2% بعد أن كان 6.2% في عام 2024 يعكس تحسنًا ملحوظًا، غير أن استمرار التحديات في سوق العمل يفرض ضرورة تكثيف الجهود لضمان تعزيز فرص العمل المناسبة، ودعم الاستقرار الوظيفي.
  - ووفقًا لبيانات حكومية منشورة على بوابة البحرين للبيانات المفتوحة، بلغ معدل البطالة للبحرينيين، نحو 3.23% للذكور، 10.03% للإناث في آخر إحصائية منشورة لعام 2024، بينما بلغ المعدل العام في سنوات سابقة قرابة 3.9% إلى 6%.
  - تجاوز عدد الباحثين عن عمل المسجلين لدى وزارة العمل خلال 2025 15,433 ألف باحثًا عن عمل.
- **فيما يتعلق بإعانة التعطل:**
  - بلغ عدد المستفيدين من إعانة التعطل في عام 2024 ما بين 20,908 و21,715 مستفيدًا في كل ربع سنوي تقريبًا، بينما تراوح العدد في عام 2025 بين 20,436 و21,642 مستفيدًا خلال الفترات ذاتها.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

[47] صندوق العمل "تمكين"

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في العمل، تشمل: توافر فرص العمل وبرامج التدريب المهني الملائمة، وإمكانية الوصول إلى هذه الفرص دون تمييز أو عوائق، ومدى مقبولية ظروف العمل من حيث احترام كرامة العاملين وحقوقهم الأساسية، إضافة إلى جودة العمل من حيث الأجور المنصفة وظروف العمل اللائقة، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (18) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[48]، والذي يبين عناصر هذا الحق في: التوافر، وإمكانية الوصول، والمقبولية، والجودة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في العمل، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في العمل إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، وتتجلى هذه المرجعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أرست المواد (6، 7، 8) منه القواعد الأساسية لهذا الحق، مؤكدةً على حرية الفرد في اختيار عمله، وضرورة تهيئة شروط عمل عادلة تضمن الأجر المنصف، والمساواة فيه دون تمييز، فضلاً عن توفير بيئة عمل آمنة له، وكفالة الحق في الراحة والإجازات.

وقد عكس انضمام مملكة البحرين لمنظمة العمل الدولية بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1977[49]، وما تلاه من تصديق على عشر اتفاقيات نوعية، التزاماً قانونياً بمواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية المعنية بحقوق العمل، وقد شكلت هذه الاتفاقيات إطاراً قانونياً متكاملاً يضمن صون كرامة العامل وتعزيز بيئة عمل عادلة وآمنة، حيث كرست المملكة عبر سلسلة من القوانين الصادرة بين عامي 1981 و2012 مبادئ العدالة الاجتماعية من خلال حظر العمل الجبري، ومكافحة التمييز المهني، وإرساء ضوابط دقيقة لتفتيش العمل، والسلامة المهنية، فضلاً عن إرساء قواعد لحماية الفئات الخاصة كالأطفال والنساء وذوي الإعاقة، وتحديد السن الأدنى للاستخدام المهني، مما يجسد إرادة المشرع البحريني في جعل حقوق العمل ركيزة أساسية ضمن منظومة حقوق الإنسان الشاملة في المملكة.

فعلى الصعيد الوطني، فقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة رقم (13)[50] منه على الحق في العمل، باعتباره واجبًا وحقًا لكل مواطن، مع حرية اختيار نوعه، كما ألزمت الدولة بتوفير فرص العمل وضمان عدالة شروطه، وحظرت العمل الجبري إلا في حدود يحددها القانون، ونظمت علاقة العمل بما يحقق العدالة الاجتماعية.

كما جاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012[51] لينظم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل في القطاع الخاص، حيث وضع إطاراً قانونياً شاملاً يبين حقوق والتزامات

---

[48] التعليق العام رقم (18) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[49] المرسوم رقم (9) لسنة 1977 بشأن الموافقة على انضمام مملكة البحرين لمنظمة العمل الدولية

[50] دستور مملكة البحرين ، المادة (13) نصت على أن: " أ - العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب - تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د - ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال."

[51] قانون رقم (36) لسنة 2012 بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي، والمعدل بموجب القانون رقم (31) لسنة 2014، والقانون رقم (37) لسنة 2015، والمرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018، والمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2021

كل طرف تجاه الآخر، ضامناً تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير الحمائية المناسبة، كتنظيم ساعات العمل، وتحديد الإجازات، وضوابط الأجور، وإنهاء الخدمة، وتوفير الحماية القانونية ضد الفصل التعسفي، بما يعزز من استقرار العلاقة العمالية.

وعلى صعيد القطاع العام، جاء قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010[52]، لينظم الحق في العمل للموظفين في الجهات الحكومية، حيث يضع الأطر القانونية للتعيين على أساس الاستحقاق وتكافؤ الفرص، ويضمن حقوق الموظف فيما يتعلق بالرواتب والبدلات والترقيات والإجازات، كما يتضمن الأطر التنظيمية لحماية الموظف من القرارات الإدارية التعسفية، بما يكفل بيئة عمل مستقرة توازن بين واجبات الوظيفة العامة وحقوق الموظف.

كما يرتبط قانون التأمين ضد التعطل الصادر بالمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006[53]، ارتباطاً وثيقاً بالحق في العمل، كونه يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للباحثين عن عمل أو المفصولين تعسفيا، إذ لا تقتصر فعالية هذا القانون على تقديم الدعم المالي—سواء عبر منح إعانة التعطل للباحثين عن عمل لأول مرة أو تعويض المفصولين تعسفيًا—بل تمتد لتشمل توفير برامج التدريب والتأهيل المهني، بهدف إدماج المستفيدين منه في سوق العمل، وهو ما يسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وضمان استمرارية التمتع بهذا الحق والعيش الكريم خلال فترة البحث عن فرصة عمل جديدة أو المراحل الانتقالية بين الوظائف.

وتتجسد جهود مملكة البحرين في تعزيز الحق في العمل من خلال صندوق العمل "تمكين"، المنشأ بموجب القانون رقم (57) لسنة 2006[54]، والذي يهدف إلى جعل المواطن البحريني الخيار الأمثل والأنسب في التوظيف، حيث يركز هذا الإطار القانوني والتنظيمي على رفع جودة فرص العمل المتاحة، وزيادة إنتاجية الكوادر الوطنية، عبر تقديم برامج تدريبية متطورة ودعم الأجور وتحفيز مؤسسات القطاع الخاص على استقطاب وتطوير العمالة الوطنية.

وتؤدي هيئة تنظيم سوق العمل، المنشأة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2006[55]، دورًا تنظيميًا محوريًا في تنظيم سوق العمل في المملكة، لا سيما فيما يتعلق بالعمالة الوافدة، حيث تتولى إصدار تصاريح العمل، وتنظيم دخول وإقامة العمالة الأجنبية، والإشراف على التزام أصحاب العمل بالاشتراطات القانونية ذات الصلة، وتمتد مهامها لتشمل تفعيل آليات الرقابة والحماية، وفي مقدمتها نظام حماية الأجور وتلقي الشكاوى العمالية، مما يسهم بفعالية في الحد من الممارسات غير القانونية وضمان صون حقوق العمالة.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في العمل وضمان توفير ظروف العمل اللائقة لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

---

[52] مرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية، والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014، والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2019

[53] المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بإصدار قانون التأمين ضد التعطل

[54] القانون رقم (57) لسنة 2006 بإنشاء صندوق العمل، والمعدل بموجب القانون رقم (19) لسنة 2015، والقانون رقم (14) لسنة 2024

[55] القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في العمل

حيث تم استلام عدد (27) شكوى في عام 2024، وعدد (41) شكوى في عام 2025، ويلاحظ من المقارنة بين العامين وجود زيادة في عدد الشكاوى وتنوع في موضوعاتها، وهو ما قد يعزى إلى عدة عوامل، من بينها ارتفاع مستوى الوعي القانوني لدى الأفراد بآليات الانتصاف الوطنية وحقوقهم العمالية، إلى جانب استمرار بعض التحديات المرتبطة بسوق العمل مثل محدودية الفرص الوظيفية أو عدم استقرارها، وتعقيد بعض الإجراءات الإدارية المتعلقة بالتوظيف أو الإعانات، مما يعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المتخذة لضمان حماية الحقوق المتصلة بالعمل، سواء كانت وظيفية، مالية، أو إجرائية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في العمل وما يرتبط به من حقوق أخرى، بلغ مجموعها (41) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
تعرض عدد (13) عامل للفصل التعسفي من قبل إحدى الشركات الخاصة في البحرين	13
إيقاف إعانة التعطل، وإغلاق ملفات الباحثين عن عمل إثر تعذر حضورهم لمقابلات العمل لأسباب صحية أو طارئة أو لظروف خارجة عن إرادتهم، أو لعدم إخطارهم من قبل المعنيين بالوزارة مسبقًا بموعد المقابلات، سواء عبر الاتصال الهاتفي أو الرسالة النصية.	3
عدم قدرة عدد (3) أشخاص في الحصول على فرص وظيفية مناسبة.	3

امتناع بعض أصحاب العمل عن صرف المستحقات المالية المتمثلة في الأجور والعمولات ومكافأة نهاية الخدمة لعاملين – أجنبين الجنسية.	2
عدم تمكن سيدة من الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك، لتتمكن من الالتحاق بفرصة عمل لدى وزارة التربية والتعليم.	1
عدم صرف المستحقات المالية لطبيب وعدد من الموظفين العاملين في إحدى المراكز الطبية الخاصة بالرغم من استمرارهم في أداء مهامهم الوظيفية بشكل منتظم.	1
إيقاف مستحقات التعويض وإغلاق ملف الباحثة عن عمل بسبب تسجيلها في موقع وزارة العمل "كرافضة للتدريب" بالرغم من أن الرفض صدر من جهة التدريب، والتزامها بحضور المحاضرة التعريفية بهذا الشأن وإبداء رغبتها بالالتحاق في البرنامج التدريبي.	1
رسالة من قبل أحد أعضاء مجلس النواب، طلب فيها متابعة ملفات الباحثين عن عمل ممن تم إغلاق ملفاتهم والتأكد من مدى قانونية تسجيلهم كرافضين لفرص العمل أو التدريب.[56]	1
طلب وضوح السياسة المتبعة لترشيح الباحثين عن عمل للشواغر المتاحة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العمل.	1
عدم إعادة شخص مشمول بالعفو الملكي إلى وظيفته السابقة في وزارة الداخلية أو تصحيح وضعه القانوني، حيث لا يزال مقيد كموظف في نظام الوزارة.	1
رفض وزارة العمل تسجيل إحدى السيدات كباحثة عن عمل بسبب امتلاكها أسهم موروثة في إحدى الشركات الخاصة.	1
رفض بعض الجهات تقديم الباحث عن عمل للفرص الوظيفية المتاحة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العمل دون بيان الأسباب.	1
عدم معرفة نتيجة طلبات التوظيف المقدمة لدى الجهات الحكومية في البحرين.	1
تعرض موظف سابق في إحدى المطاعم للفصل التعسفي خلال فترة التجربة، إضافة إلى قيام المسؤول بوضعه على جدول يلزمه بالعمل تسعة أيام متواصلة دون راحة.	1
عدم إزالة المخالفة التي سُجلت في مواجهة متدربة في إحدى المراكز الطبية الخاصة خلال فترة تدريبها من قبل هيئة تنظيم سوق العمل، مبينة تأثير تلك المخالفة في حصولها على تأشيرة العمل للالتحاق في إحدى مستشفيات المملكة	1

[56] أنظر "قسم الزيارات"، حيث أنه تبعًا للزيارة الميدانية التي أجرتها المؤسسة لوزارة العمل في ديسمبر 2025، لعقد اجتماع مع المسؤولين في الوزارة لمناقشة أوضاع هؤلاء الباحثين، تم خلاله تبادل المعلومات وعرض التحديات التي واجهتهم، وأسفرت هذه المناقشات عن صياغة عدد من التوصيات، تعكس حرص كل من المؤسسة والوزارة على تذليل العقبات وتحسين الأوضاع بما يضمن حقوق الباحثين عن عمل، مع استمرار المؤسسة في متابعة تنفيذ هذه التوصيات بالتنسيق مع الوزارة لضمان تمتع الباحثين عن عمل بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

عدم تجديد العقد المؤقت لموظف في وزارة التربية والتعليم بوظيفة "حارس أمن".	1
رفض طلبات قيد شخص بجدول المحامين عديد من المرات.	1
عدم إعادة طبيب استشاري لعمله في المستشفيات الحكومية، وذلك بعد صدور حكم قضائي بالحبس، حيث أُستبدلت عقوبته بالمراقبة الإلكترونية إلا أن جهة عمله أوقفت صرف راتبه بالإضافة إلى إيقافه عن العمل.	1
عدم إعادة شخص إلى وظيفته السابقة بعد فصله إثر قضائه عقوبة سالبة للحرية في إحدى الشركات.	1
عدم حصول شخص على مستحقاته المالية عن مدة سنوات خدمته، وذلك بعد فصله تعسفيًا من إحدى الشركات الخاصة، بالإضافة إلى طلباته التي تمحورت حول إلغاء قرار الفصل التعسفي والحصول على التعويض المعنوي والمادي عن الأضرار الناتجة عنه، وإعادته إلى وظيفته السابقة.	1
عدم حصول موقوف – أجنبي الجنسية - على مستحقاته المالية عن مدة سنوات خدمته بعد فصله من إحدى الجهات الحكومية.	1
عدم قدرة عامل الانتقال إلى صاحب عمل آخر، حيث كان يعمل في إحدى المحلات التجارية وتقدم باستقالته التي تمت الموافقة عليها من قبل صاحب العمل، إلا أنه تفاجأ لاحقًا بقيام الأخير بتقديم بلاغ هروب ضده، مما ترتب عليه منعه من الانتقال إلى صاحب عمل آخر رغم إنهائه للعلاقة التعاقدية.	1
تعرض شخص لسوء المعاملة اللفظية من قبل إحدى الموظفات العاملين في إحدى الوزارات، وذلك أثناء المطالبة بمستحقاته المالية.	1
تعرض عاملة أجنبية لسوء المعاملة والتمييز والتنمر اللفظي من قبل أحد المدراء أمام زملائها في العمل، مبينةً تأثير تلك السلوكيات على صحتها النفسية وبيئة العمل وقدرتها على أداء مهامها بكفاءة.	1
المجموع	**41**

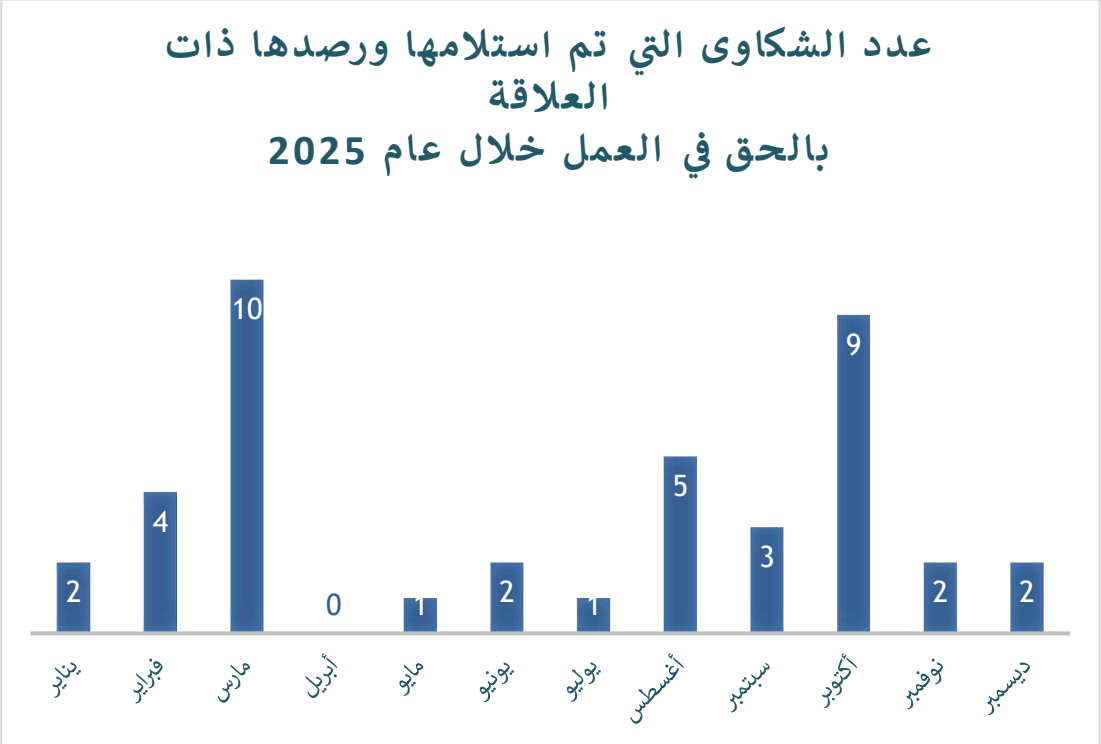

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق ومحله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	26
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	5

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد من الشاكين بشأن الشكاوى المرتبطة بالمفصولين من العمل من قبل إحدى الشركات الخاصة، ورفض الطلبات المقدمة من قبل إحدى الباحثين عن عمل للفرص الوظيفية المتاحة في معرض التوظيف الالكتروني بموقع وزارة العمل، وذلك بناء على طلبهم، بما يمكن المؤسسة من متابعة شكواهم مع الجهات المختصة.

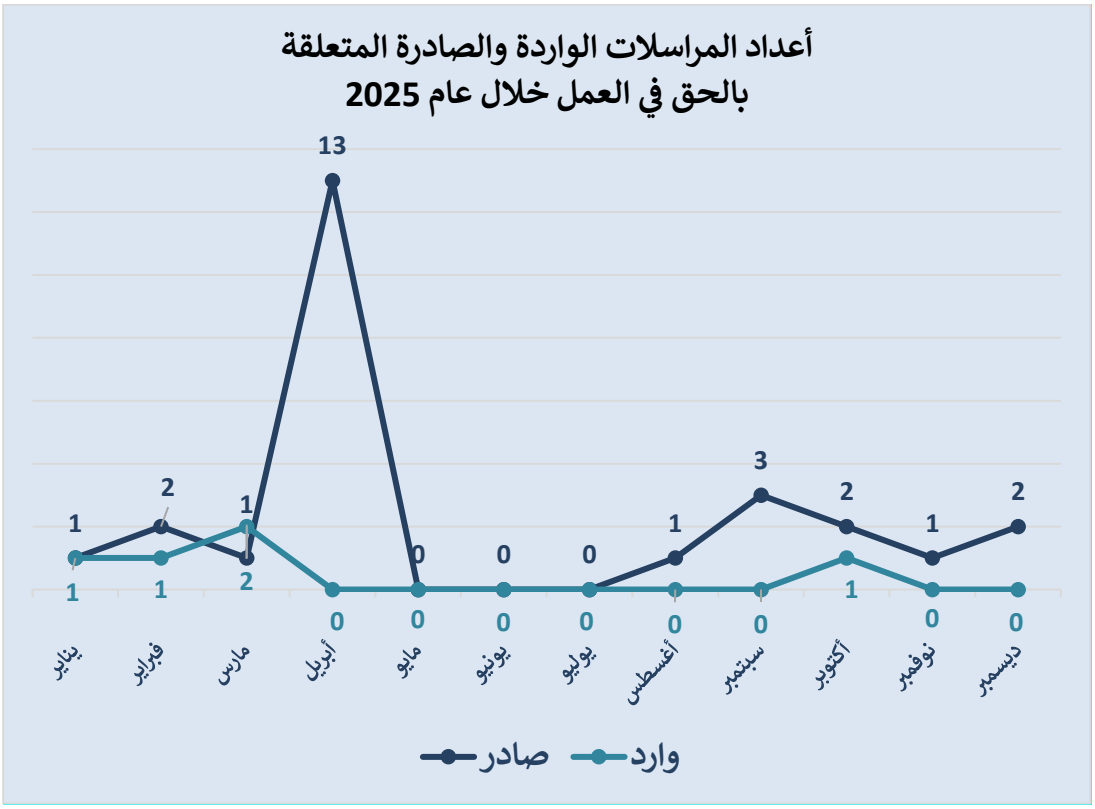

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في العمل، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المرتبطة بظروف العمل، والفرص الوظيفية، وملفات الباحثين عن عمل، فضلًا عن المفصولين من العمل، وذلك بهدف متابعة ضمان تمتع جميع الأفراد بحقهم في العمل اللائق، وتوفير بيئة عمل عادلة وآمنة لهم وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى وزارة العمل عدد (18) خطاب، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
13	استفسار بشأن الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن العمال الذين تعرضوا للفصل التعسفي من قبل إحدى الشركات الخاصة.	تتابع المؤسسة الرد في عدد (13) مخاطبة.
2	النظر في إمكانية توفير فرصة وظيفية مناسبة.	تتابع المؤسسة الرد في عدد (2) مخاطبة.
1	خطاب عام استفساري بشأن ملفات الباحثين عن عمل.	تتابع المؤسسة الرد.
1	متابعة إغلاق ملف باحثة عن عمل، وإعادة النظر في موضوع إيقاف مستحقات التعويض عنها بسبب تسجيلها في موقع وزارة العمل "كرافضة للتدريب" بالرغم من أن الرفض صدر من جهة التدريب، والتزامها بحضور المحاضرة التعريفية بهذا الشأن وإبداء رغبتها بالالتحاق في البرنامج التدريبي.	تتابع المؤسسة الرد.
1	النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة أحد المدراء، وذلك بسبب تعرض عاملة أجنبية لسلوكيات متمثلة في سوء المعاملة والتمييز والتنمر اللفظي من قبله أمام زملائها في العمل، مبينةً تأثير تلك السلوكيات على صحتها النفسية وبيئة العمل وقدرتها على أداء مهامها بكفاءة.	تتابع المؤسسة الرد.

كما خاطبت المؤسسة وزارة الداخلية من خلال عدد (2) خطاب، وذلك على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في إمكانية حصول سيدة على شهادة حسن السيرة والسلوك لغرض استكمال إجراءات التوظيف في وزارة التربية والتعليم.	جاء الرد بإمكانية إصدار ومتابعة طلب شهادة حسن السيرة والسلوك إلكترونياً عبر البوابة الوطنية للحكومة الإلكترونية، وعليه، قامت المؤسسة بتوجيه المعنية لاستكمال إجراءات طلبها ومتابعته من خلال الموقع المخصص لذلك.
1	النظر في إمكانية إعادة شخص مشمول بالعفو الملكي إلى وظيفته السابقة أو تصحيح وضعه القانوني، حيث كان يعمل في وزارة الداخلية ولا يزال مقيد كموظف في نظام الوزارة.	جاء الرد بأنه تم إنهاء خدمته بقرار صادر من وزير الداخلية بناء على صدور حكم قضائي نهائي مقيد للحرية مخل بالشرف أو الأمانة، وقد تم تنفيذه وعمل اللازم وتسوية المستحقات المالية، وعليه تم الاتصال به من قبل الإدارة المعنية بالوزارة وطُلب منه مراجعة الموارد البشرية لاستلام شهادة نهاية الخدمة وحتى تاريخه لم يقم بمراجعتهم.

كما خاطبت المؤسسة **وزارة العدل،** في عدد (3) خطابات، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	النظر في إمكانية إعادة قيد شخص بجدول المحامين.	تتابع المؤسسة الرد في عدد (3) خطابات.

كما تواصلت المؤسسة مع **هيئة تنظيم سوق العمل،** في عدد (3) خطابات، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن الوضع القانوني لعامل كان يعمل لدى صاحب العمل كطاهٍ في إحدى المقاهي	جاء الرد مفاده بأن تصريح عمله قد انتهى في ديسمبر 2025 وتم إلغاؤه، كما حضر العامل إلى مركز حماية العمالة الوافدة

	ولم يستلم أجره عن مدة خمسة أشهر.	التابع للهيئة، حيث جرى إبلاغه بالإجراءات المتبعة لرفع دعوى عمالية والاستفسار عن رغبته في مباشرتها، إلا أنه طلب مهلة للتفكير دون أن يتقدم بطلب مباشر حتى تاريخه، وفي ذات السياق، حضر صاحب العمل إلى المركز، وأفاد بأنه على استعداد لإجراء تسوية لدفع مستحقات العامل على دفعات نظرًا للظروف المالية التي تمر منشأته، ودعاه إلى مراجعة المنشأة لاستكمال الإجراءات اللازمة.
1	الاستفسار عن الوضع القانوني بشأن المخالفة التي سُجلت في مواجهة متدربة في إحدى المراكز الطبية الخاصة خلال فترة تدريبها من قبل هيئة تنظيم سوق العمل، مبينة تأثير تلك المخالفة في حصولها على تأشيرة العمل للالتحاق في إحدى مستشفيات المملكة.	جاء الرد مفاده وجود مخالفة صدر بشأنها حكم بالغرامة، مع اقتراح توجيهها لرفع تظلم لدى الرئيس التنفيذي للهيئة. وعليه قامت المؤسسة بتبصيرها بالإجراءات الواجبة الاتباع.
1	الاستفسار عن الوضع القانوني لسائق أجرة لدى إحدى الشركات الخاصة، حيث قام صاحب العمل السابق بمنعه من الدخول إلى حسابه في إحدى التطبيقات الخاصة بسائقي الأجرة، إضافة إلى عدم صرف مستحقاته المالية المتمثلة في الأجور والعمولات ومكافأة نهاية الخدمة.	جاء الرد مفاده أن العامل سبق له مراجعة مركز حماية العمالة الوافدة في أغسطس 2025 لتقديم شكوى بشأن الحصول على مستحقاته المالية (أجور، وعمولة، ومكافأة نهاية الخدمة)، وتم تحديد موعد لرفع الدعوى العمالية، إلا أنه لم يحضر في الموعد المحدد.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (5) مخاطبات تتعلق بطلبات أو استفسارات بشأن استكمال متطلبات التوظيف أو الحصول على فرص عمل أو إعانة التعطل أو التعويض عن الفصل التعسفي، فضلًا عن الطلبات المتعلقة بإنهاء الخدمة أو الفصل من العمل، سواء في القطاعين العام أو الخاص، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة تمكين إحدى السيدات من متابعة طلبها في استصدار شهادة حسن السيرة والسلوك إلكترونيا، وتوجيه أحد المشمولين بالعفو الملكي إلى مراجعة الإدارة المختصة في الوزارة التي كان يعمل بها لاستلام شهادة نهاية الخدمة ليتمكن من تصحيح وضعه القانوني.

وبشأن الطلبات العمالية، فقد أظهرت المتابعة توجيه المعنيين لاتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة لدى مركز حماية العمالة الوافدة بهيئة تنظيم سوق العمل، من خلال إتاحة الفرصة للتسوية الودية بين أطراف العلاقة التعاقدية، وإتاحة إمكانية تقديم تظلم إداري لإحدى الحالات بشأن المخالفة الصادرة بحقها، في حين لم تستكمل الحالة الأخيرة الإجراءات القانونية رغم تمكينها من ذلك. وعليه، قامت المؤسسة بدورها في التبصير بالإجراءات واجبة الاتباع بما يسهم في حفظ الحقوق وفقًا للأنظمة المعمول بها.

وبناءً على طبيعة ومضمون بعض الشكاوى الواردة أو المرصودة، قامت المؤسسة بتقديم المشورة والتبصير بالإجراءات واجبة الاتباع لعدد من الحالات المذكورة أعلاه في الجدول، لا سيما تلك المتعلقة بالبحث عن فرص العمل أو العودة إلى الوظائف السابقة أو متابعة طلبات التوظيف المقدمة لدى الجهات الحكومية في المملكة، حيث تم توجيه المعنيين إلى الجهات الإدارية المختصة، ممثلة في وزارة العمل أو ديوان الخدمة المدنية أو جهة العمل، بحسب ما تقتضيه كل حالة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين يؤكدان حق الفرد في العمل، وفي اختيار عمله بحرية، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، تضمن له الأجر المنصف والمساواة وبيئة العمل الآمنة.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءاً من الدستور الذي كفل حق المواطنين في العمل، وصولاً إلى قانون العمل في القطاع الأهلي وقانون الخدمة المدنية، وما نص عليه قانون التأمين ضد التعطل، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية تعزز من بيئة العمل الآمنة والمنصفة، وتضمن تقديم الدعم والمساندة لجميع الفئات دون تمييز، وبما يحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالحق في العمل بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص بذلك الحق وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- تعزيز آليات إعادة الإدماج الوظيفي لبعض الفئات

تشير المعلومات إلى وجود تحدي متمثل في إعادة الإدماج الوظيفي، حيث يواجه الفئات المشمولة بالعفو الملكي، أو المستفيدين من العقوبات البديلة، أو من أنهوا عقوباتهم السالبة للحرية عوائق تحول دون عودتهم إلى وظائفهم السابقة أو تصحيح أوضاعهم القانونية، ويتجلى هذا العائق في تزايد الشكاوى التي تتعلق بتعقيد الإجراءات الإدارية وطول أمدها كالتأخر في اصدار شهادة حسن السيرة والسلوك، والحصول على فرص العمل الملائمة، مما قد يعيق سرعة انخراطهم في سوق العمل، ويحد من قدرتهم على استعادة دورهم الإنتاجي وتحقيق استقرارهم في المجتمع.

2- ضوابط ومعايير تصنيف البحاثيين عن عمل

تكررت شكاوى بشأن وجود إشكالات إجرائية تتعلق بضوابط ومعايير تصنيف بعض الباحثين عن عمل ضمن فئة "رافضي العمل أو التدريب"، وما يترتب على ذلك من آثار، كإيقاف إعانة التعطل أو التعويض عن الفصل التعسفي أو إغلاق ملفاتهم. وقد أظهرت الشكاوى أن عددًا من هذه الحالات ترتبط بظروف خارجة عن إرادة الباحثين عن عمل، من بينها تعذر حضور مقابلات العمل لأسباب صحية أو طارئة، أو لظروف قاهرة، فضلًا عن عدم إخطارهم بمواعيد المقابلات من قبل الجهات المعنية (الوزارة أو جهة العمل) في الوقت المناسب، سواء عبر الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية، إضافة إلى حالات يكون فيها قرار الرفض صادرًا عن جهة العمل أو التدريب نفسها.

3- ضمانات الاستقرار الوظيفي والحماية من الفصل

تكررت أيضًا شكاوى بشأن ادعاءات حول الفصل التعسفي لحالات جماعية في القطاع الخاص، مما يتطلب تعزيز التنسيق مع الجهات المعنية لتصحيح أوضاعهم القانونية بما يضمن حقهم في العمل وعدم حرمانهم من مصدر رزقهم، وهو ما يتم التعامل معه من خلال المتابعة مع الجهات ذات العلاقة.

4- تيسير سبل الوصول للمطالبة بالحقوق العمالية

يُلاحظ أن الشكاوى المرتبطة بالعمالة الوافدة، والمتعلقة بامتناع بعض أصحاب العمل عن سداد المستحقات العمالية، أظهرت فعالية دور هيئة تنظيم سوق العمل في تمكين العمالة الوافدة من اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وتيسير وصولهم إلى آليات المطالبة بحقوقهم وفقًا للأنظمة المعمول بها، وبما يتناسب مع طبيعة كل حالة على حدة.

5- استمرارية المتابعة

تواصل الجهات المختصة متابعة بقية الحالات المحالة للجهات المختصة، حيث يُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع المؤسسة لضمان استمرارية ضمان تمتعهم بحقهم في العمل بحسب ما تقتضيه كل حالة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لظروف العمل.

المطلب الخامس: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي لائق (السكن)

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وهيئة الكهرباء والماء، ووزارة التنمية الاجتماعية، وأيضا من الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات المعيشية المطلوبة، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تضمن لكل فرد العيش في مسكن ملائم وآمن يحفظ كرامته ويوفر له الاستقرار والخصوصية والحماية. ولا يقتصر هذا الحق على توفير المأوى فقط، بل يشمل توافر الخدمات الأساسية

والبنية التحتية المناسبة لمختلف فئات المجتمع بمن فيهم المقيدة حريتهم، فضلا عن إمكانية الحصول على السكن الملائم دون تمييز، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتوفير السكن الاجتماعي، وتحسين جودة الحياة، وتعزيز الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية، بما يتوافق مع رؤية البحرين الاقتصادية 2030، وأهداف التنمية المستدامة، خاصة الهدف الأول المتعلق بالقضاء على الفقر، والهدف الحادي عشر الخاص بالمدن والمجتمعات المستدامة، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال السكن، والحق في مستوى معيشي لائق:

- تنفيذ مشاريع الإسكان الاجتماعي، وتوفير الوحدات والقسائم السكنية، وشقق التمليك للمواطنين.
- إطلاق برامج التمويلات الإسكانية، كبرنامج طموح، وتسهيل، و"تسهيل +"، ومزايا، ومزايا الفئة المستهدفة.
- تعزيز الشراكة مع القطاع الخاص بما يسهم في زيارة وتنوع الحلول الإسكانية للمواطنين.
- تطوير المدن الإسكانية الجديدة، وتوفير البنية التحتية والخدمات المجتمعية فيها.
- دعم الفئات محدودة الدخل عبر الدعم الإسكاني، وعلاوة السكن.
- توفير خدمات رقمية ومنصات إلكترونية لتسهيل الحصول على الخدمات الإسكانية مثل منصة "بيتي".[57]
- خطة تنفيذية بالشراكة مع بنك الإسكان لتنفيذ التوجيه الملكي السامي بتسريع وتيرة المشاريع لتوفير 50 ألف وحدة إسكانية.[58]
- تحسين جودة الخدمات الأساسية المرتبطة بالمستوى المعيشي اللائق، بما يشمل الكهرباء والماء، والخدمات البلدية، والرعاية الاجتماعية.

كما تؤكد الحكومة البحرينية[59] في خططها التنموية، والخطة الاستراتيجية لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني[60]، أن توفير السكن الملائم وتحسين مستوى المعيشة يعدان من الأولويات الوطنية، باعتبارهما من الركائز الأساسية للاستقرار الأسري والاجتماعي والتنمية المستدامة.

وعلى صعيد الموارد المالية، أظهرت جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026 تخصيص اعتمادات كبيرة لقطاع الإسكان والخدمات المرتبطة بالمستوى المعيشي، ومن أبرزها:

- تخصيص نحو 800 مليون دينار بحريني لتمويل خدمات السكن الاجتماعي، وهي أكبر ميزانية مخصصة للتمويل الإسكاني في المملكة، ضمن الخطة التنفيذية لتوفير 50 ألف وحدة سكنية.[61]

[57] لمزيد من المعلومات، يرجى التفضل بزيارة موقع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
[58] وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
[59] لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لحكومة مملكة البحرين
[60] وزارة الإسكان والتخطيط العمراني
[61] وزارة الأسكان والتخطيط العمراني

- تخصيص 107ملايين دينار بحريني لعلاوة الإسكان ضمن برامج الدعم المباشر للمواطنين[62]
- استمرار تمويل برامج الدعم المعيشي والاجتماعي الرامية إلى تحسين مستوى المعيشة ضمن قطاع الحماية الاجتماعية، بما يشمل الدعم الغذائي، ودعم الكهرباء والماء، إلى جانب مختلف برامج الحماية الاجتماعية الأخرى.[63]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية الحق في السكن للأشخاص المقيدة، وغير المقيدة حريتهم، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- **فيما يتعلق بالطلبات الإسكانية:**
  - ارتفاع الطلب المتزايد على الوحدات السكنية.
  - الحاجة إلى تقليص فترات الانتظار للاستفادة من الخدمات الإسكانية.
  - توفير الحلول المناسبة بشأن الطلبات الإسكانية الموقوفة، والنظر في إمكانية استمرار صرف علاوة السكن للمستفيدين المفرج عنهم بموجب العفو الملكي، أو توجيهها لأسر الأشخاص الذين يقضون عقوبات سالبة للحرية.
- **فيما يتعلق بقوائم الانتظار بشأن الطلبات الإسكانية:**
  - استمرار وجود عدد من الطلبات الإسكانية التقليدية على قوائم الانتظار، والتي بلغت نحو 48 ألف طلب إسكاني في عام 2026، وذلك رغم الجهود المبذولة لتقليصها مقارنة بما يقارب 47 ألف طلب بنهاية عام 2025.[64]
- **فيما يتعلق بعدد المستفيدين من علاوة السكن:**
  - رغم أن علاوة السكن تمثل أداة مهمة لدعم المواطنين خلال فترة انتظارهم للحصول على الخدمات الإسكانية، إلا أن استمرار وجود أكثر من 33 ألف طلب لمواطنين ينتظرون منذ أكثر من خمس سنوات يعكس تحديًا جوهريًا يتمثل في طول فترات الانتظار وما يترتب عليها من أعباء مالية متزايدة على الدولة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى مواصلة الجهود في تنويع الحلول الإسكانية، وتعزيز برامج التمويل بما يسهم في تقليص هذه الفترات وضمان حصول المواطنين على السكن الملائم بصورة أسرع وأكثر استدامة.[65]

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في مستوى معيشي لائق، تشمل: توافر الخدمات الأساسية (السكن، الغذاء، الماء)، وإمكانية الوصول إليها، وجودة ما يقدم منها، وكفايتها، فضلاً عن استمرارية تقديمها بما يضمن استقرار الأوضاع المعيشية وتحقيق الحد

---

[62] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لعامي 2025 - 2026

[63] لمزيد من المعلومات حول الميزانية العامة لقطاع الحماية الاجتماعية، يرجى زيارة موقع وزارة المالية، جدول رقم (3)، قطاع الحماية الاجتماعية.

[64] لمزيد من المعلومات حول إحصائية قوائم الانتظار للطلبات الإسكانية، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لصحيفة البلاد، لعام 2025، وعام 2026

[65] لمزيد من المعلومات حول عدد المستفيدين من علاوة السكن، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني لصحيفة أخبار الخليج

الأدنى من الكرامة الإنسانية، وذلك اتساقًا مع التعليقات العامة رقم (4) و(12) و(15) الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في مستوى معيشي لائق، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في مستوى معيشي لائق إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[66] حق كل فرد في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، ولاسيما على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقر في المادة (1/11) منه بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر لهم ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية، وتتعهد الدول المنضوية تحت أحكام هذا العهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، وفي مقدمتها تأمين الحق في الغذاء الكافي والتحرر من الجوع.

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) [67] كفالة المقومات الأساسية للمعيشة اللائقة للأشخاص المقيدة حريتهم، من خلال إلزام الإدارة بتوفير وجبات غذائية ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحتهم، وتوفير مياه صالحة للشرب، وملابس مناسبة، ولوازم السرير، والسماح لهم بممارسة الرياضة، مع تهيئة ظروف إيواء ملائمة تراعي جميع المتطلبات المعيشية.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل دستور مملكة البحرين في المادة (5) منه المقومات الأساسية للمجتمع، حيث نصت الفقرة (ج) على أن "الدولة تكفل تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة". كما أكدت المادة (9) على أن ملكية المسكن مصونة، وتعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

وتعزيزاً لهذا الحق، صدر قانون الضمان الاجتماعي الصادر في سنة 2006، الذي يهدف إلى توفير الحد الأدنى من متطلبات الحياة الكريمة للأسر والأفراد الذين يمرون بظروف استثنائية، وضمان توفير الدعم المادي اللازم لتلبية الاحتياجات الأساسية.

كما تضمن المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان، والقرارات المنظمة له، آليات تضمن حق المواطن في السكن الملائم باعتباره ركيزة أساسية للمستوى المعيشي اللائق.

---

[66] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (1/25)، نصت على أن: " لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..."

[67] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ص (7/6/5)، القواعد (من 12 إلى 23).

وكذلك نظمت اللائحة التنفيذية [68]لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل على حق النزلاء في ظروف معيشية إنسانية، من خلال إلزام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بتوفير الوجبات الغذائية الصحية الكافية، والملابس المناسبة، وأماكن الإيواء التي تستوفي الشروط الصحية المقررة، إضافة إلى السماح لهم بممارسة الرياضة، بما يضمن صون كرامة النزيل وحمايته من أي تقصير قد يمس مستواه المعيشي الأساسي خلال فترة تنفيذ العقوبة.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في مستوى معيشي لائق، وضمان توفير مقوماته الأساسية، بما يشمل السكن الملائم، والغذاء الكافي، والماء، لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق

حيث تم استلام عدد (31) شكوى في عام 2024، بينما كان العدد (40) في عام 2025، ويُلاحظ ارتفاع نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير المتطلبات الجوهرية للمستوى المعيشي اللائق، والتي تشمل السكن الملائم، والاحتياجات الغذائية، والخدمات الأساسية التي تحفظ كرامة الإنسان.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

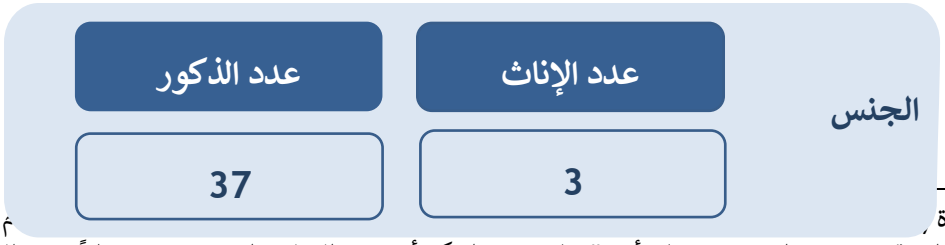

[68] المادة ( ) من القرار رقم (49) لسنة 2024, والتي نصت على أن: " على إدارة المركز أن تهيئ للنزيل والمحبوس احتياطياً ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مستلزمات الإعاشة طبقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة إلا بالنسبة للنساء أو في حالة وجود سبب طبي أو صحي أو ديني يمنع النزيل أو المحبوس احتياطياً من قص شعره، ويخضع تقدير ذلك كله لإدارة المؤسسة. ونصت المادة (42) على أن: تحدد المؤسسة الأطعمة والملابس والأدوات التي يتم صرفها للنزلاء والأطعمة والأدوات التي يتم صرفها للمحبوسين احتياطياً، ولا يُسمح لهم بحيازة أي شيء خلاف ما يُصرف لهم من المؤسسة أو ما يصرح لهم باستحضاره من الخارج بعد موافقة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه، وما خلاف ذلك من أشياء يعد محظوراً ويُعاقب النزيل أو المحبوس احتياطياً على حيازته وذلك طبقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة. وكذلك المادة (43) نصت على أن: على إدارة المركز السماح للنزلاء والمحبوسين احتياطياً بممارسة الأنشطة الرياضية التي تحددها المؤسسة، وذلك بالأماكن التي يحددها رئيس المركز أو من ينوب عنه ولمدة لا تقل عن ساعتين يومياً، وعلى المؤسسة توفير الأماكن والتجهيزات والمعدات اللازمة لممارسة تلك الأنشطة."

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحقوق المرتبطة بالحق في مستوى معيشي لائق، بلغ مجموعها (40) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
طلب نقل عدد (10) نزلاء بمركز الإصلاح والتأهيل إلى مبنى آخر.	10
عدم صرف علاوة السكن بأثر رجعي لبعض لمفرج عنهم /المشمولين في العفو الملكي، إضافة إلى النظر في أسباب تقليص سنوات طلباتهم الإسكانية أو إلغائها.	8
عدم الحصول على وحدة سكينة، وذلك بعد صدور قرار باستملاك عقاراتهم المملوكة لهم وتثمنيها من قبل لجنة التثمين بوزارة شؤون البلديات والزراعة بقيمة تقل عن سعر شرائها.	2
التأخر في إجراءات الحصول على وحدة سكنية.	2
عدم ضم السنوات السابقة للطلب الإسكاني القديم (شراء أو بناء) إلى الطلب الإسكاني الجديد (وحدة سكنية).	1
إيقاف الطلبات الإسكانية لعدد (19) نزيلاً بمركز الإصلاح والتأهيل وقطع علاوة السكن عنهم، إضافةً إلى عدم قبول الطلبات الإسكانية لعدد (6) حالات بسبب وجود رب الأسرة (النزيل) في المركز لتنفيذ حكم قضائي.	1
إلغاء الطلب الإسكاني لأحد المشمولين بالعفو الملكي دون بين الأسباب.	1
سحب وحدة سكنية بموجب حكم قضائي لأحد الأشخاص.	1
عدم تمكن إحدى السيدات من الحصول على وحدة سكنية تتناسب مع الوضع الصحي لأبنائها من ذوي الاحتياجات الخاصة (مصابين باضطراب التوحد)	1
عدم تمكن إحدى السيدات من الحصول على وحدة سكنية بذات رقم الطلب المقدم من زوجها الذي هجرها.	1
عدم تخصيص موقف سيارة لشخص من ذوي الإعاقة بجوار شقته الاسكانية بما يتناسب مع وضعه الصحي.	1

تعرض شخص - مقيم ومستثمر في مملكة البحرين- لتهديدات من قبل مالك العقار القاطن فيه والمتمثلة في قطع الكهرباء عنه وتنفيذها فعليًا بسبب عدم قدرته على دفع قيمة إيجار مسكنه، إضافة إلى إشعاره بإخلاء سكنه بالرغم من وجود مفاوضات وتسوية فيما بينهم.	1
طلب إحدى السيدات (غير المتزوجة ولا تمتلك مسكنًا) تقسيم مسكن والدهم بصورة عادلة أو إيجاد حل يكفل تمكينها من حقها في السكن، حيث تم نقل ملكية المسكن بعد وفاة والدها إلى شقيقها (مطلق وحاضن لأطفاله - غير مستفيد من خدمات الإسكان).	1
طلب إعادة الدعم الموقوف عن خدمة التمويل الاسكاني (مزايا) لأحد المواطنين.	1
إيقاف الدعم الحكومي عن خدمات الكهرباء والماء فور تسجيل واقعة وفاة المشترك خلال الأيام الأولى من وفاته.	1
اتخاذ أحد المواطنين من فئة كبار السن سيارته الخاصة مقرًا له في المبيت.	1
النظر في عدد من المتطلبات المعيشية لنزيل في مركز الإصلاح والتأهيل، والتي تمحورت حول السماح له بالتشمس، وتزويده بالكتب والمجلات للقراءة والاطلاع، وإعادة كتبه الخاصة، وإجراء المكالمات المرئية مع ذويه، وتوفير الزيارات المستمرة لأسرته.	1
عدم سماح إدارة مركز الإصلاح والتأهيل لذوي النزيل بإدخال الملابس له لحاجته الماسة لها نتيجة برودة الزنزانة الناجمة عن التكييف المستمر.	1
عدم السماح لنزيل بزيارة المتجر (الكانتين) لشراء احتياجاته الشخصية وأدوات النظافة.	1
النظر في عدد من المتطلبات المعيشية لمجموعة من النزيلات، والتي تمحورت حول تغير فترة التشمس، توفير الأقلام الزرقاء لهن، السماح بإدخال الأحذية الرياضية أو توفير أحذية رياضية ذات جودة مناسبة لمنع أية آلام قد تصيب أقدامهن، وإعادة توفير بعض المنتجات التي تم وقف بيعها.	1
تعرض مركز الإصلاح والتأهيل (مبنى المحكومين - صغار السن) إلى حريق جزئي أدى إلى تعرض عدد (2) من النزلاء إلى اختناق بسيط ونقلهم إلى المستشفى لإسعافهم[69].	1
عدم السماح لموقوف باستلام البطاقة البنكية الخاصة بالموقوفين المودعة لدى قسم الأمانات بمركز الحبس الاحتياطي ليتمكن من شراء احتياجاته الشخصية.	1

[69] أنظر "قسم الزيارات"، حيث أنه تبعًا للزيارة الميدانية التي أجرتها المؤسسة لمركز الإصلاح والتأهيل (مبنى المحكومين – صغار السن) في أكتوبر 2025، للتحقق من أوضاعهم المعيشية، وسلامتهم وأمنهم، فضلًا عن التأكد من استقرار حالتهم الصحية، فقد انتهت الزيارة إلى إعداد عدد من التوصيات المناسبة لتقديمها إلى الجهات ذات العلاقة.

المجموع	40

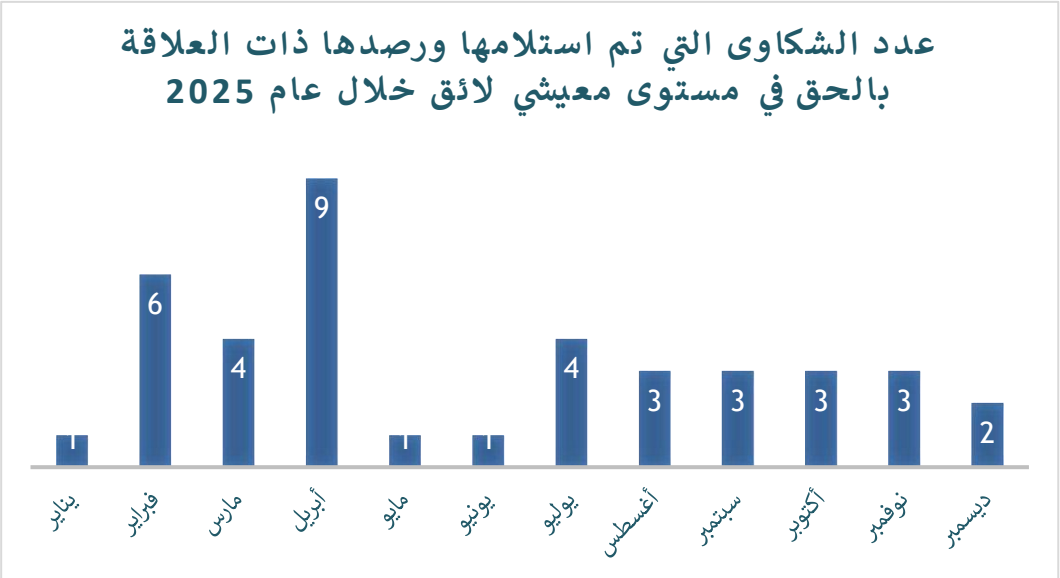

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	30
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	4

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد (7) من الشاكين ممن تقدموا بشكاوى مرتبطة بالحق في مستوى معيشي لائق، وذلك بناء على طلبهما، بما يمكن المؤسسة من متابعة شكاواهم مع الجهات المختصة.

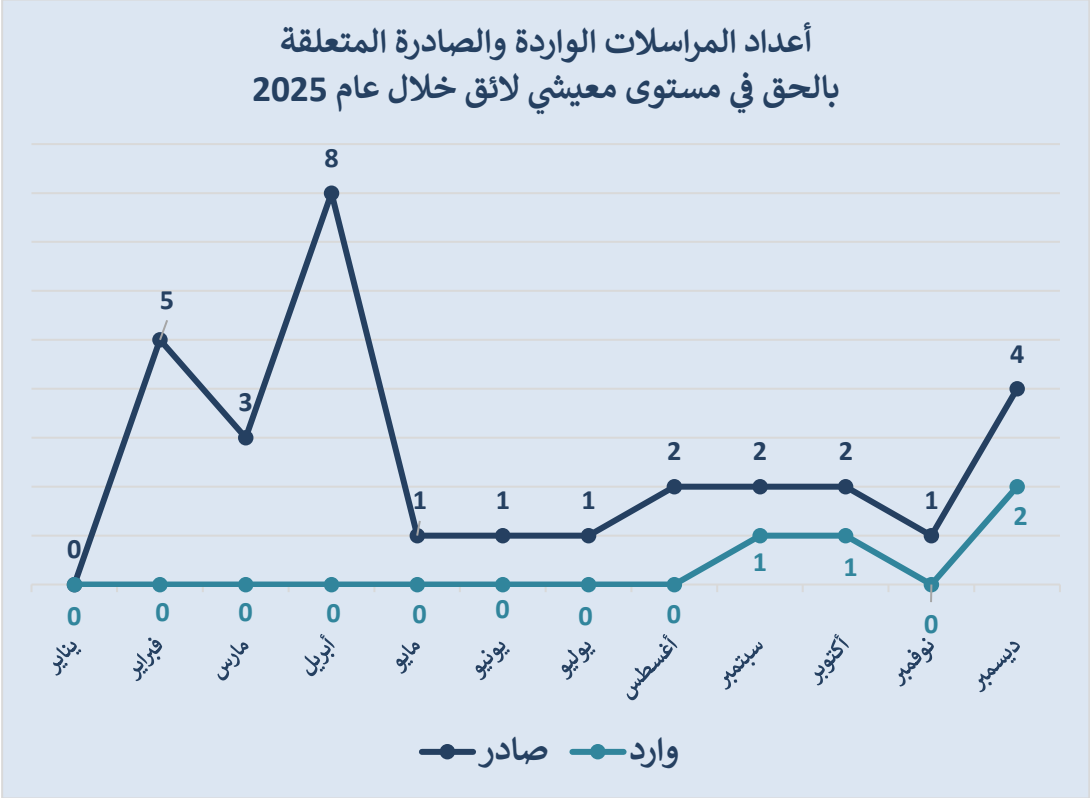

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في مستوى معيشي لائق، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المتعلقة بالظروف والمعايير المعيشية المرتبطة بالأشخاص المقيدة وغير المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الخدمات الأساسية المقدمة لهم، وتوفر البيئة المعيشية الملائمة التي تضمن كرامتهم الإنسانية، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى وزارة الداخلية عدد (14) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
11	النظر في إمكانية نقل عدد (9) من النزلاء إلى مبانٍ أخرى تتوافر فيها ظروف معيشية أكثر ملاءمة، وذلك في ضوء احتياجاتهم الفردية، بما في ذلك حالة نزيل واحد يطلب نقله لأسباب صحية،	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.

	وعدد (1) نزيل طلب نقله إلى مبنى آخر يتناسب مع نوع قضيته.	
1	النظر في عدد من المتطلبات المعيشية لنزيل، والتي تمحورت حول مدى ممارسة النزيل لحقه في التشمس، ومدى تزويده بالكتب والمجلات للقراءة والاطلاع، وما تم بشأن طلبه بإعادة كتبه الخاصة، وما تم بشأن السماح له في إجراء المكالمات المرئية وتوفير الزيارات المستمرة لأسرته وفق الضوابط واللوائح المعمول بها.	تتابع المؤسسة الرد.
1	السماح لنزيل بزيارة المتجر (الكانتين) لشراء احتياجاته الشخصية وأدوات النظافة.	تتابع المؤسسة الرد.
1	النظر في إمكانية إدخال الملابس لنزيل لحاجته الماسة لها نتيجة برودة الزنزانة الناجمة عن التكييف المستمر.	جاء الرد بأن الأنظمة والتعليمات بالمركز لا تسمح باستلام أي ملابس أو مقتنيات من الخارج، مع التأكيد على توفير جميع مستلزمات النزلاء من ملابس وغيره من دكان النزيل، وإتاحة الشراء لكافة النزلاء، مؤكدة بذلك أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل حريصة على إنفاذ القانون بحق النزلاء والالتزام بالإجراءات داخل المركز وفقاً للمواد الواردة في قانون مؤسسة الاصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، كما تولي كل الاهتمام في حفظ حقوق النزلاء ولا تقبل باي شكل من الاشكال التعرض للنزلاء بما يمس كرامتهم وسلامتهم.

كما خاطبت المؤسسة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني من خلال عدد (11) مخاطبة، وذلك على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه

6	خطاب عام للاستفسار عن الخدمات الإسكانية للمفرج عنهم/المشمولين بالعفو الملكي.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.
3	النظر في أسباب إلغاء الطلب الإسكاني لمشمول بالعفو الملكي دو بيان الأسباب.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.
2 (خطاب أساسي وخطاب متابعة)	النظر في تخصيص موقف سيارة لشخص من ذوي الإعاقة، بجوار سكنه (شقة).	جاء الرد شامل للخطابين الصادرين ومفاده، أنه تم اتخاذ اللازم بشأن تبديل الموقف وتخصيص موقف سيارة يتناسب مع وضعه الصحي.

كما خاطبت المؤسسة **هيئة الكهرباء والماء،** في عدد (4) مخاطبات، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
4 (خطاب أساسي – (3) خطابات متابعة)	استفسار بشأن آلية إيقاف الدعم الحكومي عن خدمات الكهرباء والماء في حالات وفاة المشترك.	جاء الرد شامل لتلك الخطابات الصادرة مفاده، بأنه يتم تطبيق إيقاف الدعم وفقًا للإجراءات والأنظمة المعتمدة، وذلك لارتباط استحقاق الدعم ببيانات صاحب الحساب. وتحرص الهيئة على مراعاة الجوانب الإنسانية والظروف التي تمر بها أسرة المتوفى، حيث يتم منح ذوي المشترك المتوفى مهلة زمنية كافية لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الوفاة، وذلك لاستكمال الإجراءات اللازمة، والتي تشمل تقديم طلب تحويل الحساب إلى اسم أحد الورثة المستحقين مع استيفاء المتطلبات المعتمدة بهذا الشأن. أما فيما يتعلق بالفواتير، فإنه يتم مراجعة ومعالجة الفواتير غير المدعومة، بحيث يتم تعديلها بأثر رجعي لفترة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا من تاريخ تقديم طلب

		الدعم، وذلك وفق السياسات والإجراءات المعتمدة لدى الهيئة.

كما خاطبت المؤسسة **وزارة التنمية الاجتماعية،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	بشأن اتخاذ أحد المواطنين من فئة كبار السن سيارته الخاصة مقرًا له، حيث يبيت فيها ويقضي نهاره وليله داخلها، ويظهر عليه آثار الإعياء والتعب، في منطقة السهلة الشمالية.	جاء الرد بأنه تم توجيه المختصين في وزارة التنمية الاجتماعية للتوجه إلى الموقع المشار إليه في الخطاب، وخلال البحث في يومين منفصلين، وفي أوقات مختلفة منهما، لم يتم رصد هذه السيارة أو الشخص المذكور، كما تم البحث في المناطق القريبة دون العثور عليه. وفي هذا الصدد، وبأنه على ضوء عدم توافر أي معلومات أو بيانات تدل على هوية الشخص أو تمكن المختصين من الاتصال به أو في ذويه قامت الوزارة بمخاطبة مركز شرطة الخميس باعتباره الجهة الأمنية المختصة في المنطقة، لطلب موافاتها بأي معلومات أو بيانات عن الشخص المعني في حال العثور عليه، وذلك تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الرعاية والحماية الاجتماعية له وفق اختصاصات الوزارة.

يتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (4) مخاطبات تتعلق بطلبات واستفسارات بشأن الحق في مستوى معيشي لائق، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة تخصيص موقف سيارة لشخص من ذوي الإعاقة بما يتناسب مع وضعه الصحي، وتوضيح آليات الحصول على المستلزمات المعيشية والملابس لنزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، وتمكين نزيل من الذهاب إلى متجر النزيل لشراء احتياجاته الأساسية، بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المختصة لتيسير الوصول إلى أحد المواطنين من فئة كبار السن، والذي يتخذ من سيارته الخاصة مقراً لإقامته، وذلك لضمان تقديم الرعاية اللازمة والحماية الاجتماعية له، في إطار الاختصاصات المقررة للجهة المعنية، وكذلك توضيح آلية إيقاف الدعم الحكومي عن خدمات الكهرباء والماء في حالات وفاة المشترك، وفق الأطر والأنظمة المعتمدة، مع مراعاة الجوانب الإنسانية، بما يسهم في حماية حقوق المستفيدين وضمان استمرارية حصولهم على الدعم.

فيما لا يزال التنسيق والمتابعة مستمرين مع الجهات ذات العلاقة بشأن طلبات نقل النزلاء لتحسين ظروف إيوائهم، والمتطلبات المعيشية للنزيلات، إضافة إلى التحقق من خدمات الدعم الإسكاني للمفرج عنهم والمشمولين بالعفو الملكي وفق ما تقتضيه المعايير المعيشية اللائقة.

وبناءً على طبيعة ومضمون بعض الشكاوى الواردة أو المرصودة، قامت المؤسسة بتقديم المشورة والتبصير بالإجراءات واجبة الاتباع لبقية الحالات المذكورة أعلاه في الجدول، حيث تم توجيه المعنيين إلى الجهات المختصة بحسب ما تقتضيه كل حالة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين يؤكدان حق الفرد في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن، بالإضافة إلى "قواعد نيلسون مانديلا "التي تلزم الدول بتوفير المقومات الأساسية للمعيشة اللائقة للأشخاص المقيدة حريتهم بما يحفظ كرامتهم الإنسانية.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءاً من دستور مملكة البحرين الذي كفل المقومات الأساسية للمجتمع وتحقيق الضمان الاجتماعي وتوفير السكن، وصولاً إلى قانون الضمان الاجتماعي وقانون الإسكان وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة قد ساهمت فعلياً في تعزيز الاستقرار المعيشي، وضمان تقديم الخدمات الأساسية لجميع الفئات دون إهمال أو تمييز، بما في ذلك النزلاء والفئات الأكثر احتياجاً ككبار السن وذوي الإعاقة.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات تتعلق بالحق في مستوى معيشي لائق بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بالخدمات والمتطلبات المعيشية اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- استمرارية الخدمات الإسكانية

تشير المعلومات إلى تكرار الشكاوى المرتبطة بالخدمات الإسكانية للمفرج عنهم أو المشمولين بالعفو الملكي، حيث يلاحظ وجود فجوة إجرائية في آلية إعادة تفعيل الطلبات الإسكانية أو صرف علاوة السكن بأثر رجعي عقب الإفراج أو صدور العفو. وقد ينعكس ذلك على الاستقرار المعيشي لهذه الفئة، الأمر الذي يستدعي تعزيز الإجراءات ذات الصلة، مع إيلاء عناية خاصة للحالات الإنسانية، ولا سيما أسر النزلاء، بما يكفل عدم تأثر حقهم في السكن نتيجة ظروف قانونية مرتبطة برب الأسرة.

2- البيئة المعيشية في مراكز الإصلاح والتأهيل

تشير البيانات إلى تكرار طلبات النقل بين المباني، مما قد يعكس احتمال وجود تفاوت في الطاقة الاستيعابية أو مستوى الخدمات بين المباني، الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات أكثر كفاءة لتصنيف وتوزيع النزلاء وفقاً لطبيعة القضايا والحالات الصحية.

3- خدمات الدعم الحكومي للكهرباء والماء

عكس رد هيئة الكهرباء والماء حرصاً على مراعاة الجوانب الإنسانية لأسر المشتركين المتوفين، حيث يتجسد ذلك في منح ذوي المتوفى مهلة زمنية تمتد لثلاثة أشهر لاستكمال إجراءات نقل الاستحقاق إلى أحد الورثة، وهي خطوة إجرائية تسهم بشكل مباشر في تعزيز حماية حقوق المستفيدين، وتضمن استقرار أوضاعهم المعيشية في ظل الظروف الاستثنائية.

4- استمرارية المتابعة

تواصل الجهات المختصة متابعة الحالات المحالة للجهات ذات العلاقة، ويُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع المؤسسة لضمان استمرارية تقديم المقومات الأساسية للحياة.

وتعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات المعيشية.

المطلب السادس: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة إلى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة ممثلة في النيابة العامة، وأيضًا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بالضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تكفل حماية الإنسان من التوقيف أو الاحتجاز التعسفي، وتضمن صون كرامته وسلامته الجسدية والمعنوية، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في التنقل والعيش بأمان، وعدم تعريضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، إضافة إلى ضمان الحماية القانونية والإجراءات القضائية العادلة عند التوقيف أو الاحتجاز، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز ضماناته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي:

- تعزيز الأمن العام وحماية الأرواح والممتلكات عبر مختلف الأجهزة الأمنية.
- تطوير التشريعات المنظمة للعمل الشرطي والأمني، ومنها مشروع قانون "قوات الأمن العام" الذي يهدف إلى تحديث الهيكل الأمني وتعزيز الكفاءة المؤسسية والانضباط الوظيفي .
- مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وغسل الأموال .
- تطوير أنظمة الحماية المدنية والدفاع المدني للاستجابة للأزمات، وحالات الطوارئ، والكوارث الطبيعية.
- توسيع استخدام التقنيات الرقمية والأمن السيبراني لحماية المجتمع والفضاء الرقمي.
- توفير برامج التوعية المجتمعية في مجال حماية الأسرة والطفل ومكافحة المخدرات.
- تقديم الدعم المستمر لمراكز الإصلاح والتأهيل، وتفعيل برامج نوعية لإعادة الإدماج المجتمعي للنزلاء.

- تعزيز التعاون الأمني والقضائي الإقليمي والدولي في مجالات مكافحة الجريمة وحماية الأمن المجتمعي .

وعلى صعيد الموارد المالية، أظهرت جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026[70] تخصيص اعتمادات لوزارة الداخلية بشكل عام، والتي بلغت نحو 373.9 مليون دينار بحريني لعام 2025، ونحو 379.8 مليون دينار بحريني لعام 2026، وتشمل هذه الاعتمادات عددًا من القطاعات والخدمات المرتبطة بالأمن والسلامة العامة، وإدارة المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية والخدمات الصحية والاجتماعية وبرامج إعادة التأهيل، إلى جانب تطوير البنية التحتية والأنظمة الرقمية ذات الصلة، بما يعكس استمرار تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص المقيدة حريتهم وتعزيز الجوانب التنظيمية والإنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات الحق في الحرية والأمان الشخصي، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وصون ضمانات حقوق الإنسان .
- تعزيز وعي وبناء قدرات منتسبي الأجهزة الأمنية بالضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بالحرية الشخصية، بما يتواءم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.
- رفع الوعي المجتمعي بالحقوق والواجبات ذات الصلة بهذا الحق، وتعريف الأفراد بالإجراءات القانونية المكفولة لهم.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الحرية والأمان الشخصي، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في الحرية والأمان الشخصي إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية، التي تكفل حماية الإنسان من القبض أو الاحتجاز التعسفي، وتضمن احترام حريته الشخصية وصون كرامته الإنسانية، حيث كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[71] في المادة (3) الحق في الحرية والأمان الشخصي، وعدم جواز الحرمان من الحرية بصورة تعسفية، فيما نص

[70] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2025 – 2026.

[71] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (3)، نصت على أن: "لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه".

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[72] – الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 – في المادة (9) على حق كل فرد في الحرية والأمان على شخصه، وعدم جواز توقيفه أو اعتقاله تعسفيًا، وعدم حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون ووفق الإجراءات المقررة، مع ضمان إبلاغ الشخص بأسباب القبض عليه وتمكينه من الطعن في قانونية احتجازه أمام جهة قضائية مختصة.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل دستور مملكة البحرين[73] الحرية الشخصية، وعدم جواز تقييد حرية أي فرد إلا وفق القانون وتحت رقابة القضاء.

كما وضع قانون الإجراءات الجنائية[74] مجموعة من القواعد القانونية التي نظمت إجراءات القبض والتفتيش، محددة الضوابط التي تشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية حق الإنسان في الحرية والأمان الشخصي، وقد نص القانون على عدم جواز القبض أو التفتيش إلا بناءً على أمر صادر من السلطات المختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون، مع الالتزام باتباع الإجراءات المقررة والمنصوص عليها قانونًا.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الحرية والأمان الشخصي، وضمان حماية الحرية لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي

2025	2024
3	5

حيث تم استلام عدد (5) شكاوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (3) شكاوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة.

---

[72] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (9)، نصت على أن: " 1-لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه. 2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه. 3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء."

[73] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (19) نصت على أن: " أ. الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون. ب. لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ...".

[74] نظم المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، أحكام القبض على المتهم في المواد (55 – 64)، كما بين في المواد (142 – 148) القواعد المتعلقة بالحبس الاحتياطي وشروطه."

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين:**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	1	2

•موضوعات الشكاوى:

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، بلغ مجموعها (3) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
توقيف شخص على ذمة التحقيق مدة تزيد عن أربع شهور، وطلب معرفته معلومات أو تفاصيل حول التهمة المنسوبة إليه.	1
قيام مكتب استقدام عمالة وافدة بمنع عاملة منزل من العودة إلى بلادها بحجة وجود مبالغ مالية مترتبة عليها.	1
تعرض عاملة أجنبية (روسية الجنسية) للاستدراج والاستغلال في عمل غير قانوني وحجز حريتها.	1
المجموع	**3**

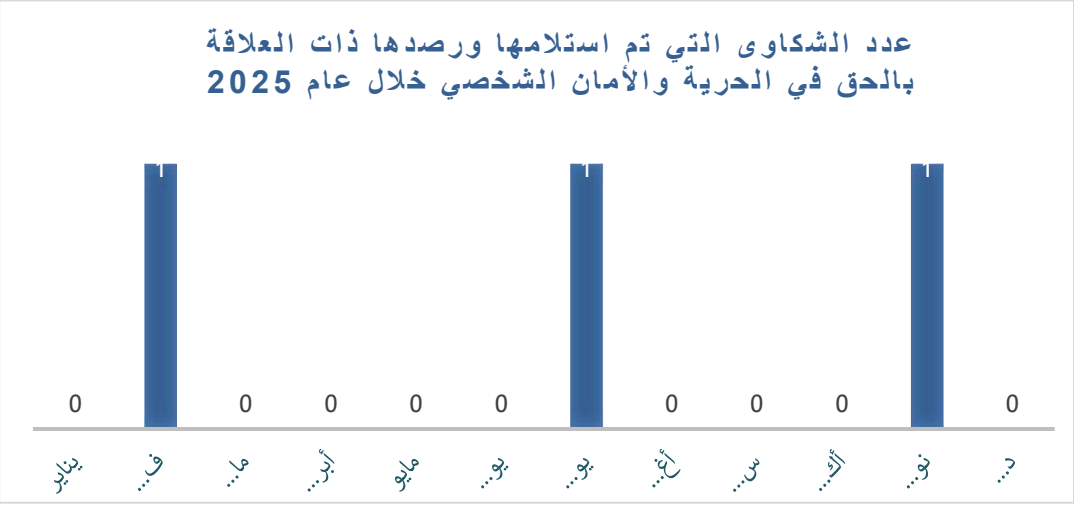

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله، كما تم حفظ شكوى لعدم الاختصاص وشكوى لعدم جدية مقدمتها.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	3
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير.	2

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

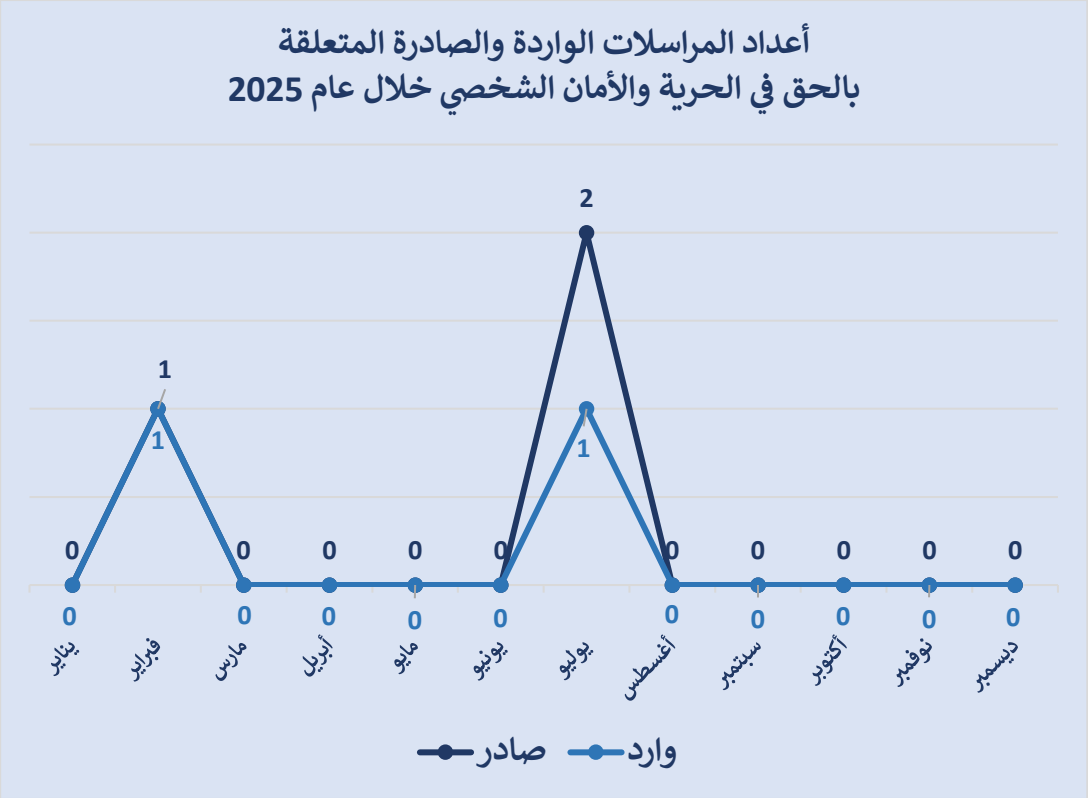

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة، بشأن عدد من الحالات المرتبطة بالأشخاص المقيدة حريتهم وغير المقيدة

حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى الالتزام بالضمانات القانونية والإجرائية المتعلقة بالحرية الشخصية، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **النيابة العامة** عدد (2) مخاطبة، وذلك على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في أسباب توقيف شخص على ذمة التحقيق مدة تزيد على أربعة أشهر، وطلب معرفته معلومات أو تفاصيل حول التهمة المنسوبة إليه.	جاء الرد متضمنًا عدم صحة ذلك، حيث أن المتهم كان موقوفًا على ذمة التحقيق في قضايا متعددة ولم تتجاوز مدة توقيفه في القضية الواحدة أكثر من أربع أشهر.
1	النظر في شبهة تعرض عاملة أجنبية (روسية الجنسية) للاستدراج للعمل داخل مملكة البحرين، وطلب التحقق من ظروف إقامتها وعملها الحالية، ومدى وجود أي مؤشرات على استغلالها أو الإتجار بها أو حجز حريتها وأمانها الشخصي.	تتابع المؤسسة الرد.

وقد وجهت المؤسسة إلى **هيئة تنظيم سوق العمل** عدد (1) مخاطبة، وذلك على النحو الآتي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في شبهة تعرض عاملة أجنبية (روسية الجنسية) للاستدراج للعمل داخل مملكة البحرين، وطلب التحقق من ظروف إقامتها وعملها الحالية، ومدى وجود أي مؤشرات على استغلالها أو الإتجار بها أو حجز حريتها وأمانها الشخصي.	جاء الرد من هيئة تنظيم سوق العمل بأنه تم إحالة الموضوع لوزارة الداخلية للنظر فيه، نظراً لوجود طرف ثالث يراقب الموضوع.

ويتضح فيما سبق أن المؤسسة قد تعاملت مع عدد (2) خطابين يتعلقان بوجود موقوف لمدة 4 أشهر دون أن يتم اتخاذ أي إجراءات بشأنه أو إعلامه بمعلومات أو تفاصيل عن التهمة المنسوبة إليه، حيث تابعت هذه الحالة مع الجهة المختصة، وقد أظهرت المتابعة عدم صحة ما ورد في الشكوى وبأن المتهم يتمتع بجميع الضمانات القانونية.

أما الخطاب الآخر متعلق بشكوى شبهة تعرض عاملة أجنبية (روسية الجنسية) للاستدراج للعمل داخل مملكة البحرين وحجز حريتها وأمانها الشخصي، فقد تم تحويل الموضوع إلى وزارة الداخلية للنظر فيه.

كما قامت المؤسسة بمراجعة مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واللذين يؤكدان على حق الفرد في الحرية وفى الأمان على شخصه.

وبالتوازي مع ذلك، فقد راجعت المؤسسة الوطنية كافة الأطر القانونية الوطنية بدءًا من الدستور الذي كفل الحق في الحرية والأمان الشخص، وصولا إلى قانون الإجراءات الجنائية الذي وضع أسس وضوابط لحرمان المتهمين من حريتهم في سياق المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالمساس بالحرية والأمان الشخصي بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بالضمانات القانونية والإجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الحرية والأمان الشخصي.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1) **أهمية متابعة الحق في الحرية والأمان الشخصي بالرغم من محدودية عدد الشكاوى**
رغم انخفاض عدد الشكاوى الواردة والمتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي خلال الفترة محل التقرير، إلا أن طبيعة الموضوعات المثارة تعكس أهمية استمرار الرصد والمتابعة لهذا الحق، نظرًا لارتباطه المباشر بحماية الكرامة الإنسانية، وضمانات المحاكمة العادلة، وسيادة القانون. كما أن انخفاض عدد الشكاوى لا يعد بمفرده مؤشرًا حاسمًا على تراجع الانتهاكات أو التحديات، إذ قد يتأثر بعدة عوامل، من بينها مستوى الوعي بآليات التظلم، وإمكانية الوصول إلى قنوات الشكاوى.

2) **طبيعة الشكاوى الواردة ذات العلاقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي وتداخلها بالحقوق الأخرى**

أظهرت الشكاوى محل المتابعة تنوعًا في صور التحديات المرتبطة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، حيث تضمنت ادعاءات تتعلق بمدة التوقيف على ذمة التحقيق، والقيود المفروضة على حرية تنقل عاملة وافدة، إضافة إلى شبهة التعرض للاستغلال أو الاتجار بالأشخاص. ويعكس هذا التنوع اتساع نطاق الحق في الحرية والأمان الشخصي بوصفه حقًا مركبًا يتداخل مع عدد من الحقوق الأساسية الأخرى، كالحق في الكرامة الإنسانية، وحرية التنقل، والحماية من الاستغلال والإكراه.

3) **تعزيز الوعي بالضمانات القانونية ذات العلاقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي**

تظهر بعض الحالات، لاسيما المرتبطة بالعمالة الوافدة أو الأشخاص محدودي المعرفة بالإجراءات القانونية، أهمية تعزيز الوعي بالحقوق والضمانات القانونية المرتبطة بالتوقيف والاحتجاز وحرية التنقل، كما تبرز أهمية الاستمرار في تطوير التدابير الوقائية وآليات الكشف المبكر عن الحالات التي قد تنطوي على شبهة استغلال أو تقييد غير مشروع للحرية.

4) استمرارية المتابعة

تواصل المؤسسة متابعة المخاطبات والاستفسارات الواردة بشأن بعض الحالات المرتبطة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُلاحظ وجود تنسيق مستمر مع الجهات المختصة لضمان معالجة الشكاوى والتحقق من الوقائع المثارة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لآليات الحماية والرقابة المرتبطة بهذا الحق.

المطلب السابع: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة إلى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة ممثلة في الأمانة العامة للتظلمات، وأيضًا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تكفل حماية الإنسان من أي اعتداء بدني أو نفسي، وتضمن صون كرامته الإنسانية وسلامته الشخصية، ويشمل هذا الحق الحماية من التعذيب والعنف وسوء المعاملة والاستغلال، وضمان الأمن الشخصي والنفسي، وتوفير بيئة آمنة تحترم الحقوق والحريات الأساسية، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز ضماناته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في السلامة الجسدية والمعنوية:

- تعزيز منظومة الأمن العام وحماية الأفراد من العنف والاعتداءات والجريمة عبر أجهزة إنفاذ القانون.
- تطوير التشريعات المتعلقة بحماية الأسرة والطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة من العنف أو الإيذاء.
- مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، والعنف الأسري، والاستغلال، وكذلك الجرائم الإلكترونية.
- دعم وتوفير خدمات الحماية والرعاية النفسية والاجتماعية والإيوائية للحالات المعرضة للخطر للفئات الأولى بالرعاية (كبار السن – أطفال – نساء – ذوي الإعاقة).
- تطوير برامج الإصلاح والتأهيل وضمان المعاملة الإنسانية للنزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- تعزيز السلامة العامة والاستجابة للطوارئ والكوارث عبر منظومة الدفاع المدني والحماية المدنية[75].
- إطلاق مبادرات للتوعية المجتمعية بشأن السلامة العامة وحماية الحقوق الرقمية والأمن السيبراني.
- تطوير آليات تقديم الشكاوى والرقابة والتفتيش في المؤسسات ذات الصلة بحماية الحقوق والحريات.

كما تؤكد الحكومة في خططها الوطنية لحقوق الإنسان ضمن محور الحقوق المدنية والسياسية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022–2026)[76]، على تعزيز الرقابة والتفتيش والمساءلة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، والتوقيف ذات الصلة من خلال عدد من المشاريع الرامية إلى تحقيق رقابة أكثر فاعلية، مع مراعاة الحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى صعيد الموارد المالية، تم تخصيص اعتمادات مالية لوزارة الداخلية في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026[77] والمشار اليها سابقا.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- مكافحة جميع أشكال العنف والإساءة، بما في ذلك العنف الأسري والتنمر والابتزاز والاستغلال الإلكتروني.
- تعزيز التوعية المجتمعية بشأن قيم احترام الكرامة الإنسانية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية، والتي تهدف إلى حماية الأفراد من جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان صون كرامتهم الإنسانية في جميع الظروف.

---

[75] لمزيد من المعلومات حول دور المنصة الوطنية للحماية المدنية في مجال تعزيز السلامة العامة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمنصة.

[76] الخطة الوطنية لحقوق الانسان

[77] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لمملكة البحرين 2025-2026.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (5) على: عدم جواز "إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة"، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ في المادة الـ(7) منه.

في ذات السياق ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998 والمعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (34) لسنة 1999، الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لمنع التعذيب، وضمان التحقيق والمساءلة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، كما تتناول الاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاحتجاز غير القانوني أو السري بما يرتبط بالسلامة الجسدية والمعنوية.

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في القاعدة رقم (43) [78]الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث شددت على الحظر المطلق للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأكدت أن أي إجراء من هذا القبيل يتعارض مع الكرامة الإنسانية للسجين، بما يرسخ التزام الدول والمؤسسات الإصلاحية بضمان حماية السجناء من أي انتهاك يمس سلامتهم البدنية أو النفسية.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات الصلة، فقد كفل دستور مملكة البحرين[79] حماية الأفراد من التعذيب وسوء المعاملة، إذ نصت الفقرة (د) من المادة (19) على حظر تعريض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، مع تجريم هذه الأفعال قانونًا، وبطلان أي قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو التهديد أو الإغراء. كما أكدت الفقرة (د) من المادة (20) المتعلقة بالأشخاص المقيدة حريتهم حظر إيذاء المتهم جسديًا أو معنويًا.

وفي الإطار ذاته، كفل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية معاملة النزلاء بما يصون كرامتهم الإنسانية ويحقق أهداف الإصلاح والتأهيل، وهو ما يؤكد ضمنًا حظر أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، باعتبارها تتعارض مع الغاية الأساسية التي يقوم عليها القانون.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز وحماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وضمان حماية الأفراد من جميع أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، وصون كرامتهم الإنسانية في جميع الظروف.

---

[78] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ص13، القاعدة (43)، التي نصت على أن " (1) لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبية إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وتحظر الممارسات التالية على وجه الخصوص: (أ) الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمى، (ب) الحبس الانفرادي المطول (ج) حبس السجين في زنزانة مظلمة أو مضاءة دون انقطاع، (د) العقاب البدني أو خفض كمية ما يقدم للسجين من الطعام أو مياه الشرب، (هـ) العقاب الجماعي. (2) لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كعقوبة تأديبية. (3) لا يجوز أن تتضمن الجزاءات التأديبية أو تدابير التقييد منع السجناء من الاتصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال المرئي إلا لفترة زمنية محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحظ الأمن والنظام."

[79] دستور مملكة البحرين، الفقرة (د) من المادة رقم (19)، نصت على أن " لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها."

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

2025	2024
6	20

حيث تم استلام عدد (20) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (6) شكاوى في عام 2025، ويلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يعكس تحسناً في فعالية آليات الحماية والمعالجة، وتطور إجراءات الوقاية والاستجابة. ومع ذلك، تظل الحاجة قائمة إلى مواصلة رصد هذا الحق وتقييم كفاءة التدابير المتخذة بصورة دورية، بما يضمن تعزيز وحماية الأفراد من سوء المعاملة وصون سلامتهم الجسدية والنفسية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين:**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	2	4

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، بلغ مجموعها (6) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
تعرض ثلاثة نزلاء لسوء المعاملة من قبل أحد أفراد الشرطة في مركز الإصلاح والتأهيل (جو).	3
تعرض نزيلتين لسوء المعاملة في مركز إصلاح وتأهيل النزيلات من قبل إحدى الشرطيات.	2
تعرض موقوف لسوء المعاملة أثناء القبض عليه من قبل أحد أفراد الشرطة.	1
المجموع	**6**

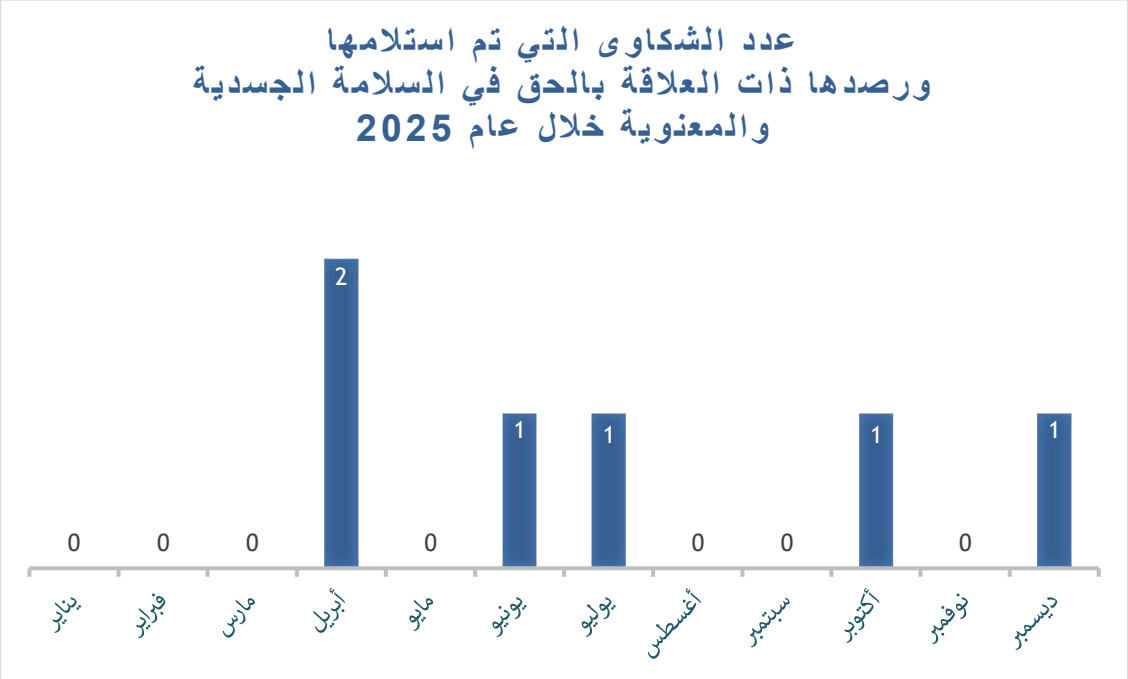

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	4
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	3

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

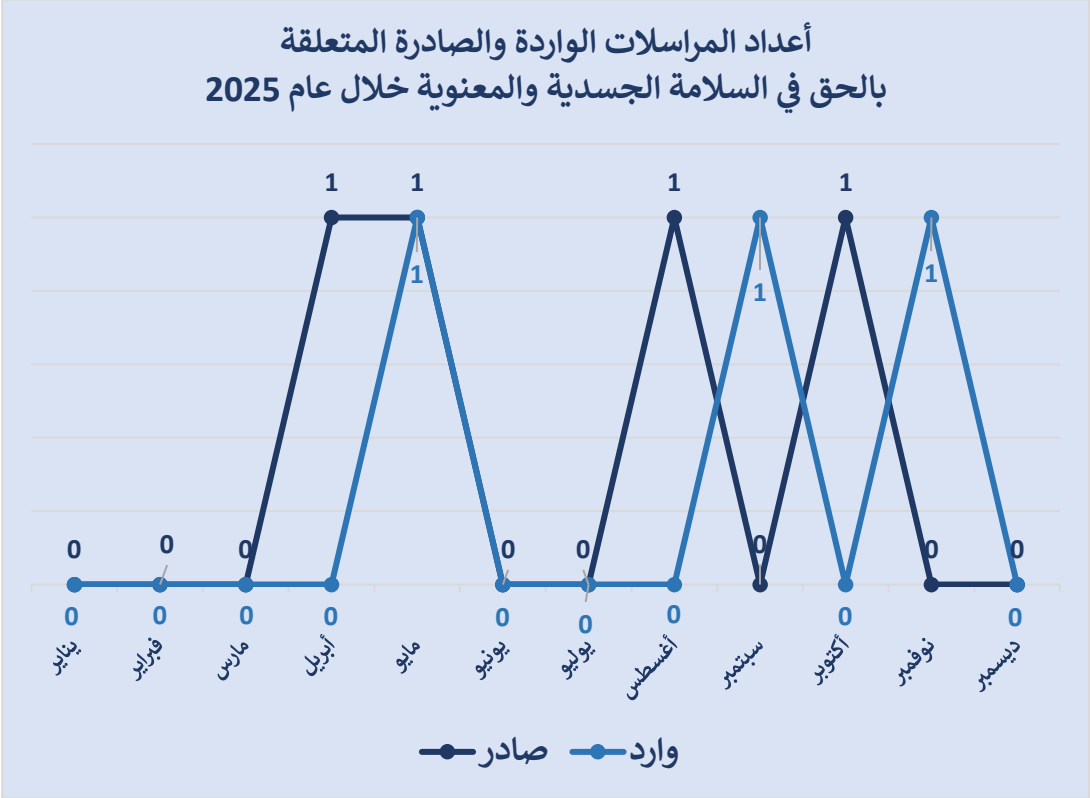

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المرتبطة بالأشخاص المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الحماية اللازمة للأفراد من سوء المعاملة وصون كرامتهم الإنسانية، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **الأمانة العامة للتظلمات** عدد (4) خطابات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	الاستفسار عن تعرض عدد (2) نزيلين لسوء المعاملة من قبل بعض أفراد الشرطة، وتعرض (1) نزيلة لمضايقات من قبل إحدى الشرطيات.	جاء الرد في عدد (3) خطابات مفاده أن الأمانة العامة اتخذت الإجراءات اللازمة، حيث باشرت التحقيق في الشكاوى، واستمعت إلى أقوال النزلاء، وفحصت المستندات ذات الصلة، وانتهت إلى حفظ الشكاوى لانتفاء الفعل المؤثم من قبل أعضاء قوات الأمن العام.

1	الاستفسار عن تعرض موقوف لسوء المعاملة أثناء القبض عليه.	تتابع المؤسسة الرد.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (3) مخاطبات تتعلق بطلبات واستفسارات بشأن شكاوى مرتبطة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهة المعنية، وأظهرت المتابعة انتفاء الفعل المؤثم فيهم جميعًا.

أما بشأن بقية الشكاوى، فقد تبين للمؤسسة، بعد الاطلاع على مضمون الشكوى والتواصل مع ذوي الشأن، أنهم لم يستكملوا سبل المساعدة القانونية، من خلال تقديم الشكوى ابتداءً أمام الجهات صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر في المسائل المتعلقة بسوء المعاملة الصادرة عن بعض أفراد الشرطة، حيث تم تبصيرهم بالإجراءات الواجبة الاتباع، من خلال تقديم الشكوى لدى الجهة المختصة ممثلة في الأمانة العامة للتظلمات، مع موافاة المؤسسة بالمستجدات لمتابعة سير الشكوى والإجراءات ذات الصلة، وذلك لحين استكمالهم لهذه الإجراءات.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذان يؤكدان حق الفرد في السلامة الجسدية والمعنوية، وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى "قواعد نيلسون مانديلا" التي تلزم الدول بضمان معاملة الأشخاص المقيدة حريتهم معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وتكفل سلامتهم الجسدية والمعنوية.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءًا من الدستور الذي كفل صون الكرامة الإنسانية وحظر الإيذاء الجسدي أو النفسي، وصولاً إلى قانون الإجراءات الجنائية وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة قد ساهمت في تعزيز حماية الأفراد من أي صور لسوء المعاملة، وضمان تمتع جميع الفئات بالحماية القانونية المقررة، بما في ذلك الأشخاص المقيدة حريتهم.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية والمعنوية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص بهذا الحق وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1) استمرار تعزيز الحماية والرقابة على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية

على الرغم من الانخفاض النسبي في عدد الشكاوى مقارنة بالعام السابق، فإن طبيعة الادعاءات المثارة تبرز أهمية مواصلة ومتابعة مدى فعالية الإجراءات والتدابير المعتمدة لتعزيز وحماية الأفراد من سوء المعاملة وصون كرامتهم الإنسانية.

2) استمرارية التنسيق والمتابعة مع الجهات المختصة

تظهر البيانات استمرار التنسيق والمتابعة بين المؤسسة والأمانة العامة للتظلمات من خلال المخاطبات الرسمية بشأن الشكاوى الواردة أو المرصودة، بما يعكس حرص المؤسسة على التحقق من الإجراءات المتخذة ومعالجة الشكاوى وفق الأطر القانونية المعمول بها، كما تعكس الردود الواردة مستوى تفاعل الأمانة العامة مع الادعاءات المرتبطة بهذا الحق، من خلال مباشرة التحقيق في الشكاوى وفحص الوقائع ذات الصلة.

المطلب الثامن: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في المحاكمة العادلة

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل للشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، مسلطاً الضوء على المشورة القانونية التي قدمتها المؤسسة للمعنيين بتلك الشكاوى وفقاً لطبيعة كل حالة، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بالضمانات القانونية المرتبطة بهذا الحق، باعتباره ركيزة أساسية تضمن لكل فرد المثول أمام قضاء مستقل، نزيه، ومحايد وفق إجراءات قانونية تكفل العدالة والمساواة وحماية حقوق الدفاع، وذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمواثيق الدولية ذات الصلة.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز ضماناته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في المحاكمة العادلة:

- تعزيز استقلال السلطة القضائية وضمان حياد القضاة واستقلالهم.
- كفالة حق التقاضي على درجتين وحق الدفاع والاستعانة بمحامٍ.
- تطوير البنية التشريعية المتعلقة بالإجراءات الجنائية، والمدنية، والتجارية.
- تطوير منظومة التقاضي الإلكتروني والخدمات الرقمية للمحاكم والنيابة العامة، بما يضمن تيسير سبل الوصول إلى العدالة، وتسريع الإجراءات القضائية.[80]
- إنشاء محاكم ودوائر متخصصة، مثل المحاكم التجارية ومحاكم الأسرة.
- تطوير برامج التدريب القضائي والقانوني لأعضاء السلطة القضائية والنيابة العامة.
- تعزيز ضمانات حقوق النزلاء والموقوفين، بما يشمل الرقابة القضائية على إجراءات التوقيف والتحقيق.
- دعم آليات تسوية المنازعات والوساطة والتوفيق لتسريع الفصل في القضايا.
- تعزيز آليات التعاون والتنسيق المشترك بين المجلس الأعلى للقضاء والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لتسهيل إجراءات رصد ومراقبة جلسات المحاكم، بما يضمن تقييم مستوى الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة.

[80] لمزيد من التفصيل حول الخدمات العدلية الرقمية، تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة العدل.

وعلى صعيد الموارد المالية، أظهرت جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026 [81]حرص الحكومة البحرينية على مواصلة الاستثمار في تطوير المنظومة القضائية والعدلية، تعزيزاً لسيادة القانون وضمان الحقوق والحريات، وتحقيق العدالة الناجزة. وقد توزعت الاعتمادات المالية المرصودة للجهات القضائية والعدلية على النحو الآتي:

- المجلس الأعلى للقضاء: خصص له 15.3 مليون دينار في 2025، و15.5 مليون دينار في 2026.
- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف: بلغت مخصصاتها 11.6 مليون دينار في 2025، و11.7 مليون دينار في 2026.
- الجهاز الإداري للنيابة العامة: خصص له 3.6 مليون دينار في 2025، و3.5 مليون دينار في 2026.
- المحكمة الدستورية: جرى تخصيص مليوني دينار لعام 2025، ومثلها لعام 2026.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- ضمان سرعة الفصل في القضايا وتقليل مدة التقاضي.
- تعزيز الوصول إلى المساعدة القانونية والتمثيل القانوني خلال مراحل الإجراءات الجنائية لبعض الفئات كالأشخاص المقيدة حريتهم.
- تعزيز الوعي بالإجراءات القانونية حول ضمانات المحاكمة العادلة.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في المحاكمة العادلة، تشمل: المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية، وعلنية واستقلال وحياد القضاء، وضمانات الحق في الدفاع وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (32)[82] الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي يوضح نطاق ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وضمان حقوق الدفاع على نحو كامل.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في المحاكمة العادلة، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

---

[81] لمزيد من المعلومات حول مشاريع ومخصصات الأجهزة القضائية، تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني لوزارة المالية (جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2025 – 2026)

[82] التعليق العام رقم (32) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بشأن المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي الحصول على محاكمة عادلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في المحاكمة العادلة إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية، والتي تهدف إلى ضمان محاكمة منصفة أمام قضاء مستقل ومحايد، بما يكفل حماية حقوق الدفاع وسيادة القانون.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[83] على الحق في محاكمة علنية أمام قضاء مستقل ومحايد، وافتراض البراءة، وتوفير ضمانات الدفاع، وحظر التوقيف أو العقوبة التعسفية، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 على ضمان المساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة، مع افتراض البراءة وتوفير ضمانات كاملة للدفاع[84].

وعلى الصعيد الوطني، فقد أكد دستور مملكة البحرين على استقلال القضاء وضمان حق التقاضي باعتباره حقاً مكفولاً لجميع الأفراد دون تمييز، إلى جانب ترسيخ قرينة البراءة كأصل ثابت في التعامل مع المتهمين إلى حين ثبوت الإدانة بحكم قضائي نهائي[85].

وفي الإطار ذاته، جاء قانون الإجراءات الجنائية، ليضع إطاراً تفصيلياً يضمن سلامة الإجراءات وعدالتها، حيث نظم ضمانات التحقيق والمحاكمة بما في ذلك حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وضمان حقوقه أثناء مراحل الدعوى المختلفة بما فيها حقه في ملازمة الصمت، كما أقر القانون وسائل الطعن في الأحكام القضائية، بما يعزز الرقابة على سلامة الأحكام ويكرس مبدأ العدالة الناجزة، ويضمن في الوقت ذاته حماية الحقوق والحريات وصونها ضمن منظومة قانونية متكاملة تحقق التوازن بين العدالة الجنائية وضمانات الأفراد.

---

[83] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (10) نصت على أن: " لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه، والفقرة (1) من المادة (11) نصت على أن: كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."

[84] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (14) نصت على أن" 1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون...، 2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا. 3.متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب. 4.في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم. 5 .لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه. 6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

[85] دستور مملكة البحرين، الفقرة (ج) من المادة رقم (20)، نصت على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون".

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في المحاكمة العادلة وضمان التمتع بكافة ضمانات ذلك الحق لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

حيث تم استلام عدد (10) شكاوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (7) شكاوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تحسين الوصول إلى المساعدة القانونية أو تطور الإجراءات القضائية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين:**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	1	6

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة، بلغ مجموعها (7) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية.	5
عدم تمكين موقوف من الاستعانة بمحامي أثناء إجراءات الاستدلال.	1
طلب الحصول على مساعدة قانونية (تعيين محامي).	1
المجموع	**7**

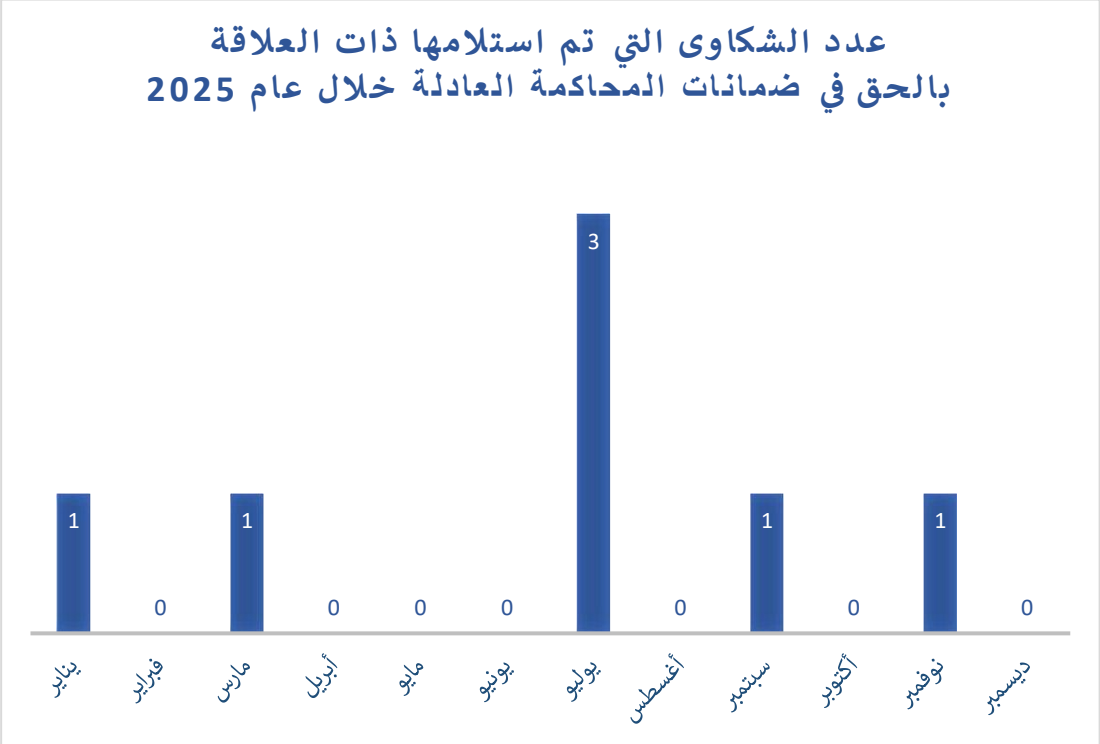

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة الشكاوى، شمل ذلك التبصير بالإجراءات واجبة الاتباع بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي، قامت المؤسسة بمتابعة الشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، في ضوء ولايتها القانونية والمعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما يضمن صون حقوق الدفاع والالتزام بالإجراءات القانونية الواجبة.

كما راعت المؤسسة عند تقديم المشورة القانونية ومتابعة الحالات ضمن اختصاصها المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة، بما يسهم في تعزيز وعي أصحاب الشكاوى بحقوقهم القانونية وتمكينهم من الاستفادة من السبل القانونية المتاحة وفقًا للأطر الوطنية والدولية ذات الصلة.

ففيما يتعلق بطلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية، والتي شكلت غالبية الشكاوى الواردة في هذا الحق، فقد تبين للمؤسسة بعد دراسة هذه الطلبات أن جميعها تتعلق بأحكام قضائية باتة ونهائية استنفدت درجات التقاضي المقررة قانونًا. وإذ تؤكد المؤسسة أن اختصاصها، وفقًا لقانون إنشائها، لا يمتد إلى إعادة النظر في الأحكام القضائية أو مراجعة ما انتهت إليه الجهات القضائية

المختصة من أحكام وقرارات، فإنها معنية بمتابعة ما قد يثار من مسائل تتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع ضمن حدود ولايتها القانونية.

وفي هذا الإطار، وحرصًا منها على تبصير الشاكين، قامت المؤسسة بتقديم المشورة القانونية لهم من خلال تبصيرهم بطبيعة الإجراءات القانونية، وبيان درجات التقاضي، والوسائل القانونية المتاحة وفقًا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الأحكام المنظمة للطعن بالتمييز وغيرها من الضمانات والإجراءات القانونية ذات الصلة.

أما بشأن الشكوى المتعلقة بعدم تمكين أحد الموقوفين من الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة الاستدلال، فقد باشرت المؤسسة متابعتها والتواصل بشأنها مع ذوي المعني بالأمر للتحقق من ملابساتها ومن زوال أسباب الشكوى محل المتابعة، كما تبين بعد فترة وجيزة من المتابعة أنه قد تم الإفراج عنه.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد بشأن المساعدة في الحصول على محامٍ، فقد قامت المؤسسة بتبصير مقدم الطلب إلى السبل المتاحة لاختيار من يمثله قانونيًا، وذلك من خلال توجيهه للاطلاع على قائمة المحامين المرخص لهم والمنشورة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والشؤون الإسلامية، بما يمكنه من التواصل مع المحامي الذي يراه مناسبًا لتقديم المساعدة القانونية المطلوبة.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالمحاكمة العادلة بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة أن غالبية الشكاوى تمحورت حول طلبات إعادة النظر في الأحكام القضائية النهائية، وهو ما يعكس الحاجة إلى مزيد من التوعية بطبيعة اختصاصات الجهات المختلفة وإجراءات الطعن بعد استنفاد درجات التقاضي المقررة قانونًا. كما برزت موضوعات أخرى تتعلق بالحصول على المساعدة القانونية (الاستعانة بمحام) خلال أولى مراحل الإجراءات الجنائية، بما يؤكد أهمية استمرار ضمان الوصول إلى الدعم القانوني باعتباره أحد المرتكزات الأساسية للمحاكمة العادلة.

المطلب التاسع: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في الجنسية

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة إلى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية، وبيان الإجراءات المتخذة بشأنها، بما يتيح تقييم مستوى التمتع بالحق في الجنسية والحقوق المرتبطة به، باعتباره من الحقوق الأساسية التي تكفل للفرد الانتماء القانوني إلى الدولة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، إذ تسهم الجنسية في تمكين الشخص من التمتع بمجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حين يؤدي انعدامها إلى الحد

من التمتع بالعديد من تلك الحقوق والخدمات الأساسية. ويأتي ذلك في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة.

ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في الجنسية:

- تنظيم مسائل الجنسية من خلال إطار تشريعي متكامل يحدد شروط اكتساب الجنسية بالولادة أو النسب أو التجنس أو الزواج.
- تطوير الإجراءات الإدارية والرقمية المرتبطة بإصدار الوثائق الرسمية وإثبات الجنسية وجوازات السفر والهوية الوطنية.
- تعزيز الربط الإلكتروني بين الجهات الحكومية لتسهيل الخدمات المتعلقة بالجنسية والإحصاء والسجل السكاني.
- منح أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني في بعض الحالات تسهيلات متعلقة بالإقامة والخدمات والتعليم والصحة ضمن السياسات الحكومية ذات الصلة.
- تطوير الخدمات القنصلية وخدمات الجوازات والهوية للمواطنين داخل المملكة وخارجها عبر المنصات الإلكترونية الحكومية.

أما فيما يتعلق بالميزانية المرصودة، فلا توجد اعتمادات مستقلة ومعلنة تحت بند "الحق في الجنسية" بشكل مباشر، إلا أن الخدمات المرتبطة بالجنسية تندرج ضمن ميزانية وزارة الداخلية.[86]

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية هذا الحق للأشخاص المقيدة وغير المقيدة حرياتهم، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- استمرار الحاجة إلى مراجعة بعض التشريعات والإجراءات ذات الصلة بالحق في الجنسية لضمان اتساقها مع التطورات التشريعية والمعايير الدولية ذات الصلة.
- بروز تحديات قانونية وإجرائية في بعض الحالات المتعلقة بانعدام الجنسية أو النزاعات المرتبطة بالوثائق الرسمية والمستندات الثبوتية، وما قد يترتب عليها من صعوبات في إثبات الوضع القانوني أو حصول الأفراد على بعض الحقوق والخدمات المرتبطة بذلك.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الجنسية، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في الجنسية إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية التي تؤكد حق كل فرد في التمتع بالجنسية وعدم حرمانه منها تعسفًا، فقد نصت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز حرمان أي

[86] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة للسنتين الماليتين 2025 - 2026

شخص من جنسيته تعسفًا أو إنكار حقه في تغييرها، كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (24) منه على حق كل طفل في اكتساب الجنسية.

وكذلك أولت اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 اهتمامًا خاصًا بهذا الحق، إذ نصت المادة (7) منها على حق الطفل في التسجيل فور ولادته وفي اكتساب جنسية، بما يكفل حمايته من الوقوع في حالة انعدام الجنسية.

وأكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها مملكة البحرين مع التحفظ على بعض موادها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، في المادة (9) على المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية.

وعلى المستوى الإقليمي، نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (29) [87]منه على حق كل فرد في التمتع بالجنسية وحظر الحرمان التعسفي منها.

أما على الصعيد الوطني، فقد نظمت المادة (17) من دستور مملكة البحرين[88]، الأحكام الأساسية المتعلقة بالجنسية، إذ قررت أن القانون هو الأداة المختصة بتحديدها، وحظرت إسقاطها إلا في أحوال ضيقة ومحددة كفعل الخيانة العظمى، مع كفالة حق المواطن في عدم الإبعاد عن إقليم المملكة أو المنع من العودة إليه.

ونظم المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 بإصدار قانون الجنسية البحرينية، والأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية البحرينية وفقدها واستردادها وسحبها وإسقاطها، محددًا الشروط والإجراءات المنظمة لذلك، بما يحقق التوازن بين حماية الحق في الجنسية والمحافظة على مقتضيات السيادة الوطنية والمصلحة العامة.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز وحماية الحق في الجنسية، وضمان عدم الحرمان التعسفي منها، وتوفير إجراءات قانونية واضحة وفعالة تكفل تمتع الأفراد بجنسيتهم وحقوقهم المرتبطة بها.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الجنسية

2025	2024
7	9

حيث تم استلام عدد (9) شكاوى في عام 2024، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة.

[87] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، نصت المادة (1/29) على أن: " لكل شخص الحق في التمتع بجنسية ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني. 2. للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.3. لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده."

[88] دستور مملكة البحرين، نصت المادة (17/أ) على أن: "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون. ب - يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها."

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

- **موضوعات الشكاوى**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في الجنسية، بلغ مجموعها (7) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
إصدار وتجديد الوثائق الرسمية (جواز السفر، بطاقة الهوية).	3
طلب الحصول على الجنسية.	2
الاستفسار عن تبعات قرار سحب الجنسية.	2
المجموع	**7**

- **الاستجابة والمتابعة**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	2
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	0

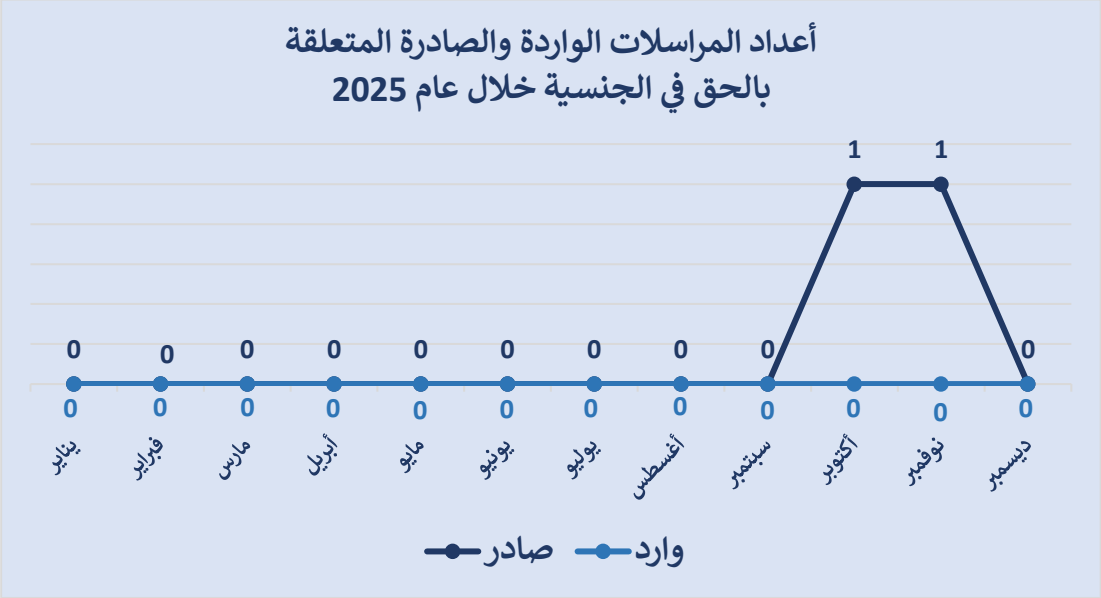

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الجنسية، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو إلغاء القرارات الصادرة بسحبها أو إصدار وتجديد الوثائق الرسمية، وذلك بهدف متابعة مدى كفاءة ووضوح الإجراءات وضمان عدم الحرمان التعسفي من هذا الحق، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

فعلى الرغم من أن منح الجنسية البحرينية والبت في الطلبات والقرارات المتعلقة بها يعد من أعمال السيادة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية ممثلةً في وزارة الداخلية، ويصدر بشأنها القرار بموجب أمر ملكي من جلالة الملك المعظم، وذلك وفقًا لأحكام قانون الجنسية البحرينية، فإن مخاطبة المؤسسة للجهات المعنية جاءت من منطلق دورها في متابعة الشكاوى الواردة إليها أو المرصودة بما يسهم في تعزيز ضمانات حماية الحقوق المرتبطة بهذا الحق.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (2) مخاطبة، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في أسباب عدم تجديد جواز سفر مواطنة متواجدة خارج مملكة البحرين.	تتابع المؤسسة الرد.
1	النظر في إمكانية منح إحدى السيدات (مولودة في البحرين من أم بحرينية وأب من جنسية عربية)، بطاقة هوية مؤقتة أو وثيقة سفر.	تتابع المؤسسة الرد.

ويتضح مما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد من الشكاوى المرتبطة بالحق في الجنسية وما يتصل به من حقوق مترتبة عليه، ولا سيما تلك المتعلقة بإصدار وتجديد بعض الوثائق الرسمية أو المستندات الثبوتية اللازمة كجواز السفر وبطاقة الهوية، حيث قامت المؤسسة بمخاطبة الجهات المختصة بشأن تلك الحالات ومتابعتها في ضوء اختصاصاتها القانونية، كما تواصل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للوقوف على ما يستجد بشأنها، بما يسهم في ضمان حماية الحقوق ذات الصلة وتعزيز معالجتها وفق الأطر القانونية المعمول بها.

أما بالنسبة لبقية الشكاوى المتعلقة بطلبات الحصول على الجنسية البحرينية أو إلغاء قرارات سحب الجنسية وغيرها من الموضوعات ذات الصلة، فقد قامت المؤسسة بدراستها وإبداء الرأي القانوني بشأنها، وتبصير المعنيين بالإجراءات الواجبة وفقًا لاختصاصاتها المقررة قانونًا، مع توضيح السبل والإجراءات القانونية المتاحة لكل حالة بحسب ظروفها وطبيعتها، وذلك دون الإخلال بالاختصاصات المقررة للجهات صاحبة الولاية في الفصل في تلك الطلبات.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالحق في الجنسية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم بهذا الحق، وبما يضمن حماية الحقوق المرتبطة به وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى إنه قد أظهرت بعض الشكاوى المتعلقة بتجديد المستندات الثبوتية أو إصدار مستندات ثبوتية مؤقتة وجود بعض التحديات الإجرائية المرتبطة بمدة معالجة الطلبات، إلى جانب الحاجة إلى تعزيز وضوح الإجراءات وآليات المتابعة المتاحة للمستفيدين. وقد ينعكس ذلك على سرعة إنجاز المعاملات وتمكين الأفراد من الحصول على الخدمات ذات الصلة في الوقت المناسب.

المطلب العاشر: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع وزارة الداخلية والردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بكفالة الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بصون الكرامة الإنسانية والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية والقانونية، ويشمل هذا الحق تمكين النزلاء أو الموقوفين من التواصل مع أسرهم ومحاميهم والجهات المختصة، من خلال الزيارات والمراسلات والاتصالات، وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز ضماناته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في التواصل مع العالم الخارجي:

- تمكين النزلاء من التواصل مع ذويهم عبر الزيارات العائلية المنتظمة والاتصالات الهاتفية.
- توفير وسائل اتصال إلكترونية ومرئية في بعض الحالات، خاصة خلال الظروف الاستثنائية والطوارئ الصحية.
- السماح بالتواصل مع المحامين والجهات القضائية بما يضمن حق الدفاع والمتابعة القانونية.
- تسهيل تواصل النزلاء مع البعثات الدبلوماسية بالنسبة للأجانب، وفق الأطر القانونية المعمول بها.
- تطوير برامج الرعاية الاجتماعية والإرشاد الأسري داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.
- تعزيز الرقابة والإشراف على أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الجهات القضائية والرقابية ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- تنفيذ برامج إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج مجتمعي للنزلاء، بما يشمل الأنشطة التعليمية والتدريبية والثقافية والدينية.

كما تؤكد الحكومة البحرينية في خططها الوطنية لحقوق الإنسان على تعزيز حقوق النزلاء والموقوفين وتحسين ظروف الاحتجاز والخدمات الإصلاحية والتأهيلية، ضمن محور الحقوق المدنية والسياسية في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022–2026)[89]. وفي هذا الإطار، تضمنت الخطة عددًا من المشاريع الرامية إلى تعزيز الرقابة والتفتيش والمساءلة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف وعمليات الاستدلال، من بينها تطوير آليات المراقبة الإلكترونية خلال الفترة (2022–2026)، بما يسهم في تحقيق رقابة أكثر فاعلية داخل تلك المؤسسات، مع مراعاة الحقوق التي يتمتع بها النزلاء، بما في ذلك التدوين في السجلات فيما يخص الحقوق التي يتمتع بها النزلاء سواء في الزيارات والاتصالات الهاتفية والتواصل مع المحامين.

وعلى صعيد الموارد المالية، تم تخصيص اعتمادات مالية لوزارة الداخلية في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026[90] والمشار اليها سابقا، وتشمل هذه الاعتمادات عددًا من القطاعات والخدمات المرتبطة بالأمن والسلامة العامة وإدارة المؤسسات الإصلاحية والتأهيلية والخدمات الصحية والاجتماعية وبرامج إعادة التأهيل، إلى جانب تطوير البنية التحتية والأنظمة الرقمية ذات الصلة، بما يعكس استمرار تطوير الخدمات المقدمة للأشخاص المقيدة حريتهم وتعزيز الجوانب التنظيمية والإنسانية داخل المؤسسات الإصلاحية.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات الحق في التواصل مع العالم الخارجي للأشخاص المقيدة حريتهم، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية المبذولة، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- بعض الصعوبات المتعلقة بضمان استمرارية التواصل خلال الظروف الاستثنائية أو الطارئة.

[89] الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022-2026)، صفحة 63.
[90] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لمملكة البحرين 2025-2026.

- عدم وضوح أسباب تقييد أو انقطاع التواصل في بعض الحالات.
- التحديات التقنية أو الإجرائية المرتبطة بوسائل الاتصال والزيارات، الأمر الذي قد ينعكس في بعض الحالات على انتظام التواصل الأسري والاجتماعي للنزلاء.
- تفاوت تطبيق إجراءات التواصل المرئي والزيارات الاستثنائية بين الحالات.
- ارتباط إمكانية التواصل أحيانًا بعوامل مالية كرصيد بطاقة الاتصال.
- أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن داخل المؤسسات الإصلاحية وضمان حق الأشخاص المقيّدة حريتهم في التواصل مع العالم الخارجي، باعتباره أحد المقومات الداعمة لعملية الإصلاح وإعادة الإدماج المجتمعي.
- الحاجة إلى المتابعة المستمرة لبعض الطلبات والحالات ذات الصلة.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالتواصل مع العالم الخارجي، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع الأشخاص المقيدة حريتهم وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

إن كفالة الحق في التواصل مع العالم الخارجي تستند إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006 ليقر في المادة رقم (10)[91] منه على حق معاملة الأشخاص المقيدة حريتهم معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ومن ضمن هذه المعاملة أنه يكون التواصل مع العالم الخارجي، وهذا ما فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التعليق العام رقم (9)[92] و (21)[93].

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[94] حق النزلاء في التواصل مع العالم الخارجي، حيث أكدت على ضرورة تمكين الأشخاص المقيدة

[91] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (3/10)، نصت على أن: " يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي..."

[92] التعليق العام رقم (9) للمادة 10، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص2، الفقرة (3)، التي نصت على أن: " ..... الخطوات العملية المتخذة لتشجيع إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وذلك، مثلاً، عن طريق التعليم والتدريب المهني والعمل المفيد. وان السماح بالزيارات، وبخاصة من جانب أفراد العائلة، هو بطبيعة الحال من بين التدابير المطلوبة أيضاً لأسباب إنسانية...."

[93] التعليق العام رقم (21) للمادة 10، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص2، الفقرة (12)، التي نصت على أن: " تطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز، ومن ذلك مثلاً، ..... والأوضاع التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات غير الحكومية)."

[94] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ص18، القاعدة (58)، التي نصت على أن: " 1- يسمح للسجناء في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرتهم وأصدقائهم على فترات منتظمة على النحو التالي: (أ) بالمراسلة كتابة، وحيثما يكون متاحًا، باستخدام وسائل الاتصال والوسائل الالكترونية والرقمية وغيرها. (ب)

حريتهم من الحفاظ على روابطهم الأسرية والاجتماعية، من خلال السماح لهم بالتواصل المنتظم مع أسرهم أو أصدقائهم عبر الزيارات والمراسلات ووسائل الاتصال المختلفة، وذلك في ظل الضوابط الرقابية اللازمة، بما يسهم في صون كرامتهم الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيليهم واندماجهم في المجتمع.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل[95]، ولائحته التنفيذية[96] بصورة مباشرة حق النزلاء في التواصل مع العالم الخارجي وفق الضوابط المحددة في كل منها.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في التواصل مع العالم الخارجي وضمان توفيرها للأشخاص المقيدة حريتهم.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

2025	2024
19	56

باستقبال الزيارات. 2- حيثما يسمح بالزيارات الزوجية، يُطبق هذا الحق دون تمييز، وتتاح للسجينات إمكانية ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرجال. وتوضع إجراءات وتوفر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع من هذا الحق، العناية الواجبة للحفاظ على سلامة وصون الكرامة.

[95] المادة (36) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 والتي نصت على أن: " يحق للنزيل استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيل زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة". والمادة (43) التي نصت على أن: "للنزيل حق الخلوة الشرعية بزوجه، وله إتمام إجراءات زواجه وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية". والمادة (44) التي نصت على أن: يسمح للنزيل بمراسلة ذويه واستلام ما يرد إليه من رسائل وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. والمادة (45) التي نصت على أن: " للنزيل الحق في الاتصال الهاتفي وله عند الضرورة استقبال الاتصالات الهاتفية ولإدارة المركز الحق في مراقبة جميع الاتصالات الهاتفية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية."

[96] المادة (17) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (131) لسنة 2015 والمعدلة بموجب أحكام القرار رقم (49) لسنة 2024 والتي نصت على أن: " للنزيل الحق في الزيارة مرة واحدة خلال الأسبوع الأول من إيداعه بالمركز، وعليه أن يحدد كتابةً أسماء من يرغب في زيارتهم له، ويُسمح له بزيارتين كل شهر طوال مدة حبسه على ألا تتجاوز مدة كل زيارة ساعة واحدة. ويُسمح للمحبوس احتياطياً بزيارة واحدة في الأسبوع على ألا تتجاوز مدتها نصف ساعة، وتكون زيارة النزلاء والمحبوسين احتياطياً داخل المراكز المودعين بها...."، والمادة (23) نصت على أن: " إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً المطلوب زيارته مريضاً بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة، جاز إجراء الزيارة في المستشفى بعد أخذ رأي الطبيب المعالج بالمستشفى وموافقة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه، ويُشترط لذلك الالتزام بشروط وضوابط الزيارة المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأن تتم الزيارة بالشكل الذي لا يتعارض مع النواحي الأمنية" والمادة (25) نصت على أن: " لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه - بعد موافقة الوزير أو من ينيبه - السماح للنزلاء حسني السير والسلوك الذين أتموا نصف مدة العقوبة زيارة أهلهم حتى الدرجة الثانية خارج المركز مرة واحدة كل ستة أشهر، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام وألا تتجاوز مدة الزيارة ثماني وأربعين ساعة، ويحدد مدير المؤسسة أو من ينوب عنه بقية ضوابط الزيارة والحراسة اللازمة والنواحي الأمنية الواجب مراعاتها، ويُسأل النزيل تأديبياً إذا خالف ضوابط الزيارة." والمادة (28) نصت على أن: " للنزيل الحق في إجراء اتصالات هاتفية لمدة لا تزيد على نصف ساعة في كل أسبوع، وله الحق في استقبال الاتصالات الهاتفية في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس المركز أو من ينوب عنه، ولإدارة المركز الحق في مراقبة جميع الاتصالات الهاتفية التي يجريها أو يستقبلها النزيل، ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء...."

حيث تم استلام عدد (56) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (19) شكوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان استدامة هذا التحسن لتوفير التواصل مع العالم الخارجي.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	0	19

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، بلغ مجموعها (19) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
انقطاع تواصل عدد من النزلاء مع ذويهم لأكثر من أسبوع	5
السماح لعدد من النزلاء بالخروج المؤقت للمشاركة في مراسم التشييع وعزاء/زيارة أهاليهم	6
تسهيل حصول ذوي النزلاء على زيارة خاصة دون حاجز زجاجي أو اتصال مرئي	6
تمكين ذوي نزيل من زيارته في المستشفى	1
تمكين ذوي نزيل من معرفة مكان تواجده وتسهيل حصولهم على زيارة	1
المجموع	**19**

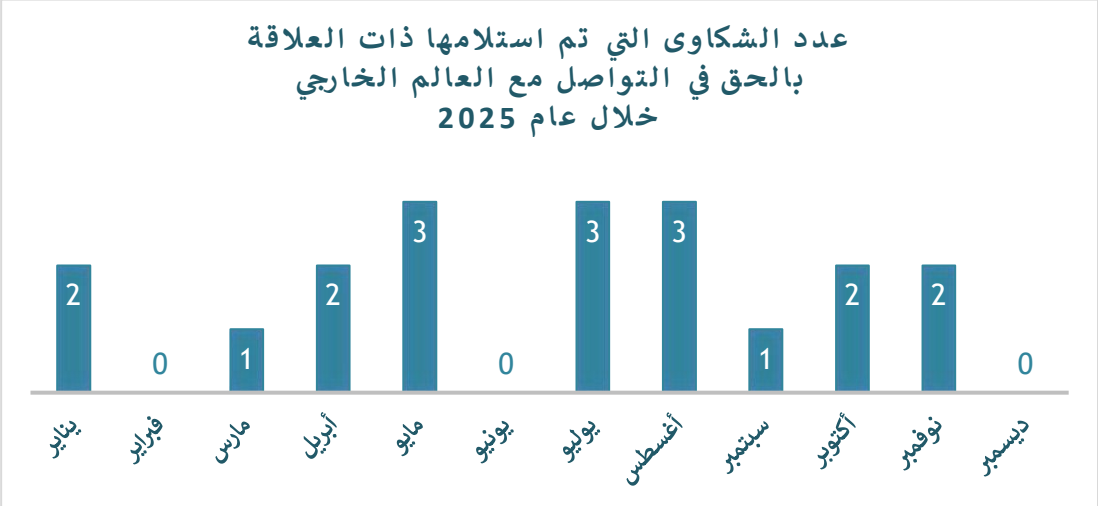

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله، ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	23
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	7

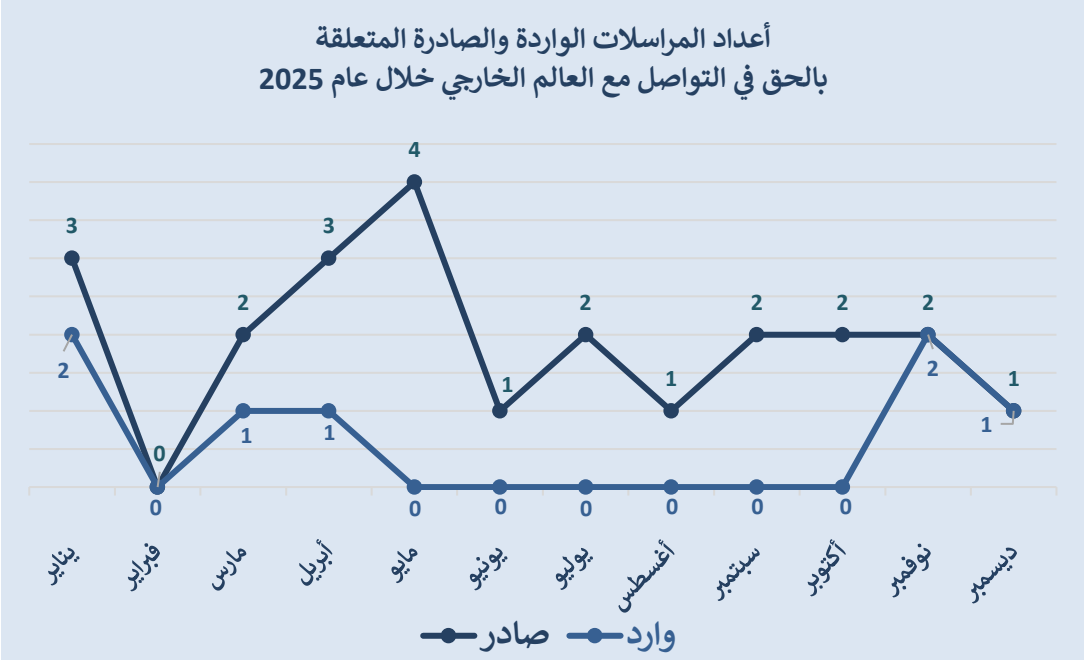

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة وزارة الداخلية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي بالأشخاص المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى تمكين النزلاء من حقهم في التواصل مع العالم الخارجي لهم وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (23) مخاطبة، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
6	انقطاع النزلاء عن التواصل لأكثر من أسبوع.	جاء الرد في عدد (3) مخاطبات، متضمنًا أنه تم تمكين جميعهم من الاتصال حيث كان أحدهم ينفذ جزاء تأديبي وبعد الانتهاء من العقوبة التأديبية تم تمكينه من الاتصال مع ذويه، وآخر انتهى رصيد بطاقة الاتصال الخاص به وتم تمكينه من الاتصال فور علم إدارة مركز الإصلاح والتأهيل، وتم تمكين الأخير من التواصل مع ذويه دون بيان أسباب الانقطاع، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (3) خطابات.
6	السماح لعدد من النزلاء بالخروج المؤقت للمشاركة في مراسم التشييع وعزاء/زيارة أهاليهم.	جاء الرد في عدد (4) خطابات، متضمنًا أنه تم منح بعضهم زيارة خاصة أو اتصال مرئي، أما البعض الآخر فيجب تقديم ذويهم طلب لدى إدارة المركز، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (2) خطابين.
8	تسهيل حصول ذوي النزلاء على زيارة خاصة دون حاجز زجاجي أو اتصال مرئي.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.
1	تمكين ذوي النزيل من زيارته في مكان تواجده بالمستشفى.	تتابع المؤسسة الرد.
1	تمكين ذوي النزيل من معرفة مكان تواجده وتسهيل حصولهم على زيارة.	تتابع المؤسسة الرد.

1	تمكين نزيل لزيارة والده في المستشفى.	تتابع المؤسسة الرد.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (7) مخاطبات متعلقة بطلبات أو استفسارات بشأن التواصل مع العالم الخارجي، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة تمكين جميع النزلاء من التواصل مع ذويهم، سواء من خلال الزيارات أو الاتصالات الهاتفية او المرئية، مع الإشارة إلى أن بعض الحالات كانت تخضع لإجراءات تنظيمية مؤقتة مرتبطة بتنفيذ الجزاءات التأديبية، وبعد انتهائها تم استئناف الاتصال بشكل طبيعي، فيما استلزم البعض الآخر تقديم طلبات رسمية للنظر فيها من قبل إدارة المركز.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل وزارة الداخلية مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المقيدة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، وأن يكون الهدف الأساسي من التدابير المتخذة هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، بالإضافة إلى "قواعد نيلسون مانديلا" التي شددت على ضرورة تمكين الأشخاص المقيدة حريتهم من الحفاظ على روابطهم الأسرية والاجتماعية من خلال وسائل التواصل المختلفة بما في ذلك الزيارات والاتصالات والمراسلات، لما لذلك من أثر إيجابي في صون كرامتهم الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيليهم واندماجهم في المجتمع.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، واطلعت على الإجراءات المتخذة في ضوء ما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وذلك للتأكد من كفاية الضمانات القانونية والاجرائية المكفولة للأشخاص المقيدة حريتهم، لا سيما فيما يتعلق بحقهم في التواصل مع العالم الخارجي. وقد شمل ذلك تقييم مدى توافر الآليات التي تتيح لهم ممارسة هذا الحق بشكل منتظم وآمن، بما في ذلك تنظيم الزيارات العائلية، وتوفير وسائل الاتصال حتى في الظروف الاستثنائية.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص المقيدة حريتهم بالتواصل مع العالم الخارجي، وفقاً لما تقرره التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، بما يعزز إعادة تأهيليهم واندماجهم في المجتمع.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة:

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1. عدم وضوح أسباب تقييد أو انقطاع التواصل في بعض الحالات:

لاحظت المؤسسة من خلال الشكاوى التي تلقتها ورصدتها وجود حالات انقطاع وسائل التواصل لفترات زمنية ممتدة تتجاوز الأسبوع، دون مبررات واضحة في حينه، مما ينعكس سلبًا على الحالة النفسية للنزيل ويؤثر على استمرارية التواصل الأسري، خصوصًا في ظل اعتماد بعض النزلاء بشكل أساسي على الاتصال الهاتفي كوسيلة رئيسية للتواصل.

2. **ارتباط إمكانية التواصل بعوامل مالية (الرصيد):**

تبين في بعض الحالات ان انقطاع التواصل كان نتيجة نفاد رصيد البطاقة المخصصة للاتصالات الهاتفية، مما قد يؤدي إلى تقييد قدرة النزيل على التواصل مع ذويه، خصوصًا لمن لا تتوافر لديهم موارد مالية بشكل منتظم.

3. **تفاوت تطبيق إجراءات التواصل والزيارات بين الحالات:**

لوحظ وجود تباين في آليات تمكين النزلاء من التواصل، سواء من حيث الزيارات الخاصة، أو الاتصال المرئي، أو اشتراطات تقديم الطلبات، حيث تم تمكين بعض النزلاء من الاستفادة من وسائل تواصل بديلة حسب ظروف الحال، في حين خضعت حالات أخرى لإجراءات مختلفة كاستلزام تقديم طلب من ذوي النزيل لإدارة المركز بالخروج المؤقت للمشاركة في مراسم التشييع وعزاء أهاليهم، مما قد يؤثر على مبدأ المساواة في التمتع بهذا الحق.

4. **تأخر الاستجابة لبعض الطلبات والحاجة إلى المتابعة المستمرة:**

أظهرت بعض الحالات الحاجة إلى تدخل المؤسسة ومتابعتها لضمان تمكين النزلاء من التواصل، مما يعكس وجود تحديات في سرعة الاستجابة أو معالجة الطلبات بشكل مباشر من قبل الجهات المعنية إلا أنه لوحظ تأخر في الاستجابة من الجهات المختصة مما يؤخر الاستجابة في الحالات الإنسانية الطارئة (مثل حضور مراسيم الوفاة).

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لاستدامة توفير التواصل مع العالم الخارجي.

المطلب الحادي عشر: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التنقل

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع وزارة الداخلية والنيابة العامة والردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الحق في التنقل، باعتباره أحد الحقوق الأساسية التي تكفل للفرد حرية الحركة والتنقل داخل الدولة، وحقه في مغادرتها والعودة إليها، دون قيود تعسفية، وذلك بما يحقق كرامة الإنسان وحريته الشخصية. ويشمل هذا الحق حرية اختيار محل الإقامة، والتنقل الآمن، والحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بالسفر، مع إخضاع أي قيود محتملة لضمانات قانونية وقضائية محددة، وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

وقد شهد هذا الحق خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا لتعزيز ضماناته، ومن أبرز جهود مملكة البحرين في مجال الحق في التنقل:

- تطوير الخدمات الإلكترونية الخاصة بالجوازات والإقامة والسجل السكاني، بما يسهم في تسهيل إجراءات السفر والتنقل.
- تحديث البنية التحتية للمنافذ البرية والجوية والبحرية، وتطوير الأنظمة الذكية لإجراءات السفر بما يعزز سرعة وكفاءة التنقل.

- توفير خدمات إلكترونية قضائية مرتبطة بأوامر المنع من السفر وطلبات رفع المنع، بما يضمن وضوح الإجراءات وإمكانية الاطلاع عليها.
- إخضاع قرارات المنع من السفر لإجراءات قانونية وقضائية محددة، بما يكفل حق الأفراد في التظلم والطعن وفقًا للأطر القانونية المعمول بها.
- تعزيز التحول الرقمي في المحاكم ووزارة الداخلية، بما يسهم في تسهيل متابعة القرارات والإجراءات ذات الصلة بالسفر والتنقل.
- تنظيم إجراءات المنع من السفر في القضايا الجنائية والمدنية والتنفيذية بما يحقق الضمانات القانونية للأفراد.

كما حرصت مملكة البحرين على تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بقرارات المنع من السفر وتطويرها بشكل مستمر من خلال إدخال عدد من التعديلات التشريعية على القوانين ذات العلاقة التي جاءت في إطار مناقشات تشريعية وبرلمانية هدفت إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات وتوسيع نطاق الضمانات القانونية المكفولة للأفراد، وتنظيمها ضمن أطر قانونية وقضائية تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وضمان حرية التنقل للأفراد، وفي هذا الإطار، قُصِر إصدار أوامر المنع من السفر على الجهات القضائية المختصة أو النائب العام في الأحوال التي يحددها القانون، مع كفالة حق الشخص الممنوع من السفر في التظلم والطعن على القرار أمام المحكمة المختصة[97]. كما أُجيز العدول عن قرار المنع من السفر متى انتفت مبرراته أو قُدمت الضمانات القانونية اللازمة[98]، إلى جانب تنفيذ أوامر المنع أو طلب إزالتها إلكترونيًا عبر الربط بين المحاكم والإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة، بما يسهم في سرعة تنفيذ الإجراءات ودقتها.

وعلى صعيد الموارد المالية، تم تخصيص اعتمادات مالية لوزارة الداخلية في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026[99] والمشار اليها سابقا، وتشمل هذه الاعتمادات عددًا من القطاعات والخدمات المرتبطة بالأمن والسلامة العامة تطوير الخدمات المرتبطة بالمنافذ والجوازات والإقامة، إلى جانب تحديث البنية التحتية والأنظمة الإلكترونية ذات الصلة بحرية التنقل والسفر، بما في ذلك الخدمات القضائية والتنفيذية المرتبطة بأوامر المنع من السفر ورفعها. بما يعكس استمرار تعزيز كفاءة الإجراءات المرتبطة بحرية التنقل، وتطوير الخدمات الرقمية بما يسهم في تسهيل الإجراءات وتحقيق أكبر قدر من الضمانات التنظيمية والقانونية المرتبطة بهذا الحق.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات الحق في التنقل، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية والتنظيمية، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- وجود بعض الصعوبات الإجرائية المتعلقة بتحديد آليات رفع المنع من السفر أو متابعة الطلبات، لا سيما في ظل محدودية المعلومات المتاحة أو عدم توحيد قنوات الاستفسار.
- الحاجة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة وحماية الأمن والنظام العام، وبين ضمان الحق في حرية التنقل والسفر وفقًا للضمانات القانونية المقررة.

[97] مرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات القانونية ، المادة (159)
[98] المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1971 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، (المادة 176،178،179)
[99] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لمملكة البحرين 2025-2026.

- مواكبة التطورات الأمنية والتكنولوجية المرتبطة بالمنافذ والحدود، وما يرتبط بها من تحديث مستمر للأنظمة والإجراءات ذات الصلة بحرية التنقل.
- استمرار الحاجة إلى تطوير الأنظمة الإلكترونية والإجراءات الإدارية المرتبطة بالسفر والإقامة والتنقل، بما يعزز سرعة الإجراءات ووضوحها وسهولة الوصول إليها.
- تأثر بعض الحقوق الأخرى المرتبطة بحرية التنقل، لا سيما في الحالات ذات الأغراض الإنسانية أو الصحية أو الدينية، الأمر الذي يستدعي مراعاة مبدأ التناسب عند فرض أي قيود.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في التنقل، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأشخاص وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في حرية التنقل إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12)[100] على كفالة حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل إقليم الدولة، وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون، وبما يكون ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد أشار دستور مملكة البحرين[101]، على عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، بما يعكس التزام المشرع البحريني بضمان حرية التنقل وعدم تقييدها إلا وفق ضوابط قانونية واضحة. كما نظم القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جواز السفر البحريني في المادة (5) إجراءات مغادرة البلاد والعودة إليها، محدداً الحالات التي يجوز فيها تقييد السفر وفقاً للقانون.

كذلك تناول قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، تنظيم دخول وإقامة الأجانب داخل المملكة، بما يوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات الأمن، وبين احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الصحة وضمان توفير الحق في التنقل لمختلف فئات المجتمع.

---

[100] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (12)، نصت على أن: " 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."

[101] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (19/ب): "ب- لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التنقل

2025	2024
13	13

حيث تم استلام عدد (13) شكوى في عام 2024، وهو ذات العدد المسجل في عام 2025، مما يشير إلى استقرار نسبي في عدد الشكاوى المتعلقة بهذا الحق، وقد يعكس ذلك ثباتًا في طبيعة الشكاوى أو مستوى الوعي بأليات تقديم الشكوى، مع استمرار الحاجة إلى المتابعة وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان تعزيز التمتع به.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	0	13

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل، بلغ مجموعها (13) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
المنع من السفر خارج مملكة البحرين لأشخاص مشمولين بالعفو الملكي دون بيان الأسباب.	2
المنع من السفر خارج مملكة البحرين لأشخاص تم توقيفهم مسبقًا في جمهورية اليمن والإفراج عنهم بعد تدخل الجهات المختصة في مملكة البحرين.	1
المنع من السفر خارج مملكة البحرين لأحد خطباء الدين دون بيان الأسباب، حيث كان سيلقي خطبة دينية خارج مملكة البحرين إلا أنه لم يتمكن بسبب	1

تلقيه اتصالا قبل الرحلة بيومين من مركز الشرطة وتمت افادته بأنه ممنوع من السفر دون بيان أي سبب.	
طلب رفع منع السفر من دخول بعض دول مجلس التعاون.	9
المجموع	**13**

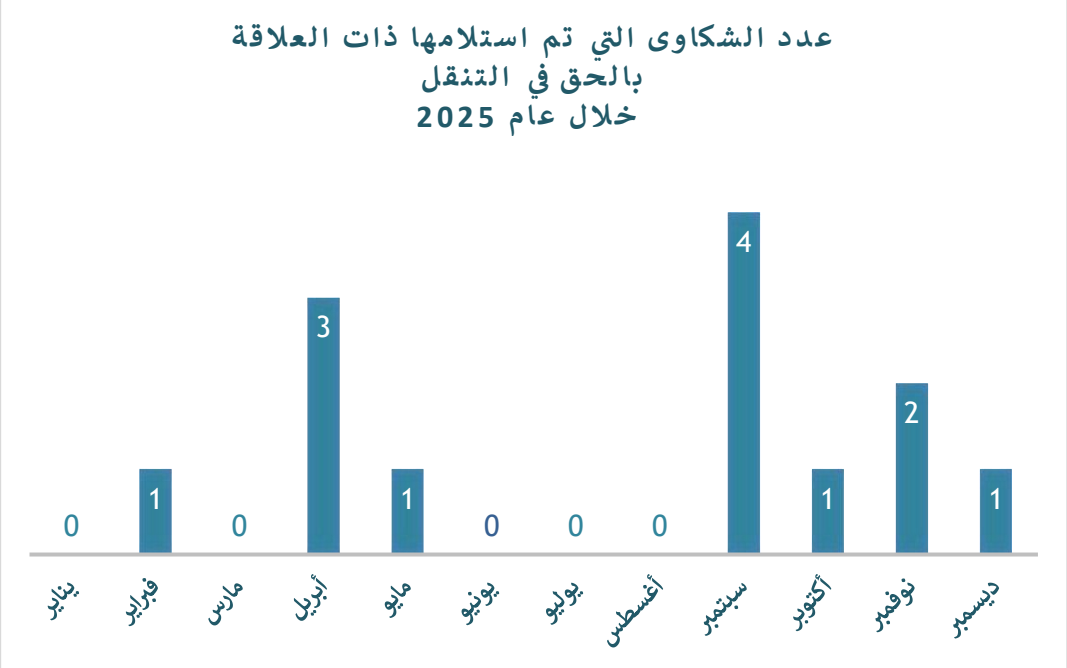

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى الواردة ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	19
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	3

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد (2) من الشاكين ممن تقدموا بشكاوى مرتبطة بالحق في التنقل، وذلك بناء على طلبهما، بما يمكن المؤسسة من متابعة شكواهم مع الجهات المختصة.

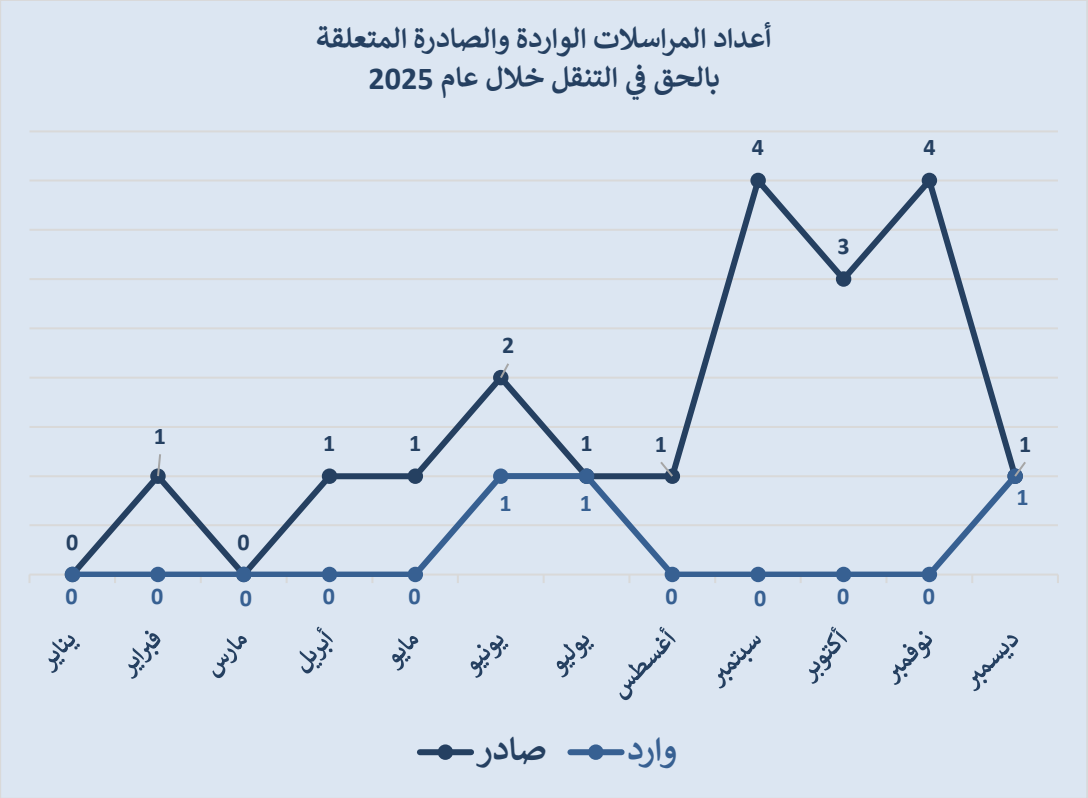

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التنقل، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المتعلقة بالحق في التنقل، وذلك بهدف متابعة مدى مطابقتها للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (17) خطاب، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	الاستفسار عن الوضع القانوني لأشخاص مشمولين بالعفو الملكي ممنوعين من السفر خارج مملكة البحرين دون بيان الأسباب.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.

2	الاستفسار عن الوضع القانوني لأشخاص تم توقيفهم مسبقًا في جمهورية اليمن والإفراج عنهم بعد تدخل الجهات المختصة في مملكة البحرين.	تتابع المؤسسة الردود مع الجهة.
1	الاستفسار عن الوضع القانوني لأحد خطباء الدين – تم منعه من السفر خارج مملكة البحرين.	تتابع المؤسسة الرد.
11	الاستفسار عن الوضع القانوني لأشخاص طلبوا رفع منع السفر من بعض دول مجلس التعاون.	جاء الرد في عدد (2) خطاب، مفاده أنه لا يوجد قيد أمني على المذكورين وتم التنسيق مع أحد دول مجلس التعاون لمعرفة أسباب المنع وتبين عدم وجود أي منع، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (9) خطابات.

كما خاطبت المؤسسة **النيابة العامة،** في عدد (2) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	الاستفسار عن الوضع القانوني لأشخاص تم توقيفهم مسبقًا في جمهورية اليمن والإفراج عنهم بعد تدخل الجهات المختصة في مملكة البحرين.	جاء الرد في عدد (1) خطاب، مفاده أنه لا يوجد أمر من النيابة العامة بشأن منع السفر، بينما تتابع المؤسسة الرد في عدد (1) خطاب.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (3) خطابات واردة تتعلق بطلبات أو استفسارات بشأن حرية التنقل، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة أنه لم يتبين وجود أي منع أمني من الجهات.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذان أكدا على حق كل إنسان في التمتع بحرية التنقل واختيار مكان إقامته داخل ذلك إقليم دولته أو حرية مغادرتها لأي بلد، بما في ذلك بلده، مؤكدة على ضرورة أن تكون أي قيود مفروضة عليه استثنائية ومحددة ومتناسبة، وألا تمس جوهر الحق ذاته.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءًا من دستور مملكة البحرين بضمان حرية التنقل وعدم تقييدها إلا وفق ضوابط قانونية واضحة ومحددة، كذلك أخذت المؤسسة في الاعتبار ما ورد في قانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جواز السفر البحريني ليضع إطارًا قانوني ينظم إجراءات مغادرة البلاد والعودة إليها محددّا الحالات والاستثناءات التي يجوز فيها رفض قيود على السفر وفقًا لأحكام القانون. كما راجعت ما نص عليه قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965 والذي نظم القواعد الحاكمة لدخول الأجانب وإقامتهم داخل إقليم المملكة.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالحق في حرية التنقل بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص بحرية التنقل، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1. **تداخل الاختصاص بين الجهات المعنية:**

تبين في عدد من الحالات أن قرارات المنع من السفر قد ترتبط بأكثر من جهة (أمنية، قضائية)، دون وضوح كافٍ في تحديد الجهة المختصة أو آلية التنسيق، مما يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وإطالة مدة معالجتها.

2. غياب الوضوح الإجرائي بشأن رفع منع السفر:

لوحظ وجود صعوبات عملية لدى بعض الشاكين في تحديد الإجراءات اللازمة لرفع منع السفر أو متابعة الطلبات، في ظل محدودية المعلومات المتاحة أو عدم توحيد قنوات الاستفسار.

3. **تأثير الحق في التنقل على الحقوق الأخرى:**

لاحظت المؤسسة حالات تضرر فيها الأفراد من منع السفر لأغراض إنسانية أو دينية أو صحية، مما يؤثر مباشرة على ممارسة الحقوق الأساسية المرتبطة بحرية التنقل.

4. **الأثر المتداخل على حقوق أخرى:**

أظهرت بعض الحالات أن القيود على حرية التنقل قد تنعكس على حقوق أخرى، لا سيما في الحالات المرتبطة بأغراض إنسانية أو دينية أو صحية، بما يستدعي مراعاة مبدأ التناسب عند فرض أي قيود.

5. **استقرار عدد الشكاوى مع استمرار الأنماط ذاتها:**

يعكس ثبات عدد الشكاوى (13 شكوى خلال عامي 2024 و2025) استقرارًا نسبيًا في عدد الشكاوى، مع استمرار ذات الأنماط الموضوعية، وهو ما يشير إلى أن التحديات القائمة ذات طابع هيكلي أكثر من كونها حالات فردية طارئة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لاستدامة توفير التنقل.

المطلب الثاني عشر: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات، من ضمنها طلب استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة

مقدمة:

يتناول هذا المطلب تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة والردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بالمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بتوفير الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات، باعتباره أحد الحقوق المكملة للحقوق الأساسية الخمسة وما يتفرع منها، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تهدف في مجملها إلى تكريس الكرامة الإنسانية ودعم مقومات الرفاه والتنمية المجتمعية.

كما يُعد استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة، من الأساليب الحديثة في العدالة الجنائية التي تسعى إلى تعزيز الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج المجتمعي للمحكوم عليهم مع الحفاظ على كرامتهم الإنسانية وتقليل الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وتشمل هذه التدابير العمل في خدمة المجتمع، الإقامة الجبرية في مكان محدد، حظر ارتياد أماكن معينة، التعهد بعدم التعرض لأشخاص أو جهات محددة، الخضوع للمراقبة الإلكترونية، حضور برامج التأهيل، إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، وفق الضوابط القانونية والتنظيمية المعمول بها في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.[102]

وأطلقت مملكة البحرين برنامج السجون المفتوحة باعتباره أحد النماذج الإصلاحية الحديثة، حيث يسمح لبعض النزلاء المؤهلين بالخروج للعمل أو الدراسة أو الاندماج المجتمعي خلال ساعات النهار والعودة إلى مقر الإقامة الإصلاحية في أوقات محددة، بما يسهم في إعادة دمجهم تدريجيًا في المجتمع.

وقد شهد نهج العدالة الإصلاحية خلال السنوات الأخيرة تطورًا ملحوظًا في مملكة البحرين، من خلال إقرار وتطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، وتوسيع برامج السجون المفتوحة، بما يعكس توجهًا تشريعيًا يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق التوازن بين الردع وحماية المجتمع واحترام الكرامة الإنسانية. كما أسهمت هذه المبادرات في تعزيز إعادة التأهيل والإدماج المجتمعي للمحكوم عليهم، والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية، وتقليل معدلات العود للجريمة، وتخفيف الضغط على مراكز الإصلاح والتأهيل، فضلًا عن إتاحة فرص التعليم والتدريب والعمل للمستفيدين[103]، حيث بلغ عدد المستفيدين من برنامج العقوبات البديلة حتى نهاية عام 2025 نحو (10,195) مستفيدًا، بما يدعم إعادة دمجهم بصورة إيجابية وفعالة في المجتمع[104].

وعلى صعيد الموارد المالية، تم تخصيص اعتمادات مالية لوزارة الداخلية في الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين 2025–2026[105] والمشار اليها سابقا.

---

[102] لمزيد من المعلومات، موقع الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة

[103] لمزيد من المعلومات. حقوق السجناء والمحتجزين، موقع الحكومة الإلكترونية

[104] لمزيد من المعلومات، مركز الإعلام الأمني

[105] جداول قانون اعتماد الميزانية العامة لمملكة البحرين 2025-2026.

وعلى الرغم من تلك الجهود، تواجه مملكة البحرين كغيرها من الدول مجموعة من التحديات المرتبطة بتعزيز وحماية ضمانات مختلف الحقوق والحريات وبما في ذلك ما يتصل بإمكانية استبدال العقوبة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة، رغم الجهود التشريعية والمؤسسية والتنظيمية، وفي ضوء تحليل البيانات والحالات التي تم رصدها أو التعامل معها، برزت عدد من التحديات ذات الصلة من بينها:

- عدم وضوح الإجراءات والجهات المختصة لدى بعض الأفراد بما قد يؤثر على سهولة الوصول إلى الخدمات أو متابعة الحالات في مختلف الحقوق والحريات.
- محدودية الوعي لدى بعض المستفيدين بالحقوق والخدمات المتاحة، لا سيما في الجوانب المرتبطة بالضمان الاجتماعي والسكن والإقامة والخدمات التأهيلية، بما قد يحد من الاستفادة الكاملة من البرامج المقررة.
- الحاجة إلى تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية العقوبات والتدابير البديلة وبرامج السجون المفتوحة ودورها الإصلاحي، بما يسهم في دعم تقبل المجتمع لسياسات إعادة الإدماج والتأهيل.
- أهمية التوسع في توفير فرص التدريب والعمل والدعم النفسي والاجتماعي للمستفيدين من هذه البرامج، بما يسهم في تحقيق أهداف الإصلاح والتأهيل والحد من احتمالات العود للجريمة.
- ضرورة الاستمرار في تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وضمان الأمن من جهة، وتعزيز فرص الإصلاح وإعادة الإدماج واحترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، وفقًا للضمانات القانونية والمعايير ذات الصلة

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحقوق والحريات، بما في ذلك ما يتصل بإمكانية استبدال العقوبة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذه الحقوق وضمان تمتع جميع الأفراد بها وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

الفرع الأول: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

- <u>الأسانيد المتعلقة بالتمتع بمختلف الحقوق والحريات:</u>

يستند التمتع بمختلف الحقوق والحريات في مملكة البحرين إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث تشمل هذه الحقوق ما يتفرع من الحقوق الأساسية الخمسة، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تهدف في مجملها إلى صون كرامة الفرد وتعزيز رفاه المجتمع.

ويجسد هذا الالتزام بالحقوق ما أرسته الصكوك الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على ضمان تمتع الأفراد

بحقوقهم دون تمييز، وهو ما كرسته التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفلها دستور مملكة البحرين في مجمل مواده باعتبار هذه الحقوق ركائز أساسية في بناء الدولة.

- <u>الأسانيد المتعلقة باستبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة:</u>

تستند استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة إلى مجموعه من المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تؤكد على أهمية تبني سياسات عقابية حديثة تقوم على الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بتدابير غير احتجازيه كلما أمكن، بما يعزز إعادة التأهيل والإدماج المجتمعي للمقيدة حريتهم، وذلك وفقًا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد نيلسون مانديلا[106] التي تشجع على اعتماد أنظمة احتجاز مرنة وتدريجية، مثل السجون المفتوحة.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد جاء القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، الذي أتاح استبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة وفق ضوابط محددة، بما يسهم في تقليل الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية والحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات - استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة لمختلف فئات المجتمع.

الفرع الثاني: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات - استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة.

2025	2024
112	235

حيث تم استلام عدد (235) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (113) شكوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة

[106] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ص26، القاعدة (78)، التي نصت على أن: " ....، اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، ....، من خلال نظام يمهد لإطلاق سراح السجين ينفذ في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراحه تحت الاختبار مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة لا تتولاه الشرطة، ويشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة" ، والقاعدة (2/89) نصت على أن: "2- ليس من ضروري أن يتوفر في كل سجين نفس القدر من متطلبات الأمن لكل فئه، يستحسن أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعًا لاحتياجات مختلف الفئات، والسجون المفتوحة الأبواب، بحكم كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دن الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجين نفسه، توفر أفضل الظروف مؤاتاة لإعادة تأهيل السجناء الذي تم اختيارهم بعناية."

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

الجنس	عدد الإناث	عدد الذكور
	36	77

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات - استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في برنامج السجون المفتوحة، بلغ مجموعها (112) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
معرفة إجراءات كيفية تنفيذ الحكم الصادر لإصدار بطاقة هوية	1
النظر في خلافات أسرية	6
إعادة النظر في حكم صادر من المحاكم المختصة	3
معرفة كيفية تقديم شكوى ضد محامي	1
معرفة الإجراءات لتجديد الأوراق الثبوتية	1
الاستفسار عن الوضع القانوني لجمعية خيرية	2
الاستفسار عن كيفية تقديم شكوى ضد موظف عام	1
تسهيل حصول زوجتا مواطنين بحرينيين (أجنبيات الجنسية) على الإقامة وتأشيرة للسماح لهما بدخول أراضي مملكة البحرين	2
طلب عودة نزيل محكوم في أحد دول مجلس التعاون لأراضي مملكة البحرين لاستكمال ما تبقى من مدة محكوميته.	1
طلب إلغاء حكم ابعاد اداري صادر بحق 3 موقوفين أجانب ونزيل أجنبي	4
طلب إعادة قارب أحد الأشخاص بعد أن تمت مصادرته من قبل الجهات الأمنية.	1
عدم تمكين أحد البحارة من إنزال قاربه في المرسى المخصص لذلك.	1
عرض العقار المرهون المملوك لإحدى السيدات والمكون من أرض وبيت للبيع عن طريق المزاد العلني بقيمة تفوق قيمة الدين المترتب على العقار.	1

عدم حصول عامل - أجنبي الجنسية - على مستحقاته العمالية عن مدة ثلاثة أشهر بعد أن تم فصله تعسفيًا من قبل إحدى الشركات الخاصة، بالإضافة إلى حجز جواز سفره من قبل صاحب العمل.	1
عدم كفاية المبلغ المخصص لإحدى السيدات من قبل القسم المعني ببرامج العلاج في الخارج بوزارة الصحة لتغطية تكاليف المواصلات ضمن الخطة العلاجية الخاصة فيها في إحدى الدول الخليجية.	1
عدم سماح إدارة مركز الإصلاح والتأهيل بتصوير النزيل صورة شخصية لتجديد البطاقة الذكية.	1
رفض طلب التسوية المقدم للجهاز الوطني للإيرادات من ذوي نزيل محكوم بالسجن لمدة ثلاث سنوات على ذمة قضية تهرب ضريبي.	1
عدم تمكن أحد الأشخاص من استلام جواز سفره (بدل فاقد) بسبب عدم قدرته المادية على سداد الرسوم المقررة لاستصداره، ليتمكن من الحصول على الخدمات والمساعدات الاجتماعية.	1
النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة.	66
النظر في شمول عدد من النزلاء بالعفو الملكي السامي.	16
المجموع	**112**

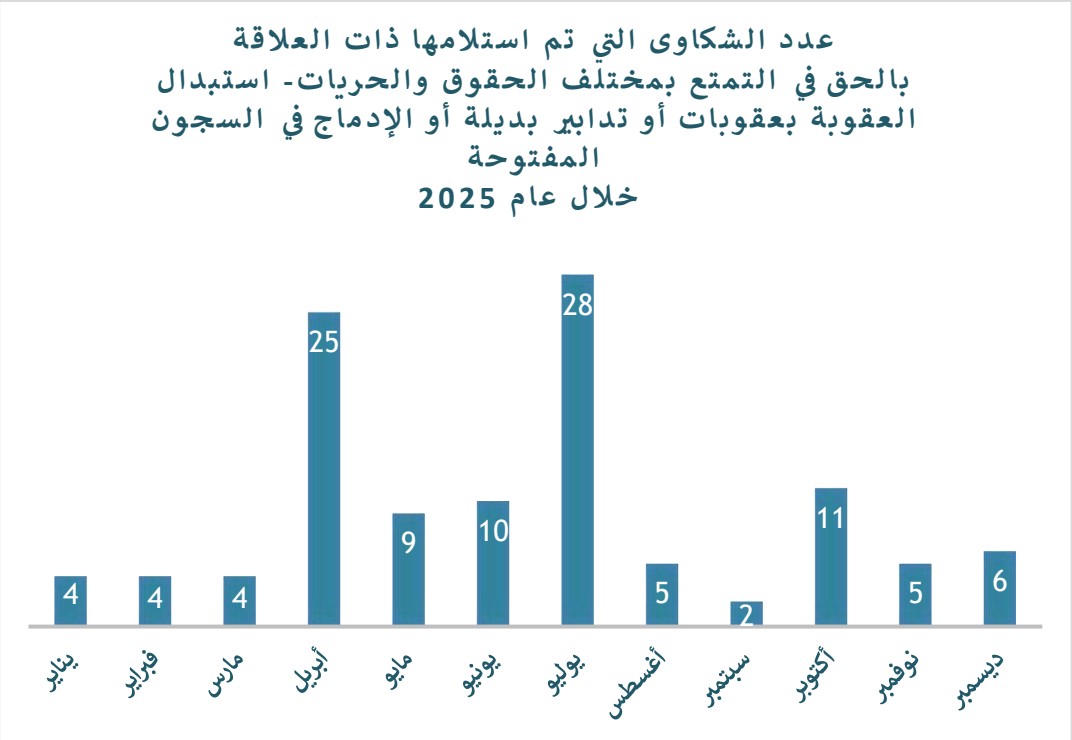

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى الواردة ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	76
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	75

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص المؤسسة على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة بالالتقاء بعدد (2) من الشاكين ممن تقدموا بشكاوى بالنيابة عن عدد (2) من النزلاء بشأن ما يتعلق باستبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة، وذلك بناء على طلبهما، بما يمكن المؤسسة من متابعة ذلك مع الجهات المختصة.

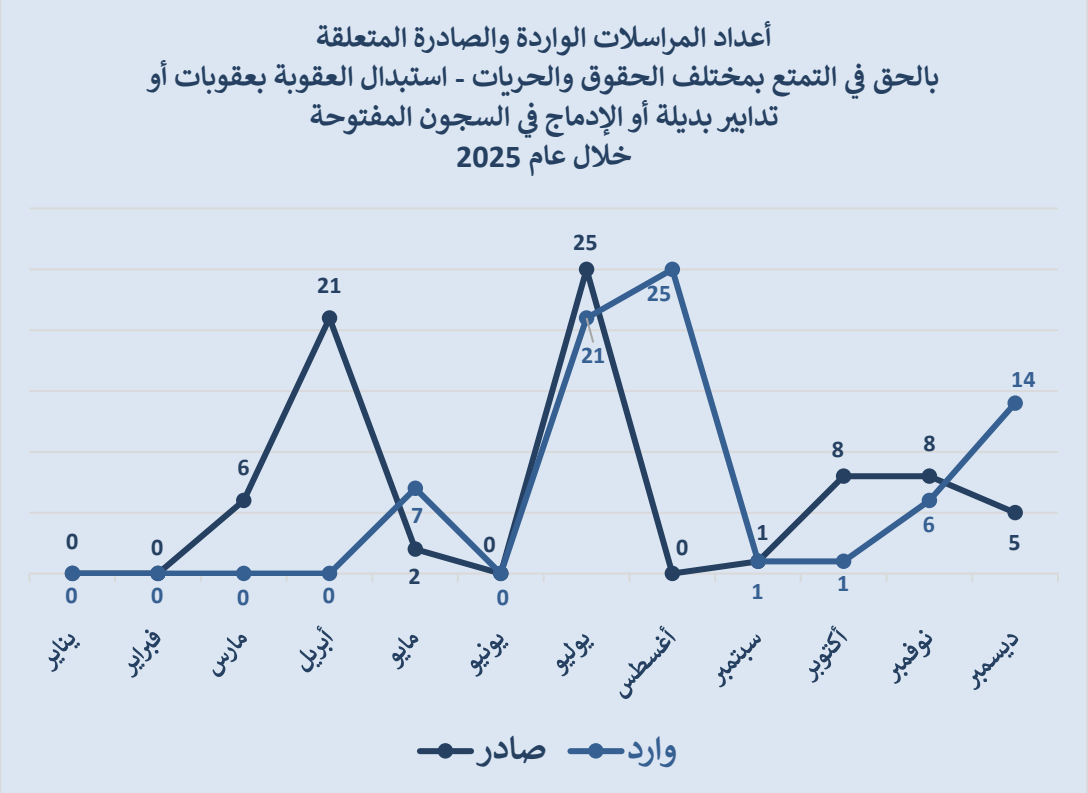

الفرع الثالث: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات - استبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في السجون المفتوحة، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأنهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الحقوق والحريات واستبدال العقوبة بعقوبات أو تدابير بديلة أو الإدماج في السجون المفتوحة وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (72) خطاب، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
72	النظر في استبدال ما تبقى من مدة العقوبات المحكوم بها عليهم، أو إدماجهم في برنامج السجون المفتوحة.	جاء الرد في جميع الخطابات مفاده أنه تم إحالة الطلبات إلى الإدارة المختصة بوزارة الداخلية للدراسة وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إمكانية استبدال عقوباتهم الاصلية بعقوبة بديلة في بعضهم ولا توصي الجهة باستبدال عقوبة بعضهم وتم تنفيذ استبدال العقوبة على البعض الآخر.

كما خاطبت المؤسسة، **وزارة التنمية الاجتماعية،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن الوضع القانوني لجمعية خيرية	جاء الرد مفاده أنه الوزارة رصدت قيام الجمعية بأعمال مخالفة لأحكام المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 بشأن جمع المال للأغراض العامة ولائحته التنفيذية، وعليه قد اتخذت الوزارة الإجراءات اللازمة بشأن هذا الموضوع.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة قامت بمخاطبة وزارة التنمية الاجتماعية للاستفسار عن الوضع القانوني لجمعية خيرية، وقد أظهرت المتابعة أن الجمعية قامت بأعمال مخالفة للقانون مما أدى إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وإحالتها إلى المحاكم.

أما فيما يتعلق بطلبات استبدال العقوبة، فقد تبين إحالة الطلبات إلى الإدارات المختصة بوزارة الداخلية لدراستها، حيث تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن بعضها، سواء بالموافقة على استبدال العقوبة بعقوبة بديلة، أو بعدم التوصية بالاستبدال في بعض الحالات الأخرى، وفقاً للضوابط القانونية المعمول بها.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك على قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، من مسؤولية الدولة في توفير الخدمات الأساسية للأشخاص المقيدة حريتهم، وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات بما يعادل تلك المتاحة في المجتمع، والتوسع في تطبيق البدائل غير السالبة للحرية، بما يعزز إعادة التأهيل والإدماج المجتمعي.

وفي هذا الإطار، تبين للمؤسسة من خلال متابعة حالات الأشخاص المقيدة حريتهم، قيام مركز الإصلاح والتأهيل باتخاذ عدد من الإجراءات التي تعكس هذا التوجه، من بينها تمكين أحد النزلاء من استخراج صورة شخصية عن طريق ذويه لاستكمال الإجراءات المطلوبة، وبالتالي استخراج بطاقة الهوية بنجاح، وكذلك تسليم أحد الموقوفين بطاقته البنكية لتمكينه من شراء احتياجاته الأساسية.

كما قامت المؤسسة، وبناءً على طبيعة ومضمون بعض الشكاوى المتسلمة أو المرصودة، بتقديم المشورة القانونية والتبصير بالإجراءات واجبة الإتباع لعدد من الحالات، وتوجيههم وفقاً للأحكام والقوانين المعمول بها، بحسب ما تفتضيه كل حالة على حدة.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، واطلعت على الإجراءات المتخذة في ضوء ما نص قانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وذلك بما يعكس البعد الإنساني في السياسة العقابية ويعزز فرص إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتأكد من توافق الإجراءات المتخذة مع المعايير الدولية، بما يكفل تمتع جميع الأفراد بمختلف الحقوق والحريات، وتطوير المنظومة العقابية في مملكة البحرين على نحو يحقق التوازن بين إنفاذ القانون وصون حقوق الإنسان وكرامته.

الفرع الرابع: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1. **عدم وضوح الإجراءات لدى الافراد:**

لوحظ من خلال الحالات الواردة عدم علم بعض الأفراد بشأن الجهات المختصة والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلبات أو الشكاوى، سواء فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام أو تقديم الشكاوى أو متابعة أوضاع النزلاء، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر حصولهم على حقوقهم وصعوبة متابعتها.

2. **محدودية الوعي بالحقوق والخدمات المتاحة:**

لوحظ أن بعض المستفيدين يفتقرون إلى المعرفة الكافية بحقوقهم، خصوصًا في مجالات الضمان الاجتماعي، والسكن، والإقامة، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من الخدمات المتاحة أو انقطاعها.

3. **طول الإجراءات المتعلقة بدراسة طلبات استبدال العقوبة البديلة أو الإدماج في السجون المفتوحة، بما يؤدي إلى تأخر البت في الطلبات واستمرار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.**

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لاستدامة توفير مختلف الحقوق والحريات.

المبحث الثاني: دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية وحضور جلسات المحاكمات

بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان**".

وبناءً على ذلك، قامت المؤسسة في عام 2025 بإجراء عدد (20) عشرون زيارة تفقدية للتحقق من توافر حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق.

كما حضرت المؤسسة الوطنية عدد عشرون (6) جلسات محاكمة للتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، حيث قامت بحضور عدد من الجلسات في المحاكم الصغرى الجنائية، وعدد من الجلسات في المحاكم الكبرى الجنائية.

وبناءً على ذلك سيتم استعراض ما تم بشأن دور المؤسسة الوطنية في الزيارات الميدانية في المطلب الأول وانتهاءً بدورها في حضور جلسات المحاكم وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

دور المؤسسة الوطنية في القيام بالزيارات الميدانية

حرصت المؤسسة في إطار هذا الاختصاص على وضع آليات عمل منظمة للقيام بالزيارات، بما يضمن تحقيق الفاعلية والدقة في الرصد الميداني، وذلك من خلال تشكيل فرق متخصصة تقوم بزيارة المواقع المستهدفة، والاطلاع على أوضاعها بشكل مباشر، وتوثيق الملاحظات ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تعمل المؤسسة على الاستماع إلى مختلف الأطراف المعنية، بما يتيح تكوين صورة دقيقة عن الأوضاع القائمة بشكل مباشر.

وفي ضوء ما يتم جمعه من معلومات ومعطيات أثناء هذه الزيارات، تقوم المؤسسة بإعداد تقارير تفصيلية تتضمن أبرز الملاحظات، إلى جانب تقديم توصيات عملية تهدف إلى معالجة أوجه القصور وتعزيز مستوى الالتزام بالمعايير الحقوقية.

وتنفيذاً لذلك بلغت عدد الزيارات الميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية (12) زيارة ميدانية، في حين بلغت عدد الزيارات الميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية عدد (4) زيارات، كما بلغت الزيارات التابعة للمجلس الأعلى للبيئة (1) زيارة واحدة، وعدد (2) زيارتين إلى الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل، وزيارة واحدة (1) إلى قسم الشكاوى العمالية بوزارة العمل.

الفرع الأول: الزيارات الميدانية

أولاً: الزيارات الميدانية للمراكز التابعة لوزارة الداخلية

قامت المؤسسة بعدد (12) زيارة ميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية، حيث قامت بعدد (6) زيارات إلى مركز الإصلاح والتأهيل بمنطقة جو، وعدد (3) زيارات إلى مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن، وزيارة واحدة إلى مركز الإصلاح والتأهيل للنزيلات، كما قامت بعدد (2) زيارتين إلى المديريات الأمنية، وفيما يلي بيان لتلك الزيارات وما تم فيها من إجراءات.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
مركز الإصلاح والتأهيل (جو)		
26 يناير 2025	زيارة دورية للاطلاع على الآلية المتخذة في تنفيذ الجزاءات التأديبية بحق النزلاء المخالفين المنصوص عليها في المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014، والمادة (65) من القرار رقم (31) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون المشار إليه، ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحقوق الأخرى للنزلاء.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف آلية تطبيق الجزاءات التأديبية بحق النزلاء المخالفين وفقًا للقانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن المؤسسات الإصلاحية ولائحته التنفيذية، ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحقوق الأخرى للنزلاء، والضمانات المكفولة للنزيل، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات وتقديمها للجهة.
3 فبراير 2025	زيارة دورية للتأكد من ضمان تمتع النزلاء بحقوقهم المقررة لهم وفقًا للتشريعات الوطنية لما ورد في المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. كما تم الالتقاء بممثلين عن بعض المباني في المركز، الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم، حيث تم تقديمها إلى الجهة المختصة.
20 مارس 2025	زيارة دورية للوقوف على أوضاع النزلاء عامة والتأكد من ممارسة النزلاء من الطائفة الجعفرية للشعائر الدينية في شهر رمضان المبارك.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
		كما قام وفد المؤسسة بجولة تفقدية في مرافق المركز حيث تم الدخول إلى المباني رقم (12-4)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، حيث تم مقابلة بعض النزلاء الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم، وتم تقديمها إلى الجهة.
15 أبريل 2025	بناءً على الشكاوى الواردة إلى المؤسسة من قبل مجموعة من ذوي نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل بشأن سوء الأوضاع المعيشية والصحية في مركز الإصلاح والتأهيل.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف على مدى الالتزام بالقوانين التي تضمن حقوق الإنسان وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة. تم الالتقاء بممثلين عن النزلاء وقد تمحورت طلباتهم حول الأوضاع المعيشية والصحية في المركز، وطلبات أخرى تتعلق باقتراح التوسع في تطبيق قانون العقوبات والتدابير البديلة، وبرنامج السجون المفتوحة، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
9 سبتمبر 2025	زيارة دورية للاطلاع على المبادرة التعليمية النوعية المقدمة للنزلاء بشأن استكمال دراستهم الجامعية.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف على الاستراتيجية التعليمية المزمع اتباعها، والإجراءات اللوجستية المصاحبة لتطبيق المبادرة، بما في ذلك الجوانب التقنية والتنظيمية الكفيلة بإنجاح هذه التجربة. كما تم الالتقاء بممثلين عن بعض المباني في المركز، الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن		
13 فبراير 2025	زيارة دورية للاطلاع على الآلية المتخذة في تنفيذ الجزاءات التأديبية بحق النزلاء المخالفين المنصوص عليها في المادة (56) من قانون	تم الالتقاء بالقائمين على المركز للوقوف على آلية تطبيق الجزاءات التأديبية بحق النزلاء المخالفين وفقًا للقانون رقم (18) لسنة 2024 بشأن المؤسسات الإصلاحية

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم بشأنها
	مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014، والمادة (65) من القرار رقم (31) لسنة 2015 بشأن اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون المشار إليه، ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحقوق الأخرى للنزلاء.	ولائحته التنفيذية، ومدى تأثير هذه الإجراءات على الحقوق الأخرى للنزلاء، والضمانات المكفولة للنزيل، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
19 أكتوبر 2025	زيارة دورية للاطلاع على الوضع المعيشي للنزلاء، والاستماع لملاحظاتهم حول ظروف الإقامة في المركز ومدى تمتعهم بحقوقهم.	تم الالتقاء بالنزلاء وتمحورت طلباتهم بتحسين الأوضاع المعيشية والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، ومتابعة تلقيهم للعلاج والرعاية الصحية. وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز إصلاح وتأهيل النزلاء صغار السن		
19 أكتوبر 2025	زيارة دورية للاطلاع على الوضع المعيشي للنزلاء، والاستماع لملاحظاتهم حول ظروف الإقامة في المركز ومدى تمتعهم بحقوقهم	تم الالتقاء بالنزلاء وتمحورت طلباتهم بتحسين الأوضاع المعيشية والسماح لهم بالتواصل مع ذويهم، ومتابعة تلقيهم للعلاج والرعاية الصحية، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز إصلاح وتأهيل النزيلات (مدينة عيسى)		
29 سبتمبر 2025	بناءً على طلب مقدم للمؤسسة من قبل أحد النزيلات لوجود عدد من الطلبات لديها.	تم الالتقاء بالنزيلة وتمحورت طلباتها بتحسين الأوضاع المعيشية لها في المركز، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة..

الزيارات المتعلقة بالمديريات الأمينة		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
مديرية شرطة جسر الملك فهد		
27 مايو 2025	زيارة دورية لرصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز وتم إجراء جولة ميدانية للاطلاع على أقسام المركز ومرافقه والخدمات التي يتم تقديمها للموقوفين، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز توقيف خفر السواحل – منطقة سترة		
1 يوليو 2025	زيارة دورية لرصد أوضاع حقوق الإنسان وللتثبت من ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم المقررة سواء كانت قبل أو أثناء إجراءات الإيقاف أو بعدها.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز وتم إجراء جولة ميدانية للاطلاع على أقسام المركز ومرافقه والخدمات التي يتم تقديمها للموقوفين، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
• **الزيارات المتعلقة بموسم عاشوراء 1447 هـ** **مركز الإصلاح والتأهيل (جو)**		
2 يوليو 2025	زيارة دورية للوقوف على مدى تمتع النزلاء بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بما يتماشى مع المعايير الدولية ذات العلاقة بحماية حقوق النزلاء والمحبوسين وضمان تمتعهم بجميع الحقوق الأساسية.	تم القيام بجولة تفقدية في مرافق المركز، وتم الدخول إلى مبنى رقم (2)، للتأكد من قيام النزلاء بممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
• **الزيارات المتعلقة بموسم عاشوراء 1447 هـ** **مركز الإصلاح والتأهيل (جو)**		
		تزامن دخول وفد المؤسسة مع قيام النزلاء بممارسة شعائرهم الدينية. كما تم مقابلة بعض النزلاء الذين قدموا ملاحظاتهم وطلباتهم، وتم تدوينها وتقديمها إلى الجهة.

ثانيًا: الزيارات الميدانية للجهات التابعة لوزارة الصحة - المستشفيات الحكومية

قامت المؤسسة بعدد (4) زيارات ميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة الصحة - المستشفيات الحكومية، حيث قامت بعدد (2) زيارتين إلى مجمع السلمانية الطبي، وزيارة واحدة إلى مستشفى الطب النفسي، وزيارة واحدة إلى مركز البحرين الوطني للتصلب المتعدد، وفيما يلي بيان لتلك الزيارات وما تم فيها من إجراءات.

الجهات التابعة لوزارة الصحة - المستشفيات الحكومية		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
مجمع السلمانية الطبي (قسم الحوادث والطوارئ وقسم العيادات الخارجية، وقسم أمراض الدم الوراثية "السكلر" رجال – نساء)		
28 يناير 2025	زيارة دورية للوقوف على جودة الخدمات، وعلى الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، والاستماع لملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	تم الالتقاء بعدد من المرضى والممرضين والعاملين للوقوف على جودة الخدمات، وخلال الزيارة تم استطلاع آراء المرضى وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
3 ديسمبر 2025	زيارة دورية للوقوف على جودة الخدمات المقدمة للجمهور، والاطلاع على الأوضاع	تم الالتقاء بالقائمين على مجمع السلمانية الطبي، كما تم القيام

الجهات التابعة لوزارة الصحة - المستشفيات الحكومية		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
	العامة للمرضى والعاملين، والاستماع لملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.	بجولة تفقدية للوقوف على جودة الخدمات، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.

الجهات التابعة لوزارة الصحة- المستشفيات الحكومية		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
مستشفى الطب النفسي		
29 أبريل 2025	زيارة دورية للوقوف على جودة الخدمات المقدمة للجمهور، والاطلاع على الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، والاستماع لملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.	تم الالتقاء بالقائمين على المستشفى، كما تم القيام بجولة تفقدية في المرافق المخصصة لإيداع المرضى وذلك للوقوف على جودة الخدمات والاطلاع على الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز بنك البحرين الوطني للتصلب المتعدد		
24 ديسمبر 2025	زيارة دورية للوقوف على جودة الخدمات المقدمة للجمهور، والاطلاع على الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، والاستماع لملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز وقام بجولة تفقدية في المرافق والاقسام للوقوف على جودة الخدمات المقدمة للمرضى، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.

ثالثًا: الزيارات الميدانية للجهات التابعة للبيئة

قامت المؤسسة بعدد (1) زيارة ميدانية واحدة إلى الجهات التابعة للبيئة، حيث قامت بزيارة منطقة وادي البحير للاطلاع على الإجراءات والتدابير المتخذة من المجلس الأعلى للبيئة للحد من التلوث البيئي وتحسين الأوضاع البيئية في المنطقة، وتأتي هذه الزيارة من منطلق حرص المؤسسة على التأكد من تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن تقاريرها في الزيارات السابقة للمنطقة، وفيما يلي بيان لتلك الزيارة وما تم فيها من إجراءات.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
منطقة وادي البحير		
12 فبراير 2025	زيارة دورية للاطلاع على الإجراءات والتدابير المتخذة من المجلس الأعلى للبيئة للحد من التلوث البيئي وتحسين الأوضاع البيئية في منطقة البحير.	تم الالتقاء بممثل عن المجلس الأعلى للبيئة، حيث تم الاطلاع على الإجراءات والتدابير المتخذة من المجلس الأعلى للبيئة للحد من التلوث البيئي وتحسين الأوضاع البيئية في منطقة البحير، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.

رابعًا: الزيارات الميدانية للجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل

قامت المؤسسة بعدد (2) زيارتين إلى الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل، حيث قامت بزيارة المقر الرئيسي لهيئة تنظيم سوق العمل وزيارة أخرى إلى مركز حماية العمالة الوافدة بمنطقة السهلة، وفيما يلي بيان لتلك الزيارتين وما تم فيهما من إجراءات.

الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
المقر الرئيسي لهيئة تنظيم سوق العمل		
4 ديسمبر 2025	زيارة دورية للاطلاع على الخدمات المقدمة إلى أصحاب العمل والعمالة الوافدة، والتعرف على آليات الرقابة	تم الالتقاء برؤساء الأقسام في الهيئة، حيث تم الاطلاع على الإجراءات المقدمة إلى أصحاب

الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل		
تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
	والإجراءات المتخذة لمنع أي انتهاكات أو استغلال محتمل للعمال والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين المتعلقة بالحق في العمل، ومناقشة التحديات التي تواجه العمال في سوق العمل.	العمل والعمالة الوافدة، والتعرف على آليات الرقابة والإجراءات المتخذة لمنع أي انتهاكات أو استغلال، وتم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، حيث تم تقديمها إلى الجهة.
مركز حماية العمالة الوافدة		
4 ديسمبر 2025	زيارة دورية الاطلاع على الخدمات المقدمة إلى أصحاب العمل والعمالة الوافدة، والتعرف على آليات الرقابة والإجراءات المتخذة لمنع أي انتهاكات أو استغلال محتمل للعمال والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين المتعلقة بالحق في العمل، والاطلاع على الخدمات التي يقدمها قسم الإيواء بالمركز.	تم الالتقاء برئيس وممثلي عن المركز للوقوف على جودة الخدمات المقدمة، وقام الوفد بجولة تفقدية في مرافق المركز، حيث تم استطلاع آراء المراجعين وتدوينها، وتم تدوين عدد الملاحظات العامة والتوصيات وتقديمها إلى الجهة.

خامسًا: الزيارات الميدانية للجهات التابعة لوزارة العمل

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية إلى الجهات التابعة لوزارة العمل حيث قامت بزيارة إلى قسم الشكاوى العمالية بالوزارة، وفيما يلي بيان لتلك الزيارة وما تم فيها من إجراءات.

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
قسم الشكاوى العمالية		
3 ديسمبر 2025	بناءً على عدد من الشكاوى الواردة إلى المؤسسة بشأن إغلاق ملفات الباحثين عن عمل، وإيقاف صرف	تم الالتقاء برؤساء الأقسام في الوزارة، حيث تم الاطلاع على إجراءات التعامل مع الشكاوى الواردة فيما يتعلق بالحق في العمل، كما تم إجراء جولة تفقدية في المرافق والاقسام،

تاريخ الزيارة	سبب الزيارة	ما تم أثناء الزيارة
	إعانة التعطل أو التعويض عن الفصل التعسفي.	وتم مقابلة عدد من الباحثين عن عمل وتم الاستماع الى آرائهم وملاحظاتهم حول الخدمات التي تقدمها الوزارة، وتم تدوين عدد الملاحظات العامة والتوصيات وتقديمها إلى الجهة.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى عرض نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى عدد من الجهات، كالجهات التابعة لوزارة الداخلية والجهات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات الحكومية والمجلس الأعلى للبيئة، بالإضافة إلى الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل ووزارة العمل من حيث بيان التوصيات، ورد الجهة، وقراءة تحليلية عامة في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

اولاً: الجهات التابعة لوزارة الداخلية

سيتم التطرق إلى تحليل نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية، حيث تم إجراء عدد (12) أثني عشر زيارة تفقدية، وذلك للتحقق من أوضاع حقوق الإنسان، والتأكد من مدى تمتع النزلاء أو الموقوفين بحقوقهم المكفولة وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة، وسيتم حصر جميع التوصيات، والردود الواردة عليها.

- **مركز الإصلاح والتأهيل (جو):**

بلغت عدد الزيارات التي قامت بها المؤسسة الوطنية إلى مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بمنطقة جو عدد (6) زيارات ميدانية، وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارات بعدد (20) توصية، منها (5) توصيات تكررت في زيارات سابقة، نوجزها في التالي:

(أ) **التوصيات العامة:**

1. دراسة إمكانية التنسيق مع صندوق العمل "تمكين" لتقديم دعم مادي للنزلاء في مسيرتهم الجامعية، وذلك من خلال توفير منح دراسية تُغطي تكاليف الكتب والمستلزمات التعليمية، بالإضافة إلى تزويدهم بأجهزة إلكترونية تُسهم في تعزيز فرص التعلم لديهم.
2. حث وزارة الداخلية على وضع خطة تشغيلية واضحة تشمل (الموارد، آليات التدريس، التقييم).
3. دراسة إمكانية التنسيق مع وزارة التربية والتعليم للنظر في توسيع نطاق التخصصات الجامعية مستقبلًا بما يتماشى مع احتياجات سوق العمل.

4. ضرورة ضمان وجود إجراءات مريحة وآمنة تمكن النزيل من التواصل الفوري مع وكيله القانوني، مع توفير بيئة تضمن الخصوصية والاحترام لكلا الطرفين أثناء الاجتماع، وضمان عدم وضع أي عقبات أو قيود قد تعرقل هذا الحق.
5. الاستفادة من البث المباشر للمآتم المرخصة من قبل إدارة الأوقاف الجعفرية من خلال قناة اليوتيوب.
6. النظر في توفير قنوات تلفزيونية إسلامية خاصة خلال ليالي شهر رمضان المبارك، والمناسبات الدينية.
7. أهمية أن تشمل استمارة الجزاءات التأديبية توثيقاً شاملاً ودقيقاً للإجراءات التأديبية، وتتضمن كافة العناصر الأساسية والضرورية التي تضمن حق النزيل في الدفاع عن نفسه.
8. أهمية مراجعة آلية وحدود تطبيق عقوبة الحبس الانفرادي بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، وتجنب توقيع عقوبة الحبس الانفرادي المتقطع، أو إعادة فرض عقوبة الحبس الانفرادي بشكل دوري، حتى لو لم تتجاوز كل فترة بمفردها الحد المسموح به، إذ إن التكرار المستمر يمكن أن يكون له نفس الآثار السلبية للحبس الانفرادي المطول، والذي قد يثير إشكالية التعسف في استعمال القانون، والخروج عن الغاية التي من شأنها تم توقيع الجزاء التأديبي المتمثل في ردع المحكوم عليه.
9. ضرورة التأكيد على أن تكون هناك لجنة دائمة لتوقيع الجزاءات التأديبية ومشكلة من وزير الداخلية وذلك حسب نص المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وأن صلاحيات التأديب لا تفوض إلا بنص يسمح بالتفويض، حيث لا يوجد نص في القانون يسمح بالتفويض في التأديب.
10. يجب التأكيد على الفصل بين الجزاءات التأديبية عن الافعال الجنائية استنادا لنص المادة (53) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.
11. العمل على تكثيف الوعي والتدريب المستمر للمتعاملين مباشرة مع النزلاء من منتسبي قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توفير دورات توعوية للنزلاء تهدف إلى تعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على التفاعل بشكل إيجابي مع البيئة الإصلاحية على أن تشمل هذه الدورات مواضيع تتعلق بالصحة النفسية، والعلاقات الاجتماعية، والتأهيل المهني، وحقوق الإنسان.
12. أهمية التأكد من حصول جميع النزلاء على مقتنياتهم الشخصية التي كانت لديهم في المباني قبل النقل، أو تمكينهم من شراءها من الكانتين.
13. أهمية توفير ملابس كافية لكل نزيل، إلى جانب توفير أدوات النظافة الشخصية لكل نزيل على حدة، بما في ذلك أجهزة الحلاقة.
14. دراسة وضع المبنى رقم (2) ووضع الحلول لنقل النزلاء إلى مبنى آخر واعادة صيانته بالسرعة الممكنة.
15. النظر في توفير أسرّة نظيفة وبطانيات للنوم في كل من مبنى (2) و (3).

(ب) التوصيات التي تكررت في مناسبات عدة، منها ما يلي:

- **التوصيات المتعلقة باستبدال العقوبة أو الافراج:**

- حث وزارة الداخلية على التوسع وزيادة عدد النزلاء المستفيدين من تطبيق برامج العقوبات البديلة والسجون المفتوحة والترشيح للعفو الملكي.

- **التوصيات المتعلقة بالقيد الحديدي:**

- أهمية تحسين الأوضاع المعيشية لجميع النزلاء بما في ذلك إتاحة حق التشمس لفترة كافية دون قيود حديدية، مع التأكيد على ضرورة منع استخدام القيود تمامًا في حالات الحبس الانفرادي.

- التوسع في البرامج التأهيلية والأنشطة الرياضية والنظر في إمكانية فتح الغرف في المباني.

- **التوصيات المتعلقة بالمتطلبات المعيشية:**

- النظر في توفير شفاطات سحب الروائح من دورات المياه، والتأكد من توافر الضوء الكافي والتهوية في غرف النزلاء.

- النظر في شكاوى النزلاء حول عدم تناسب ومعقولية أسعار محتويات متجر النزيل.

(ج) متابعة التوصيات مع وزارة الداخلية:

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن جميع تلك التوصيات، وقد أفادت الوزارة باتخاذ عدد من الإجراءات حيال بعض التوصيات، حيث تم معالجة جزء كبير من توصيات المؤسسة وفي المقابل، لا تزال بعض التوصيات الأخرى قيد المتابعة والتنفيذ، وقد أكدت الوزارة استمرار العمل عليها واتخاذ ما يلزم بشأنها، وستواصل المؤسسة الوطنية متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية والتأكد من استكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفيما يلي ردود وزارة الداخلية بشأن تلك التوصيات:

1. أن الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل تُمكن جميع النزلاء من كافة حقوقهم المنصوص عليها قانوناً، حيث نصت المادة (48) من قانون الإصلاح والتأهيل على: "يُسمح للمحامي الذي بمثل النزيل أو المحبوس احتياطياً في قضايا جنائية أو مدنية هو طرفٌ فيها أن يقابله فيما يتعلق بتلك القضايا وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية". وذلك ما أكدت عليه نص المادة (31) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والذي جاء فيها ما يلي: "على إدارة المركز السماح لمحامي النزيل أو المحبوس احتياطياً الذي يمثله في أية منازعات هو طرف فيها أن يقابله فيما يتعلق بهذه المنازعات، ويجوز له أن يصطحب معه مترجماً، وتكون الزيارة على مرأى وغير مسمع من إدارة المركز، ولمدير المؤسسة أو من ينوب عنه تحديد مواعيد ومدد تلك المقابلات".

وعليه، فإنه إذا ما رغب النزيل بتوكيل محامي أو تقدم أحد المحامين بعمل وكالة لأي نزيل فإنه يتم تمكين النزيل أو المحامي من إتمام هذه الإجراءات كما يُمَكّن النزيل أو المحبوس احتياطياً عند إيداعه في مراكز الإصلاح من الاتصال بأهله لإخطارهم عن مكان تواجده، كما يمكن النزيل الأجنبي من الاتصال بسفارة بلاده أو بممثله الدبلوماسي أو القنصلي.

2. أن إدارة المركز تعمل بشكل مستمر على تطوير وتحسين الخدمات المقدمة لكافة النزلاء بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

حيث تم بالفعل البدء في اتخاذ عدد من الاجراءات الهادفة المعالجة بعض الملاحظات الواردة ويتم العمل على دراسة التوصيات الأخرى بشكل مستفيض تمهيداً لوضع خطط تطويرية مناسبة.

3. أفادت الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة استلامها طلب استبدال عقوبة عدد (17) محكوماً بعقوبة بديلة وستقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إمكانية استفادة المذكورين بعقوبات بديلة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

4. سيتم التنسيق مع المعنيين في شعبة رعاية النزلاء للنظر في إمكانية عقد برنامج للمحكومين في جرائم المخدرات وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة في المركز.

5. أن استمارة الجزاءات التأديبية المعمول بها في مراكز الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل أعدت بشكل موائم ومتسق مع الأحكام والقوانين والأنظمة ذات العلاقة وتتضمن بيان كافة الإجراءات المتبعة حال تطبيق الجزاءات التأديبية المنصوص عليها قانوناً وتشمل جميع المحاضر والإفادات المتعلقة بالواقعة محل البحث والتحقيق، حيث أن الغاية من هذه الجزاءات التأديبية هو تقويم سلوك النزلاء المخالفين للأنظمة والقوانين المعمول بها وتحقيق السكينة والانضباط في المركز وليس من أجل التعدي على حقوق النزلاء أو الانتقاص منها.

وقد ذكرت اللائحة التنفيذية صور المخالفات التي تقرر لها جزاءات تأديبية ودرجة جسامتها، على أن يكون الجزاء مناسباً للمخالفة وملائماً للظروف الصحية للنزيل والمحبوس احتياطياً ولا يتم تطبيق هذه الجزاءات على النزلاء في حال عدم ارتكابهم لأي مخالفة للأنظمة والقوانين المعمول بها.

كما بينت نصوص قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية أن تطبيق الجزاءات التأديبية يكون وفقاً لمبدأ المشروعية والتناسب وذلك ما هو معمول به في مراكز الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل حيث يتم إبلاغ النزيل أو المحبوس احتياطياً بالقرار التأديبي من قبل لجنة التأديب وله الحق في المراجعة والتظلم، وقد كفل ذلك قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة (53) في فقرتها الثانية على ما يلي: "وللنزيل المحبوس احتياطياً اتخاذ الإجراءات القانونية للتظلم من الجزاءات التأديبية التي توقع عليه لدى إدارة المؤسسة، ويُمكن من الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة ضده بطرق الطعن المختلفة.

6. أن عقوبة الحبس الانفرادي قيدت بموجب قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية على النزلاء والمحبوسين من خلال لجنة برئاسة رئيس المركز وعضوية الضابط القانوني، وضابط شؤون النزلاء والمحبوسين، وليس من خلال قرار فردي لأي من المسؤولين، كما يجوز للنزيل أو المحبوس تقديم تظلم لمدير المؤسسة، حيث لا تتجاوز مدة الحبس الانفرادي عن سبعة أيام بحسب ما هو وارد في قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، علماً بأن يحظى النزلاء بكافة حقوقهم الأساسية حال تطبيق أي جزاء تأديبي عليهم.

7. تولي الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل جل اهتمامها لتدريب العاملين بشكل منتظم وتقوم بإشراك الضباط والأفراد في دورات داخلية وخارجية وفق الأطر التي تنظمها الجهات المختصة بوزارة الداخلية والجهات والمنظمات الخارجية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وغيرها،

والمشاركة والحضور في الورش التي تنظمها هذه الجهات للتعريف بمهامها لرفع الكفاءة والمهارة النظرية والعملية.

كما تتعامل الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بمسؤولية مع قضايا حقوق الإنسان ولأهمية الرقي والنهوض بهذه المبادئ وتعزيز وترسيخ ثقافة مبدأ احترام حقوق الإنسان لدى العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل بحقوق الإنسان والحفاظ عليها، فقد اضطلعت الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل بدورها واتخذت بهذا الشأن عدة إجراءات وعقدت العديد من الدورات التي تعزز هذا الجانب.

8. أن استخدام القيد الحديدي يعد إجراءً تحفظياً مؤقتاً وفقاً للحالات المنصوص عليها طبقاً لنص المادة (60) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل والغاية منها بسط الأمن والسكينة وسلامة النزلاء والعاملين بشكل عام.
9. أن المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل خاصة بالجزاءات التأديبية التي توقع على النزيل حال ارتكابه أي مخالفة داخل المركز، إلا أن المادة (55) من القانون سالف الذكر تطرقت للجنة التأديب والتي تم توضيحها أكثر في المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل حيث نصت على: "تشكل لجنة التأديب في كل مركز برئاسة رئيس المركز، وعضوية كل من مسئول شئون النزلاء، أو مسئولة شئون النزيلات إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً امرأة، ومسئول الشئون القانونية".
10. أن المادة (68) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل أعطت رئيس المركز أو من ينوب عنه صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية إذ نصت على: "لرئيس المركز أو من ينوب عنه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (6) من المادة (65) من هذه اللائحة، وله اتخاذ الجزاء المناسب من بين الجزاءات المنصوص عليها في ذات المادة لردع المخالفات التي يرتكبها المحبوسون احتياطياً".
11. يتم الفصل بين الجزاءات التأديبية والأفعال الجنائية، كما يجدر الإشارة بأن المادة (53) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل في فقرتها الأولى نصت على: "كل نزيل أو محبوس احتياطياً يخالف أحكام القوانين أو اللوائح أو النظم المعمول بها في المؤسسة يعاقب تأديبياً ولا يمنع ذلك الإجراء من تحريك الدعوى الجنائية عن الأفعال التي تشكل جرائم معاقباً عليها قانوناً".
12. توجد مراوح للتهوية في دورات المياه بمباني النزلاء ولكن نظراً لقيام النزلاء بالعبث بها بشكل متكرر وتوصيل الاسلاك الكهربائية إليها لاستخدمها بطرق غير مشروعة يعرضها للتلف ويتم صيانتها بشكل دوري من قبل فريق الصيانة بالمركز، كما أن جميع المباني يوجد فيها تهوية عن طريق نوافذ الغرف ودورات المياه او فتحات التكييف المركزية.
13. تم نقل النزلاء المحكومين إلى العنابر التي تمت صيانتها في مبنى (12)، وسيتم صيانة وتنظيف العنابر التي تم إخلائها من النزلاء من قبل المعنيين، ورش المبنى بالمبيدات الحشرية ومبيدات القوارض.
14. تم التنسيق والمتابعة مع المعنيين بدكان النزيل وتم توفير كمية من الأغراض والاحتياجات لبيعها بشكل متساوي لجميع النزلاء بالمباني بدون أي تمييز، وتم تعديل آلية خروج النزلاء للشراء من الدكان.

15. تم نقل النزلاء من مبنى رقم (2) إلى مبنى رقم (12) ومن مبنى رقم (3) الى مبنى رقم (5) حيث تتوفر أسرة بحاله جيدة، كما أنه يتم السماح للنزلاء باستبدال البطانيات التالفة وصرف بطانيات جديده مقابلها، كما توجد آلية لغسيل البطانيات وتنظيفها بشكل دوري في جميع المباني.
16. تم التنسيق مع الشركة المتعهدة بتوفير الوجبات الغذائية وتم عقد اجتماعات مع ممثلي النزلاء في جميع المباني وتم الاتفاق على نوعية وكمية الوجبات وطريقة
17. تم تطوير العديد من الإجراءات والخدمات المقدمة للنزلاء بما يواكب المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة وذلك حرصا منا على تحسين وتقديم أفضل رعاية ممكنة.

- **مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن:**

بلغت الزيارات التي قامت بها المؤسسة الوطنية إلى مركز الحبس الاحتياطي وصغار السن عدد (3) زيارات ميدانية، وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارات بعدد (32) توصية، نوجزها في التالي:

(أ) التوصيات:

1. التعاون مع وزارة التربية والتعليم لدراسة إمكانية توفير مسار التعليم الصناعي داخل المركز.
2. تمكين الطلبة من استكمال امتحاناتهم دون انقطاع.
3. توفير الأدوات واللوازم المختلفة للدراسة وتقديم الامتحانات.
4. التنسيق مع وزارة التربية والتعليم بشأن توفير محاضرات مرئية تساعد الطلبة على فهم المواد ومن ثم الاستعداد الجيد للامتحانات.
5. أهمية النظر في أسباب إطالة الحبس الاحتياطي للموقوفين، ذلك أن وجود الموقوف قيد انتظار صدور الحكم لمدد طويلة أمر يتعارض مع حقه في الحرية وسرعة الفصل في الدعوى الجنائية وهو ما يتعارض مع نص الفقرة (ج) من المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت عل أن " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: "أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له".
6. إجراء مزيد من التسهيلات بشأن إجراءات توكيل المحامين للمحبوسين.
7. التأكد من إبلاغ جميع النزلاء بآليات الشكاوى بشكل واضح وبلغة يفهمونها.
8. ضمان حق جميع المحبوسين في التواصل مع أسرهم، خصوصًا الأجانب، وإبلاغ عائلاتهم بمكان الاحتجاز فورًا.
9. العمل على تحديث قاعدة بيانات الاتصال بذوي المحبوسين بشكل اسبوعي.
10. دراسة زيادة مدة الاتصال إلى 90 دقيقة أسبوعيًا.
11. تنفيذ برامج تدريبية متخصصة لمسؤولي انفاذ القانون، في التعامل مع المحبوسين وتطبيق مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان.

12. توفير الكتب المفيدة والصحف والسماح بمتابعة الأخبار للتواصل مع العالم الخارجي وتهيئة وسائل ترفيه بسيطة لتحسين الحالة النفسية للمحبوسين.

13. إدخال أنشطة تعليمية أو مهنية، حتى لو كانت بسيطة، وتوسيع فرص التفاعل الإيجابي للنزلاء.

14. تعيين أخصائي نفسي واجتماعي بشكل دائم، والاجتماع ببعض النزلاء على انفراد والاستماع إلى شكاواهم والمساهمة في تغيير سلوكياتهم نحو الأفضل.

15. توفير برامج نوعية لصغار السن بشأن الدعم النفسي والسلوكي.

16. التوسع في الأنشطة التربوية والرياضية والتوعوية وبرامج إعادة الإدماج.

17. تعزيز التوعية بالحقوق والواجبات وآليات الشكاوى بشكل دوري.

18. تنفيذ برامج تدريبية متخصصة للشرطة والضباط في التعامل مع صغار السن المحكومين والمحبوسين.

19. إمكانية مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إعداد دليل عملي للتعامل مع صغار السن وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان.

20. العمل على تحسين العلاقة بين رجال الشرطة والنزلاء لما في هذا الأمر من انعكاس إيجابي على السوك والانضباط.

21. تكثيف البرامج الترفيهية والتثقيفية للنزلاء، وتعزيز المهارات الشخصية والرغبة في تقويم السلوك.

22. ضرورة التأكيد على أن تكون هناك لجنة دائمة لتوقيع الجزاءات التأديبية ومشكلة من وزير الداخلية وذلك حسب نص المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل.

23. النظر في إعداد دراسة بشأن إنشاء مبنى جديد للحبس الاحتياطي، ذلك أن المبنى الحالي متهالك، بالإضافة إلى عدم إمكانية الموقوفين من ممارسة الأنشطة المتنوعة والتدريبات العملية وتنمية المهارات ومختلف أنواع المحاضرات.

24. العمل على تقليل الاكتظاظ في الغرف والمباني وذلك من خلال تغيير مكان الحبس الاحتياطي أو إجراء صيانة عامة وتجديد المبنى ككل حفاظًا على الصحة والسلامة.

25. العمل على تحسين التهوية وتنظيف الغرف ومنع التدخين داخل مرافق الاحتجاز.

26. أهمية العمل على توفير كافة مستلزمات الفراش والتأكد من نظافتها.

27. تكثيف أعمال النظافة اليومية وإزالة بقايا الطعام لمنع انتشار الحشرات.

28. معالجة تسربات المياه والصرف الصحي.

29. النظر في وضع خطة صيانة وقائية لدورات المياه والتهوية.

30. تنفيذ خطة لمكافحة البعوض والحشرات، والعمل على رش المبيدات بانتظام.

31. استبدال مبردات الماء الموجودة أو استبدال أوعيتها التي طالها الصدأ.

32. زيادة الكادر الطبي وضمان سرعة الاستجابة للحالات الصحية، وتحديد مواعيد للعرض على الطبيب المختص، ومتابعة الحالات المزمنة بشكل دوري.

(ب) متابعة التوصيات مع وزارة الداخلية:

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية، وقد تجاوبت الوزارة مع جزء من هذه التوصيات واتخذت خطوات ملموسة بشأنها، في المقابل، لم يتم الرد أو متابعة تنفيذ بعض التوصيات الأخرى حتى تاريخه، كون أن بعض التوصيات الأخرى تتطلب تنسيقًا مع جهات أخرى معنية، وستواصل المؤسسة الوطنية متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية والتأكد من استكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وفيما يلي ردود وزارة الداخلية بشأن تلك التوصيات:

1. أن السلطات القضائية المختصة هي المعنية بقرارات تمديد الحبس من عدمه ويتم التنسيق مع الجهات القضائية المعنية ومخاطبتهم بصفة دورية بكشوفات تتضمن أسماء وبيانات المحبوسين ممن تجاوزت فترات حبسهم ستة أشهر فأكثر للنظر حول إمكانية سرعة البت بإجراءات محاكمتهم.
2. أن المادة (56) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل خاصة بالجزاءات التأديبية التي توقع على النزيل حال ارتكابه أي مخالفة داخل المركز، إلا أن المادة (55) من القانون سالف الذكر تطرقت للجنة التأديب والتي تم توضيحها أكثر في المادة (67) من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل حيث نصت على: "تشكل لجنة التأديب في كل مركز برئاسة رئيس المركز، وعضوية كل من مسئول شئون النزلاء، أو مسئولة شئون النزيلات إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً امرأة، ومسئول الشئون القانونية".
3. قامت إدارة مركز الحبس الاحتياطي ممثلة برئيس مركز الحبس الاحتياطي برفع تقارير شاملة ودورية بشأن تردي البنية التحتية، حيث نتج عن ذلك صدور قرارات لإنشاء مباني جديدة ومستحدثة تلبي كافة الاحتياجات.

- **مركز توقيف خفر السواحل – منطقة سترة:**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى مركز توقيف خفر السواحل – منطقة سترة، وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد، (7) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. إمكانية النظر في تخصيص غرفة خاصة للصلاة.
2. النظر في إمكانية تثبيت صندوق شكاوى أو لوحة إرشادية توضح آلية تقديم الشكاوى والتواصل مع الجهات الرقابية، مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والأمانة العامة للتظلمات.
3. النظر في إجراء صيانة شاملة للعنبر، مع النظر في توفير غرفة معيشية للموقوفين تحتوي على جهاز تلفاز كوسيلة ترفيهية تُخفف الضغط النفسي وتُحسن من بيئة الاحتجاز.
4. النظر في وضع مظلات وتسوير الساحة المخصصة للموقوفين، بما يُمكّنهم من التعرّض لأشعة الشمس والمشي في الهواء الطلق، دعماً للصحة الجسدية والنفسية.

5. النظر في تركيب كاميرات مراقبة شاملة تغطي كافة مرافق المركز بما فيها العنابر، واستبدال المرايا الزجاجية في الحمامات بمرايا بلاستيكية غير قابلة للكسر، لضمان السلامة الجسدية للموقوفين.
6. النظر في توفير لوحات إضافية بلغات أكثر لضمان شرح الحقوق والواجبات بوضوح للموقوفين من غير الناطقين بالعربية وتعليقها على الجدار في مكان بارز.
7. النظر في إمكانية توفير ممر اسمنتي يربط بين عنبر التوقيف والطريق المؤدي إلى مبنى المركز الرئيسي، لتسهيل حركة النقل الداخلي للموقوفين والعاملين في المركز.

(ب) متابعة التوصيات مع وزارة الداخلية:

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن جميع تلك التوصيات، وفيما يلي ردود وزارة الداخلية بشأنها:

1. يحق للموقوف ممارسة شعائره الدينية داخل غرفة التوقيف، علماً بأن الموقوف لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة.
2. يتم إعطاء أي موقوف أرقام الجهات الحقوقية ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
3. جاري التنسيق مع إدارة الأشغال التابعة للوزارة لإجراء صيانة شاملة للعنبر وتضمينه كافة المرافق.
4. جاري التنسيق مع إدارة الأشغال لتوفير ساحة للتشمس بجميع أماكن التوقيف بوزارة الداخلية.
5. جاري العمل على تركيب كاميرات مراقبة في كافة مرافق العنبر، وفيما يتعلق بالمرايا الزجاجية تم وضع معايير خاصة بالوزارة للمواد المستخدمة لأماكن التحفظ والتوقيف يتم اخذها بعين الاعتبار، بحيث يتم تركيبها على الجدران بطريقة يصعب إزالتها ويتم تركيب مواد غير قابلة للكسر.
6. جاري العمل على ترجمة لائحة حقوق وواجبات الموقوفين بأكثر من (6) لغات.
7. جاري التنسيق مع إدارة الأشغال بالوزارة لتنفيذ ذلك.

- **مديرية شرطة جسر الملك فهد**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى مديرية شرطة جسر الملك فهد، وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد (4) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. العمل على عقد برنامج تعريفي لضباط وأفراد المديرية حول مبادئ حقوق الإنسان بصورة عامة واختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوض حقوق الطفل من خلال استضافتهم في المؤسسة.
2. وضع صندوق أو لوحة بها آلية تقديم الشكاوى للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المديرية.

3. النظر في إعداد دراسة بشأن إنشاء مبنى جديد أو العمل على إجراء صيانة شاملة وعاجلة للمركز، ذلك أن المبنى الحالي قديم جداً ويصعب على الإدارة القيام بواجباتها وأداء عملها على أكمل وجه.
4. النظر في إمكانية زيادة عدد الموظفين– ضباط وأفراد- لما له من أثر مباشر على جودة الخدمات الأمنية وسرعة الاستجابة لمختلف القضايا والمواقف التي تصادف العابرين وتحقيق الفعالية في أداء المهام، وصون حقوق الأفراد المكفولة بموجب التشريعات الوطنية.

(ب) متابعة التوصيات مع وزارة الداخلية:

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن جميع تلك التوصيات، وقد تجاوبت الوزارة بشأن بعض التوصيات، وفي المقابل، لا تزال بعض التوصيات الأخرى قيد المتابعة والتنفيذ، كون أن بعض التوصيات الأخرى تتطلب تنسيقًا مع جهات أخرى معنية، وستواصل المؤسسة الوطنية متابعة تنفيذ التوصيات المتبقية والتأكد من استكمال الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وفيما يلي رد وزارة الداخلية بشأن تلك التوصيات:

1. تأمل وزارة الداخلية من المؤسسة التنسيق مع مديرية شرطة جسر الملك فهد لعقد محاضرات في الاختصاصات الموضحة أدناه:
   - برنامج تعريفي حول مبادئ حقوق الانسان بصورة عامة.
   - اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان.
   - استضافة مفوض حقوق الطفل في المؤسسة.
   - وضع صندوق شكاوى ولوحات توضح آليه تقديم الشكاوى للمؤسسة الوطنية لحقوق الانسان في المديرية.
2. أن الوزارة قطعت شوطا كبيراً في مجال حقوق الانسان من خلال تنفيذ مجموعة فعاليات في هذا المجال بالإضافة الى عقد ورش عمل وندوات التعريف وتدريب العاملين في مجال إنفاذ القانون حيث تم تدريب أكثر من ألف موظف في الوزارة.
3. يتم إعطاء أي موقوف أرقام الجهات الحقوقية ومنها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
4. أن المبنى تابع لمؤسسة جسر الملك فهد وتقع صيانته على عاتقهم، وسيتم التنسيق معهم لمعرفة إمكانية النقل لمبنى جديد أو إجراء صيانة شاملة للمركز.
5. يجري حاليا دراسة عدد القوى للمديرية ورصد الاحتياج الفعلي.

- **قراءة تحليلية عامة:**

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج الزيارات الميدانية وما تضمنته من ملاحظات موضوعية وردود الجهات المعنية، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى تقييم مدى امتثال الممارسات القائمة في المراكز محل الزيارة لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبناءً على نتائج (12) زيارة تفقدية، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1. **البنية التحتية وظروف الاحتجاز:**

تشير النتائج إلى استمرار وجود تحديات هيكلية في بعض المرافق، تتصل بمدى ملاءمة البنية التحتية وظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ، وتهالك بعض المباني، ومحدودية التهوية، ونقص بعض المستلزمات الأساسية. وعلى الرغم من اتخاذ إجراءات لمعالجة جانب من هذه الإشكاليات، إلا أن المعالجة لا تزال جزئية في بعض الحالات، الأمر الذي يستدعي تبني مقاربات أكثر استدامة قائمة على التخطيط طويل الأمد، بما يضمن توفير بيئة احتجاز متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة.

2. **الضمانات القانونية وممارسات المساءلة التأديبية:**

تفيد ردود الوزارة بوجود إطار قانوني منظم يكفل حقوق النزلاء والموقوفين، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الدفاع، والتواصل مع المحامين، وإمكانية التظلم من القرارات التأديبية. ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى تعزيز الضمانات التطبيقية لهذه الحقوق، خاصة فيما يتعلق بآليات فرض الجزاءات التأديبية، وضمان اتساقها مع مبادئ الضرورة والتناسب، وتفادي أي ممارسات قد تُفضي إلى آثار مماثلة للعقوبات المقيدة بشكل مفرط، كالحبس الانفرادي المتكرر.

3. **خدمات التعليم والتأهيل وإعادة الإدماج:**

تظهر المعطيات وجود جهود لتوفير خدمات تعليمية وتأهيلية داخل بعض المراكز، إلا أن حجم ونوعية التوصيات في هذا الجانب يعكسان فجوة قائمة بين الوضع الراهن والمتطلبات المرجوة. ويستدعي ذلك تعزيز الشراكات المؤسسية، وتوسيع نطاق البرامج التعليمية والمهنية، وتوفير الموارد اللازمة، بما يدعم أهداف إعادة التأهيل والإدماج المجتمعي وفق نهج قائم على حقوق الإنسان.

4. **الحقوق الأساسية والاعتبارات الإنسانية:**

تؤكد نتائج الزيارات أهمية تعزيز ضمانات التمتع الفعلي بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في التواصل مع العالم الخارجي، والحصول على المعلومات، وتقديم الشكاوى بفعالية. كما تبرز الحاجة إلى مراعاة الفئات ذات الخصوصية، كصغار السن والنزيلات، من خلال تبني تدابير تراعي أوضاعهم النفسية والاجتماعية، وتكفل الحفاظ على الروابط الأسرية والاعتبارات الإنسانية المرتبطة بهم.

5. **مستوى الاستجابة لتوصيات المؤسسة:**

تعكس ردود وزارة الداخلية درجة متفاوتة من الاستجابة لتوصيات المؤسسة، حيث تم اتخاذ إجراءات عملية لمعالجة عدد من التوصيات، من أبرزها نقل بعض النزلاء إلى مبانٍ أكثر ملاءمة، وصيانة عدد من المرافق، وتطوير آليات توفير الاحتياجات الأساسية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.

وفي المقابل، لا تزال توصيات أخرى قيد الدراسة أو التنفيذ، لا سيما تلك المرتبطة بتوسعة البرامج التعليمية والتأهيلية، أو تحسين البنية التحتية بشكل شامل، أو التي تستلزم تنسيقًا مع جهات متعددة مثل وزارة التربية والتعليم.

ثانيًا: الجهات التابعة للمستشفيات الحكومية

سيتم التطرق إلى تحليل نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى المراكز التابعة إلى المستشفيات الحكومية، حيث تم إجراء عدد (4) أربع زيارات تفقدية، للوقوف على جودة الخدمات، وعلى الأوضاع العامة للمرضى والعاملين، والاستماع لملاحظاتهم، والتأكد من مدى تمتعهم بحقوقهم المكفولة بموجب التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وسيتم حصر جميع التوصيات، والردود الواردة عليها.

- **مجمع السلمانية الطبي:**

قامت المؤسسة بعدد (2) زيارتين ميدانيتين إلى مجمع السلمانية الطبي وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد، (13) توصية، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. العمل على زيادة عدد الأسرة وغرف التصنيف وغرف العلاج في أقسام الطوارئ، بما يتناسب مع حجم الطلب الفعلي على الخدمات الصحية، وبما يكفل الاستجابة الطبية العاجلة للحالات الطارئة، ويحد من فترات الانتظار الطويلة.
2. العمل على وضع آلية واضحة لإبلاغ المرضى وأسرهم بمدة الانتظار المتوقعة ونظام التصنيف في قسم الطوارئ بشكل استباقي وليس عند الاستفسار فقط، سواء عبر عرضها في شاشات العرض الإلكترونية أو اللوحات الإرشادية داخل الأقسام.
3. العمل على إجراء الفصل بين الأطفال المرضى عن البالغين في أقسام الطوارئ منذ لحظة دخولهم إلى المستشفى، وزيادة عدد غرف التصنيف، وقاعات الانتظار الخاصة بهم، بما ينسجم مع مصالح الطفل الفضلى، ويقلل من مخاطر تعرضهم للأمراض المعدية.
4. زيادة أوقات عمل طوارئ أمراض الدم الوراثية على مدار الساعة (24) ساعة.
5. فتح قسم طوارئ خاص لمرضى الطب النفسي.
6. زيادة مواقف سيارات ذوي الاحتياجات الخاصة، والعمل على أن تكون مجانية.
7. العمل على توعية المرضى والمراجعين بشأن آلية وإجراءات التسجيل للحضور إلى المواعيد في العيادات الخارجية.
8. زيادة البرامج التدريبية لطلبة الطب بشأن طبيعة عمل قسم أمراض الدم الوراثية.
9. العمل على مراجعة جودة المعدات الطبية المستخدمة، خاصة حوامل المحلول الوريدي (IV Stand)، واستبدال تلك التي تحتاج إلى تغيير.
10. العمل على تكثيف النظافة اليومية في دورات المياه المتواجدة أقسام الطوارئ.
11. العمل على إعداد وتنفيذ برامج توعوية وتدريبية، بهدف تعزيز الوعي بمرض السكلر، وأهمية التزام المرضى بالخطة العلاجية المقررة لهم، إضافة إلى رفع مستوى الإدراك بالمخاطر التي قد يتعرض لها العاملون في القطاع الصحي، ولا سيما المتعلقة بحوادث الاعتداء أو العنف الصادر من بعض الحالات، إلى جانب تعزيز مهارات تعامل الكوادر الطبية مع المرضى.

12. العمل على دراسة إمكانية تشغيل الجناح الخاص بأمراض الدم الوراثية (السكلر) للنساء على مدار 24 ساعة، وفقًا للاحتياج الفعلي، على غرار ما هو معمول به لقسم الرجال، ضمانا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في الحصول على الخدمات الصحية المتخصصة.
13. زيادة الاهتمام بالمبنى من حيث النظافة العامة لعيادة أمراض الدم الوراثية (السكلر) للنساء، والطلب من شركة النظافة المتعاقد معها الالتزام بعملها وفق العقد بشكل صحيح وكما هو مطلوب.

(ب) متابعة التوصيات مع المستشفيات الحكومية:

قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأن جميع تلك التوصيات المذكورة أعلاه، حيث تم التجاوب مع جميع التوصيات، وفيما يلي ردود المستشفيات الحكومية بشأنها:

1. سيتم دراسة الحاجة لزيادة غرف التصنيف ومدد الانتظار بعد تطبيق الضمان الصحي وتحويل غير البحرينيين للعلاج بالقطاع الخاص حيث من المتوقع أن يقل العبء بنسبة 25% على الأقل في قسم الطوارئ.
2. تم عمل لوحات إرشادية توضح النظام ووقت الانتظار لكل مستوى من التصنيف ويتم تعليقها في كافة غرف التصنيف، وقاعات الانتظار، ويتم إخطار المريض شخصيًا بمستوى التصنيف والوقت المتوقع للانتظار.
3. وضعت المستشفيات الحكومية خطة للتدريب لتشمل تدريب الأطباء والتمريض في التخصصات المختلفة مما يزيد من عدد القوى العاملة، كما ربطت التوظيف بانتهاء التدريب والحصول على مؤهل متخصص مدعوم من صندوق العمل تمكين، حيث يخضع الآن (100) طبيب للتدريب وسيتم رفع الطاقة الاستيعابية هذا العام إلى مئتين من خلال فتح المجال للتمويل الذاتي.
4. لقد عملت المستشفيات الحكومية على إضافة عدد (44) سرير إلى وحدة النساء لفقر الدم المنجلي وفتح جناح جديد بطاقة استيعابية (22) سرير، كما جاري تشغيل مركز المحرق للرعاية الصحية الخاصة والعمل على ترخيص مرضى الإقامة الطويلة الذين انتهى علاجهم وترفض عائلاتهم استلامهم وغيرها من المبادرات التي ستسهم في توفير أسرة إضافية، كما سيسهم تطبيق الضمان الصحي مستقبلا في تخفيف الضغط على مجمع السلمانية الطبي.
5. جاري عمل توسعه جديدة لقسم الطوارئ.
6. يتعذر فتح قسم طوارئ امراض الدم الوراثية لمدة 24 ساعة بسبب نقص عدد الطاقم الطبي فضلا عن أن فتح القسم مزيد من الساعات قد لا يكون ذو مردود إيجابي على تنظيم تلقي علاجات السكلر.
7. جاري دراسة فتح قسم طوارئ لمرضى الطب النفسي ذلك ضمن خطة 2025.
8. سيتم مخاطبة الشركة لزيادة مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة، علما بأن المواقف المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة عليها تخفيض 50% ويتعذر توفيرها مجانا.

9. يتم تطبيق التذكير من خلال ارسال رسالة نصية لكل مريض وجاري وضع إرشادات واضحة.

14. سيتم دراسة زيادة البرامج التدريبية لطلبة الطب بشأن طبيعة عمل قسم أمراض الدم الوراثية مع ذلك مع الجامعات المحلية.

10. التوعية تتم في المراكز الصحية وعند الفحص قبل الزواج وفي المدارس من خلال إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة.

11. الدعم النفسي والاجتماعي والبرامج التوعوية متوفرة وكذلك علاج الألم وأن حالات العنف هذه ناتجة عن الأعراض الانسحابية من الأدوية المخدرة والتي يكون أحدها العنف حيث يصر المريض على طلب جرعات اضافية من الأدوية على خلاف البروتوكول الطبي المعتمد ويتم التعامل مع هذه الحالات المحدودة من خلال التقييم النفسي والاجتماعي واتخاذ ما يلزم.

12. تم تغيير شركة النظافة والوضع تحسن بكثير ولم نتلقى أية شكوى بعد التغيير.

13. تم رفع طلب تحديث كافة الأجهزة الطبية ضمن ميزانية 25-26.

- **مستشفى الطب النفسي:**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى مستشفى الطب النفسي وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد (12) توصية، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. العمل على زيادة عدد الكادر التمريضي والأطباء الاستشاريين والمقيمين العاملين والأخصائيين النفسيين في جميع الأقسام بما يتناسب مع الطاقة الاستيعابية للمبنى وذلك لتحسين نوعية وكفاءة الخدمات المقدمة، وضمان استقلالية المستشفى التامة.
2. دراسة إمكانية أن يكون مستشفى الطب النفسي وحدة مستقلة بذاتها إداريًا وماليًا.
3. العمل على زيادة عدد الكادر التمريضي من فئة الرجال في جناح كبار السن.
4. العمل على وجود طاقم طبي في الجهات الحكومية لتقييم الحالات التي لا تحتاج الى إقامة في المستشفى.
5. العمل على سرعة صيانة جميع المباني وزيادة عدد الأسرة في الغرف لاستيعاب عدد أكبر من المرضى الذين بحاجة لدخول المستشفى وعدم خلط المرضى الجنائيين مع المرضى الاخرين.
6. العمل على توفير قاعة انتظار مهيئة للأطفال.
7. العمل على زيادة الاهتمام بالمبنى من حيث النظافة العامة في دورات المياه.
8. العمل على توفير ساحة خارجية (حديقة) ملائمة ومهيئة لترفيه المقيمين.
9. العمل على زيادة الدورات التدريبية للطاقم الطبي.
10. العمل على زيادة برامج الأنشطة والبرامج العلاجية للمرضى.

11. العمل على وجود آلية للتعرف على وجه المريض وربطها مع الهوية الرقمية.
12. العمل على توفير جلسات خارجية محكمة ملائمة لفصل الصيف والشتاء، ولربما تكون في الطابق العلوي للصالة الرياضية.

(ب) متابعة التوصيات مع المستشفيات الحكومية:

قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأن جميع تلك التوصيات المذكورة أعلاه، حيث تم التجاوب مع جميع التوصيات، وفيما يلي ردود المستشفيات الحكومية بشأنها:

1. جاري العمل على تحديث الهيكل التنظيمي للمستشفى بالتنسيق مع جهاز الخدمة المدنية بما يسمح بزيادة عدد الكادر التمريضي والطبي والوظائف الطبية المعاونة، وهي في طور الاعتماد، وإن كانت نسبة الممرضين للمرضى الحالية تتوافق على المعايير المعتمدة حيث يتواجد حاليا عدد (5) ممرضين ذكور وعدد (5) ممرضين إناث، ومساعدي خدمات طبية ذكور، إلا أنه سيتم العمل على زيادة توظيف الممرضين الذكور بقدر الإمكان حال اعتماد الهياكل الوظيفية وتوافر الشواغر.
2. جاري التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بشأن النظر في إمكانية وجود طاقم طبي في الجهات الحكومية لتقييم الحالات التي لا تحتاج الى إقامة في مستشفى الطب النفسي.
3. تم إدراج كافة مباني المستشفى ضمن خطة التطوير، وفيما يلي آخر التطورات:

- **مبنى ابن النفيس**: تم الانتهاء من دراسة احتياجات المبنى وتحديد الميزانية اللازمة وجاري الحصول على موافقة وزارة المالية والاقتصاد الوطني للبدء بأعمال الصيانة من قبل وزارة الاشغال.

- **صيانة شاملة لباقي مباني مستشفى الطب النفسي:** تم الانتهاء من دراسة الوضع الحالي للمباني وتحديد احتياجات الصيانة، وجاري العمل على اعداد خطة التنفيذ وتحديد الميزانية المطلوبة من قبل وزارة الاشغال.

- أن عدد الأسرة داخل كل غرفة روعي فيه معايير السلامة ومكافحة العدوى، وجاري التنسيق بشأن نقل مرضى الإقامة الطويلة إلى مستشفى المحرق لكبار السن والتي تبلغ طاقتها الاستيعابية إلى (103) سرير، مما سيتيح إمكانية استقبال عدد أكبر من المرضى ويمكن من فصل المرضى الجنائيين عن باقي المرضى.

4. وفقا لخطة التجدد والتطوير الموضوعة فقد تم إدراج مشروع لتجديد وحدة الأطفال ضمن الخطة، وسوف يتم تنفيذها من قبل هيئة ناصر الخيرية التابعة لوزارة شؤون الشباب والتي سوف تشمل تهيئة وتجهيز قاعة انتظار خاصة بالأطفال داخل الوحدة تتوافق مع المعايير البيئية والنفسية المناسبة لفئتهم العمرية، وقد تم تحديد موعد مبدئي لبدء تنفيذ المشروع في شهر سبتمبر من عام 2025.
5. نظرا لما تم رصده من بعض أوجه القصور في مستوى خدمات التنظيف خلال الفترة الماضية من قبل الشركة المتعاقد معها، فقد تم التعاقد مع شركة جديدة بهدف الارتقاء بمستوى النظافة العامة وتعزيز بيئة العمل والرعاية الصحية بما يليق بالمعايير المعتمدة،

وقد باشرت أعمالها فعليا في المستشفى اعتبارا من شهر مايو 2025، وقد أحدثت تطورا كبيراً في مستوى النظافة.

6. الأطفال: هناك بالفعل حديقة قائمة بجانب وحدة الأطفال، تم تصميمها لتكون بيئة آمنة ومناسبة للأطفال المرضى تحديدا، وجاري التواصل مع الجهة المتبرعة بها للنظر في إمكانية تجديد الحديقة لضمان استمرار الاستفادة منها بالشكل الأمثل.
7. البالغين: يتم تنظيم لعدد من الأنشطة الترفيهية والتأهيلية في المساحات الخارجية للمستشفى، وفي الصالة الرياضية، وذلك بإشراف وحدة العلاج المهني، كما يتم تنظيم رحلات ترفيهية خارجية أسبوعيا للمقيمين، بما يساهم في دعم الجانب النفسي والاجتماعي للمرضى ضمن خطة الرعاية الشاملة.
8. أن تدريب وتطوير الموظفين ضمن الأولويات، حيث يتم ابتعاث الأطباء لبرامج التدريب الداخلية كالبورد العربي والسعودي والخارجية كبرامج الزمالة بشكل سنوي، كما يتم ابتعاثهم لحضور المؤتمرات والندوات وورش العمل المتخصصة داخليا وخارجها، وذلك وفق برنامج تدريبي محدد سلفا لكل إدارة وقسم وجاري حاليا التنسيق مع جامعة البحرين بشأن فتح دبلوم التمريض النفسي بكلية العلوم الصحية.
9. الآلية المعتمدة حاليا في مستشفى الطب النفسي - والمتبعة أيضا في جميع المستشفيات الحكومية - تعتمد على مطابقة صورة المريض في البطاقة الذكية (Smart Card) مع الشخص الموجود فعليا أثناء تقديم الخدمة ويقوم الكادر المختص بالتحقق من الهوية ومطابقة الصورة بشكل مباشر لضمان دقة التعريف وتفادي أي خطأ في استقبال أو تقديم الخدمة إلا أن المقترح جدير بالدراسة والبحث.
10. أن الأنشطة الحركية والوظيفية والترفيهية تعد من الركائز الأساسية في برامج التأهيل بالمستشفى، ويشرف على تنفيذها قسم خدمات التأهيل، الذي حقق نسبة اعتماد بلغت 99/100 من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية (NHRA) لعام 2025.

تهدف هذه الأنشطة إلى:

- تعزيز الصحة النفسية.
- تحسين التفاعل الاجتماعي.
- تطوير المهارات الحركية والوظيفية للمرضى.
- ويتم تنفيذها بناء على تقييم فردي للحالة، وتحويل طبي، وتنسيق مستمر مع الكوادر التمريضية والطبية.

أماكن تنفيذ الأنشطة تشمل:

- غرف التمارين.
- الصالة متعددة الأغراض.
- الممشى الخارجي.
- غرف الأنشطة داخل الأجنحة
- مرافق ترفيهية خارجية.

تصنيف الأنشطة:

- الحركية تمارين رياضية، مشي جماعي، برامج طاقة إيجابية.
- الوظيفية ورش إبداعية، تدريب مهني، علاج بالعمل.
- الترفيهية: مشاهدة أفلام ومسرحيات ألعاب جماعية، رحلات خارجية.

ويحرص المستشفى على تطوير هذه البرامج بصورة مستمرة لضمان بيئة علاجية شاملة تعزز اندماج المرضى في المجتمع وتحسن جودة حياتهم النفسية والاجتماعية.

11. توجد حاليًا جلسات خارجية مهيأة يتم استخدامها خلال فترات الطقس المعتدل، وتستخدم ضمن الأنشطة اليومية والترفيهية المنظمة من قبل وحدة العلاج المهني، أما فيما يتعلق بمبنى الصالة الرياضية، فهو مكون من طابق أرضي فقط ولا يحتوي على طابق علوي يمكن استخدامه لهذا العرض وفيما يخص فصل الصيف وارتفاع درجات الحرارة، يتم التنسيق لتنظيم البرامج والأنشطة في أماكن داخلية مغلقة ومكيفة حرصا على سلامة المرضى وعدم تعريضهم لأشعة الشمس القوية.
12. مستشفى الطب النفسي متمتع بالاستقلال الإداري، حيث يدار بشكل شبه مستقل إلا أنه في ظل قانون الضمان الصحي واللوائح والقرار المنظمة للشئون المالية والإدارية للمستشفيات الحكومية والمؤسسات التابعة لها كوحده واحده، فإنه يصعب منح المستشفى الاستقلال المالي والإداري عن المستشفيات الحكومية في الوقت الراهن.

- **مركز بنك البحرين الوطني للتصلب المتعدد:**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى مركز بنك البحرين الوطني للتصلب المتعدد وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد (5) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

2. الإسراع في استكمال الإجراءات التنظيمية والإدارية اللازمة لتوفير خدمة الإقامة القصيرة داخل مركز بنك البحرين الوطني للتصلب المتعدد، بما يمكنه من التعامل مع الحالات التي تستدعي مراقبة طبية مؤقتة، ويخفف العبء عن مجمع السلمانية الطبي.
3. لضمان استدامة جودة الخدمات المقدمة للمرضى بصورة أفضل يتعين النظر في إمكانية إيجاد تناسب بين الزيادة المستمرة في أعداد المرضى وأعداد الكوادر الطبية والتمريضية والفنية بالمركز.
4. النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين وتوفير الأدوية والعلاجات الخاصة بمرض التصلب المتعدد بشكل منتظم، وتفادي أي تأخير في صرفها، لما لذلك من أثر مباشر على استقرار الحالة الصحية للمرضى.
5. النظر في توفير وسائل إضافية لتلقي شكاوى وملاحظات المرضى داخل المبنى، إلى جانب الوسائل الإلكترونية، بما يضمن سهولة الوصول لجميع الفئات، خاصة كبار السن أو من يواجهون صعوبات تقنية.
6. الاستمرار في تنظيم وتنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية حول مرض التصلب المتعدد، مع توسيع نطاقها لتشمل شريحة أوسع من المجتمع، وبما يعزز الكشف المبكر ورفع مستوى الوعي الصحي.

(ب) متابعة التوصيات مع المستشفيات الحكومية:

قامت المؤسسة بمخاطبة المستشفيات الحكومية بشأن جميع تلك التوصيات، وفيما يلي ردود المستشفيات الحكومية بشأنها:

1. تم افتتاح قسم الاقامة القصيرة في المركز وتم توفير الخدمة لكل مرضى التصلب المتعدد منذ تاريخ 25 فبراير 2026. وقد استقبل المركز الحالات التي تتطلب اخذ أدوية عن طريق الوريد بصورة منتظمة لضمان عدم تأخر المرضى عن اخذ علاجهم في موعده ولتخفيف الضغط على الخدمات في مستشفى السلمانية.
2. تتفق المستشفيات الحكومية مع توصية إيجاد تناسب بين الزيادة المستمرة في أعداد المرضى وأعداد الكوادر الطبية والتمريضية والفنية بالمركز، حيث سيتم تنفيذها حين توفر الميزانيات المطلوبة للتشغيل.
3. تعمل المستشفيات الحكومية على ضمان توفر الأدوية وعدم انقطاعها، إلا أن التأخير يحدث فقط لدى الحالات الجديدة والتي يجب أن تمر بإجراءات لضمان التأكد من مطابقتها للمعايير قبل البدء في العلاج وخصوصا تلك المحولة من القطاعات الأخرى، كما أن الدواء لا يخزن للتوفر المفتوح مثل باقي الأدوية حيث يتم طلبه بشكل شخصي لكل حالة. وبشكل عام تم تسريع الاجراءات في الوقت الراهن من قبل المستشفيات الحكومية ومن قبل لجنة الأدوية في المجلس الأعلى للصحة.
4. يتم تلقى الشكاوى عبر منصة تواصل وهي منصة سهلة الاستخدام وتضمن المراقبة وسرعة الرد والمتابعة وذلك بناء على سياسة وتوجه الحكومة. ولا يوجد حاجة لوضع صندوق شكاوى حيث لا تضمن هذه الآلية القديمة الرقابة والمتابعة ولم تردنا شكوى من عدم قدرة أي مريض على استخدام منصة تواصل حيث أن جميع مرضانا ليسوا من كبار السن، كما يمكن تقديم شكوى إلى قسم الاستقبال مباشرة.
5. قام فريق من المركز بزيارة عدد من المدارس الحكومية في البحرين للتعريف عن المرض وأعراضه بهدف توعية الفئة العمرية المعرضة للإصابة بالمرض. وجاري التنسيق مع جمعية التصلب اللويحي لتوسيع نطاق التوعية.

- **قراءة تحليلية عامة:**

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج الزيارات الميدانية للمراكز التابعة للمستشفيات الحكومية، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى إبراز أبرز الملاحظات والتحديات التي تم رصدها، وتقييم مستوى الاستجابة للتوصيات الصادرة، ومدى انعكاس ذلك على جودة الخدمات الصحية وضمان تمتع المرضى بحقوقهم وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وبناءً على نتائج (4) زيارات تفقدية شملت مجمع السلمانية الطبي، ومستشفى الطب النفسي، ومركز بنك البحرين الوطني للتصلب المتعدد، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1. **جودة الخدمات والقدرة الاستيعابية:**

تشير النتائج إلى وجود تحديات متفاوتة تتعلق بالضغط على الخدمات الصحية، خصوصًا في أقسام الطوارئ وبعض التخصصات الدقيقة، بما في ذلك محدودية الأسرة، وطول فترات الانتظار، والحاجة إلى تعزيز الطاقة الاستيعابية. وفي المقابل، تبين وجود خطوات عملية من قبل المستشفيات الحكومية لزيادة عدد الأسرة وتوسعة بعض الأقسام، بما يعكس اتجاهًا تدريجيًا نحو تحسين الجاهزية التشغيلية، وإن كان لا يزال بحاجة إلى تسريع التنفيذ لضمان استجابة أكثر كفاءة للاحتياجات الصحية المتزايدة.

2. **الموارد البشرية والتخصصات الطبية:**

تظهر المعطيات وجود حاجة مستمرة لتعزيز الكوادر الطبية والتمريضية والفنية في عدد من المراكز، لا سيما في التخصصات الدقيقة والخدمات عالية الطلب مثل الطب النفسي وأمراض الدم الوراثية. وعلى الرغم من وجود خطط تدريب وتوظيف وبرامج ابتعاث، إلا أن الفجوة بين الاحتياج الفعلي والموارد المتوفرة لا تزال قائمة، ما يستدعي تسريع وتيرة التوظيف وربطها بمتطلبات التشغيل الفعلية لضمان استدامة جودة الخدمة.

3. **الضمانات التنظيمية والإدارية للخدمات:**

تفيد الردود الواردة بوجود أطر تنظيمية وإجراءات إدارية معتمدة لإدارة الخدمات الصحية، تشمل تنظيم سير العمل، وتحديد آليات تقديم الخدمة، وضبط الإجراءات التشغيلية ذات الصلة بحقوق المرضى. ويلاحظ في هذا السياق تطبيق عدد من الآليات الحديثة، من بينها التحقق من هوية المراجعين باستخدام الأنظمة الإلكترونية والبطاقات الذكية، وتنظيم المواعيد عبر وسائل رقمية ورسائل نصية، إضافة إلى إتاحة قنوات لتلقي الشكاوى والملاحظات عبر المنصات الإلكترونية المعتمدة.

4. **البنية التحتية والبيئة العلاجية:**

تؤكد نتائج الزيارات استمرار الحاجة إلى تحسين البنية التحتية في عدد من المرافق، بما يشمل الصيانة، وتحديث المعدات، وتحسين النظافة العامة، وتوفير بيئة علاجية ملائمة من حيث الخصوصية والسلامة. وفي المقابل، تظهر الردود وجود مشاريع تطوير وصيانة جارية، وتحسينات فعلية في بعض المواقع، إلا أن الأثر الشامل لهذه التدخلات لا يزال في طور التحقق على أرض الواقع.

5. **حقوق المرضى والجوانب الإنسانية:**

تبرز أهمية تعزيز الجوانب الإنسانية في تقديم الخدمة الصحية، لا سيما ما يتعلق بخصوصية المرضى، وفصل الفئات العمرية، وتوفير بيئات مناسبة للأطفال والمرضى النفسيين، إضافة إلى دعم الأنشطة العلاجية والترفيهية. وقد لوحظ وجود جهود في هذا الجانب، خاصة في مجال البرامج التأهيلية والأنشطة النفسية والاجتماعية، إلا أن الحاجة لا تزال قائمة لتعزيزها بشكل أكثر انتظامًا وشمولًا.

6. مستوى الاستجابة للتوصيات:

تعكس الردود الواردة من المستشفيات الحكومية مستوى استجابة متفاوت للتوصيات الصادرة عن المؤسسة، حيث تم تنفيذ عدد من التوصيات بشكل فعلي، مثل توسعة بعض الأقسام، وتحسين خدمات النظافة، وتطوير بعض الإجراءات التنظيمية. في المقابل، لا تزال توصيات أخرى قيد الدراسة أو مرهونة بتوفر الميزانيات أو التنسيق بين الجهات ذات العلاقة، ما يشير إلى وجود تحديات مرتبطة بالإطار التنفيذي وتوفير الموارد اللازمة.

ثالثًا: الجهات التابعة للمجلس الأعلى للبيئة:

- **منطقة وادي البحير:**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية إلى منطقة وادي البحير، وخرجت الزيارة بعدد (8) توصيات، ما زالت تتابعها مع المجلس الأعلى للبيئة، وهي كما يلي:

1. النظر في إقرار تشريعات تهدف إلى حماية البيئة البيولوجية ومنع الأنشطة التي قد تضر بالنظام البيئي الطبيعي للمنطقة.
2. الإعلان عن المنطقة كمحمية طبيعية، وذلك لتوفير الحماية القانونية وضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي والنظام البيئي للمنطقة.
3. أهمية العمل توفيل لافتات واضحة وتحذيرية لحماية السكان من خطر السقوط من أعلى الوادي.
4. تنظيم حملات توعوية وبرامج تعليمية للمجتمع المحلي حول أهمية الحفاظ على البيئة البيولوجية والتعامل بطرق صديقة للبيئة.
5. تشجيع التعاون بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والخبراء البيئيين، والمجتمع المحلي للعمل معًا لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة البيولوجي في وادي البحير وغيره من المحميات الأخرى.
6. دعم وتمويل الأبحاث العلمية التي تهدف إلى دراسة وتطوير الطرق المستدامة للحفاظ على التنوع البيولوجي في المنطقة، وتوفير المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات البيئية المناسبة.
7. وضع خطط للتطوير العمراني تراعي الحفاظ على البيئات الطبيعية والموارد البيئية، والتأكد من أن المشاريع الجديدة تتوافق مع المعايير البيئية المستدامة.
8. تطبيق أنظمة فعالة لإدارة النفايات للحفاظ على نظافة المنطقة ومنع تلوثها، وضمان التخلص السليم من النفايات والمواد الكيميائية الضارة.

رابعًا: الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل:

سيتم التطرق إلى تحليل نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى المراكز التابعة إلى لهيئة تنظيم سوق العمل، حيث تم إجراء عدد (2) زيارتين تفقديتين، للاطلاع على الخدمات

المقدمة إلى أصحاب العمل والعمالة الوافدة، والتعرف على آليات الرقابة والإجراءات المتخذة لمنع أي انتهاكات أو استغلال محتمل للعمال والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين المتعلقة بالحق في العمل، وسيتم حصر جميع التوصيات، والردود الواردة عليها.

- **مركز حماية العمالة الوافدة (السهلة):**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى مركز حماية العمالة الوافدة وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد (6) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. العمل على تكثيف البرامج التوعوية الموجهة للعمالة الوافدة، وبمختلف اللغات، بما يمكنهم من معرفة حقوقهم وواجباتهم القانونية منذ بدء علاقة العمل، انسجاما مع متطلبات الصكوك الدولية المنظمة للعمل والعمال، وبما يسهم في الحد من النزاعات العمالية قبل وقوعها، ويعزز مبدأ الوقاية في إطار مكافحة الاتجار بالأشخاص.
2. التوسع في استخدام الوسائل الرقمية والتطبيقات الذكية لتسهيل تقديم الشكاوى ومتابعتها، خاصة للعمالة التي تواجه صعوبات في الحضور الشخصي، اتساقًا مع مبدأ عدم التمييز والمساواة في الحصول على الخدمة.
3. الاستمرار في تطوير برامج التدريب المتخصص لموظفي المركز، ولاسيما في مجالات حقوق الإنسان والتعامل مع ضحايا الاستغلال والاتجار بالأشخاص، والعمل الجبري، والدعم النفسي والاجتماعي تعزيزًا لفعالية الاستجابة الوطنية.
4. الاستمرار في تعزيز ثقافة الإبلاغ عن المخالفات، من خلال التأكيد على سرية الشكاوى وحماية المبلّغين، وسهولة تقديم البلاغات بما يشجع العمال وأصحاب العمل على الإبلاغ المبكر عن أي مخالفات أو نزاعات دون تخوف، بما يسهم في معالجتها في مراحلها الأولى وحماية حقوق جميع الأطراف. وذلك اتساقاً مع معايير الحماية وسرية البيانات في قضايا الاتجار بالأشخاص.
5. العمل على توسيع نطاق الشراكة مع السفارات والجاليات والمنظمات الدولية المعنية لتعزيز الوصول إلى العمالة الوافدة ودعم برامج الحماية، والاستفادة من أفضل الممارسات الدولية، ونشر الوعي بالخدمات التي يقدمها المركز.
6. تحسين وتيسير الوصول إلى المركز من خلال التنسيق مع الجهات المعنية بشأن تسيير خطوط المواصلات العامة (النقل العام) إلى المركز أو إلى منطقة قريبة جدًا منه.

(ب) متابعة التوصيات مع هيئة تنظيم سوق العمل:

قامت المؤسسة بمخاطبة هيئة تنظيم سوق العمل في بشأن جميع تلك التوصيات، وفيما يلي ردود الهيئة بشأنها:

1. ينهض مركز حماية العمالة الوافدة بدور توعوي بالحقوق والالتزامات بين طرفي العلاقة، وهي جزء من عملية إدارة ملف الحالة، لا سيما في الحالات التي يستقبلها المركز لغرض الاستعلام والاستفسار، وقد بلغ عددها (47,403) منذ العام 2018 كما باشرت

الهيئة تنفيذ برنامج توجيهي مخصص لأصحاب عمل العمالة المنزلية بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية، يهدف إلى التعريف والتوعية بالحقوق الأساسية والمسؤوليات لطرفي العلاقة، على حد سواء من خلال جلسات حضورية تفاعلية مدعمة بدليل إرشادي يتضمن كافة المعلومات الأساسية التي قد يحتاجها صاحب العمل، باللغتين العربية والإنجليزية، وتتوفر الكتيبات على الموقع الإلكتروني الرسمي لهيئة تنظيم سوق العمل، بما يسهم في توسيع نطاق الوصول إليها، وتعزيز الوعي، ودعم الامتثال للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها .

كما تم إطلاق برنامج توجيهي آخر للعمالة المنزلية فور وصولهم إلى مملكة البحرين، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، يهدف إلى تعزيز فهم العمالة لحقوقهم وواجباتهم، وتمكينهم من التعرف على الخدمات المتاحة لهم في المملكة. ويتضمن البرنامج تقديم جلسات تدريبية تفاعلية يقدمها مدرّبون معتمدون، استنادًا إلى دليل تدريبي متخصص وفق أفضل الممارسات الدولية، متاح أيضًا على الموقع الرسمي لهيئة تنظيم سوق العمل وجاري العمل على توفير الكتيب بلغات متعددة تستهدف العمالة المنزلية، بهدف تسهيل الوصول إلى المعلومات، وضمان وضوحها وفهمها، وتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات.

وتم إعداد مواد توعوية متعددة اللغات ضمن حملة "معًا نعمل"، تناولت المواد التوعوية التي تم تطويرها عددًا من الموضوعات الرئيسة بعدة لغات (بما يصل إلى عشر لغات)، شملت دعم هيئة تنظيم سوق العمل للعمال وأصحاب العمل، والتعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص، وتوضيح الحقوق والواجبات في بيئة العمل، والتوعية بأهمية الصحة النفسية، إلى جانب إبراز الحقوق والمسؤوليات والحقوق المالية، والتأكيد على أهمية الاحتفاظ بالوثائق الشخصية باعتبارها جزءًا من هوية الفرد، إضافة إلى توضيح آليات الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، وتقديم لمحة عامة عن برنامج العمالة المسجلة.إضافة إلى توفيرها على موقع الهيئة الإلكتروني وتعميمها على والبعثات الدبلوماسية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما يسهم في توسيع نطاق الوصول إلى المعلومات، وتعزيز الوعي المجتمعي، ودعم الامتثال للأنظمة والتشريعات المعمول بها بين مختلف فئات المجتمع .

كما تم تنظيم والمشاركة في (40) حملة توعوية شارك فيها أكثر من 3500 مستفيد من مختلف الجهات والفئات المجتمعية، ومنها جهات عامة وخاصة، والبعثات الدبلوماسية للدول المصدرة للعمالة، ومؤسسات المجتمع المدني، وفئات العمالة الوافدة، حيث تناولت الورشات حقوق وواجبات العمالة الوافدة وأصحاب العمل، ومكافحة الإتجار بالأشخاص وآلية الإحالة الوطنية.

2. يضطلع مركز حماية العمالة الوافدة بدور رئيس يتمثل في الكشف عن مؤشرات الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في بيئة العمل والتعرف على الضحايا والضحايا المحتملين من خلال تلقيه الشكاوى والتظلمات المرتبطة والناتجة عن علاقة العمل، وبالتالي فإن الأمر يستلزم الحضور الشخصي للعمالة وإجراء المقابلات الأولية والاستماع لأقوالهم على نحو من التفصيل بالاستعانة في أغلب الاحيان بمترجمين (14 لغة متوفرة)، وترتبط عملية الكشف والتعرف بالمظهر الخارجي للعمالة وطريقة التحدث، والحالة النفسية، ومن ثم تحديد المسار المناسب لاتخاذ الإجراءات حسب ظروف كل حالة ضمن نظام الإحالة الوطني، وعبر أقسام المركز المختلفة لا سيما الحالات التي تتطلب تدخلا

سريعًا، أو الحاجة إلى الإيواء حيث يُعد التواصل المباشر ممارسة فضلى في هذا الجانب ومن جانب آخر، يعالج الحضور الشخصي للعمالة جملة من التحديات التي يواجهونها، منها الجهل بالإجراءات، وعدم الوعي الكافي بها، واللغة، لا سيما وأن الغالبية منهم عادة ما تكون من ذوي المستويات التعليمية المتدنية.

وعلى الرغم من ذلك، تعمل الهيئة على دراسة الحلول الرقمية المناسبة لتلقي الشكاوى بما يتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة لدى مركز حماية العمالة الوافدة.

3. جميع رؤساء الأقسام في مركز حماية العمالة الوافدة حاصلون على دبلوم اختصاص في مكافحة الاتجار بالأشخاص من معهد دبي القضائي، بالإضافة إلى عدد من موظفي تلك الأقسام، إلى جانب كونهم مدربين معتمدين من قبل المركز الإقليمي للتدريب وبناء القدرات لمكافحة الاتجار بالأشخاص بهيئة تنظيم سوق العمل، وتلقوا تدريبهم وفق مناهج معتمدة ومعدة بالشراكة من المنظمة الدولية للهجرة (مهارات تدريب المدربين، المفاهيم الرئيس والانماط السائدة للاتجار بالأشخاص، والأطر القانونية، الصدمة والإيذاء وضحايا الاتجار، التعرف على الضحايا وفحصهم، الإسعافات الأولية النفسية، والتعامل المترجمين الفوريين، ومنهج خاص بموظفي الإيواء)، فضًلا عن استمرارية التدريب وحضور ورش العمل المتخصصة المقدمة في الهيئة أو خارجها.

4. تحرص الهيئة على الاستمرار في جهودها التوعية بشكل عام وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخالفات، حيث قامت بتنفيذ عدد من البرامج التوعوية والتثقيفية في هذا الجانب، أبرزها تنفيذ برنامج "تنمية قدرات المستجيبين الأوائل من ممثلي الجاليات ومؤسسات المجتمع المدني" بغرض تنمية قدراتهم للوصول والتعامل مع شرائح العمالة الوافدة التي يصعب الوصول لها، كفئة العمالة المنزلية، والضحايا المحتملين، وكيفية الاستفادة من خدمات الحماية والوقاية الموفرة من قبل الهيئة والمركز بشكل فعال، لا سيما الإبلاغ عبر مختلف القنوات المتاحة، وكان من بين مقدميها 9 مختصين من مركز حماية العمالة الوافدة.

5. تشارك الهيئة ومسؤولي مركز حماية العمالة الوافدة وباستمرار في فعاليات البعثات الدبلوماسية ومجتمع الوافدين ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدينية لرفع الوعي المجتمعي حول الخدمات الحماية والوقاية المقدمة من قبل الهيئة، تعزيزًا للعلاقات الثنائية، وبما يسهم في تطوير شبكة الشراكات الفاعلة مع الجهات المعنية.

كما تم استمرار عقد الاجتماعات والجلسات التوعوية مع عدد من ممثلي سفارات وقنصليات البلدان المصدرة للعمالة، بغرض التعريف وزيادة الوعي بدور واختصاصات مركز حماية العمالة الوافدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في بيئة العمل، والخدمات الوقائية والحمائية التي يقدمها، وذلك ضمن الجهود المستمرة لتعزيز التعاون ومناقشة سبل تطوير آلية التواصل القنصلي مع الهيئة.

وتم إطلاق مبادرة "مجلس الهيئة" وتخصيص أول جلسة لمجلس هيئة تنظيم سوق العمل لعامين متتاليين بغرض بحث آليات التعاون والتنسيق مع البعثات الدبلوماسية القنصلية بحضور أكثر من (50) ممثل عن (40) دولة، وبلغ عدد الجلسات 5 منذ إطلاق المبادرة في 2024.

بالإضافة إلى طرح مبادرة "مساندة الخدمات القنصلية للبعثات الدبلوماسية غير المقيمة "بالتعاون مع وزارة الخارجية ووزارة الداخلية، حيث تتيح المبادرة استعمال

مقر هيئة تنظيم سوق العمل بمنطقة السنابس كمرفق من دون تكلفة وبتنظيم تطوعي من موظفي الهيئة، حيث قدمت القنصليات مختلف الخدمات لرعاياها.

ونظمت الهيئة لملتقى مكافحة الاتجار بالأشخاص وإدارة جلساته لعامين متتاليين، بحضور أكثر من 300 مشارك من الجهات الحكومية وغير الحكومية والسفارات والمنظمات الدولية المعنية، كمنصة لتعزيز الشراكة، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات الدولية، ودعم برامج الحماية، ونشر الوعي بالخدمات المقدمة للعمالة الوافدة.

كما يوجد تعاون وتواصل مستمر ومباشر بين مركز حماية العمالة الوافدة وسفارات وقنصليات دول المصدر فما يتعلق بالشكاوى والتظلمات التي تصل إليهم من رعاياهم، إلى مشاركتهم في الحملة التوعوية "معًا نعمل" لرفع الوعي المجتمعي العام بحقوق وواجبات أطراف العمل.

6. تم التواصل مسبقًا مع المعنين في وزارة المواصلات، والأشغال والطرق بشأن توفير نقطة مواصلات عامة، علمًا بوجود نقطة على الشارع الرئيس (شارع الشيخ سلمان) ، وتبعد عن المركز مسافة 800 متر، إلا أن العائق بحسب إفادة المعنيين هي ضيق الطرقات المؤدية للمركز، وهي ذات طبيعة خدمية وتكثر فيها الحركة، مما قد يشكل خطرًا أو تعريضًا للخطر لمرتاديه علمًا بأن الهيئة تقوم بدراسة التوسع في نطاق تقديم بعض الخدمات المقدمة من قبل المركز، بما يتيح لها تعزيز الوصول الى الفئة المستهدفة في مواقع مختلفة، ويساهم في تيسير الاستفادة من هذه الخدمات.

إلا أنه ورغم ذلك، فإن مؤشرات نظام الإحالة الوطني تشير إلى وجود زيادة مستمرة في أعداد المستفيدين من خدمات المركز، حيث تشير إلى متوسط معدل الزيادة السنوي 63% في السنوات من 2018 إلى 2025، مما يشير إلى أن الموقع بحالته لا يشكل تحديًا كبيرًا ويحول دون الاستفادة من خدمات المركز، أو يعيق الوصول إليه.

- **قراءة تحليلية عامة:**

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج الزيارات الميدانية إلى الجهات التابعة لهيئة تنظيم سوق العمل، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى تقييم مستوى الخدمات المقدمة للعمالة الوافدة وأصحاب العمل، ومدى فاعلية منظومة الحماية والرقابة القائمة، إضافة إلى الوقوف على آليات التعامل مع الشكاوى وتعزيز الامتثال لأحكام التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في العمل ومكافحة الاستغلال والاتجار بالأشخاص.

وبناءً على نتائج الزيارتين إلى مركز حماية العمالة الوافدة بمنطقة السهلة وإلى المقر **الرئيسي لهيئة تنظيم سوق العمل**، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1. الإطار المؤسسي لمنظومة الحماية:

تشير النتائج إلى وجود إطار مؤسسي متكامل لدى هيئة تنظيم سوق العمل ومركز حماية العمالة الوافدة، يهدف إلى تنظيم سوق العمل وتعزيز حماية العمالة، من خلال آليات واضحة للتعامل مع الشكاوى، ورصد مؤشرات الاستغلال، وتطبيق نظام الإحالة الوطني. كما يتبين وجود جهود

تنظيمية مستمرة لتطوير السياسات والإجراءات ذات الصلة، بما يعزز الدور الوقائي والتصحيحي في معالجة النزاعات العمالية.

2. التوعية وبناء الوعي الحقوقي:

تؤكد المعطيات وجود نشاط واسع في مجال التوعية بحقوق العمالة الوافدة وأصحاب العمل، عبر برامج متعددة اللغات، وحملات ميدانية، وورش تدريبية بالتعاون مع منظمات دولية وجهات محلية. ويلاحظ أن هذه الجهود تسهم في تعزيز المعرفة القانونية لدى الفئات المستهدفة.

3. آليات تلقي الشكاوى والوصول إلى الخدمات:

تفيد النتائج بوجود قنوات متعددة لتلقي الشكاوى، بما في ذلك الحضور الشخصي والمنصات الإلكترونية، إلى جانب الاعتماد على نظام الإحالة الوطني. وفي هذا السياق، يظهر أن النموذج المعتمد لا يزال يميل إلى أهمية التقييم المباشر للحالات، خاصة في قضايا الاشتباه بالاتجار بالأشخاص أو الاستغلال، لما يتطلبه ذلك من مقابلات تفصيلية وتقييم نفسي وسلوكي.

ومع ذلك، قد يواجه بعض الأفراد صعوبات في الحضور الشخصي، مما يبرز أهمية مواصلة تطوير الحلول الرقمية بما يحقق توازنًا فعالًا بين كفاءة إجراءات التحقيق وسهولة الوصول إلى الخدمات.

4. بناء القدرات والتأهيل المؤسسي:

تشير الردود إلى اهتمام واضح بتأهيل الكوادر العاملة في مركز حماية العمالة الوافدة، من خلال برامج تدريب متخصصة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، والتعامل مع الضحايا، والإسعافات النفسية الأولية، وبالشراكة مع جهات دولية.

5. الشراكات والتنسيق الدولي:

تظهر المعطيات إلى أن هيئة تنظيم سوق العمل قد عقدت العديد من الشراكات مع السفارات والمنظمات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني، بما يعزز من فعالية منظومة الحماية، ويساهم في دعم حماية العمالة الوافدة وتوسيع نطاق الوصول إلى الخدمات.

6. الوصول الجغرافي والبنية الخدمية:

تفيد النتائج بوجود تحديات محدودة تتعلق بسهولة الوصول إلى مركز حماية العمالة الوافدة بمنطقة السهلة من حيث الموقع ووسائل النقل العام، إلا أن الهيئة ترى أن هذا الأمر لا يشكل عائقًا جوهريًا بالنظر إلى مؤشرات الاستخدام المتزايدة للمركز. ومع ذلك، تبقى الحاجة قائمة لتعزيز سهولة الوصول إلى المركز، بما يضمن استفادة أوسع للفئات المستهدفة، خصوصًا العمالة ذات الدخل المحدود.

خامسًا: الجهات التابعة لوزارة العمل

سيتم التطرق إلى تحليل نتائج الزيارة الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى قسم الشكاوى العمالية بوزارة العمل، وذلك بناءً على الشكاوى التي استلمتها بشأن إغلاق ملفات الباحثين عن عمل، وإيقاف صرف إعانة التعطل أو التعويض عن الفصل التعسفي، وسيتم حصر جميع التوصيات، والردود الواردة عليها.

- **وزارة العمل (قسم الشكاوى العمالية):**

قامت المؤسسة بزيارة ميدانية واحدة إلى وزارة العمل (قسم الشكاوى العمالية) وقد خرجت المؤسسة من تلك الزيارة بعدد، (3) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. النظر في تطوير وتحسين آليات تنظيم المواعيد الخاصة بالمقابلات الوظيفية، بما يسهم في تقليل مدد الانتظار، وذلك من خلال زيادة عدد المقابلات اليومية، أو عقد المقابلات داخل مقار أصحاب العمل بحضور ممثل عن الوزارة متى ما كان ذلك ممكنًا، وبما يضمن كفاءة الإجراءات واحترام وقت وكرامة الباحثين عن عمل.
2. دراسة الحالات التي يتعذر فيها على بعض الباحثين عن عمل الالتزام بمواعيد تقديم طلبات إعانة التعطل، أو التعويض عن الفصل التعسفي، أو حضور المقابلات الوظيفية، وذلك لأسباب صحية أو اضطرارية أو ظروف قهرية، والعمل على وضع ضوابط مرنة واستثناءات واضحة تضمن عدم حرمانهم من استحقاقاتهم القانونية، أو وقف الإعانة، أو إغلاق ملفات التوظيف، متى ما ثبت وجود أعذار مبررة، اتساقًا مع مبادئ العدالة والإنصاف وعدم التمييز.
3. النظر في تبني ضوابط أكثر مرونة لإلزام أصحاب العمل بمقابلة جميع المترشحين للشواغر الوظيفية المطروحة، بما يراعي الوقت المتاح لأصحاب العمل، ويرفع من كفاءة عمليات الترشيح، ويحد من الأعباء الإجرائية غير الضرورية على جميع الأطراف، مع الحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والحق في المنافسة العادلة على فرص العمل.

- **متابعة التوصيات مع وزارة العمل:**

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة العمل في بشأن جميع تلك التوصيات، وفيما يلي ردود الوزارة بشأنها:

1. تؤكد الوزارة بأنها أجرت تطويراً على آلية تنظيم مواعيد المقابلات الجماعية، حيث أصبح بإمكان الباحث عن عمل، في حال تجاوزت فترة انتظاره ثلاثين (30) دقيقة من الوقت المحدد، الانصراف من مبنى الوزارة دون أن يترتب على ذلك أي مساس بحقوقه.
2. عمدت الوزارة إلى تطوير الخدمة بما يكفل توفير آليات معتمدة تمكن الباحث عن عمل من تقديم أعذاره ورفع المستندات المؤيدة لها عبر المنصة الوطنية للتوظيف قبل الموعد المحدد للمقابلة، أو تقديم تظلم بعد موعد المقابلة في حال لم يتمكن من إدخال العذر بعدم الحضور مسبقاً، وذلك ضمن خدمات التظلمات أو الاستفسارات المتاحة على المنصة الوطنية للتوظيف، حيث تستقبل هذه الطلبات وتدرس وفق الإجراءات المعتمدة.
3. تود الوزارة التوضيح بأن هذا الإجراء (إلزام أصحاب العمل بمقابلة جميع المترشحين للشواغر الوظيفية المطروحة) مطبق فعلياً، إذ يتم ارسال الإشعارات لحضور المقابلة الجماعية بصورة آلية إلى جميع المرشحين دون أي تدخل بشري.

- **قراءة تحليلية عامة:**

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج الزيارة الميدانية ل لقسم الشكاوى العمالية بوزارة العمل، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى إبراز أبرز الملاحظات والتحديات التي تم رصدها، وتقييم مستوى الاستجابة للتوصيات الصادرة، ومدى انعكاس ذلك على جودة الخدمات وتحسين تجربة الباحثين عن عمل بحقوقهم وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وبناءً على نتائج الزيارة التفقدية إلى **قسم الشكاوى العمالية بوزارة العمل** تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1. **البنية المؤسسية وإمكانية الوصول إلى الخدمات:**

تشير المعطيات إلى توفر بنية مؤسسية داخل مبنى وزارة العمل مهيأة لاستقبال مختلف أنواع القضايا العمالية، حيث تضم مرافق مخصصة لإجراء التحقيقات، وتقديم الاستشارات القانونية، وتنفيذ إجراءات التحكيم بين العمال وأصحاب الأعمال. ويعكس هذا التنظيم حرص الوزارة على توفير بيئة عمل متكاملة تسهم في معالجة النزاعات العمالية بكفاءة، وتسهيل وصول المستفيدين إلى خدمات الانتصاف الإداري، بما يعزز فاعلية الإجراءات ويخدم أهداف العدالة في سوق العمل.

2. **تنظيم المقابلات الوظيفية ورفع كفاءة إدارة الوقت**

تشير نتائج الزيارة إلى أهمية تطوير آليات تنظيم المقابلات الوظيفية بما يسهم في تقليل فترات الانتظار وتحسين كفاءة الإجراءات، سواء من خلال زيادة عدد المقابلات اليومية أو دراسة إمكانية عقدها في مقار أصحاب العمل بحضور ممثل عن الجهة المختصة عند الحاجة، بما يحقق توازناً بين سرعة الإنجاز واحترام وقت وكرامة الباحثين عن عمل، وفي المقابل، يظهر الرد أن الوزارة قد اتجهت فعلياً إلى تطوير آلية تنظيم المقابلات الجماعية، حيث أصبح من الممكن للباحث عن عمل مغادرة موقع المقابلة في حال تجاوز وقت الانتظار ثلاثين (30) دقيقة من الموعد المحدد دون أن يترتب على ذلك أي أثر على حقوقه، وهو ما يعكس توجهاً عملياً نحو تعزيز مرونة الإجراءات وتحسين تجربة المستفيدين، بما يحد من آثار التأخير ويعزز كفاءة منظومة العمل.

3. **ضغط المراجعين على الخدمات:**

تؤكد نتائج الزيارة استمرار الحاجة إلى تحسين البنية التحتية في مبنى الوزارة، حيث لوحظ وجود اكتظاظ ملحوظ للمراجعين داخل المبنى الأمر الذي قد يؤثر على كفاءة تقديم الخدمة، ومدد الانتظار، وتجربة المستفيدين، ولا سيما الفئات الأكثر احتياجًا للخدمة.

المطلب الثاني

دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في حضور جلسات المحاكمات

إعمالًا لولاية المؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون الإنشاء، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد

أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان".

وتنفيذًا لذلك، تقوم المؤسسة الوطنية بحضور جلسات المحاكمات بمختلف درجاتها، دون أي تدخل في أعمال السلطة القضائية أو المساس باستقلالها، وبهدف الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين، المنصوص عليها في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ويأتي هذا الرصد للوقوف على مدى تمتع المتهمين والمتقاضين بحقوقهم الإجرائية.

و ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون."، وتلتها الفقرة رقم (3/ب) من الإعلان على "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ..."، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...".

وبناءً على ذلك سيتناول هذا المطلب دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد جلسات المحاكمات، بدًا من بيان عدد الجلسات التي حضرها ممثلي المؤسسة والإجراءات التي تمت خلالها، وانتهاءً بتحليل نتائج حضور تلك الجلسات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رصد جلسات المحاكمات

قامت المؤسسة خلال عام 2025 بحضور عدد (6) جلسات أمام المحاكم، وذلك في إطار حرصها على متابعة سير إجراءات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث جاء هذا الحضور استجابةً لطلبات مقدمة من ذوي النزلاء أو الموقوفين، أو ضمن متابعة قضايا ذات طابع رأي عام، بما يعكس التزامها بدورها في الرصد الموضوعي ودعم مبادئ الشفافية وسيادة القانون.

جدول حضور جلسات المحاكم لعام 2025

م	نوع القضية	المحكمة المختصة	سبب الحضور	عدد الجلسات
1	محاكمة المتهم بقتل جاره	المحكمة الكبرى الجنائية	الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار	4

		الدائرة الأولى	محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية.	
2	محاكمة متهم بنشر وإذاعة أخبار كاذبة وإهانة دولة أجنبية وإساءة استخدام وسائل الاتصال	المحكمة الصغرى الجنائية الدائرة الرابعة	الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية.	1
3	محاكمة متهمة بنشر وإذاعة أخبار كاذبة وإهانة إحدى المصالح العامة علانية وإساءة استخدام وسائل الاتصال	المحكمة الصغرى الجنائية الدائرة الرابعة	الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية.	1

الفرع الثاني: تحليل نتائج رصد جلسات المحاكمات

تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب ولايتها القانونية ووفقًا لمبادئ باريس، بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان ورصد مدى التزام الجهات المعنية بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك دون المساس باستقلال السلطة القضائية أو التدخل في أعمالها أو التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

وفي هذا الإطار، قامت المؤسسة خلال عام 2025 بحضور عدد (6) جلسات محاكمة، بهدف رصد الإجراءات العامة المتبعة وتقييم مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص أحكام المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[107]، التي

[107] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة رقم (14)، نصت على أن" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2.من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3.لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

أكدت على مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل حق الإنسان في المحاكمة العادلة، حيث تؤكد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء دون أي تمييز، وأن لكل فرد الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، مع ضمان علنية الجلسات والأحكام إلا في حالات استثنائية يبررها الأمن أو الآداب أو حماية الأطراف الضعيفة. كما تكرّس المادة مبدأ قرينة البراءة، بحيث يُعد المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قانوني نهائي، وتمنحه حقوقاً أساسية أثناء المحاكمة، من بينها إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة وبلغة يفهمها، ومنحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محامٍ يختاره، ومحاكمته دون تأخير غير مبرر، وحضوره جلسات المحاكمة، ومناقشة شهود الاتهام وتقديم شهود الدفاع، والاستعانة بمترجم مجاناً عند الحاجة، وعدم إجباره على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو التعذيب (الحق في الصمت). كذلك تكفل المادة حق الشخص المُدان في الطعن بالحكم أمام محكمة أعلى، وحقه في التعويض إذا ثبت وقوع خطأ قضائي أدى إلى إدانته، إضافة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين على الجريمة ذاتها بعد صدور حكم نهائي فيها، وبذلك تُعد المادة رقم (14) معياراً دولياً أساسياً لقياس مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وضمانات العدالة وسيادة القانون.

في ذات السياق تؤكد المؤسسة أن حضورها جلسات المحاكم يندرج حصريًا ضمن اختصاصها الرقابي، كما لا يمتد إلى تقييم مضمون الأحكام القضائية أو التأثير على سير العدالة.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نتائج رصد جلسات المحاكمات التي حضرها ممثلو المؤسسة من حيث بيان ملاحظات المؤسسة، وقراءة تحليلية عامة في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

اولاً: الملاحظات العامة

أظهر رصد جلسات المحاكم تسجيل عدد من الممارسات التي تتسق مع متطلبات المحاكمة العادلة والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

- تشير نتائج الرصد إلى التزام المحاكم بالضمانات والإجراءات القانونية الأساسية المنظمة لسير الدعوى، وبوجه خاص مراعاة مبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام القضائية، وعدم تقييد هذا المبدأ إلا في الحدود والاستثناءات التي يقررها القانون تحقيقًا لمقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو حمايةً لحقوق الأطراف وسلامة الإجراءات، وذلك اتساقًا مع أحكام

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6.حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد."

المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، بما يعزز مبادئ الشفافية والرقابة القضائية وضمانات العدالة وسيادة القانون.

- لوحظ ايضًا انتظام حضور المحامين الممثلين للمتهمين إلى جانب حضور ممثلي النيابة العامة في جلسات المحاكمة، بما يكفل تمكين أطراف الدعوى من عرض دفوعهم وطلباتهم ومباشرة حقوقهم الإجرائية على نحو متكافئ، ويعزز مبدأ المساواة بين الخصوم وتكافؤ الفرص أمام القضاء، وذلك اتساقًا مع الضمانات المقررة في المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- لوحظ بأن المحاكم قد قامت بتمكين أطراف الدعوى من ممارسة حق الدفاع وتمتعهم بكافة الضمانات الإجرائية المكفولة قانونًا، بما يشمل تقديم المرافعات والدفوع، والاطلاع على المستندات والأدلة ذات الصلة ومناقشتها، وإتاحة الفرصة الكافية لإعداد الدفاع والرد على طلبات وادعاءات الخصوم، وذلك اتساقًا مع الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف وصون حقوق التقاضي وضمان سلامة الإجراءات القضائية.
- لوحظ بأن المحاكم قد عملت على إتاحة الفرصة للمتهمين للإدلاء بأقوالهم وبيان أوضاعهم الشخصية والإنسانية المرتبطة بالقضية، كما اتسمت إجراءات المحاكمة بحسن إدارة الجلسات وتنظيمها، مع اللجوء إلى التأجيل عند الاقتضاء لتمكين الأطراف من الإعداد الكافي لمباشرة حقوق الدفاع وتقديم الطلبات والدفوع، بما ينسجم مع ضمانات المحاكمة العادلة ومقتضيات سلامة الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- لوحظ وجود بعض الملاحظات الفنية المتعلقة بمستوى ووضوح الصوت داخل عدد من قاعات المحاكم أثناء انعقاد الجلسات، بما قد يؤثر في بعض الحالات على قدرة المتقاضين والمحامين على متابعة مجريات الجلسة وسماع المرافعات والإجراءات بصورة واضحة، الأمر الذي قد ينعكس بدرجة محدودة على فعالية ممارسة حق الدفاع وضمانات المشاركة الفعلية في المحاكمة، وقد قامت المؤسسة بمخاطبة المجلس الأعلى للقضاء، وجاء الرد متضمنا قيام المجلس بالتنسيق مع إدارة المحاكم التابعة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وذلك لاختصاصهم في تقديم الخدمات المساندة للعمل القضائي في قاعات المحاكم لتلافيها مستقبلا.

ثانيا: قراءة تحليلية عامة:

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج رصد جلسات المحاكم وما تضمنته من ملاحظات، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى تقييم مدى امتثال الممارسات القائمة في المحاكم محل الرصد لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

(أ) الالتزام بمبدأ علنية الجلسات وضمان الشفافية

تُظهر الملاحظة أن المحاكم ملتزمة بتطبيق مبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، مع عدم تقييده إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون

مثل حماية النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الأطراف. ويُعد هذا الالتزام انعكاسًا مباشرًا لمتطلبات المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعزز مبادئ الشفافية والرقابة على سير العدالة، بما يرسخ الثقة في النظام القضائي ويحد من أي ممارسات غير شفافة.

(ب) تكافؤ الفرص بين الخصوم وحضور ممثلي الدفاع والنيابة

يتبين من الملاحظة انتظام حضور المحامين إلى جانب ممثلي النيابة العامة، وهو ما يعكس احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتكافؤ الفرص الإجرائية في عرض الدفوع والطلبات. ويُعد هذا التنظيم الإجرائي عنصرًا جوهريًا لضمان التوازن بين أطراف الدعوى، ويُجسد أحد أهم تطبيقات الضمانات القضائية التي تقررها المادة (14) من العهد، لا سيما فيما يتعلق بفعالية الخصومة القضائية وعدم تغليب طرف على آخر.

(ج) تعزيز حق الدفاع وتمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم الإجرائية

تشير الملاحظة إلى تمكين المتهمين وأطراف الدعوى من ممارسة حق الدفاع بصورة كاملة، من خلال إتاحة تقديم المرافعات والدفوع والاطلاع على الأدلة ومناقشتها. ويُعد هذا التطبيق من أهم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (3/14) من العهد، حيث يحقق مبدأ "تكافؤ الدفاع" بين الادعاء والدفاع، ويضمن أن تكون المحاكمة قائمة على المواجهة الفعلية والتمكين الإجرائي الكامل وليس مجرد إجراءات شكلية.

(د) الاعتبارات الإنسانية وتنظيم الجلسات وإدارة سير الدعوى

تبرز الملاحظة مراعاة المحاكم للبعد الإنساني في سير الإجراءات، سواء من خلال تمكين المتهمين من عرض ظروفهم الشخصية أو مراعاة الفئات الخاصة، إضافة إلى حسن إدارة الجلسات واللجوء إلى التأجيل عند الحاجة. ويعكس ذلك التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق الدفاع، وهو ما يتسق مع فلسفة المادة (14) التي لا تقتصر على الشكل الإجرائي بل تمتد إلى ضمان عدالة المحاكمة من حيث الجوهر والإنصاف الإنساني.

(هـ) الجوانب الفنية المساندة لسير العدالة وفعالية المشاركة في المحاكمة

تظهر الملاحظة المتعلقة بمستوى ووضوح الصوت داخل بعض قاعات المحاكم أهمية الجوانب الفنية والإدارية المساندة للعمل القضائي باعتبارها جزءًا من البيئة التي تمكن الأطراف من المتابعة الفعالة للإجراءات القضائية. فرغم أن هذه الملاحظة لا تمس بصورة مباشرة الضمانات القانونية الجوهرية للمحاكمة العادلة، فإن كفاءة التجهيزات الفنية داخل قاعات المحاكم تسهم في تعزيز قدرة المتقاضين والمحامين على متابعة مجريات الجلسات وفهم ما يدور فيها بصورة واضحة، بما يدعم المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية ويعزز مستويات الشفافية والانضباط الإجرائي.

وفي هذا السياق، فإن الاستجابة المؤسسية لمعالجة هذه الملاحظات تعكس نهجًا إيجابيًا في تطوير الخدمات المساندة للعمل القضائي والارتقاء بجودة البيئة القضائية، بما يتوافق مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تعزيز كفاءة إدارة العدالة وتحسين تجربة المتقاضين. وترى المؤسسة أن مواصلة تطوير البنية التحتية والتجهيزات الفنية في المحاكم من شأنه أن يدعم الضمانات الإجرائية القائمة ويُسهم في تعزيز ثقة الجمهور بفعالية النظام القضائي وجودة الخدمات المقدمة ضمنه.

الفصل الثاني: ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة ما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

كذلك أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدت المؤسسة الوطنية دورًا نشطًا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إصدار عدد من النشرات والمطبوعات التثقيفية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام عدد من مذكرات التفاهم مع مختلف منظمات المجتمع المدني والجهات الإقليمية ذات العلاقة، كما أسهمت بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعية بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليمية والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

وعليه، سوف يتم في هذا الفصل عرض جهود المؤسسة في تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في مبحث أول، ويخصص المبحث الثاني لتفاعل المؤسسة مع النظام الدولي من خلال بيان تقاريرها الموازية المقدمة لهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدولي الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، فيما يتناول المبحث الثالث تعاون المؤسسة مع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية، ويستعرض المبحث الأخير جهود المؤسسة في مجال التدريب والتثقيف على حقوق الإنسان.

المبحث الأول: تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث جهود المؤسسة في مجال تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واستكمال منظومة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وذلك على النحو الآتي:

1. قامت مملكة البحرين بالتصديق والانضمام إلى عدد سبعة من الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان من أصل عدد تسعة صكوك أساسية دولية، هي: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002.
2. في حين انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998، وبموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وأخيرا صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011. ولم تصدق أو تنضم المملكة حتى حينه إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1990، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
3. وعملا بأحكام بالفقرة (ج) من المادة (12) المنصوص عليها في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي تنص على أن لها:

   "بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان"

4. ولما كانت مملكة البحرين قد انضمت وصدقت على عدد سبع (7) صكوك دولية أساسية ذات صلة بحقوق الإنسان من أصل عدد تسع (9) صكوك دولية رئيسة؛ وحيث أن الملاحظات الختامية للجان هيئات المعاهدات (TB) التي انضمت إليها المملكة أو صادقت عليها، وتوصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (UPR) في جولاته الأربع منذ عام (2008) وحتى (2022) قد وجهوا توصيات مباشرة ومتكررة إلى أهمية انضمام المملكة لكل من: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5. ومن هذا المنطلق تجدد المؤسسة تأكيدها الذي سبق أن أوضحته في تقاريرها السنوية والموازية وبياناتها الصادرة من الأهمية القصوى إلى إقامة مشاورات وطنية لأصحاب المصلحة كافة لدراسة أهمية قيام المملكة باستكمال منظومتها التشريعية في مجال حقوق الإنسان من خلال الانضمام إلى تلك الصكوك والبرتوكولات الملحقة بها، مع وضع جدول زمني لتحقيق تلك الغايات.

6. ولعل ما يحدوا المؤسسة إلى الدفع قدما والنظرة بإيجابية نحو أهمية الانضمام إلى تلك الصكوك والبرتوكولات الدولية هو أن البنية التشريعية والممارسات التنفيذية بل وحتى التطبيقات القضائية على أرض الواقع تنسجم مع المضامين الرئيسة الواردة في تلك الاتفاقيات على اختلاف أنواعها، وهو بلا أدنى شك يعزز من مكانة المملكة على المستوى الدولي، وينعكس إيجابا على المستوى الوطني نحو الارتقاء بواقع حقوق الإنسان، فضلا عن كونه ينسجم تماما والأهداف الواردة في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان للأعوام-2022 2026).

7. ويضاف إلى ذلك، أن استكمال هذه المنظومة الحقوقية بدلالة المادة (37) من دستور مملكة البحرين المعدل سوف يجعل منها صكوكا وبرتوكولات لها قيمة قانونية مساوية للقانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية، وهو ما يعني وفاء المملكة التام بالتزاماتها الدولية وتعهداتها الطوعية تجاه الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مقررات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

8. وفي وقت سابق؛ قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الخارجية الموقرة في شهر فبراير 2024 - **بوصفها الجهة التي ترأس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والموكل لها متابعة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة**- دعت فيها إلى ضرورة النظر في دراسة استكمال منظومة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، من خلال مشاورات وطنية واسعة مع أصحاب المصلحة كافة سواء السلطة التشريعية (مجلسي النواب والشورى)، أم السلطة القضائية (المجلس الأعلى للقضاء)، أم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في ميدان حقوق الإنسان، أم المدافعين عن حقوق الإنسان.

9. أضف إلى ذلك أن المؤسسة في جميع تقاريرها السنوية المتعاقبة منذ عام (2013) وحتى (2024)، وتقاريرها الموزاية المقدمة للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وآرائها الاستشارية المقدمة للسلطات الدستورية والمؤسسات العامة، تجدد وتؤكد على ضرورية الانضمام إلى تلك الصكوك والبرتوكولات الملحقة بها، ترحيبها واستعدادها التام للتعاون المثمر وتحقيق الشراكة الفاعلة في شأن المضي قدما نحو تحقيق هذا التكامل الحقوقي بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على وجه خاص، وما في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

المبحث الثاني: التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث تفاعل المؤسسة مع الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان من خلال إيجاز للتقارير الموازية التي قدمتها المؤسسة إلى تلك الآليات، ويليه بيان تفاعل المؤسسة مع الاستبيانات الواردة من الهيئات الدولية والإقليمية، وذلك في مطلبين متتاليين على النحو الآتي:

المطلب الأول

التفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

لما كان الانضمام أو التصديق على الصكوك الأساسية الدولية لحقوق الإنسان يوجب على الدول الأطراف فيها التزاما بتقديم تقارير أولية أو دورية إلى هيئات (لجان) المعاهدات في الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة مدى التقدم المحرز لتلك الدول في تنفيذ أحكامها، وعليه حرصت المؤسسة على الحضور والتمثيل المحلي والخارجي في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها من خلال تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الإقليمية الأخرى ذلك الصلة.

وعملا بأحكام بالفقرة (ج) من المادة (12) المنصوص عليها في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي تنص على أن لها:

> **"تقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دورياً وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقاً لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشر هذه التقارير في وسائل الإعلام".**

قامت المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير بتقديم تقريرها الموازي بشأن التقرير الوطني الرابع لمملكة البحرين حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [108]، وقد نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للبحرين في جلستيها 2219 و2222، المنعقدتين في 18 و19 نوفمبر 2025، واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستيها 2231 و2232، المنعقدتين في 26 نوفمبر 2025 [109].

وقد تناول التقرير الموازي للمؤسسة ثلاثة محاور رئيسية يتعلق الأول بالتشريعات الوطنية المنظمة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاإنسانية، والثاني حول قيام المؤسسة بتنفيذ ولايتها المتعلقة في مراقبة تنفيذ الدولة لالتزاماتها الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث تم إفادة اللجنة بعدد من المعلومات حول الشكاوى التي استلمتها والمتعلقة بادعاءات التعذيب وما تم بشأنها، اضافة الى البرامج التدريبية والتوعوية التي نفذتها المؤسسة لمسؤولي انفاذ القانون ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الانسان، وخلص التقرير الى عدد من التوصيات الهادفة الى دعم وتقوية التشريعات الوطنية بما يضمن توفير سبل الانتصاف العادل وتعزيز حقوق الإنسان.

---

[108] للمزيد: التقرير الموازي المقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى لجنة مناهضة التعذيب(2025) (CAT).

[109] للمزيد: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب (CAT).

وفي وقت سابق، أحالت المؤسسة تقريرها الموازي بخصوص التقرير الوطني الرابع بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) (اللجنة) في شهر ديسمبر 2022[110]؛ وعلى إثره ناقشت اللجنة التقرير الوطني أمام اللجنة في جلستيها (1951، 1952) المعقودتين بتاريخ 14 فبراير 2023، وعلى إثره أصدرت اللجنة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الوطني والمؤرخة في 2 مارس 2023، وقد نصت الفقرة (54) منها على أن "تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدِّم، في غضون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 13 (ج) و19 و23 و41 (أ) أعلاه" [111].

وعليه؛ أحالت مملكة البحرين في 3 مارس 2025 تقريرها بشأن متابعة [112] التوصيات الختامية المذكورة في الفقرة أعلاه إيمانًا منها بأهمية التوصيات الصادرة عن اللجنة وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وتثمن المؤسسة التزام المملكة التام في تقديم تقرير المتابعة خلال المدة المقررة له.

واستجابة لذلك؛ ارتأت المؤسسة أن تقدم تقريرًا خاصًا لمتابعة بعض الملاحظات الختامية على التقرير الوطني الرابع الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الفقرات 13 (ج) و19 و23 و41 (أ)، وبعض ملاحظاتها حول تقرير المتابعة المقدم من مملكة البحرين، وتضمين ذلك بعض التوصيات التي تأمل الأخذ بها نحو مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني [113].

وفي إطار متابعة المؤسسة لمخرجات الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما توصيات لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة، تبين أن لجنة حقوق الطفل في الوثيقة رقم (CRC/C/BHR/CO/4-6)، قد دعت مملكة البحرين الى ".. أن تقدم تقريرها الدوري السابع بحلول 14مارس 2024، وأن تدرج فيه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية"، وعليه قامت المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير الماثل بمخاطبة اللجنة الوطنية للطفولة لمعرفة الموعد المقترح لتقديم تقرير مملكة البحرين المتضمن الرد على الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، كما اقترحت - انسجامًا مع أفضل الممارسات الدولية ومع متطلبات لجان هيئات معاهدات الأمم المتحدة - بأن تدعو اللجنة الوطنية للطفولة إلى إجراء مشاورات وطنية ضمانًا لإعداد تقرير وطني متكامل يعكس الجهود الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل، ويحقق متطلبات اللجنة الأممية بخصوص ضرورة إشراك كافة أصحاب المصلحة في إعداد مثل هذه التقارير.

وعلى إثره؛ قامت اللجنة الوطنية للطفولة بالإجابة على المؤسسة موضحة أنها تولي هذا الملف أهمية خاصة، وتعمل بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة على متابعة الالتزامات الدولية ذات العلاقة، وبما يكفل إعداد تقرير وطني متكامل يعكس الجهود الوطنية المبذولة في مجال حقوق الطفل، مؤكدة حرص اللجنة الوطنية للطفولة على اتباع أفضل الممارسات الدولية المعتمدة في

---

[110] للمزيد: التقرير الموازي بخصوص التقرير الوطني الرابع بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

[111] للمزيد: الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمملكة البحرين الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

[112] للمزيد: المعلومات الواردة من مملكة لبحرين بشأن متابعة الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

[113] تقرير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصـوص تقرير مملكة البحرين حول متابعة بعض الملاحظات الختامية على التقرير الوطني الرابع الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW).

إعداد التقارير الوطنية، وبما في ذلك التنسيق مع الجهات المعنية، والنظر في الآليات المناسبة لإشراك أصحاب المصلحة وفق الأطر المعمول بها، بما يسهم في تعزيز جودة التقرير ومضمونه. وفي هذا الصدد أفادت اللجنة بأنه سيتم موافاة المؤسسة بما يستجد في هذا الشأن في حينه، وذلك في إطار التنسيق والتكامل المؤسسي القائم.

المطلب الثاني

الاستبانات الواردة من اللجان والهيئات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان

انطلاقًا من دور المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، ووفقاً للمادة (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، وبالأخص الفقرة (ج) منه والتي نصت على أن للمؤسسة:

"التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان."

وعلى إثر ذلك؛ قامت المؤسسة بالتفاعل مع الاستبانات الواردة من اللجان والهيئات الدولية وبالأخص مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، بوصف أن هذه النوع من تبادل المعلومات يعزز المعرفة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وينشأ حالة من تبادل الخبرات بينها، حيث استجابت المؤسسة إلى عدد من الطلبات الواردة إليها يمكن إيجازها على النحو الآتي:

(أ) الممارسات الفضلى في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 78/204

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية NIRMS)، تهدف إلى تقديم معلومات حول الدور الذي تضطلع به المؤسسة والممارسات الفضلى والتحديات والدروس المستفادة في سياق تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويأتي هذا الاستبيان إنفاذًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (204/78)، تمهيداً لإعداد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيُعرض في الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما يسهم في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس.

(ب) تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان - قرار مجلس حقوق الإنسان 57/32

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تهدف إلى تقديم مساهمات موضوعية بشأن التحديات والفجوات وأفضل الممارسات في مجال التعاون التقني وبناء القدرات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويأتي هذا الاستبيان إنفاذًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (32/57)، تمهيداً لإعداد تقرير سيتم عرضه في الدورة التاسعة والخمسين (59) للمجلس، بما يسهم في تحديد سبل تيسير وصول الدول للمساعدة التقنية بفعالية وإنصاف.

(ج) المساهمة في تقرير المسؤولية عن الحماية 2005-2025 - بناءً على دعوة مكتب الأمين العام للأمم المتحدة

تلقت المؤسسة دعوة من المستشارة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالمسؤولية عن الحماية، تهدف إلى تقديم مساهمات موضوعية لتقرير الأمين العام لعام 2025. ويركز هذا التقرير على تقييم عشرين عاماً من تنفيذ مبدأ "المسؤولية عن الحماية" منذ قمة عام 2005، من خلال تحديد النجاحات والتحديات والدروس المستفادة، وتحديد الأولويات والاحتياجات الناشئة لتعزيز وقاية السكان من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

(د) حرية الدين أو المعتقد فيما يتعلق بالوفاة وتكريم الموتى - بناءً على طلب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد

تلقت المؤسسة طلبًا من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (المفوضية)، يهدف إلى تقديم إجابات ومعلومات حول الأطر القانونية والإدارية الوطنية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد في سياق الوفاة وتكريم الموتى. ويأتي هذا الاستبيان في إطار إعداد التقرير الخاص للمقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد المقرر عرضه خلال الدورة الحادية والستين (61) لمجلس حقوق الإنسان في مارس 2026، بما يسهم في تسليط الضوء على توافق الممارسات الوطنية مع المعايير الدولية وحماية حقوق الأفراد والمحتجزين في ممارسة شعائرهم الجنائزية.

(هـ) تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولايات الآلية الوطنية للرصد (NMM) والآلية الوطنية الوقائية (NPM)

تلقت المؤسسة استبيانًا مُعدًا بالشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، يهدف إلى جمع المعلومات حول تجارب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ ولاياتها المزدوجة كآلية وطنية للرصد (NMM) بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآلية وطنية وقائية (NPM) بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويأتي هذا الاستبيان في إطار التحضير للاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) لعام 2025، بما يسهم في تعزيز تبادل الخبرات وتطوير الممارسات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(و) البنية التحتية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (النقل والسكن) - قرار مجلس حقوق الإنسان 55/8

تلقت المؤسسة طلبًا من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يهدف إلى تقديم إجابات موضوعية حول البنية التحتية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز بشكل خاص على قطاعي النقل والسكن. ويأتي هذا الاستبيان إنفاذًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (55/8)، تمهيداً لإعداد دراسة سنوية بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يسهم في تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى دمج هذه الفئة وضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(ز) الجهود الوطنية المبذولة لإنهاء زواج الأطفال - استبيان الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تلقّت المؤسسة طلبًا من اللجنة الوطنية للطفولة، يهدف إلى تقديم إجابات موضوعية حول الجهود الوطنية المبذولة للحدّ من ظاهرة زواج الأطفال والقضاء عليها. ويأتي هذا الاستبيان

إنفاذًا للطلب الموجّه من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، تمهيدًا لرصد مستوى الاستجابة الوطنية في الدول الأعضاء بالتشاور مع الجهات المعنية والمؤسسات الحقوقية المستقلة، بما يُسهم في تعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى صون حقوق الطفل وضمان تمتعهم بحقهم في النمو والتطور في بيئة آمنة وسليمة.

(ح) وضع مبادئ توجيهية بشأن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري - قرار مجلس حقوق الإنسان 23/53

تلقت المؤسسة طلبًا من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، يهدف إلى تقديم مرئياتها وإجاباتها بشأن وضع مبادئ توجيهية تهدف إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري والقضاء عليه. ويأتي هذا الاستبيان إنفاذًا لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (53/23)، والذي يسعى إلى وضع مجموعة من التوجيهات للدول لتبني نهج فعال قائم على حقوق الإنسان للتعامل مع هذه الظاهرة، وذلك بالتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

(ط) تطوير تعريفات دقيقة وحقوقية لمفاهيم الإرهاب والتطرف العنيف - بناءً على طلب المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان

تلقت المؤسسة دعوة من مكتب المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، تهدف إلى تقديم موقف المؤسسة القانوني والحقوقي بشأن تطوير تعريفات دقيقة وحقوقية لمفاهيم "الإرهاب"، و"المنظمة الإرهابية"، و"التطرف العنيف". ويأتي هذا الاستبيان في إطار الجهود الدولية لضمان توافق التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يسهم في حماية الحقوق الأساسية ومنع المساس بمبدأ الشرعية أو حرية الرأي والتعبير.

(ي) حظر العقاب البدني للأطفال كأولوية للصحة العامة - مشروع قرار المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (الدورة 158)

تلقت المؤسسة إحالة من اللجنة الوطنية للطفولة بشأن المذكرة المفاهيمية الصادرة عن البعثتين الدائمتين لجمهورية كوستاريكا وكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تهدف إلى إبداء الرأي القانوني والحقوقي حول مشروع القرار المقترح بعنوان "العقاب البدني للأطفال: مصدر قلق عالمي على الصحة العامة". ويأتي هذا المشروع في إطار التحضير لاجتماع الدورة (158) للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية (WHO)، سعياً لحث الدول الأعضاء على سن تشريعات وطنية تحظر العقاب البدني للأطفال وتضمن حمايتهم من كافة أشكال العنف بما يتماشى مع المعايير الدولية والرفاه الصحي.

المبحث الثالث: التعاون مع هيئات حقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث أطر التعاون الوثيق بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان من جانب، ومشاركتها في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتفاعلها مع الأيام والمناسبات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتفاعلها مع الصحافة وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي وذلك في أربع مطالب متتالية على النحو الآتي:

المطلب الأول

التفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان[114]

الفرع الأول: فريق العمل بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني العاملة في ميادين حقوق الإنسان المختلفة

تقوم فلسفة إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لـ "مبادئ باريس" الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (134/48) عام 1993، على أنها حلقة الوصل بين الحكومة من جهة بوصفها رأس الجهاز التنفيذي للدولة والمعنية بشكل رئيس على تنفيذ القوانين، والمسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنظومة الوطنية من جانب، ومؤسسات المجتمع المدني بوصفها كيانات أهلية وطنية مستقلة تعبر عن حاجة مشتركة لمجموعة من الأفراد وفق أسس مشروعة، الأمر الذي يتحتم حينها أن تكون المؤسسات الوطنية هي بمثابة الجسر الرابط بين الاحتياجات القائمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والجهات الرسمية المعنية بتنفيذ تلك الحقوق والحريات.

الأساس القانوني

نصت المادة (12) في قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 على عدد من اختصاصات المؤسسة، ومنها التعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان.

كما نص النظام الأساسي الوارد في قرارات إنشاء مؤسسات المجتمع المدني، كلا على حدة، على الأهداف التي من أجلها أقيمت هذه الجمعيات، والوسائل المتعلقة بتنفيذها، والتي جاءت متوافقة مع القرار رقم (4) لسنة 2007 بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، حيث تم تحديد أهداف مشتركة تتمثل في أهمية مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في كل ما من شأنه أن يساهم في تطور مملكة البحرين في ميدان حقوق الإنسان، وتفعيل التعاون مع الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية، والتنسيق مع المنظمات الداخلية والخارجية والجهات المعنية من اجل حماية حقوق الإنسان، وتعزيز روابط التضامن، ونشر الوعي والثقافة والتوعية على احترام قيم حقوق الإنسان، ورصد أي انتهاك لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد كوادر في مجالات حقوق الإنسان المختلفة بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان وقضاياه المتنوعة، من خلال تنظيم ندوات ومحاضرات ومعارض وعروض سمعية بصرية وإصدار مطبوعات ودوريات حول حقوق الإنسان، والتعاون والتنسيق مع الجمعيات ذات الاهتمام بحقوق الإنسان، وتنظيم ورش عمل ودورات متخصصة في مبادئ وقيم المواطنة وحقوق الإنسان.

من المهم عند تفعيل العمل التشاركي عدم إغفال أهمية استقلالية جميع الجهات، سواء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من جهة، أو مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال

[114] لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة القسم الخاص بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في الموقع الإلكتروني للمؤسسة الوطنية: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/CivilSocietyGroup

حقوق الإنسان من جهة أخرى، والتي تم إنشاؤها بآليات وقرارات منفصلة، ولها شخصيات اعتبارية مستقلة، تمكنها من القيام بتحقيق أهدافها بالوسائل المتفق عليها في أنظمتها الداخلية.

لقد جاءت فكرة إنشاء فريق العمل التشاوري، من منطلق أهمية تقديم المؤسسة الوطنية الدعم والمساندة لتفعيل الأهداف التي من أجلها أنشأت مؤسسات المجتمع المدني، وما خلصت له الاجتماعات والملتقيات التشاورية التي عقدتها المؤسسة في العامين الماضيين، والتي هدفت إلى تعزيز أطر التعاون بين جميع الأطراف وتلمس الاحتياجات، والعمل على تذليل الصعاب التي تواجه العمل المجتمعي، وتنسيق الجهود الوطنية المبذولة في مجال حقوق الإنسان، من دون الإخلال بالحيادية والاستقلالية لجميع الأطراف، ولكل طرف حرية تنفيذ ما يراه مناسبًا مما يتم الاتفاق عليه من قبل الفريق مع بيان الأسباب في حال عدم التنفيذ.

الاجتماعات الدورية

يرأس فريق العمل الاستشاري رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويضم في عضويته، 8 من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان.[115] حيث تُوجه المؤسسة الوطنية الدعوة لعقد اجتماع دوري لفريق العمل بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويمكن أن يطلب أي عضو عقد اجتماع خلال هذه المدة لبحث أي موضوع عاجل، وخلال النطاق الزمني للتقرير؛ عقد أول اجتماع في يوم الخميس 20 يونيو 2024، وعقد الاجتماع الثاني يوم الأربعاء 4 سبتمبر 2024، كما عقد الاجتماع الثالث لفريق العمل التشاوري في يوم الثلاثاء 3 ديسمبر 2024، وعقد الاجتماع الرابع في يوم الخميس 27 فبراير 2025، كما عقد الاجتماع الخامس في يوم الاثنين 2 يونيو 2025، وعقد الاجتماع السادس لفريق العمل التشاوري في يوم الاثنين 25 أغسطس 2025.

وفي إطار تقييم تجربة فريق العمل التشاوري، وما أظهرته من أثر إيجابي في تعزيز التنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني، ونتيجة لتنامي القضايا الحقوقية وتنوع مجالاتها، اتجهت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تطوير نموذج فرق العمل من الإطار العام إلى التخصص الموضوعي، بما يحقق فاعلية أكبر في معالجة القضايا الحقوقية وفق أولوياتها.

الأخبار الصحفية

27 فبراير 2025، عُقد الاجتماع الرابع لفريق العمل المشترك بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مستهدفًا ممثلي مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، حيث تم خلاله مناقشة تعزيز التعاون المشترك، ومتابعة تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وبحث التوصيات المتعلقة بدعم المستفيدين من العفو الملكي والعقوبات البديلة، إلى جانب التأكيد على دور المؤسسة في التدريب والتثقيف والزيارات الميدانية لمراكز الإصلاح والتأهيل،

[115] جمعية مبادئ لحقوق الإنسان - الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. - الجمعية البحرينية للشفافية - جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان - مركز المنامة لحقوق الإنسان. - جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان - جمعية الحقوقيين البحرينية - جمعية معًا لحقوق الإنسان

وذلك بهدف توحيد الجهود الوطنية وتعزيز تطبيق مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع. [116].

2 يونيو 2025: عُقد الاجتماع الخامس لفريق العمل التشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، مستهدفًا الجهات المعنية بحقوق الإنسان، حيث تناول مناقشة دور المؤسسة في حماية حقوق العمال في القطاع الخاص، واستعراض القضايا الراهنة على المستوى المحلي، إلى جانب تعزيز التعاون المشترك وتطوير البرامج التدريبية والتثقيفية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بهدف دعم التنسيق المستمر بين الأطراف المعنية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع وتحقيق الأهداف المشتركة [117].

25 أغسطس 2025، عُقد الاجتماع السادس لفريق العمل التشاوري بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني، مستهدفًا الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث ناقش سبل تعزيز حماية الحقوق في المملكة، ودور مؤسسات المجتمع المدني في هذا الإطار، مع التركيز على أهمية تنظيم البرامج التدريبية لرفع كفاءة الكوادر الأهلية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وفق المعايير الوطنية والدولية، وذلك بهدف تمكين هذه المؤسسات من المشاركة الفاعلة [118].

أبرز التوصيات:

<u>أولًا: التوصيات المؤسسية والتنظيمية</u>

- وضع واعتماد آلية واضحة ومحددة لعمل فريق العمل التشاوري.
- الاستمرار في عقد الاجتماعات الدورية كل ثلاثة أشهر.
- تطوير نموذج العمل من الإطار العام إلى فرق عمل متخصصة حسب الموضوعات الحقوقية.
- إعادة مراجعة وتحديث أهداف الفريق بشكل دوري واعتمادها رسميًّا.

[116] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/06Mar2025.aspx

[117] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/24june2025.aspx

[118] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26aug2025.aspx

ثانيًا: تعزيز الشراكة والتنسيق

- تعزيز التعاون والتنسيق المستمر بين المؤسسة الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ترسيخ مبدأ الشراكة المجتمعية في العمل الحقوقي.
- تحسين وتطوير قنوات التواصل بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني والجهات المعنية.
- المشاركة والتعاون لرفع كفاءة الجهود الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

ثالثًا: بناء القدرات والدعم

- تنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية مشتركة في مجال حقوق الإنسان.
- دعم بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني وتوسيع مجالات عملها.
- تقديم الدعم اللوجستي والفني للجمعيات لتنظيم أنشطتها وفعالياتها.
- إشراك فئة الشباب في العمل الحقوقي وتعزيز دورهم.

رابعًا: الأنشطة والفعاليات

- تنظيم برامج وفعاليات مشتركة بين المؤسسة والمجتمع المدني.
- عقد حلقات نقاشية متخصصة حول القضايا الحقوقية (مثل أوضاع النزلاء والمشمولين بالعفو).
- التنسيق للمشاركة في الفعاليات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

خامسًا: المتابعة الميدانية ووضع الحلول لأهم التحديات

- تنفيذ زيارات ميدانية مشتركة بين المؤسسة ومؤسسات المجتمع المدني.
- متابعة أوضاع الفئات المستفيدة من العفو الملكي والعقوبات البديلة.
- رصد ومعالجة التحديات الحقوقية المستجدة .
- دراسة الشكاوى الواردة للجمعيات مع المؤسسة، والعمل على معالجتها.

سادسًا: التخطيط الاستراتيجي

- دعم تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لمملكة البحرين (2022 – 2026).
- تحديد القضايا الحقوقية ذات الأولوية، والعمل على معالجتها بأسلوب أكثر تخصصًا وكفاءة.
- تكثيف الجهود في التوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: فعاليات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني

7 يناير 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حلقة نقاشية بعنوان (دعم ودمج المشمولين بالعفو الملكي السامي والمستفيدين من العقوبات والتدابير البديلة) ، بمشاركة عدد من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والناشطين في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب الجهات المعنية، حيث استهدفت الفعالية الأفراد المشمولين بالعفو الملكي والمستفيدين من التدابير البديلة، باعتبارهم الفئة الأساسية المعنية بجهود إعادة التأهيل والاندماج في المجتمع.

وهدفت هذه الحلقة النقاشية إلى تعزيز الوعي بالبرامج والخدمات المتاحة لهذه الفئات، ودعم اندماجهم الاجتماعي من خلال ضمان حصولهم على حقوقهم في التعليم والصحة والعمل والسكن، إضافة إلى مناقشة التحديات التي تواجههم واقتراح الحلول المناسبة، بما يسهم في تحسين جودة حياتهم والحد من احتمالية العودة إلى الجريمة [119].

المطلب الثاني

المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية

الفرع الأول: مشاركات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية

30 يناير 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة برئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في المؤتمر الدولي حول العدالة الجنائية التصالحية الذي نظمته النيابة العامة في مملكة البحرين بالتعاون مع عدد من الجهات المحلية والدولية، بمشاركة نخبة من المختصين في المجالين القضائي والقانوني. ويأتي هذا المؤتمر في إطار دعم جهود تطوير منظومة العدالة الجنائية وتعزيز مفاهيم العدالة التصالحية كنهج حديث يواكب المعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان [120].

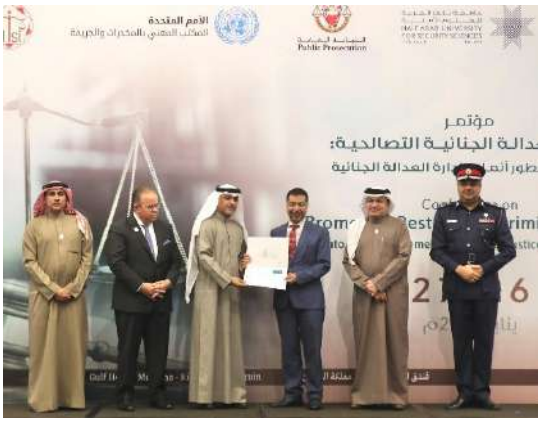

[119] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/08Jan2025.aspx

[120] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/30jan2025.aspx

11 مارس 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة برئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI) الذي عُقد في قصر الأمم بجنيف، حيث تم خلاله اعتماد قرارات الجمعية العامة لعام 2024، والتصديق على عضوية المؤسسات الوطنية الجديدة، إلى جانب استعراض إنجازات التحالف وأعمال الشبكات الإقليمية، واعتماد التقرير المالي والميزانية المقترحة وخطة العمل لعام 2025. كما تضمن الاجتماع، الذي عُقد بالتزامن مع دورة مجلس حقوق الإنسان وبالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جلسات لتبادل الخبرات والمؤتمر السنوي، بمشاركة واسعة تجاوزت 250 ممثلًا من المؤسسات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني [121].

13 مارس 2025، شارك المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ (APF) إلى جانب مشاركته في اجتماعات التحالف العالمي بجنيف، حيث تم استعراض التقارير السنوية واعتماد الجوانب المالية والتصنيف الاعتمادي للأعضاء. كما شارك في اجتماع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بما يسهم في تطوير العمل الحقوقي [122].

[121] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/11Mar2025.aspx

[122] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/13Mar2025.aspx

29 مايو 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة برئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في مؤتمر "الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان" الذي عُقد في الدوحة بمشاركة واسعة من خبراء ومسؤولين دوليين، حيث ناقش المؤتمر الفرص والتحديات المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وأكد المشاركون أهمية وضع أطر وتشريعات ملزمة تضمن الاستخدام المسؤول لهذه التقنيات، بما يحمي الخصوصية ويمنع التمييز، مع الدعوة إلى تبني إطار قانوني دولي يوازن بين الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي والحد من مخاطرة [123].

3 يونيو 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة برئيسها المهندس علي أحمد الدرازي، في المؤتمر الدولي الأول للعقوبات البديلة الذي نظمته وزارة الداخلية، بمشاركة واسعة من الخبراء والمختصين، حيث استعرض خلال الجلسات المرجعيات الدولية لفلسفة العقوبات البديلة ودور المؤسسة في دعم هذا النهج وتعزيز حقوق الإنسان. كما أشار إلى مبادرات مشتركة مع وزارة الداخلية لإشراك القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في برامج التأهيل وإعادة الإدماج، مؤكدًا أهمية تكامل الجهود لإنجاح هذا التوجه كبديل فعّال للعقوبات السالبة للحرية. وفي ختام المؤتمر، تم تكريمه ضمن المتحدثين تقديرًا لإسهاماته [124].

[123] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/29May2025.aspx

[124] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/3jun20251.aspx

14 سبتمبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلةً بالدكتورة شيماء عبد الله محمد عضو مجلس المفوضين، في ورشة عمل إقليمية عُقدت في عمّان بتنظيم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونيسف، حيث استعرضت تجربة المؤسسة في مملكة البحرين في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل، بما في ذلك الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات ذات الصلة. وشهدت الورشة مشاركة واسعة من مؤسسات وخبراء دوليين وإقليميين، وهدفت إلى تعزيز التنسيق وتبادل الخبرات ووضع رؤى مشتركة للنهوض بحقوق الطفل في المنطقة. [125].

24 سبتمبر 2025، شارك المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في حفل تدشين رواية «مدن الحليب والثلج» للكاتبة جليلة السيّد، بحضور عدد من المسؤولين والمهتمين بالشأن الثقافي، حيث هنّأ الكاتبة مشيدًا بدور الأدب في إثراء المشهد الثقافي وتعزيز قيم حقوق الإنسان، لاسيما حرية الرأي والتعبير والمشاركة الثقافية، واختُتمت الفعالية بتوقيع الرواية وسط أجواء احتفائية [126].

26 أكتوبر 2025، شاركت السيدة روضة العرادي، عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في الاجتماع العاشر للتحالف الأوراسي لدواوين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي نظمته المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، بهدف مناقشة أفضل الممارسات في حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي، وتعزيز تبادل الخبرات

[125] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/14Sep2025.aspx

[126] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/24Sep2025.aspx

والتعاون الدولي بين المؤسسات الوطنية[127].

26 أكتوبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المؤتمر العلمي الدولي التاسع حول حماية حقوق الإنسان، ضمن الاجتماع العاشر للتحالف الأوراسي في موسكو، حيث قدّم الدكتور مال الله الحمادي، نائب رئيس المؤسسة، كلمة تناولت حماية حقوق الإنسان في ظل التحول الرقمي، مستعرضًا جهود المؤسسة في التوعية بالخصوصية والأمان الرقمي وتعزيز الشراكات ذات الصلة. وتأتي هذه المشاركة في إطار دعم تبادل الخبرات وتعزيز التعاون الدولي، علمًا بأن المؤسسة تُعد أول جهة عربية تنضم إلى هذا التحالف الدولي [128].

[127] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26octo2025.aspx

[128] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26oct2025.aspx

27 أكتوبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلةً بالدكتور حمد العبد الله عضو مجلس المفوضين، في الاجتماع الدوري للجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، حيث تم استعراض إنجازات مملكة البحرين في هذا المجال، بما في ذلك الحفاظ على التصنيف الأول دوليًا، إلى جانب مناقشة أبرز المبادرات لتعزيز حماية العمالة وتطوير بيئة العمل. كما تناول الاجتماع الجهود الوطنية في رصد ومكافحة حالات الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على أهمية استمرار التنسيق بين الجهات المعنية لتعزيز الحماية وتحقيق العدالة [129].

28 أكتوبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلةً بالسيد دانيال هارون عضو مجلس المفوضين، في المؤتمر البحريني – الأوروبي الثالث حول حرية الدين والمعتقد الذي عُقد في بروكسل، بمشاركة دولية واسعة، حيث ناقش المؤتمر سبل تعزيز التعايش والتسامح، من خلال جلسات تناولت حماية حرية الدين، والتعليم والتوعية، ومكافحة خطاب الكراهية. ويأتي هذا المؤتمر في إطار دعم الشراكة البحرينية – الأوروبية وترسيخ قيم التعددية والتعايش والحوار بين الأديان والثقافات [130].

18 نوفمبر 2025، عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة برئيسها المهندس علي أحمد الدرازي والأمين العام المستشار ياسر غانم شاهين، اجتماعًا مع لجنة مناهضة التعذيب بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان في جنيف، حيث استعرضت المؤسسة تقريرها الموازي المتعلق بالتقرير الوطني الرابع لمملكة البحرين. وتناول التقرير محاور التشريعات الوطنية، وجهود المؤسسة في متابعة تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك رصد

[129] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/27oct2025.aspx

[130] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/28oct2025.aspx

الشكاوى والبرامج التوعوية، إلى جانب تقديم توصيات لتعزيز الحماية والإنصاف. من جانبها، أشادت اللجنة بالتقرير وناقشت مع المؤسسة سبل دعم وتعزيز أوضاع حقوق الإنسان بما يضمن التطبيق الفعّال للاتفاقية.[131]

9 ديسمبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة بالأستاذ محمد أحمد النجار، في دورة تدريبية إقليمية بالقاهرة حول تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر رصد وتحليل الميزانية، حيث تناولت محاورها المعايير الدولية، وآليات الرصد والمساءلة، وإمكانية التقاضي، إلى جانب تطبيقات عملية لتحليل الميزانيات. وقد نُظمت الدورة بمشاركة جهات دولية وإقليمية، وشهدت حضورًا واسعًا من مؤسسات حقوق الإنسان وخبراء متخصصين.[132]

11 ديسمبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دورة تدريبية إقليمية بالأردن حول مواجهة التحديات الناشئة، بتنظيم من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من الجهات الإقليمية والدولية، حيث استعرضت الدكتورة إيمان العبو جاهزية المؤسسة الرقمية في مجالي الحماية والتعزيز، وهدفت الدورة إلى تطوير قدرات المؤسسات الوطنية في التعامل مع التحديات الحديثة وتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.[133]

---

[131] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/18Nov%202025.aspx

[132] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/Social%20and%20Cultural%20Rights.aspx

[133] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/Emerging%20Challenges.aspx

11 ديسمبر 2025، شارك المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والدكتور مال الله الحمادي نائب الرئيس، وعدد من موظفي الأمانة العامة، في ورشة عمل حول بروتوكول إسطنبول المنقح نظمتها وحدة التحقيق الخاصة، بمشاركة الجهات المعنية بإنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني. وهدفت الورشة إلى التعريف بالتحديثات على البروتوكول وبناء قدرات المشاركين في توثيق مزاعم التعذيب وفق المعايير الدولية، إلى جانب تعزيز التعاون الوطني، حيث أكد المشاركون أهمية تطوير منظومة العدالة وتعزيز آليات المساءلة وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين[134].

الفرع الثاني: مشاركات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني

شاركت المؤسسة في عدد من الفعاليات والبرامج الوطنية، أهمها: مؤتمر تعزيز العدالة الجنائية التصالحية، السياسات الجنائية المعاصرة لمكافحة الإرهاب بين سيادة القانون وتعزيز الحق في الأمن (1)، حلقة نقاشية: تدابير منع ومكافحة الإرهاب في سياق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، برنامج التعلم عبر الإنترنت حول حقوق الإنسان برنامج التنمية المجتمعية بقيادة المجتمع، تطوير دليل ارشادي لأفضل الممارسات والتجارب في المنطقة العربية في مجال التربية على حقوق الإنسان في المدارس، التقاضي الاستراتيجي بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورة إقليمية عبر الإنترنت حول منع التعذيب، المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق - التحديات القانونية لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، الدورة التدريبية في القانون الدولي الانساني، ندوة عبر الإنترنت: مشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع لجنة حالات الاختفاء القسري، ندوة عبر الإنترنت: مشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع لجنة حالات الاختفاء القسري، مهارة صناعة المحتوى الإعلامي بالذكاء الاصطناعي، ندوة توعوية: الإطار القانوني للاتصالات وحماية المعلومات في التشريع البحريني.

فضلا عن ذلك، فقد شاركت المؤسسة في التالي: ندوة عبر الإنترنت: المبادئ الأساسية لحرية الصحافة وتأثير الذكاء الاصطناعي على العمل الصحفي والإعلامي، ندوة عبر الانترنت حول مشاركة المؤسسات الوطنية المصنفة "أ" في دورات مجلس حقوق الإنسان، محاضرة بعنوان (الثقافة التوعوية لمستقبل خال من المخدرات)، الجلسة التعليمية بعنوان: "المساواة بين الجنسين، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان"، آلية استيفاء استبانة منظمة اليونسكو المتعلقة بالبحث والتطوير التجريبي (R&D) على المستوى المؤسسي"، الفعالية الافتراضية الخاصة بإطلاق

[134] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/From%20Documentation%20to%20Accountability.aspx

النسخة العربية من "مقدمة عن الأطفال والنزاع المسلح"، ورشة العمل: جريمة الإتجار بالبشر وجهود مملكة البحرين لمكافحتها، ندوة بعنوان: مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص، مسؤولية قانونية وإنسانية لتعزيز العدالة وحماية الضحايا، ملتقى الشراكات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الممارسات الشرطية لمنع ومكافحة الإرهاب بين السياسات التشريعية وسيادة القانون، شهادة الممارسة القانونية والاحترافية، الملاحة البحرية بين الإطار القانوني والتنمية المستدامة، ندوة حول منع التعذيب – الجلسة السادسة: من الامتثال إلى التغيير: رصد ومتابعة توصيات منع التعذيب، الدورة التدريبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الدول العربية لمواجهة التحديات الناشئة، الحقوق والمزايا التأمينية لموظفي القطاع العام.

كما شاركت المؤسسة أيضا في التالي: مؤتمر "مودة ورحمة" تحت شعار : "الهوية الأسرية في ظل التحديات العاصرة" ، النسخة الرابعة من برنامج «تيسير» المتخصص في تصميم وتيسير الحوار المجتمعي، ضمانات القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية وحماية الحقوق، تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: رصد وتحليل الميزانيات، ندوة حول "تمكين الشباب من خلال الرياضة"، ندوة حول "تمكين الشباب من خلال الرياضة"، برنامج مؤتمر المرأة البحرينية العاملة الحادي عشر "مستقبل المرأة العاملة في القطاع الصناعي"، ورشة عمل " من التوثيق إلى المسائلة: قراءة في بروتوكول اسطنبول المنقح لتعزيز الحماية الوطنية"، الملتقى الحواري "نحو جيل مشارك لتمكين الأطفال والناشئة في صنع القرار"، المشاركة في دورة محمد فايق 6 حول: المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث

التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان

لم تكن المؤسسة في منأى عن التفاعل مع المناسبات والأيام الدولية والوطنية ذات العلاقة بتعزيز حقوق الإنسان، حيث أصدرت المؤسسة خلال عام 2025 أربعة وعشرين بيانًا حول عدد من الأيام الدولية والوطنية، هدفت إلى تعريف تلك الأيام والمناسبات على اختلافها، مع بيان أهميتها، وذلك كما يلي:

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم الدولي للمرأة	8 مارس 2025
	اليوم الدولي لمتلازمة داون	21 مارس 2025
	اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري	21 مارس 2025
	يوم الصحة العالمي	7 أبريل 2025
	اليوم العالمي للملكية الفكرية	26 أبريل 2025
	يوم العمال العالمي	1 مايو 2025
	اليوم العالمي لحرية الصحافة	3 مايو 2025

البيانات	المناسبة	التاريخ
الدولية	اليوم العالمي للبيئة	5 يونيو 2025
	اليوم العالمي لمكافحة الإتجار في الأشخاص	30 يوليو 2025
	يوم الشباب الدولي	12 أغسطس 2025
	اليوم الدولي للديمقراطية	15 سبتمبر 2025
	اليوم الدولي للسلام	21 سبتمبر 2025
	اليوم الدولي للغات الإشارة	23 سبتمبر 2025
	اليوم الدولي للمسنين	1 أكتوبر 2025
	اليوم الدولي للطفلة	11 أكتوبر 2025
	يوم الأمم المتحدة	24 أكتوبر 2025
	اليوم الدولي للتسامح	16 نوفمبر 2025
	اليوم العالمي للطفل	20 نوفمبر 2025
	اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة	25 نوفمبر 2025
	اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة	3 ديسمبر 2025
	يوم حقوق الإنسان	10 ديسمبر 2025
الإقليمية	اليوم العربي لحقوق الإنسان	16 مارس 2025
	اعتماد إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية	9 ديسمبر 2025
الوطنية	يوم المرأة البحرينية	1 ديسمبر 2025

المطلب الرابع

التفاعل مع الصحافة وسائط الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: التصريحات الصحفية

أصدرت المؤسسة عددًا من التصريحات الصحفية التي تناولت عدة مواضيع، حيث شملت : تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول تنظيم الملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة في مملكة البحرين، تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين لميثاق العمل الوطني، تصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للترحيب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتماد مبادرة مملكة البحرين لإقرار اليوم الدولي للتعايش السلمي، تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة يوم العمال، تصريح المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة انتخاب مملكة البحرين لعضوية مجلس الأمن، تصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الإتجار بالأشخاص.

كما أصدرت المؤسسة تصريح بمناسبة الذكرى الرابعة والعشرين لتأسيس المجلس الأعلى للمرأة، وتصريح بشأن التوجيهات الملكية السامية بشأن تجديد جوازات سفر البحرينيين الذين أُسقطت عنهم الجنسية الكويتية، وتصريح بمناسبة اليوم الدولي للسلام، وتصريح رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن إصدار الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة، تصريح بمناسبة اليوم الدولي للطفلة، وتصريح بمناسبة صدور قانون الصحافة والإعلام الإلكتروني، وتصريح بمناسبة الذكرى السادسة عشرة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتصريح بمناسبة اليوم العالمي للطفل، وتصريح بمناسبة يوم المرأة البحرينية، وتصريح بمناسبة مرور عقدين على إنشاء معهد البحرين للتنمية السياسية، وتصريح بمناسبة يوم حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اللقاءات التلفزيونية والإذاعية والصحفية

شارك أعضاء مجلس المفوضين بالمؤسسة في عددٍ من اللقاءات التلفزيونية والإذاعية حول عدد من المواضيع، أهمها: المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ودورها، الملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين تحت عنوان "لديك الحق .. لديك صوت"، ميثاق العمل الوطني.

الفرع الثالث: الأخبار الصحفية

7 يناير 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة عايشات إهما شريف، رئيسة بعثة المنظمة الدولية للهجرة في مملكة البحرين، مهنئًا إياها على تعيينها، وناقش الجانبان سبل تعزيز حماية العمالة الوافدة وتحسين ظروف عملهم، فيما أكدت شريف تقديرها لدور المؤسسة وجهود مملكة البحرين في دعم التعاون الدولي ومكافحة الاتجار بالبشر [135].

[135] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/07Jan2025.aspx

16 يناير 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بمقر المؤسسة، سعادة النائب منير سرور عضو مجلس النواب، حيث تم خلال اللقاء استعراض آلية عمل المؤسسة وجهودها في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المملكة، ومناقشة القضايا والملفات الحقوقية المستجدة، فيما أشاد النائب سرور بالدور الفعال للمؤسسة ودعم المجلس النيابي لعملها المهني [136].

22 يناير 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الآنسة أسماء شلبي، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين، مرحبًا بها ومهنئًا إياها بمناسبة تسلمها مهامها. وناقش الجانبان سبل تعزيز التعاون من خلال تنفيذ برامج تدريبية وورش عمل مشتركة وتبادل الخبرات في مجالي حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، فيما أعربت شلبي عن تقديرها لجهود المؤسسة وحرصها على تعزيز الشراكة لتحقيق الأهداف المشتركة [137].

23 فبراير 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة ليلى فاسكينز رئيس مكتب مملكة البحرين بوزارة خارجية الأمريكية، وذلك بحضور عدد من ممثلي السفارة الأمريكية لدى المملكة، وخلال اللقاء، قدم الدرازي موجزًا عن الدور الذي تلعبه المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة. كما تم مناقشة عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، والتي تشمل الجهود المبذولة لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان وحمايتها [138].

[136] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16Jan2025.aspx

[137] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/22jan2025ns.aspx

[138] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/23Feb2025.aspx

26 فبراير 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد كريستيان دومز، سفير مملكة بلجيكا المعتمد لدى مملكة البحرين، حيث رحّب به مشيدًا بالعلاقات الثنائية بين البلدين. وخلال اللقاء، استعرض جهود المؤسسة في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان ودورها في تعزيزها وحمايتها، إلى جانب حرصها على تعزيز التواصل مع الشركاء الإقليميين والدوليين [139].

9 أبريل 2025، استقبلت الدكتورة فوزية سعيد الصالح، عضو مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد مارك لورانس دونوفان سفير أستراليا المعتمد لدى المملكة، بحضور عدد من المسؤولين، حيث تم استعراض آلية عمل المؤسسة وجهودها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الجهات الحكومية والمجتمع المدني وبرنامج العقوبات البديلة. من جانبه، أشاد السفير بدور المؤسسة في تطبيق المعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية [140].

21 أبريل 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة فاطمة إبراهيم المناعي وكيل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، حيث تم بحث سبل تعزيز التعاون والتنسيق المشترك، لا سيما فيما يتعلق بالحق في السكن الملائم. كما أشاد الدرازي بجهود الوزارة في تنفيذ البرامج الإسكانية، مؤكدًا دعم المؤسسة لهذه الجهود، فيما أعربت المناعي عن تقديرها لدور المؤسسة وحرصها على استمرار التعاون لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية [141].

---

[139] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/26Feb2025.aspx

[140] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/9Apr2025.aspx

[141] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/21april2025.aspx

7 مايو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في مكتبه، السيد ديفيد براونشتاين نائب رئيس بعثة الولايات المتحدة الأمريكية المعتمدة لدى مملكة البحرين. وخلال اللقاء، تم بحث عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وكذلك أوجه التعاون بين الجانبين، فضلاً عن جهود المؤسسة في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان، ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، من خلال الزيارات الميدانية والتقارير الرقابية والتوعوية التي تصدرها، وفقًا لاختصاصاتها المنصوص عليها في قانون إنشائها، وبما يتوافق مع المبادئ والمعايير الدولية المعنية بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان [142].

14 مايو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيدة فيونا ووكر دويل، نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وخلال اللقاء، تم استعراض سبل تعزيز التعاون المشترك في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتبادل وجهات النظر بشأن عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، إلى جانب تسليط الضوء على جهود المؤسسة في متابعة وتنفيذ مهامها وفقًا لاختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها [143].

15 مايو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، سعادة السيد إيريك جيرو تيلم سفير الجمهورية الفرنسية لدى مملكة البحرين، وخلال اللقاء، رحب الدرازي بسعادة السفير، وقدّم له نبذة عن الدور الذي تضطلع به المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، من خلال صلاحياتها واختصاصاتها بموجب قانون إنشائها، لا سيما فيما يتعلّق برصد أوضاع حقوق الإنسان، وتلقّي الشكاوى، وتقديم الاستشارات والمقترحات ذات الصلة إلى الجهات المعنية، كما تم خلال اللقاء بحث

[142] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/7May2025.aspx

[143] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/14may2025.aspx

عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وسبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الجانبين، بما يسهم في دعم الجهود الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ونشر الوعي بها [144].

28 مايو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في مقر المؤسسة، سعادة السيد مارك لورانس دونوفان سفير أستراليا المعتمد لدى مملكة البحرين والمقيم في الرياض، وذلك بحضور الدكتور مال الله الحمادي رئيس لجنة زيارة أماكن الاحتجاز والمرافق بالمؤسسة. وخلال اللقاء، جرى استعراض سبل تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين الجانبين في مجالات حقوق الإنسان، إضافة إلى مناقشة عدد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك [145].

11 يونيو 2025، في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، التقى المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالبروفيسور تاتيانا موسكالكوفا المفوضة السامية لحقوق الإنسان في روسيا الاتحادية، وذلك خلال زيارة رسمية إلى العاصمة الروسية موسكو، وقد شهد اللقاء تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، إضافةً إلى مناقشة عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بمواطني البلدين، واستعراض سبل تعزيز التعاون الثنائي بين المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان، لاسيما في مجالات التدريب، وبناء القدرات، وتبادل المعلومات، بما يعزز من فاعلية هذه المؤسسات في حماية الحقوق والحريات الأساسية[146].

[144] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/15may2025.aspx

[145] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/28May2025.aspx

[146] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/11jun2025.aspx

13 يوليو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، في مقر المؤسسة، سعادة الدكتورة عائشة صايان كويتاك سفيرة الجمهورية التركية المعتمد لدى مملكة البحرين.

وخلال اللقاء، جرى استعراض سُبل تعزيز ودعم التعاون بين الجانبين في المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تم التطرق إلى عدد من المواضيع، من بينها تبادل المعرفة [147].

15 يوليو 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السيدة فيونا ووكر دويل نائب سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف.

خلال اللقاء، رحب رئيس المؤسسة بنائب السفير، مشيدًا بعلاقات التعاون المثمرة التي تجمع المؤسسة بالسفارة البريطانية، ولاسيما في المجالات ذات الصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأكد الدرازي أهمية استمرار التنسيق وتبادل الخبرات بين الجانبين بما يسهم في دعم الجهود الوطنية والدولية لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافتها [148].

25 أغسطس 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفدًا من سفارة المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين برئاسة السيدة فيونا ووكر دويل نائب سفير المملكة المتحدة، وذلك بحضور الدكتورة مها آل شهاب، مفوض حقوق الطفل، بمقر المؤسسة في ضاحية السيف.

وخلال اللقاء، أعربت السيدة دويل عن خالص تهانيها لرئيس وأعضاء مجلس المفوضين بمناسبة صدور الأمر الملكي بتعيينهم في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مشيدةً بما يتمتعون به من خبرات متميزة، ومؤكدةً حرص سفارة المملكة المتحدة على تعزيز أواصر التعاون والتنسيق مع المؤسسة في

[147] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/13jul2025.aspx

[148] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/15July2025.aspx

القضايا ذات الاهتمام المشترك، وبما يسهم في ترسيخ المصالح والقيم المشتركة بين الجانبين [149].

29 سبتمبر 2025، استقبل المهندس علي أحمد الدرازي، رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، الآنسة سيمونا إيلينا كارشوكي، المسؤول السياسي بمندوبية الاتحاد الأوروبي المعتمدة لدى مملكة البحرين والمقيمة في الرياض، وخلال اللقاء، تم بحث عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وسبل تعزيز علاقات التعاون والتنسيق بين الاتحاد الأوروبي والمؤسسة الوطنية، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان، بما يخدم المصالح والأهداف المشتركة ويدعم جهود التنمية المستدامة [150].

أكتوبر 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفدًا من الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال زيارته إلى مملكة البحرين، حيث اطّلع الوفد على مهام المؤسسة ودورها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تلقي الشكاوى ونشر الوعي، مع التركيز على حقوق الطفل. كما جرى بحث سبل التعاون وتبادل الخبرات وتعزيز التنسيق المشترك، إلى جانب استعراض جهود الأمانة العامة في دعم العمل الخليجي المشترك في مجال حقوق الإنسان [151].

المبحث الرابع: التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المبحث الفعاليات والبرامج المنظمة من قبل المؤسسة خلال النطاق الزمني للتقرير، مع الهيئات والجهات الرسمية، والقطاع الأهلي (الخاص)، وشراكتها مع البعثات الدبلوماسية المعتمدة في مملكة البحرين والجهات الأكاديمية وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة. كما يلي:

---

[149] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/25Aug2025.aspx

[150] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/29Sep2025.aspx

[151] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/23OCT2025.aspx

المطلب الأول

التدريب والتثقيف مع الهيئات والجهات الرسمية

9 فبراير 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من المتدربين التابعين للإدارة العامة للمرور ضمن زيارة ميدانية إلى مقر المؤسسة في ضاحية السيف، بهدف التعرف على الدور الذي تضطلع به المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل، وخلال الزيارة، قدم عدد من المختصين في الشؤون القانونية وحقوق الإنسان محاضرة حول دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، تأتي هذه الزيارة في إطار سلسلة من المبادرات الهادفة إلى رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان بين المؤسسات الحكومية والأفراد [152].

10 فبراير 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مركز الاتصال الوطني، برنامجًا توعويًا في مجال حقوق الإنسان لموظفي المركز في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وذلك في إطار استراتيجية وخطة عمل المؤسسة لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بالحقوق والواجبات التي يكفلها القانون، بهدف تعزيز الوعي العام والمعرفة بمسائل حقوق الإنسان، وسيستمر البرنامج حتى نهاية الشهر الجاري، وسيشارك في تقديمة عدد من أعضاء مجلس مفوضي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وسيتناول مواضيع متنوعة تهدف إلى تعزيز القدرات ورفع مستوى الوعي بأهمية الدفاع عن حقوق الإنسان وتطبيقها في المجتمعات المحلية، وشاركت الدكتورة لولوة بنت أحمد آل خليفة أستاذة مساعدة في كلية الحقوق بجامعة البحرين، في تقديم المحاضرة الأولى التي تناولت عدة محاور رئيسية حول التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات الفكرية وتأثيرها على المجتمعات المعاصرة، حيث ناقشت كيفية تطور

[152] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/12Feb2025.aspx

مفهوم حقوق الإنسان عبر العصور والتحديات التي تواجه حرية الفكر والتعبير [153].

18 فبراير 2025، اختتمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان برنامجها التوعوي في مجال حقوق الإنسان، الذي أُقيم بالتعاون مع مركز الاتصال الوطني، واستهدف موظفي المركز، وذلك ضمن إطار استراتيجيتها وخطتها العملية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وتضمن البرنامج ثلاث محاضرات أُقيمت على مدار ثلاثة أسابيع متتالية، تناولت مواضيع متنوعة بهدف تعزيز القدرات ورفع مستوى الوعي بأهمية الدفاع عن حقوق الإنسان وتطبيقها في المجتمعات المحلية، قدم الدكتور مال الله الحمادي عضو مجلس المفوضين، إحدى المحاضرات وتطرق خلالها إلى دور الآليات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمملكة البحرين. وفي محاضرة أخرى، ناقش الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين، الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بينما شاركت الدكتورة لولوة بنت أحمد آل خليفة أستاذة مساعدة بكلية الحقوق في جامعة البحرين، بتقديم المحاضرة الثالثة التي تناولت التطور التاريخي لحقوق الإنسان والحريات الفكرية وتأثيرها على المجتمعات المعاصرة، في ختام البرنامج، أعرب المشاركون عن تقديرهم للمعلومات القيمة التي تلقوها وأكدوا على أهمية هذا النوع من الفعاليات التي تأتي ضمن جهود المؤسسة المستمرة لبناء قدرات العاملين في مختلف القطاعات وتزويدهم بالمعرفة اللازمة للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان بفاعلية [154].

[153] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/18Feb2025.aspx

[154] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/27Feb2025.aspx

20 فبراير 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس الشورى، محاضرة تعريفية بعنوان "مبادئ باريس المتعلقة بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مملكة البحرين"، وذلك لعدد من أصحاب السعادة أعضاء مجلس الشورى، المحاضرة، التي قدمها الدكتور بدر محمد عادل عضو مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية، تناولت المفهوم العام لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وولاية المؤسسة في مملكة البحرين، وأهمية هذه المبادئ في تعزيز استقلالية المؤسسات وقدرتها على أداء دورها بفعالية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. كما استعرض الأسس القانونية التي تستند إليها المؤسسة في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، وبدوره، أوضح رئيس المؤسسة الوطنية، أن المحاضرة تهدف إلى تعزيز الوعي بالدور الحيوي الذي تقوم به المؤسسة في الدفاع عن حقوق الإنسان والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتجاوزها. وأشار إلى أن هذه الفعالية تأتي في إطار التعاون بين المؤسسة ومجلس الشورى بهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والعمل المشترك بين الطرفين [155].

10 مارس 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع معهد البحرين للتنمية السياسية، زيارة تعريفية للمشاركين في البرنامج الوطني للتدريب العملي (إتقان) إلى مقر المؤسسة في ضاحية السيف. وخلال الزيارة، رحّبت الأستاذة فاطمة الطريف، رئيس قسم التدريب والتثقيف بالمؤسسة، بالطلاب، وقدّمت لهم عرضًا موجزًا حول أبرز محاور الزيارة، كما تضمّنت الزيارة محاضرة تعريفية قدّمها عدد من المختصين في الأمانة العامة، حيث تم التركيز على نشأة المؤسسة الوطنية ودورها البارز في تعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، إلى جانب

[155] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/20feb2025.aspx

الجهود المستمرة التي تبذلها لرفع مستوى الوعي بالحقوق الأساسية وضمان تطبيقها بشكل فعّال، وتطرّقت المحاضرة كذلك إلى دور المؤسسة في حماية حقوق الإنسان، والآليات المتبعة لتلقي الشكاوى ومعالجتها، بالإضافة إلى كيفية التعامل مع الحالات الحقوقية بما يضمن سرعة الاستجابة والكفاءة في الأداء [156].

13 أبريل 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من الطلبة المتدربين في الإدارة العامة للمرور، ضمن البرنامج التدريبي: زيارة استطلاعية للتعرف على آليات العمل المؤسسي في مجال حقوق الإنسان، والذي استهدف طلبة التدريب المروري. وهدفت الزيارة إلى تعزيز وعي المشاركين بمفاهيم حقوق الإنسان، والتعريف بدور المؤسسة في حمايتها ونشر ثقافتها في مملكة البحرين، وتضمنت الزيارة محاضرة توعوية بعنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، قدّمها مختصون في الشؤون القانونية وحقوق الإنسان بالمؤسسة، بصفتها الجهة المنظمة للبرنامج. وركزت المحاضرة على نشأة المؤسسة واختصاصاتها، إضافة إلى جهودها في مواءمة التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون المرور البحريني، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان [157].

16 أبريل 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفدًا من برنامج الدبلوماسيين الدوليين (ضيافة) في نسخته الخامسة، وهو برنامج يستهدف الدبلوماسيين والكوادر العاملة في المجالين السياسي والدبلوماسي من الدول الشقيقة والصديقة، ويهدف إلى تعزيز تبادل الخبرات وبناء القدرات الدبلوماسية وتوطيد علاقات التعاون الدولي، ويُنظَّم من قبل أكاديمية

[156] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/17Mar2025.aspx

[157] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16April2025.aspx

محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية التابعة لوزارة الخارجية [158].

6 مايو 2025، انطلقت يوم الأربعاء 7 مايو 2025 أولى فعاليات النسخة السادسة من البرنامج التدريبي الحقوقي، الذي يأتي في إطار التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، ويستهدف منتسبي الجهاز بهدف تعزيز معارفهم بحقوق الإنسان ورفع مستوى الالتزام بالتشريعات الوطنية والمعايير الدولية، ويهدف البرنامج إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وتطوير القدرات المؤسسية في الأجهزة الأمنية، ويُنظَّم بالشراكة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، بمشاركة نخبة من الخبراء والمتخصصين [159].

المهندس علي أحمد الدرازي
رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

السيد محمد راشد الزديجي
المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني

7 مايو 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان النسخة السادسة من البرنامج التدريبي الحقوقي المخصص لمنتسبي جهاز المخابرات الوطني، والذي تنظمه بالتعاون مع مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، وذلك في إطار التعاون المشترك لنشر وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في بيئة العمل المؤسسي، وقدّمت السيدة نجود عبدالله الفاضل، الباحثة القانونية بالأكاديمية الملكية للشرطة، المحاضرة الأولى من البرنامج، والتي تناولت خلالها شرحًا مفصلًا حول مبادئ حقوق الإنسان في ميثاق العمل الوطني والخطة الوطنية لتعزيز الانتماء الوطني، ودورها في تعزيز الهوية الوطنية وترسيخ قيم المواطنة والتسامح، إلى جانب تسليط الضوء على أهمية التكامل بين المبادرات الوطنية ومبادئ حقوق الإنسان في بناء مجتمع متماسك يقوم على احترام الحقوق والواجبات المتبادلة [160].

[158] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/16April2025.aspx

[159] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/6May2025.aspx

[160] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/8May2025.aspx

14 مايو 2025، نظمت المؤسسة المحاضرة الثانية ضمن البرنامج التدريبي الحقوقي الموجه لمنتسبي الجهاز، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وقد افتتح المحاضرة سعادة الشيخ صباح بن حمد آل خليفة الأمين العام للمحكمة الدستورية، حيث قدم نبذة تعريفية حول المحكمة الدستورية، واختصاصاتها، وآلية عملها، مشيرًا إلى الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة في حماية النصوص الدستورية وضمان توافق القوانين والتشريعات مع أحكام الدستور، وجاءت المحاضرة بعنوان "الحقوق والحريات في نطاق عمل المحكمة الدستورية"، قدمها السيد أحمد حبيب العالي رئيس قسم تسجيل الدعاوى بالمحكمة الدستورية، حيث تطرق إلى أهم الضمانات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وآليات النظر في الدعاوى الدستورية [161].

12 يونيو 2025، اختتمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مكتب المفتش العام بجهاز المخابرات الوطني، فعاليات النسخة السادسة من البرنامج التدريبي الحقوقي المخصص لمنتسبي الجهاز، وذلك من خلال تنظيم المحاضرة الرابعة والأخيرة ضمن البرنامج، وقدّمت المحاضرة الدكتورة شمه عبدالرزاق الخان، أستاذ مساعد بكلية الحقوق في جامعة البحرين، وتناولت خلالها موضوع "التحديات القانونية للتحقيقات الجنائية في الجرائم الإرهابية"، حيث استعرضت أبرز الإشكاليات القانونية التي تواجه الجهات المعنية أثناء إجراء هذا النوع من التحقيقات، مع تسليط الضوء على أهمية تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن الوطني وضمان احترام حقوق الإنسان المكفولة بموجب الدستور والمعاهدات الدولية ذات الصلة [162].

[161] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/18may2025.aspx

[162] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/16June2025.aspx

23 يونيو 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من طلبة الإدارة العامة للمرور في زيارة استطلاعية للتعرف على عمل المؤسسة ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشملت الزيارة محاضرة توعوية قدمها عدد من القانونيين والمختصين، استعرضت خلالها نشأة المؤسسة واختصاصاتها وأوجه مواءمة التشريعات الوطنية، خاصة قانون المرور البحريني، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في إطار جهود المؤسسة لنشر الثقافة الحقوقية وتعزيزها في مختلف القطاعات بما فيها الأمني والمروري [163].

4 نوفمبر 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من الطلبة المتدربين لدى الإدارة العامة للمرور، وذلك ضمن زيارة استطلاعية تهدف إلى الاطلاع على طبيعة عمل المؤسسة وأبرز مهامها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وخلال الزيارة، تم تنظيم محاضرة تعريفية بعنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، تضمنت عرضاً حول نشأة المؤسسة واختصاصاتها، ودورها في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها في المجتمع البحريني. كما تناولت المحاضرة مواءمة التشريعات الوطنية، لا سيّما قانون المرور البحريني، مع المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب استعراض الجهود التي تبذلها المؤسسة في رصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان، والتعامل مع الشكاوى والملاحظات الواردة إليها من الأفراد [164].

المطلب الثاني
التدريب والتثقيف مع الجهات الأكاديمية

[163] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/23%20June2025.aspx

[164] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/4Nov2025.aspx

6 يناير 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، محاضرة تعريفية لمجموعة من طلبة وطالبات الجامعة الخليجية خلال زيارتهم لمقر المؤسسة للاطلاع على الدور الذي تضطلع به في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخلال المحاضرة، التي قدمتها الأستاذة فاطمة الطريف رئيس قسم التدريب والتثقيف في المؤسسة، وعدد من المختصين في المجال الحقوقي والقانوني، تم تناول نشأة المؤسسة واختصاصاتها ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، بالإضافة الى المفاهيم العامة حول القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن الآليات الوطنية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان [165].

24 فبراير 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة البحرين أولى محاضرات برنامج العيادة القانونية لحقوق الإنسان، وشارك في هذه المحاضرة 15 طالبًا وطالبة من الجامعة، وهدف البرنامج إلى تعزيز المعرفة القانونية والمهارات العملية في مجال حقوق الإنسان، في بداية الجلسة، قدمت الأستاذة فاطمة الطريف رئيس قسم التدريب والتثقيف بالمؤسسة، نبذة تعريفية عن محاور البرنامج والمهارات المكتسبة. تبع ذلك محاضرة من الأستاذ محمد النجار رئيس قسم الشؤون القانونية، حول "الحقوق

[165] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/06Jan2025.aspx

والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين" [166].

3 أغسطس 2025، انطلقت النسخة الثالثة عشرة من برنامج "الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان" الذي تنظمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مستهدفًا الأكاديميين وطلبة الجامعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى جانب المهتمين بإعداد أبحاث مستقلة في هذا المجال. ويأتي البرنامج، الذي أُطلق لأول مرة عام 2019، بهدف تطوير مهارات التفكير النقدي والتحليل لدى المشاركين، وتعزيز قدراتهم على الابتكار والإبداع لإيجاد حلول فعّالة تسهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

برنامج الزمالة البحثية في مجال حقوق الإنسان
Human Rights Fellowship Program

ويقدم البرنامج محتوى تدريبيًا متكاملًا يجمع بين الجانبين النظري والعملي، مع التركيز على التشريعات البحرينية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. كما يشمل محاضرات متخصصة في البحث العلمي، وزيارات ميدانية لعدد من الجهات، والتعريف باختصاصات المؤسسة في مجالي الحماية والتعزيز، وذلك ضمن جهودها المستمرة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين، حيث استفاد منه أكثر من 200 مشارك منذ انطلاقه. [167].

[166] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/20Mar2025.aspx

[167] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/03Aug2025.aspx

5 أكتوبر 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كلية الحقوق في جامعة البحرين أولى محاضرات برنامج العيادة القانونية لحقوق الإنسان، بمشاركة (11) طالبًا وطالبة، وتضمّنت المحاضرة التعريف بمحاور البرنامج وعرض فيديو تعريفي بالمؤسسة، إلى جانب تقديم محاضرة حول الحقوق والحريات الأساسية في دستور مملكة البحرين، وتُعد هذه الدفعة الخامسة والعشرين منذ انطلاق البرنامج، حيث درّبت المؤسسة أكثر من (270) طالبًا وطالبة، ويستمر البرنامج خلال الفصل الدراسي الأول (2025–2026) من سبتمبر حتى ديسمبر 2025، ويتضمن أكثر من (15) محاضرة في مجالات متنوعة كإعداد التقارير والرصد، وصياغة الآراء القانونية، وتنظيم الفعاليات الحقوقية، يشارك في تقديمها عدد من المختصين في الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، بهدف تعزيز معرفة الطلبة بمبادئ حقوق الإنسان وآليات حمايتها، وتنمية مهاراتهم القانونية والبحثية في هذا المجال [168].

18 نوفمبر 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مجموعة من طلبة كلية عبدالله بن خالد للدراسات الإسلامية في زيارة ميدانية إلى مقر المؤسسة بضاحية السيف، ضمن برنامجها الهادف إلى تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان لدى طلبة مؤسسات التعليم العالي، وخلال الزيارة، قدّم عددٌ من المختصين في المجال القانوني وحقوق الإنسان بالأمانة العامة محاضرة توعوية تناولت نشأة المؤسسة

[168] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/5Oct2025.aspx

الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها القانوني، واختصاصاتها وفقًا لقانون إنشائها، إضافةً إلى دورها في تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان في مملكة البحرين. كما استعرض المحاضرون مهام المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال تلقي الشكاوى والرصد والمتابعة وتنفيذ الزيارات الميدانية، فضلًا عن إعداد التقارير وإصدار التوصيات الهادفة إلى دعم الجهود الوطنية في هذا الشأن، كما قام الطلبة بجولة تعريفية في مركز الاتصال وتلقي الشكاوى التابع للمؤسسة، حيث اطلعوا على آلية العمل في المركز،

والإجراءات المتبعة في استقبال الشكاوى وطلبات المساعدة القانونية، وكيفية التعامل معها وفق المعايير الوطنية والدولية[169]

26 نوفمبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة توعوية لمجموعة من طلبة تخصص الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية، وذلك بمقر المؤسسة بضاحية السيف، وقدّمت المحاضرة الدكتورة شيماء عبدالله محمد عضو مجلس المفوضين، حيث استعرضت الدور الذي تضطلع به المؤسسة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين، وآليات عملها وفق مبادئ باريس المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، كما تطرّقت المحاضرة إلى عدد من المحاور المتصلة بعمل المؤسسة، من بينها رؤيتها ورسالتها في نشر ثقافة حقوق الإنسان، ومجالات التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، واختصاصاتها المعتمدة وفق

(169) خبر صحفي على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/18nov2025.aspx.

مبادئ باريس. واستعرضت كذلك الفئات المستهدفة بعملها، والخدمات الرقمية المتاحة عبر التطبيق الإلكتروني للمؤسسة، ودورها في مراقبة ضمانات المحاكمة العادلة [170].

[170] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/27nov2025.aspx.

الفصل الثالث: ولاية مفوض حقوق الطفل في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل

تمهيد وتقسيم:

أولت مملكة البحرين اهتمامًا بالغا بالقضايا المتعلقة بالطفولة، وقد انعكس هذا الأثر على صدور قانون الطفل وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، إلى جانب انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين بها، فضلا على تفاعلها في تقديم التقارير الوطنية بشكل دوري ومنتظم حول التقدم المحرز في تنفيذ أحكام تلك الاتفاقية وبرتوكولاتها الاختيارية إلى لجنة حقوق الطفل (CRC).

ومع تعاظم الاهتمام العالمي بشأن الأطفال، ولغرض تحسين البيئة الحقوقية في المنظومات الوطنية فقد دعت الآليات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى تبني سُبل عملية تضمن اتخاذ المزيد من السياسيات والتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية آليات حقوق الطفل، الأمر الذي حدا بالمؤسسة إلى دراسة تلك الملاحظات والتوصيات والدفع قدمًا نحو المساهمة الفاعلة في تنفيذها، وقد تبلور ذلك في استحداث منصب مفوض حقوق الطفل، وتسمية أحد أعضاء مجلس المفوضين للقيام بهذه الولاية، والتي تتمثل في قيامه بمتابعة كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق هذه الفئة، بوصفها إحدى الفئات الأولى بالرعاية التي يلزم ضمان حقوقها عبر مراعاة مصالحها الفضلى في جميع الأحوال.

وعليه، سوف يتطرق هذا الفصل إلى بيان الدور الذي قامت به مفوض حقوق الطفل خلال عام 2025، في مبحثين، يخصص الأول إلى دورها في مجال حماية حقوق الطفل، والثاني إلى دورها في مجال تعزيز حقوق الطفل.

المبحث الأول: دور مفوض حقوق الطفل في مجال حماية حقوق الطفل

تُعد حماية حقوق الطفل من الأولويات الأساسية التي تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على تحقيقها، انطلاقاً من دورها في مراقبة مدى احترام وحماية حقوق الإنسان في المملكة، وضمان تمتع جميع الفئات، لا سيما الفئات الهشة كالأطفال، بحقوقهم كاملة كما نصّت عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها مملكة البحرين.

وفي هذا الإطار، يضطلع مفوض حقوق الطفل بدور محوري في رصد ومعالجة الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال، سواء من خلال استقبال الشكاوى المباشرة، أو عبر آلية الرصد والمتابعة، حيث يتم التدخل بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان الوقف الفوري لأي انتهاك، ومعالجة آثاره، وضمان عدم تكراره.

يركز هذا المبحث على استعراض الجهود المبذولة من قبل مفوض حقوق الطفل خلال عام 2025 في مجال حماية حقوق الطفل، وذلك من خلال تحليل الشكاوى التي تم التعامل معها، والحالات التي تم رصدها، والإجراءات التي تم اتخاذها، ومدى التزام الجهات المعنية بالتعاون وتطبيق المعايير القانونية والحقوقية ذات الصلة. كما يتناول هذا المبحث الزيارات الميدانية التي قامت بها مفوض حقوق الطفل، وجلسات المحاكمات التي تم حضورها، علما أنه سيتم وضع التوصيات الخاصة بحقوق الطفل المختلفة في الفصل الرابع من هذا التقرير والمخصص للتوصيات.

المطلب الأول: الشكاوى المتعلقة بحقوق الطفل

يتناول هذا المطلب الشكاوى التي تلقتها أو رصدتها مفوض حقوق الطفل، والبالغ عددها (38) شكوى مع بيان أبرز موضوعاتها والإجراءات المتخذة بشأنها، بما يعكس جهود مفوض حقوق الطفل في متابعة أوضاع الأطفال وتعزيز حماية حقوقهم ومصالحهم الفضلى.

الفرع الأول: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التعليم

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم، والنيابة العامة، ومركز حماية الطفل، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات التعليمية المطلوبة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من السمات المترابطة الأساسية للحق في التعليم، تشمل: توافر المؤسسات التعليمية، وإمكانية الالتحاق، وإمكانية القبول (جودة التعليم)، واستمراريته وتكيفه مع الاحتياجات التعليمية، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (13) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[171]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في التعليم، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند حماية الحق في التعليم إلى منظومة قانونية دولية ووطنية متكاملة، فعلى الصعيد الدولي، أكدت اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، عبر المادتين (28)[172]، و(29)[173]، على حق الطفل في التعليم القائم على تكافؤ الفرص، وضمان إتاحة التعليم الإلزامي والمجاني خلال مراحله الأساسية، وتعزيز فرص الوصول إلى مختلف مراحل التعليم، وتوجيه التعليم لبناء شخصية الطفل وتعزيز قيم التسامح وحقوق الإنسان، كما ألزمت الاتفاقية الدول باتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والحد من معدلات التسرب، وضمان تطبيق الانضباط المدرسي بطريقة تتفق مع كرامة الطفل الإنسانية.

أما على الصعيد الوطني، فيعد الحق في التعليم مكفولاً بموجب دستور مملكة البحرين في المادة رقم (7)[174]. ولتنظيم هذا الحق، جاء القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم ليحدد أحكامه

---

[171] التعليق العام رقم (13) الصدر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم

[172] اتفاقية حقوق الطفل، نصت المادة (28) في الفقرة الأولى منها، على أن: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع، (ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها، (ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات، (د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم،(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.وفي الفقرة الثانية منها، تتخذ الدول الأطراف آفة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع آرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وفي الفقرة الثالثة منها، تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

[173] اتفاقية حقوق الطفل، نصت المادة (29) في الفقرة الأولى على أن، 1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو: (أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها. (ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. (ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته. (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

[174] دستور مملكة البحرين، نصت المادة رقم (7) على أن: "أ. ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التي يعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه، ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية. ب. ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينيّة والوطنيّة في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته. ج. يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقانون. د. تكفل الدولة لدور العلم حرمتها".

وأهدافه، مؤكدًا على إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، ودور الدولة في تطوير المنظومة التعليمية والإشراف عليها لضمان جودة مخرجات التعليم وإتاحته لكافة فئات المجتمع.

وتعكس هذه الأطر التزاماً بتعزيز الحق في التعليم وضمان توفير الخدمات التعليمية للأطفال.

ثانياً: بيانات للشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التعليم

2025	2024
11	11

حيث تم استلام عدد (11) شكوى في عام 2024، وهو ذات العدد المسجل في عام 2025، مما يشير إلى استقرار نسبي في عدد الشكاوى المتعلقة بهذا الحق، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة، ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير التعليم.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
أطفال	5	6

- **موضوعات الشكاوى**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالتعليم، بلغ مجموعها (11) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد

عدم قيام إدارة إحدى المدارس الخاصة بتسليم إفادات التخرج والشهادات الأصلية للطالب بسبب عدم تسديد المبالغ المالية المستحقة للمدرسة من قبل ولي الأمر.	2
تغيب طفلة عن مقاعد دراسة بسبب خلافات أسرية.	1
عدم قبول تسجيل أطفال من جنسية عربية في المدارس الحكومية.	3
طلب طفلة الانتقال من نظام الانتساب عن طريق المنازل في المرحلة الثانوية إلى النظام الحضوري في المدارس الحكومية	1
عدم قيام وزارة التربية والتعليم بتوفير المواصلات لأحد المناطق السكنية.	1
تغيير ساعات الدراسة لطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة في احدى المراكز الخاصة دون موافقة ولي الأمر.	1
تمكين طفل من استكمال تعليمه وأداء الامتحانات النهائية خلال فترة تواجده في مركز إصلاح وتأهيل الأطفال صغار السن.	1
تخلف ولي الأمر عن تسجيل ابنه في المدارس الحكومية بعد بلوغه السن الإلزامي للتعليم الأساسي.	1
المجموع	**11**

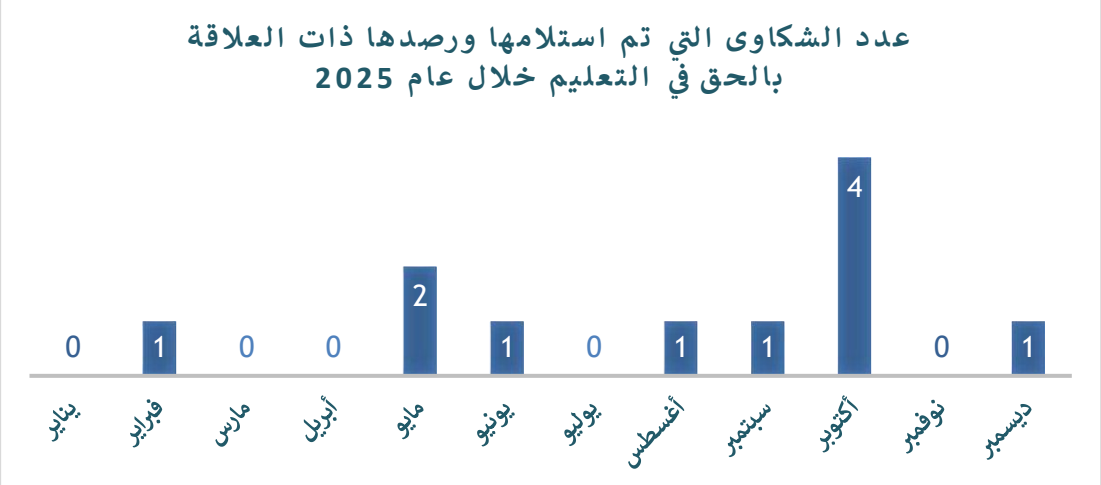

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى الواردة ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	11
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	5

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى:

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التعليم، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات المرتبطة بالتعليم للأطفال غير المقيدة حريتهم والمقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى ضمان توفير فرص التعليم الملائمة وإتاحة الخدمات التعليمية اللازمة للمستفيدين وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة التربية والتعليم** عدد (9) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	النظر في إمكانية إيجاد آلية لتسجيل واستكمال التعليم للمرحلة الابتدائية والإعدادية لطفلين من الجنسية العربية في المدارس الحكومية.	تتابع المؤسسة الرد.
3	النظر في أسباب تغيب طفلة عن المقاعد الدراسية.	تتابع المؤسسة الرد.
1	طلب معلومات بشأن نظام الدراسة عن طريق الانتساب (المنازل).	جاء الرد متضمنًا آلية وإجراءات التسجيل في نظام الدراسة لطلبة الانتساب عن طريق المنازل، حيث يتيح التسجيل لفئات محددة من الطلبة تشمل: طلبة المرحلة الثانوية (القدامى)، الطلبة المتوقع تخرجهم من التعليم العالي والمهني، طلبة المرحلتين الابتدائية والإعدادية (بشرط ألا يقل العمر عن 15 سنة)، الحاصلين على مؤهلات أجنبية بعد معادلتها، إضافة إلى المحكومين والموقوفين بالتنسيق مع وزارة الداخلية، وتتم العملية إلكترونياً بتقديم المستندات واعتمادها وفق ضوابط أكاديمية وعمرية، يحصل خلالها الطلبة على المناهج الدراسية ويؤدون الامتحانات وفق الأنظمة، مع فرض رسوم تسجيل على الطلبة غير البحرينيين بحسب مرحلتهم الدراسية.
1	الاستفسار عن مدى صحة عدم توفر وسائل المواصلات في إحدى المدارس الحكومية.	جاء الرد بأن الوزارة لا توفر وسائل المواصلات لهذه المدرسة نظرًا لقربها من المجمعات السكنية التي تقع ضمن نطاق خدمتها.
1	النظر في تخلف ولي الأمر عن تسجيل ابنه في المدارس الحكومية بعد بلوغه السن الإلزامي للتعليم الأساسي.	جاء الرد بأن الوزارة قامت باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الطفل في المدارس الحكومية.

كما خاطبت المؤسسة **النيابة العامة،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في الوضع القانوني للطفل (الحصول على المستندات الثبوتية لاستكمال إجراءات التسجيل في المدارس الحكومية).	جاء الرد بأن النيابة العامة قامت بمباشرة إجراءات التحقيق في الشكوى.

وخاطبت المؤسسة **مركز حماية الطفل،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عن الوضع القانوني للطفل (متواجد في مركز الإصلاح والتأهيل - صغار السن)، ومدى إمكانية استكمال تعليمه خلال فترة تواجده في المركز.	جاء الرد بأن الطفل مودع في مجمع الرعاية الاجتماعية كتدبير وتم التجديد له، علمًا بأن الطفل يواصل تعليمه كما يتم السماح له بتقديم الامتحانات النهائية، مع العلم بأن المركز جهة تنفيذية للتدبير الصادر.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (5) مخاطبات تتعلق بالحق في التعليم، حيث تابعت هذه الحالات مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة توضيح آلية وإجراءات التسجيل في نظام الانتساب عن طريق المنازل، وبيان أسباب عدم توفير المواصلات لإحدى المدارس الحكومية لوقوعها ضمن نطاق سكني قريب من المدرسة، إلى جانب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل أحد الأطفال في المدارس الحكومية رغم تخلف ولي أمره عن استكمال إجراءات التسجيل، ومباشرة إجراءات التحقيق بشأن عدم تسليم ولي أمر طفل مستنداته الثبوتية اللازمة لاستكمال تسجيله الدراسي، إلى جانب التأكد من استمرار حصول طفل مقيد حريته على التعليم وتمكينه من أداء الامتحانات خلال فترة وجوده لدى الجهات المختصة، بما يضمن عدم انقطاعه عن العملية التعليمية.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أكدت جميعها حق الطفل في التعليم وضرورة إتاحته على أساس تكافؤ الفرص ومن دون تمييز، مع اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان استمرارية التعليم وإزالة العوائق التي تحول دون الانتفاع به.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة، بدءًا من الدستور الذي كفل الحق في التعليم، مرورًا بقانون التعليم والأنظمة والقرارات المنظمة للعملية التعليمية، وصولاً إلى التشريعات ذات العلاقة بحماية الطفل ورعايته، وذلك بهدف التحقق من أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة قد ساهمت فعلياً في ضمان حصول الأطفال على فرص التعليم المناسبة، وتوفير البيئة التعليمية الملائمة لهم، ومراعاة مصالحهم الفضلى، بما يشمل الأطفال غير المقيدة حريتهم والأطفال المقيدة حريتهم على حد سواء.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات بشأن الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من استمرار تمتع الأطفال بمن فيهم المقيدة حريتهم بحقهم في التعليم، وضمان حصولهم على الخدمات التعليمية اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- فيما يتعلق بوسائل النقل المدرسية

تشير المعلومات إلى أن تنظيم خدمة النقل المدرسي يستند إلى معايير وإجراءات معتمدة تأخذ في الاعتبار النطاق الجغرافي للمدرسة وقربها من المجمعات السكنية المستفيدة من خدماتها. ويبرز ذلك أهمية الاستمرار في تقييم أثر ذلك على انتظام الطلبة في الحضور الدراسي، بما يضمن عدم تأثر حق الطفل في التعليم عمليًا.

2- فيما يتعلق بمتابعة الدراسة للأطفال المقيدة حريتهم

أظهر أحد الردود قيام الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرار تمتع الأطفال غير المقيدة حريتهم بحقهم في التعليم والسماح لهم بأداء الامتحانات، الأمر الذي يعكس مراعاة الجوانب التعليمية بالتوازي مع وضعهم القانوني والاجتماعي، وبما يسهم في الحد من أي آثار قد تمس استمرارية مسيرتهم التعليمية.

3- فيما يتعلق بطلبات تسجيل الأطفال غير البحرينيين في المدارس الحكومية

أظهرت المتابعة أن الطلبات محل النظر تتعلق بحالات لا تندرج ضمن الفئات المشمولة بأحكام وضوابط القبول والتسجيل المعمول بها في المدارس الحكومية، الأمر الذي لا يترتب عليه وجود مخالفة للإجراءات أو الأطر القانونية المنظمة لهذا الشأن.

ومع ذلك، وانطلاقًا من حرص المؤسسة على تعزيز فرص حصول الأطفال على التعليم وضمان استمرارية مسيرتهم التعليمية، فقد أحالت هذه الحالات إلى وزارة التربية والتعليم للنظر في إمكانية دراسة ما قد يتوافر من بدائل أو إجراءات مناسبة تتيح دعم التحاقهم بالتعليم، وذلك في حدود الأنظمة والضوابط المعمول بها.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات التعليمية.

الفرع الثاني: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير المتطلبات الأساسية اللازمة، وبما يكفل التمتع الكامل بمختلف الحقوق والحريات، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في مختلف الحقوق والحريات، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند التمتع بمختلف الحقوق والحريات في مملكة البحرين إلى منظومة قانونية متكاملة، متوائمة مع المعايير الدولية، تهدف في مجملها إلى صون كرامة الطفل الإنسانية التي أرساها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وما جاء في دستور مملكة البحرين، الذي أكد على اعتبار هذه الحقوق ركائز أساسية في بناء الدولة.

وقد ترجمت هذه الحماية من خلال إصدار حزمة من التشريعات الوطنية، التي لم تقتصر على تنظيم آليات الاستفادة من تلك الحقوق وحسب، بل امتدت لتشمل ضمان جودتها واستدامتها، باعتبارها حقوقًا أصيلة تكفل لكل طفل التمتع بجميع تلك الحقوق والحريات الأساسية ذات العلاقة به دون تمييز من أي نوع، سواء على أساس العرق أو الجنس أو اللغة او الدين أو الرأي أو الأصل أو أي وضع آخر.

تعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز مختلف الحقوق والحريات، وضمان توفيرها للأطفال.

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة الحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات

2025	2024
5	6

حيث تم استلام عدد (6) شكاوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (5) شكاوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة، ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير مختلف الحقوق والحريات.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
الأطفال	2	3

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالحق بمختلف الحقوق والحريات، بلغ مجموعها (5) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
خلافات أسرية.	4
طلب تمكين أب (بحريني الجنسية) من رؤية ابنه بعد قيام والدته الأجنبية بالسفر إلى خارج البحرين.	1
المجموع	**5**

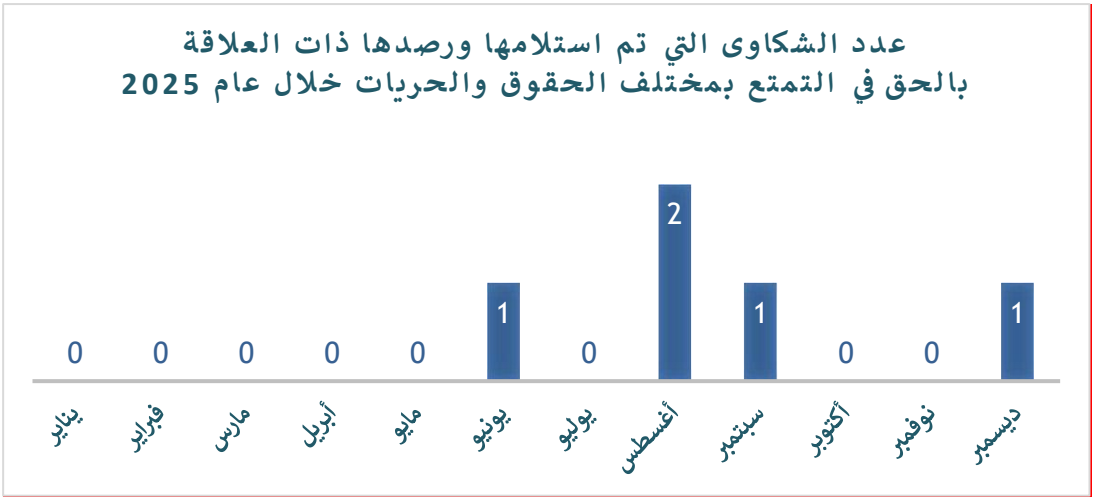

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	1
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	1

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

وضمن حرص مفوض حقوق الطفل على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت بالالتقاء بالشاكي الذي تمحور طلبه حول تمكينه من رؤية ابنه المتواجد خارج مملكة البحرين بناءً على طلبه، لبحث تفاصيل الشكوى، بما يمكن المؤسسة من متابعة الشكوى مع الجهات المختصة.

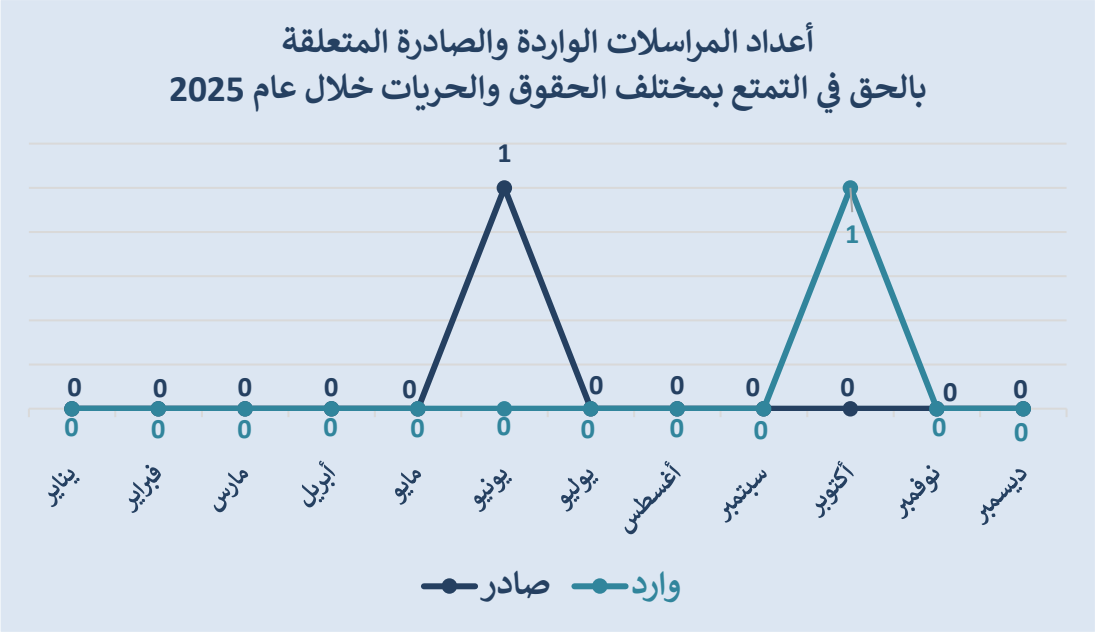

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في مختلف الحقوق والحريات، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن إحدى الحالات، وذلك بهدف متابعة مدى ضمان التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **المفوضية العليا لحقوق الإنسان في روسيا،** عدد (1) مخاطبة، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في إمكانية تمكين أب من رؤية ابنه بعد قيام والدته الأجنبية باصطحابه خارج البحرين، وذلك بعد ادعائه بعدم استقرار البيئة الأسرية والاجتماعية لديها في الخارج.	جاء الرد بأن الجهات المختصة قامت بدراسة وضع الطفل وظروف رعايته، ولم يثبت لديها ما ورد من ادعاءات بشأن تقصير والدته في أداء واجباتها الأسرية، كما تبين أن الطفل يحظى ببيئة أسرية مناسبة وظروف داعمة لنموه وتطوره، ويتمتع بعلاقات أسرية إيجابية. كما أشارت إلى أنه تم تنظيم لقاء بين الأب وابنه في روسيا، موضحةً أن التشريعات الأسرية المعمول بها في الاتحاد الروسي تكفل للوالدين المنفصلين عن الطفل حق التواصل معه والمشاركة في تربيته واتخاذ القرارات المتعلقة بتعليمه. وبينت أن بإمكان الوالدين الاتفاق على آلية ممارسة هذه الحقوق، وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق، يختص القضاء بالفصل في النزاع وتحديد ترتيبات التواصل بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (1) مخاطبة واحدة بشأن الحق في مختلف الحقوق والحريات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث قامت بمتابعة هذه الحالة مع الجهة المعنية، والتحقق من الإجراءات المتخذة بشأنها. وفي هذا السياق، تبين للمؤسسة – وفقاً لما تم تزويدها به من معلومات وما تم رصده خلال المتابعة – أنه تم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من قبل الجهة المختصة خارج مملكة البحرين.

أما بشأن بقية الحالات ذات الصلة بالخلافات الأسرية بشأن الأطفال، فأن طبيعة الشكاوى استدعت تقديم المشورة القانونية لأصحابها من خلال توجيههم للجهات صاحبة الاختصاص الأصيل كمركز حماية الطفل بحسب طبيعة ونوع كل شكوى.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذين يؤكدان على ضمان تمتع الأفراد بحقوقهم دون تمييز.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة التشريعات الوطنية ذات الصلة، واطلعت على الإجراءات المتخذة في ضوء ما كفله دستور مملكة البحرين من حقوق وحريات عامة، وما أكده من التزام الدولة بحمايتها وتعزيزها. كذلك أخذت المؤسسة في الاعتبار ما ورد في القوانين واللوائح ذات الصلة بشأن ضمان إتاحة الحقوق والخدمات لمختلف فئات المجتمع، وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص، وتوفير البيئة الملائمة.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات تتعلق بالخدمات المقدمة بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص الغير المقيدة حريتهم، بالخدمات اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق بمختلف الحقوق والحريات العامة.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى أهمية **تعزيز الوعي المجتمعي بالإجراءات القانونية والجهات المختصة بنظر الخلافات الأسرية**، حيث لوحظ من خلال الحالات الواردة وجود عدم معرفة بعض الأفراد الجهات المختصة والإجراءات الواجب اتباعها لتقديم الطلبات أو الشكاوى، وخاصة في الخلافات الأسرية، الأمر الذي يؤدي إلى تأخر حصولهم على حقوقهم وصعوبة متابعتها.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات ذات العلاقة بمختلف الحقوق والحريات.

الفرع الثالث: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات علاقة بالحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة (الحق في الصحة)

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة إلى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك المستشفيات الحكومية، وأيضا من واقع التقارير الطبية والردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات الصحية المطلوبة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع؛ إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في الصحة، تشمل: توافر الخدمات الصحية، وإمكانية الوصول إليها، وجودة الرعاية المقدمة، إضافة إلى استمرارية تقديم الخدمات، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[175]

[175] التعليق العام رقم (14) الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الصحة، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في الصحة إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل[176] على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه والحصول على خدمات الرعاية الصحية اللازمة دون تمييز. كما تناولت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)[177] على ضرورة مراعاة احتياجات الأطفال الصحية والنفسية خلال جميع مراحل التعامل معهم، بما يكفل حمايتهم ورعايتهم وتعزيز رفاههم، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصولهم على الرعاية والخدمات المناسبة بما يتفق مع سنهم واحتياجاتهم الفضلى، إلى جانب ذلك، فقد تطرقت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم [178]إلى حق الحدث في الحصول على الرعاية الطبية والوقائية والعلاجية الكافية.

وعلى الصعيد الوطني، كفل دستور مملكة البحرين[179] الحق في الرعاية الصحية، وعزز قانون الصحة العامة ولائحته التنفيذية الإطار التشريعي المنظم للخدمات الوقائية والعلاجية وحماية الصحة العامة، بما يشمل مختلف فئات المجتمع. كما أكد قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية حق الأشخاص المقيدة حريتهم في الحصول على الرعاية الطبية اللازمة دون تمييز، بما يعكس التزام مملكة البحرين بحماية الحق في الصحة وضمان إتاحة الخدمات الصحية للجميع.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الصحة وضمان توفير الخدمات الصحية للأطفال.

---

[176] اتفاقية حقوق الطفل، نصت المادة (24) في الفقرة الأولى منها على أن "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه. وفي الفقرة الثانية منها، تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملًا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها،(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وفي الفقرة الثالثة منها، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال. وفي الفقرة الرابعة منها، تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

[177] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، القاعدة (26) تناولت توفير الرعاية والحماية الطبية.

[178] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، تناولت المواد (49 – 55) توفير الرعاية الطبية للأحداث.

[179] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (8)، نصت على أن: "أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية"، ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، وفقًا للقانون."

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الصحة

2025	2024
2	0

حيث لم يتم استلام أي شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (2) شكويين عام 2025، ويُلاحظ ارتفاع نسبي في عدد الشكاوى في عام 2025، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير الرعاية الصحية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
أطفال	0	2

- **موضوعات الشكاوى**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالأوضاع الصحية، بلغ مجموعها (2) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

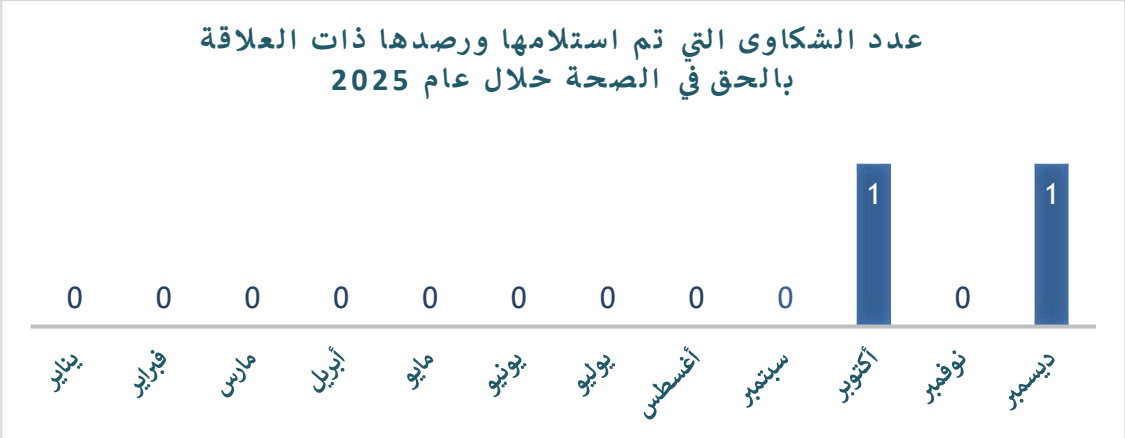

نوع الشكوى	العدد
تعرض رضيع إلى خطأ طبي أدى إلى إصابته باعتلال وضمور في الدماغ، بالإضافة إلى فقدانه للبصر وعدم القدرة على الحركة.	1
متابعة الوضع الصحي لنزيل يعاني من تورم شديد، واسوداد في أصابع اليد، آلام في البطن ورجفة في الجسم.	1
المجموع	**2**

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	2
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	1

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

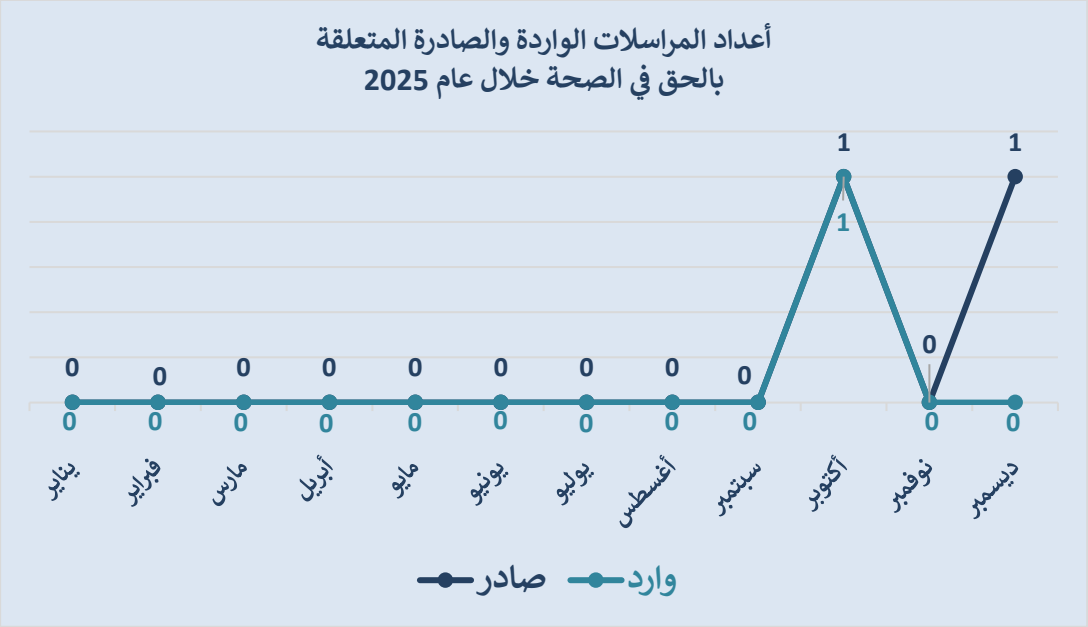

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الصحة، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات الصحية للأشخاص المقيدة وغير المقيدة حريتهم، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الرعاية الصحية اللازمة لهم وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **المستشفيات الحكومية** عدد (2) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	متابعة الوضع الصحي لنزيل يعاني من مشاكل صحية.	تتابع المؤسسة الرد.
1	طلب معلومات عن تعرض رضيع لخطأ طبي.	جاء الرد متضمنًا تقرير طبي عن الوضع الصحي للطفل والإجراءات الطبية المتخذة، من ضمنها عقد اجتماع مع والدي الطفل لإتاحة المجال لطرح ملاحظاتهم واستفساراتهم والاستماع إلى طلباتهم التي تمحورت حول الحصول على رأي طبي ثانٍ بشأن وضعه الصحي، والنظر في إمكانية علاجه بالخارج، وإعادة النظر في بعض الإجراءات الطبية. كما تبين من الرد الوارد أن المستشفيات قد اتخذت كافة الإجراءات اللازمة للتنسيق بشأن الحصول على رأي طبي ثانٍ من المختصين، على أن تحدد في ضوء نتائجه مدى الحاجة إلى أي تدخلات علاجية إضافية، بما في ذلك العلاج الطبيعي المكثف أو دراسة إمكانية العلاج بالخارج.

يتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (1) خطاب بشأن توفير الرعاية الصحية، حيث تابعت هذه الحالة مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة قيام المستشفيات الحكومية بمراجعة الإجراءات الطبية المتخذة بشأن تعرض رضيع لخطأ طبي والتأكد من ملاءمتها وتوافقها مع المعايير الطبية المعتمدة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، واللذين يؤكدان حق الفرد في التمتع أعلى

مستوى من الصحة البدنية والعقلية. وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، بدءاً من الدستور الذي كفل الحق في الرعاية الصحية، وقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، بهدف التأكد من أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة قد ساهمت فعلياً في تعزيز الصحة المجتمعية، وضمان تقديم الرعاية الطبية بشقيها العلاجي والوقائي لجميع الفئات دون إهمال أو تمييز.

وتواصل المؤسسة، في إطار دور المؤسسة الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات للشكاوى المتعلقة بالرعاية الصحية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم وغير المقيدة حريتهم، بالخدمات الصحية اللازمة وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في الصحة.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى وجود تنسيق مستمر بين المؤسسة والجهات المختصة بشأن الحالات الصحية محل المتابعة، بما يسهم في استمرار متابعة المستجدات المرتبطة بالحالات الواردة، والتحقق من استمرارية تقديم الخدمات الصحية وفق طبيعة كل حالة واحتياجاتها الطبية، في إطار الدور الرقابي الذي تضطلع به المؤسسة في متابعة الحق في الصحة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر للخدمات الصحية.

الفرع الرابع: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم ووزارة التنمية الاجتماعية والنيابة العامة، وأيضا الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بمعايير السلامة الجسدية والمعنوية المطلوبة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق السلامة الجسدية والمعنوية، تشمل: توافر مقومات السلامة الجسدية والمعنوية، وإمكانية الوصول إلى آليات الحماية، وجودة التدابير الوقائية المتخذة، إضافةً إلى استمرارية تطبيق إجراءات الحماية والرعاية، وذلك اتساقاً مع التعليق العام رقم (20) الصادر من لجنة الحقوق المدنية والسياسية[180]، والذي يبين الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا يجوز تقيده، كما

[180] التعليق العام رقم (20) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية)

شددت على التزام الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لمنع هذه الممارسات، والتحقيق في ادعاءاتها، وضمان حصول الضحايا على سبل الانتصاف الفعالة، وإن الحماية لا تقتصر للأشخاص المقيدة حريتهم بل تمتد لجميع الأشخاص بمن فيهم الأطفال، والمرضى في المؤسسات الطبية، والطلبة في المؤسسات التعليمية.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، حيث أكدت اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإيذاء، إذ نصت في المادة (19)[181] على اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال أثناء وجوده في رعاية والديه أو أوليائه القانونيين أو أي شخص يتولى رعايته. كما أوضحت لجنة حقوق الطفل في التعليق العام رقم (13)[182] أن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف حق أصيل لا يقبل الانتقاص، وأن الحماية يجب أن تمتد إلى جميع البيئات التي يوجد فيها الطفل، بما في ذلك الأسرة، والمؤسسات التعليمية، ومرافق الرعاية الصحية، ومؤسسات الرعاية والحماية الاجتماعية، مع التأكيد على التزام الدول باتخاذ تدابير وقائية متكاملة تكفل حماية الأطفال من المخاطر والانتهاكات، وصون كرامتهم، وتحقيق مصالحهم الفضلى ونمائهم على نحو سليم وآمن.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل دستور مملكة البحرين حماية الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، حيث نصت الفقرة (د) من المادة (19) على أن " لا يعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها"، واتساقًا مع ما سبق فقد جاء قانون الطفل في مملكة البحرين رقم (37) لسنة 2012 ليبين أحكاماً صريحة في هذا الشأن، حيث نصت المادة رقم (42)[183] على حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو النفسية أو الجنسية، وألزمت الجهات المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

وعلى ذات السياق، أولى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021 اهتمامًا خاصًا بحماية الطفل من مختلف صور الإيذاء وسوء

---

[181] اتفاقية حقوق الطفل، نصت المادة (19) نصت على أن" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

[182] التعليق العام رقم (13) للجنة حقوق الطفل.

[183] نصت المادة رقم (42) من القانون على أن" تكفل الدولة حماية الطفل في الحالات التي يتعرض فيها لسوء المعاملة أو الإهمال".

المعاملة، حيث نصت المادة (40)[184] منه على أن سوء المعاملة يشمل كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، بما في ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي.

وتعكس هذه الأطر التزام واضحاً بتعزيز الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وضمان توفير معيار السلامة إلى الاطفال.

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

2025	2024
11	14

حيث تم استلام عدد (14) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (11) شكوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير السلامة الجسدية والمعنوية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
أطفال	4	7

- **موضوعات الشكاوى**

[184] نصت المادة رقم (40) من القانون على أن يقصد بسوء المعاملة في تطبيق أحكام هذا القانون، كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذىً مباشر أو غير مباشر للطفل يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الاستغلال الاقتصادي. ويقصد بسوء المعاملة الجسدية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإيذاء الجسدي المتعمد للطفل.
ويقصد بسوء المعاملة النفسية، كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالنمو النفسي والصحي للطفل.
ويقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل.
ويقصد بالإهمال، عدم قيام الوالدين أو من يتولى رعايته بما يجب عليه القيام به للمحافظة على حياة وسلامة الطفل.
وإذا وقع سوء معاملة الطفل الجسدية أو الجنسية من ولي أمر الطفل أو المسئول عنه، تولت النيابة العامة تعيين من يمثل الطفل قانوناً.

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بالسلامة الجسدية والمعنوية، بلغ مجموعها (11) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
تعرض عدد من الأطفال إلى سوء المعاملة اللفظية والجسدية داخل نطاق العائلة.	5
تعرض عدد من الأطفال إلى سوء المعاملة في بعض المراكز التأهيلية الخاصة.	3
اعتداء طالب على آخر في أحد المدارس الحكومية.	1
تعرض طفلة للتحرش والاعتداء الجنسي من قبل أحد أفراد العائلة.	1
تعرض عدد (3) أطفال للخطر بسبب سوء المعاملة والاهمال من قبل ذويهم	1
المجموع	**11**

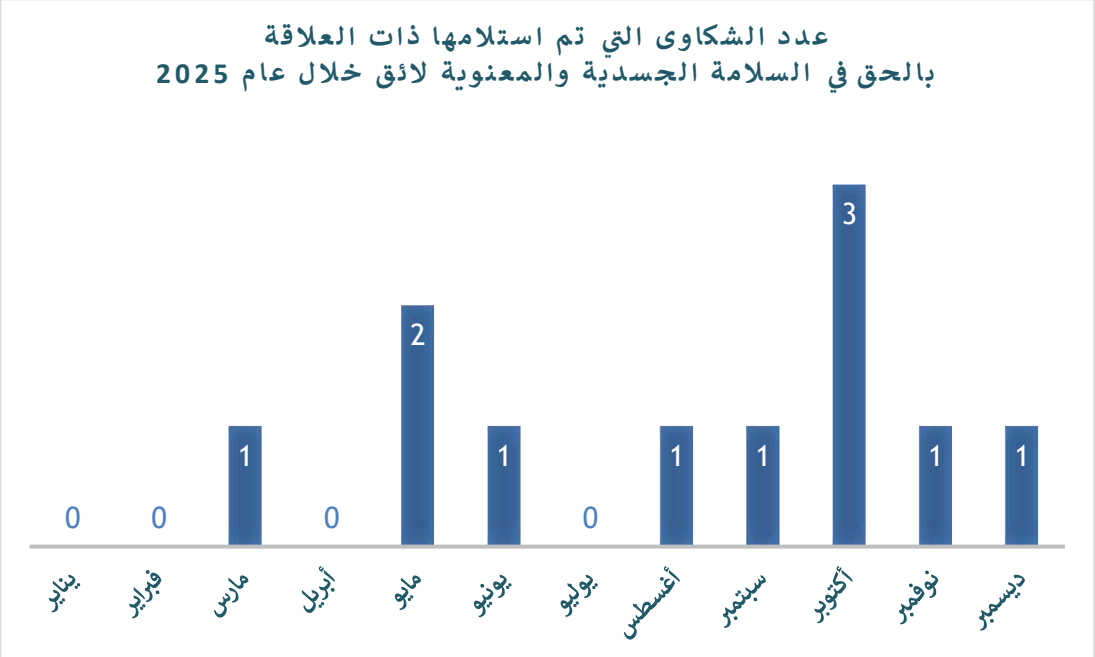

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	8
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	4

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

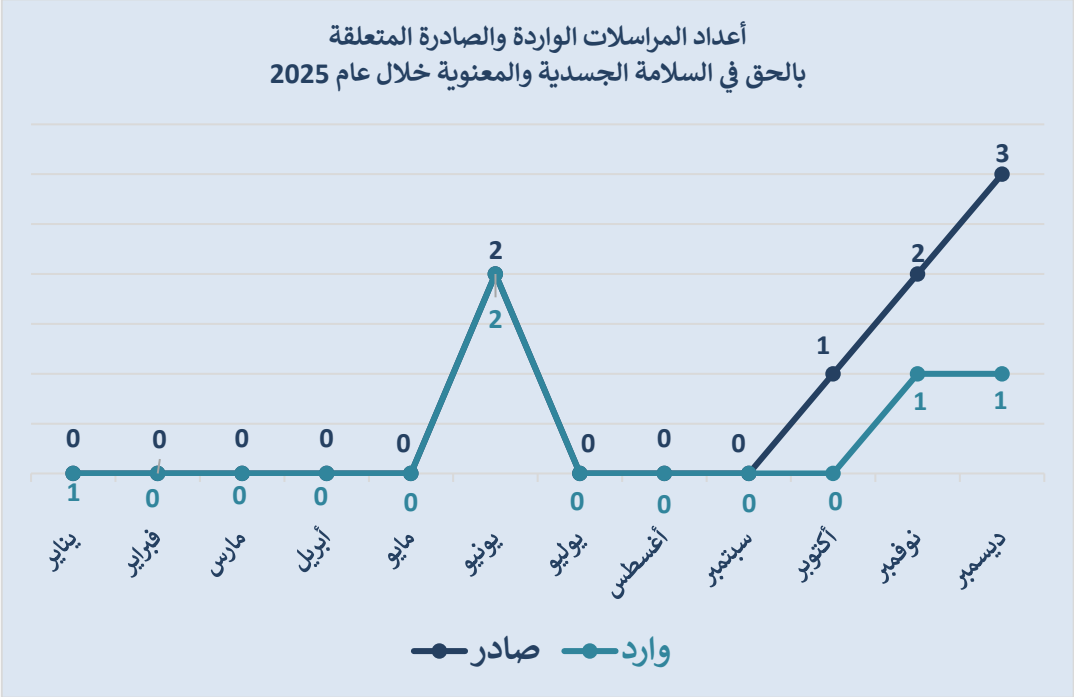

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة بشأن عدد من الحالات، وذلك بهدف متابعة مدى ضمان حمايتهم من أي شكل من أشكال العنف أو الإساءة، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة التربية والتعليم** عدد (3) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	طلب معلومات حول اعتداء طالب على آخر في أحد المدارس الحكومية.	تتابع المؤسسة الرد.

كما خاطبت المؤسسة **وزارة التنمية الاجتماعية،** في عدد (1) خطاب، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	الاستفسار عما تم بشأن شكوى تعرض طفلة للتحرش والاعتداء الجنسي من قبل أحد أفراد العائلة.	جاء الرد متضمناً بأن مركز حماية الطفل قد قام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة حيال البلاغ الوارد، وفق الأطر النظامية والقانونية المعمول بها، وبما يحقق المصلحة الفضلى للطفلة ويكفل حماية حقوقها.

كما خاطبت المؤسسة **النيابة العامة،** في عدد (4) مخاطبات، كما يلي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	استفسار عما تم بشأن تعرض عدد من الأطفال إلى سوء المعاملة من قبل بعض المراكز التأهيلية الخاصة.	جاء الرد عن عدد خطابين مفاده قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق و القضية مازالت قيد التحقيق.
2	استفسار عن البلاغات المقدمة من والد طفلين تعرضا للتحرش من قبل أحد الأقارب.	جاء الرد متضمناً قيام النيابة العامة بمباشرة التحقيق وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للنظر فيها.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (4) مخاطبات بطلبات أو استفسارات بشأن الحق في السلامة الجسدية والمعنوية، وقد أظهرت المتابعة قيام الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة كلٌ بحسب اختصاصه، سواء من خلال مباشرة التحقيق فيها أو الإحالة إلى المحاكم المختصة وفق الأطر القانونية المعمول بها، بما يراعي المصلحة الفضلى للطفل ويكفل حماية حقوقه وسلامته. كما حرصت المؤسسة على حضور ممثل عنها لجلسات المحاكمة ذات الصلة لحين صدور الحكم، للتحقق من تمتع المتقاضين بضمانات وإجراءات المحاكمة العادلة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللذين يؤكدان حق الفرد في التمتع بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة، بدأً من دستور مملكة البحرين من ضمان الحق في السلامة الشخصية وحظر التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، وما ورد في القوانين الوطنية ذات العلاقة، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، بشأن تجريم أفعال الاعتداء والإيذاء بكافة صورها، ووضع الضمانات القانونية التي تكفل حماية الأفراد من أي مساس بسلامتهم الجسدية أو النفسية.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات بعد للشكاوى المتعلقة الحق في السلامة الجسدية والمعنوية بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع الأطفال بالحماية الكاملة من أي انتهاكات، وفقاً لما تقرره التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة الى ما يلي:

1- **تعزيز وعي الطلبة بمخاطر العنف وأثره على السلامة الجسدية والمعنوية في البيئة المدرسية**

أظهرت المعلومات وجود بعض الشكاوى المتعلقة بالمساس بالسلامة الجسدية بين الأطفال في البيئة المدرسية، الأمر الذي يبرز أهمية تعزيز برامج التوعية الموجهة للأطفال بشأن الآثار السلبية للعنف على سلامتهم الجسدية والنفسية، إلى جانب مواصلة تطوير آليات التعامل مع هذه الحالات وتوفير الإشراف التربوي الفعال الذي يسهم في تقويم سلوكياتهم وتعزيز بيئة مدرسية آمنة لهم.

2- **تعزيز** الرقابة **والحماية داخل بعض المراكز الخاصة**

تكرار الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة في بعض مراكز الرعاية الخاصة يبرز أهمية تعزيز الرقابة والمتابعة المستمرة، والتأكد من الالتزام الكامل بمعايير حماية الطفل وحقوقه، إلى جانب العمل على تطبيق الإجراءات القانونية ذات الصلة بما يضمن حماية الأطفال والحد من أي ممارسات قد تؤثر على سلامتهم الجسدية والمعنوية.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر في الحفاظ على الحق في السلامة الجسدية والمعنوية.

الفرع الخامس: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكوى الواردة عبر إحدى القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بضمان حق التواصل مع العالم الخارجي، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكوى تعكس الحالة التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في التواصل مع العالم الخارجي، تشمل: توافر وسائل وقنوات الاتصال، وإمكانية الوصول إليها، وجودة وفعالية آليات التواصل، إضافةً إلى استمراريته، وذلك اتساقاً مع التعليق العام رقم (21)[185] الصادر عن لجنة الحقوق المدنية والسياسية، على ضرورة التزام الدول، عند التعامل مع المحجوز حريتهم، باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تواصلهم مع العالم الخارجي، بما في ذلك أسرهم، أو محاميهم، أو الجهات المعنية بالخدمات الطبية والاجتماعية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحفاظ على الحق في التواصل مع العالم الخارجي إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، إذ أكدت اتفاقية حقوق الطفل على ضمان معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تصون كرامتهم، وتهدف إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، حيث أكدت المادة (37/ج)[186] من الاتفاقية على أن من حق الطفل في التواصل مع العالم الخارجي، ولا سيما أسرته، يُعد عنصراً أساسياً من عناصر المعاملة الإصلاحية داخل أماكن الاحتجاز، بما يساهم في دعم إعادة تأهيله النفسي والاجتماعي.

---

[185] التعليق العام رقم (21) للمادة 10، للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص2، الفقرة (12)، التي نصت على أن: " تطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المحددة المطبقة أثناء الاحتجاز، ومن ذلك مثلاً، ..... والأوضاع التي يتم فيها ضمان الاتصالات مع العالم الخارجي (الأسرة أو المحامي أو الخدمات الاجتماعية والطبية أو المنظمات غير الحكومية)."

[186] اتفاقية حقوق الطفل نصت المادة (37/ج) من الاتفاقية على أن: " يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية. "

كما تناولت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم حق الأحداث في التواصل مع العالم الخارجي[187]، مؤكدةً أهمية الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية من خلال تمكينهم من تلقي الزيارات المنتظمة والتواصل مع أسرهم وأقاربهم بالمراسلات ووسائل الاتصال المناسبة، إلى جانب التأكيد على ضرورة تيسير هذا التواصل باعتباره عنصراً أساسياً في رعاية الحدث وتأهيله، لما له من أثر في تعزيز استقراره النفسي والاجتماعي، ودعم إعادة إدماجه في المجتمع بما يحقق مصلحته الفضلى ويحفظ كرامته الإنسانية.

أما على صعيد التشريعات الوطنية ذات العلاقة، فقد كفل قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل[188]، ولائحته التنفيذية[189] بصورة مباشرة حق النزلاء في التواصل مع العالم الخارجي وفق الضوابط التي يحددها القانون ولائحته التنفيذية.

وتعكس هذه الأطر التزاماً واضحاً بتعزيز الحق في التواصل مع العالم الخارجي وضمان إتاحة وسائل التواصل للأطفال.

---

[187] قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، تناولت الفقرة (ياء) في القواعد (52-69) حق الأحداث في التواصل مع العالم الخارجي.

[188] المادة (36) من قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (18) لسنة 2014 المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 2024 والتي نصت على أن: " يحق للنزيل استقبال ذويه مرة واحدة في الأسبوع الأول من إيداعه المركز، ويسمح له بعد ذلك بالزيارة مرتين في كل شهر، ويجوز لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه منح النزيل زيارة استثنائية في الحالات التي تستدعي ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة". والمادة (43) التي نصت على أن: "للنزيل حق الخلوة الشرعية بزوجه، وله إتمام إجراءات زواجه وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية". والمادة (44) التي نصت على أن: يسمح للنزيل بمراسلة ذويه واستلام ما يرد إليه من رسائل وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية. والمادة (45) التي نصت على أن: " للنزيل الحق في الاتصال الهاتفي وله عند الضرورة استقبال الاتصالات الهاتفية ولإدارة المركز الحق في مراقبة جميع الاتصالات الهاتفية وفقاً للإجراءات والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية."

[189] المادة (17) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم (131) لسنة 2015 والمعدلة بموجب أحكام القرار رقم (49) لسنة 2024 والتي نصت على أن: " للنزيل الحق في الزيارة مرة واحدة خلال الأسبوع الأول من إيداعه بالمركز، وعليه أن يحدد كتابةً أسماء من يرغب في زيارتهم له، ويُسمح له بزيارتين كل شهر طوال مدة حبسه على ألا تتجاوز مدة كل زيارة ساعة واحدة. ويُسمح للمحبوس احتياطياً بزيارة واحدة في الأسبوع على ألا تتجاوز مدتها نصف ساعة، وتكون زيارة النزلاء والمحبوسين احتياطياً داخل المراكز المودعين بها...."، والمادة (23) نصت على أن: " إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً المطلوب زيارته مريضاً بإحدى المستشفيات العامة أو الخاصة، جاز إجراء الزيارة في المستشفى بعد أخذ رأي الطبيب المعالج بالمستشفى وموافقة مدير المؤسسة أو من ينوب عنه، ويُشترط لذلك الالتزام بشروط وضوابط الزيارة المنصوص عليها في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأن تتم الزيارة بالشكل الذي لا يتعارض مع النواحي الأمنية" والمادة (25) نصت على أن: " لمدير المؤسسة أو من ينوب عنه - بعد موافقة الوزير أو من ينيبه - السماح للنزلاء حسني السير والسلوك الذين أتموا نصف مدة العقوبة زيارة أهلهم حتى الدرجة الثانية خارج المركز مرة واحدة كل ستة أشهر، بشرط ألا يكون في ذلك خطر على الأمن العام وألا تتجاوز مدة الزيارة ثماني وأربعين ساعة، ويحدد مدير المؤسسة أو من ينوب عنه بقية ضوابط الزيارة والحراسة اللازمة والنواحي الأمنية الواجب مراعاتها، ويُسأل النزيل تأديبياً إذا خالف ضوابط الزيارة." والمادة (28) نصت على أن: " للنزيل الحق في إجراء اتصالات هاتفية لمدة لا تزيد على نصف ساعة في كل أسبوع، وله الحق في استقبال الاتصالات الهاتفية في حالات الضرورة التي يقدرها رئيس المركز أو من ينوب عنه، ولإدارة المركز الحق في مراقبة جميع الاتصالات الهاتفية التي يجريها أو يستقبلها النزيل، ولا يحق له الاعتراض على هذا الإجراء...."

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي

2025	2024
1	0

حيث لم تستلم المؤسسة أي شكوى في عام 2024، بينما تم استلام شكوى واحدة في عام 2025، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان توفير التواصل مع العالم الخارجي.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
أطفال	1	0

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة عدد (1) شكوى متعلقة بالحق بالتواصل مع العالم الخارجي على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
تسهيل حصول أطفال نزيلة على زيارة خاصة دون حاجز زجاجي.	1
المجموع	**1**

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكوى الواردة ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، قامت المؤسسة باتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة الشكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	2
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	2

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

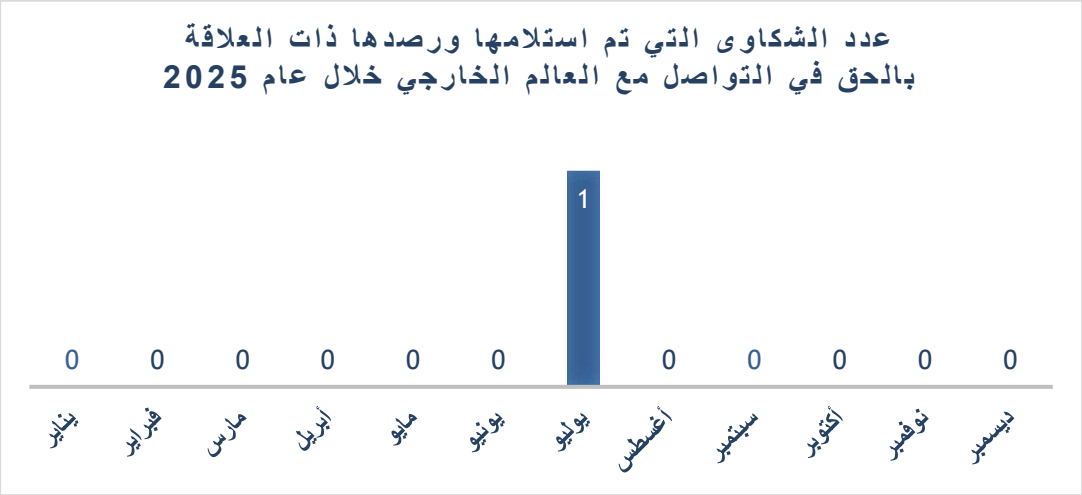

وضمن حرص مفوض حقوق الطفل على تعزيز آليات تلقي الشكاوى ومتابعتها، وضمان التواصل المباشر مع الشاكين، قامت بالالتقاء بذوي النزيلة، بناءً على طلبهم، لبحث تفاصيل الشكوى، بما يمكن المؤسسة من متابعتها مع الجهات المختصة.

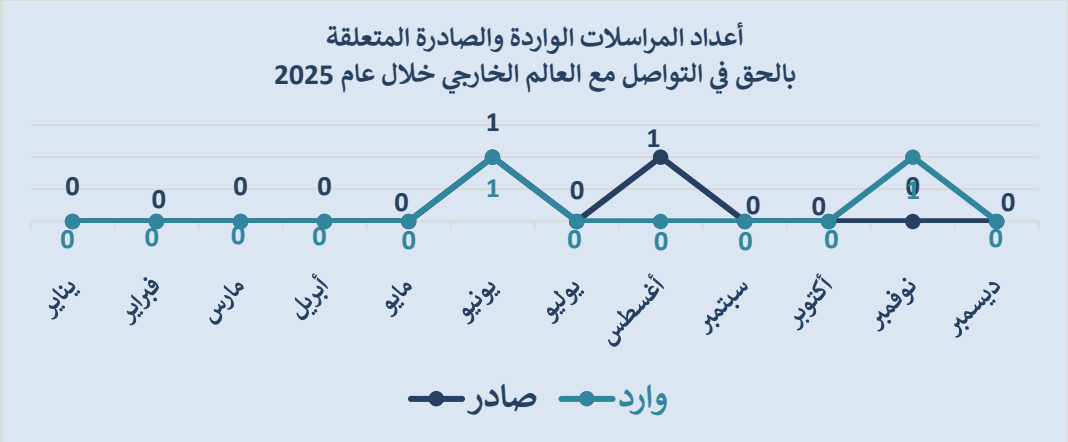

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة وذلك بهدف متابعة مدى ضمان تمتعهم بحق التواصل مع العالم الخارجي وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

وقد وجهت المؤسسة **إلى وزارة الداخلية** عدد (2) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
2	النظر في إمكانية ترتيب زيارة خاصة لأطفال النزيلة دون وجود حاجز زجاجي.	جاء الرد عن عدد (2) خطابين مفاده وجود ضوابط لزيارة الاطفال دون سن 12 سنة حسب اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسة الإصلاحية والتي أشارت إلى أنه في حال تجاوز الطفل عمر 12 عام تتبع الاجراءات الخاصة بالزيارة العادية حسب الضوابط المعمول بها بالمركز، مع التأكيد على قيام المركز بالسماح للنزيلة سابقًا بلقاء أبنائها دون حاجز زجاجي.

يتضح مما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (2) مخاطبتين تتعلقان بطلبات واستفسارات بشأن الحق في التواصل مع العالم الخارجي. وقد أظهرت المتابعة وجود ضوابط منظمة للزيارات الخاصة بالأطفال دون سن (12) عامًا، كما يبين رد الجهة المعنية تعاونها مع النزيلة من خلال تمكينها سابقًا من زيارة خاصة لأبنائها دون الحاجز الزجاجي، بما أتاح لها الجلوس معهم واحتضانهم وتعزيز التواصل العاطفي المباشر معهم، وفي السياق ذاته، قامت مفوض حقوق الطفل بزيارة مركز الإصلاح وتأهيل النزيلات، حيث التقت بالنزيلة واستمعت إلى طلباتها، وتم إعداد تقرير ورفعه إلى الجهات المختصة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهة المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أكد على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المقيدة حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة، وأن يكون الهدف الأساسي من التدابير المتخذة هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، بالإضافة إلى " قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم" التي شددت على ضرورة تمكين الأشخاص المقيدة حريتهم من الحفاظ على روابطهم الأسرية والاجتماعية من خلال وسائل التواصل المختلفة بما في ذلك الزيارات والاتصالات والمراسلات، لما لذلك من أثر إيجابي في صون كرامتهم الإنسانية وتعزيز إعادة تأهيليهم واندماجهم في المجتمع.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية، واطلعت على الإجراءات المتخذة في ضوء ما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، وذلك للتأكد من كفاية

الضمانات القانونية والاجرائية المكفولة للأشخاص المقيدة حريتهم، لا سيما فيما يتعلق بحقهم في التواصل مع العالم الخارجي. وقد شمل ذلك تقييم مدى توافر الآليات التي تتيح لهم ممارسة هذا الحق بشكل منتظم وآمن، بما في ذلك تنظيم الزيارات العائلية، وتوفير وسائل الاتصال حتى في الظروف الاستثنائية.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من مستجدات للشكاوى المتعلقة بالتواصل مع العالم الخارجي بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بما يضمن إتاحة وسائل التواصل مع العالم الخارجي وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى أهمية الاستمرار في مراعاة البعد الإنساني والأسري عند تنظيم الزيارات، من خلال دراسة منح الاستثناءات في بعض الحالات التي تستدعي ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالأمهات وأطفالهن صغار السن، بما يسهم في تعزيز الروابط الأسرية والحفاظ على الاستقرار النفسي والعاطفي للأطفال.

كما أن إتاحة الزيارات المباشرة في الحالات المناسبة، ضمن الضوابط والإجراءات الأمنية المعمول بها، تمثل ممارسة داعمة لحق التواصل مع العالم الخارجي، وتسهم في تحقيق التوازن بين المتطلبات التنظيمية والأمنية من جهة، والمصلحة الفضلى للطفل والحفاظ على التماسك الأسري من جهة أخرى.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار الحفاظ على الحق في التواصل مع العالم الخارجي.

الفرع السادس: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التنقل

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية، وأيضا الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام توفير وسائل التنقل المطلوبة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في التنقل، تشمل حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلد الشخص، والقيود الجائزة على ممارسة هذا الحق، وحق الفرد في الدخول إلى بلده، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (27)

الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[190]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في التنقل، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحق في التنقل إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية التي كفلت حرية الحركة والانتقال داخل الدولة وخارجها، إذ أكدت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (10)[191] منها على التزام الدول الأطراف بمعالجة طلبات دخول أو خروج الطفل وأسرته بصورة إيجابية وإنسانية وسريعة.

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (12)[192] حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل إقليم الدولة، وعدم جواز تقييد هذا الحق إلا بموجب القانون، وبما يكون ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم. كما أوضح التعليق العام رقم (27) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مضمون هذا الحق، مؤكدة على ضرورة أن تكون أي قيود مفروضة عليه استثنائية ومحددة ومتناسبة، وألا تمس جوهر الحق ذاته.

أما على صعيد التشريعات الوطنية فقد كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق، حيث نصت المادة (19/ب) على أنه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، بما يعكس التزام المشرع البحريني بضمان حرية التنقل وعدم تقييدها إلا وفق ضوابط قانونية واضحة. كما نظم القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جواز السفر البحريني في المادة (5)[193] إجراءات مغادرة البلاد والعودة إليها، محدداً الحالات التي يجوز فيها تقييد السفر وفقاً للقانون.

---

[190] التعليق العام رقم (27) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[191] اتفاقية حقوق الطفل، نصت المادة (10) في الفقرة الأولى منها على أن: "وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف ذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم وفي الفقرة الثانية منها، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية."

[192] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة (12)، نصت على أن: " 1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده."

[193] القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر نصت المادة (5) على أن: " لا تجوز مغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصَّصة لذلك، باستخدام جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه أو بطاقة الهويَّة

كذلك تناول قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة 1965، تنظيم دخول وإقامة الأجانب داخل المملكة، بما يوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات الأمن، وبين احترام الحقوق الأساسية للأفراد.

ومن ثم، يتضح أن التشريعات الوطنية في مملكة البحرين قد جاءت متسقة مع المعايير الدولية في كفالة الحق في حرية التنقل، مع تنظيم القيود عليه في إطار قانوني يراعي الضرورة والتناسب، وبما يحقق التوازن بين حماية النظام العام وضمان حقوق الإنسان.

وتعكس هذه الأطر التزاماً واضحاً بتعزيز الحق في التنقل وضمان تمكين الأفراد من حرية الحركة والإقامة والسفر لمختلف فئات المجتمع.

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التنقل

2025	2024
3	0

حيث لم تستلم أي شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (3) شكاوى في عام 2025، ويُلاحظ ارتفاع نسبي في عام 2025، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان ممارسة الحق في التنقل.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
الأطفال	1	2

الصادرة من مملكة البحرين، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تحديد وسائل أخرى لمغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها.ويُصدِر وزير الداخلية قراراً يعيِّن فيه الأماكن المخصَّصة لدخول مملكة البحرين والخروج منها."

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بأوضاع التنقل، بلغ مجموعها (3) شكوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
عدم السماح لأطفال ممن يحملون الجنسية البريطانية من السفر خارج مملكة البحرين، كما إن لديهم حكم صادر عن المحاكم البحرينية المختصة بالحصول على الجنسية البحرينية.	1
طلب السماح لأم من الجنسية الفلبينية بالعودة إلى دولتها رفقة طفلها الذي لا يحمل أي جنسية.	1
طلب تمكين أم لأبناء بحرينيين (ليس لها جنسية) من الحصول على إقامة التحاق بأبنائها.	1
المجموع	**3**

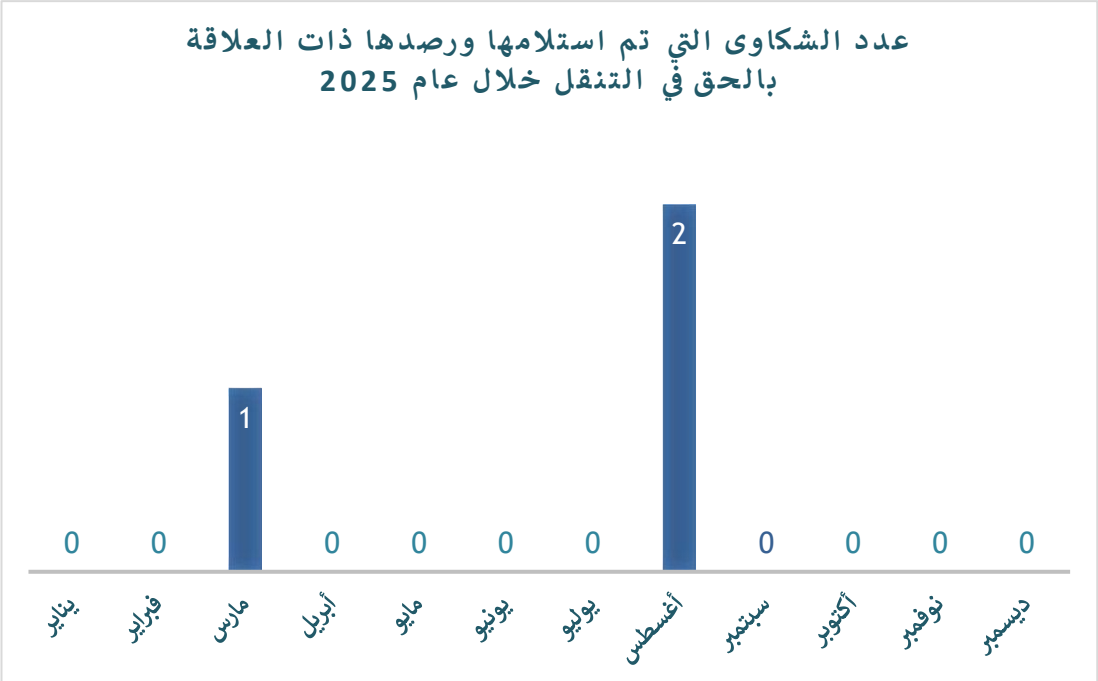

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	4
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	2

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

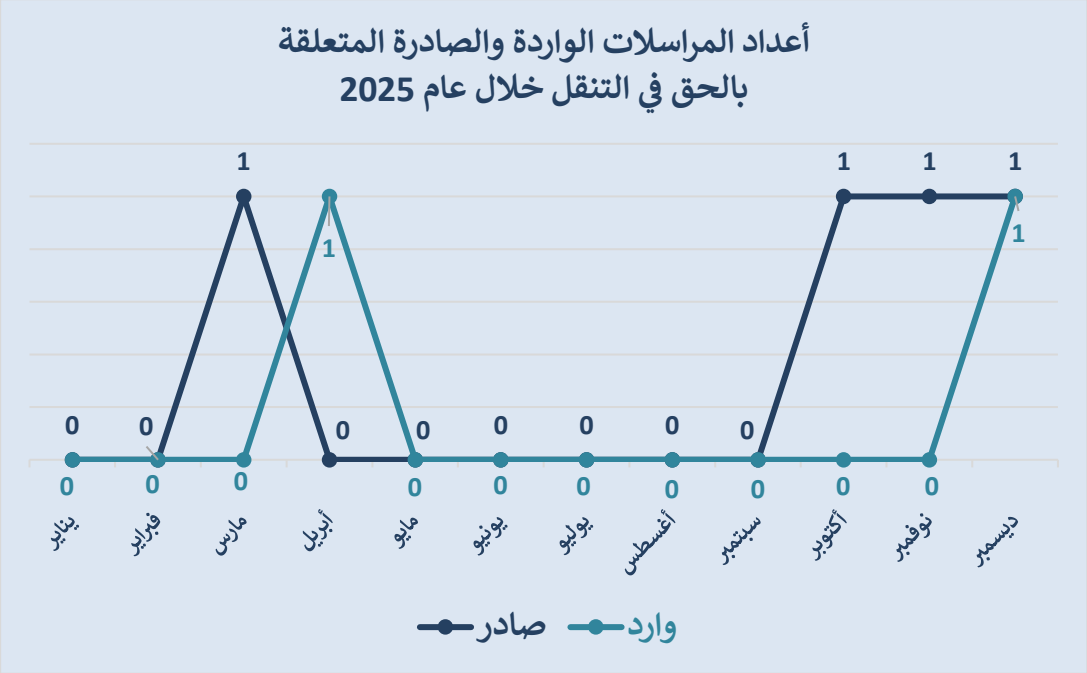

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في التنقل، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة، وذلك بهدف متابعة مدى ضمان ممارسة الأفراد لحقهم في التنقل، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (4) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
3	النظر في إمكانية منح أم لأبناء بحرينيين (ليس لها جنسية) على إقامة التحاق بأبنائها.	جاء الرد عام بشأن جميع المخاطبات متضمنًا قيام الوزارة بمتابعة الموضوع مع الأطراف المعنية بالشكوى. وفي إطار متابعة المؤسسة للحالة، تواصلت مع المعنيين بالشكوى للتحقق من المستجدات، حيث تبين صدور الموافقة على منح الأم إقامة للالتحاق بأبنائها، وذلك وفقًا للإجراءات والأنظمة المعمول بها.
1	استفسار عن الوضع القانوني بشأن عدم السماح لأطفال يحملون الجنسية البريطانية من السفر خارج مملكة البحرين، علما بأن لديهم حكم صادر عن المحاكم البحرينية المختصة بالحصول على الجنسية البحرينية.	جاء الرد متضمنا أنه ينبغي على ذوي الأطفال استكمال المستندات ذات العلاقة، وعليه تواصلت المؤسسة مع المعني بالشكوى ليتبين بأنه قد حصل الابناء على تصريح من وزارة الداخلية وذلك لسفر أبنائه بجوازات سفرهم الأجنبية.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (2) مخاطبة متعلقة بطلبات أو استفسارات بشأن الحق في التنقل، حيث تابعت الحالتين مع الجهات المعنية، وقد أظهرت المتابعة وفقاً لما تم تزويدها به من معلومات وما تم رصده خلال المتابعة تمكين المعنيين من ممارسة حقهم في التنقل وتسهيل حصولهم على التصاريح التي تمكنهم من الدخول إلى أراضي مملكة البحرين أو الخروج منها وفقًا للإجراءات والأنظمة المعمول بها.

كما تحققت المؤسسة من اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، بالاستناد إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتشريعات الوطنية المنظمة لحرية التنقل والسفر والإقامة، والتي تكفل هذا الحق وتحدد الضوابط القانونية المنظمة لممارسته.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من مستجدات للشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بالحق التنقل وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في التنقل.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى وجود بعض التحديات المرتبطة بتيسير إجراءات حصول الأمهات غير البحرينيات على تأشيرة إقامة الالتحاق بأبنائهن البحرينيين، الأمر الذي قد ينعكس على تعزيز الاستقرار الأسري ووحدة الأسرة. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى تيسير الإجراءات ذات الصلة بالإقامة، بما يسهم في دعم لم شمل الأسرة،

وتعزيز تمتع الأطفال بحقهم في الرعاية الأسرية الكاملة، وبما ينسجم مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار حماية الحق في التنقل.

خامساً: التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل للأطفال

- دراسة وضع تسهيلات خاصة للأمهات غير الحاصلات على جنسية واللاتي لديهن أبناء بحرينيين، لتمكينهن من الحصول على تصاريح إقامة مستقرة، بما يكفل الحفاظ على وحدة الأسرة، ويعزز من تمتع الأطفال بحقهم في الرعاية الأسرية الكاملة دون عوائق إجرائية.

الفرع السابع: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في الجنسية

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك وزارة الداخلية، وأيضا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الخدمات والإجراءات اللازمة لضمان تمتع الأفراد بحقهم في الجنسية، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية للحق في الجنسية، تشمل: ضمان حق الطفل في اكتساب الجنسية، ومنع حالات انعدام الجنسية، وعدم التمييز في التمتع بهذا الحق، إلى جانب كفاءة إجراءات تسجيل المواليد وإثبات الجنسية، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (17) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[194]

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في الجنسية، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند الحق في الجنسية إلى منظومة متكاملة من القواعد القانونية الدولية والوطنية، إذ أكدت اتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الأولى من المادة الـ (7) على: "وجوب تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب الجنسيّة..."، كما توجب الفقرة (2) من ذات المادة: "أن تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيّة إعمال هذه الحقوق وفقًا لقوانينها

[194] التعليق العام رقم (17) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (7) و(8).

الوطنيّة والتزاماتها الدوليّة ذات الصلة، ولا سيّما الحالات التي يكون فيها الطفل عديم الجنسيّة"، أما الفقرة الأولى من المادة (9) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 فقد نصت على أن: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو تغيير جنسيّة الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسيّة الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسيّة أو أن تفرض عليها جنسيّة الزوج. ونصت الفقرة الثانية على أن" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها."

أما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد كفل الدستور البحريني الحق في الجنسية في الفقرة (أ) من المادة رقم (17) والتي نصت على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

وفي ذات الصدد فقد نظم قانون الجنسية البحريني لعام 1963 الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية، سواء كان اكتسابها بصفة أصلية أو طارئة، موضحا الحالات التي يتم فيها فقد الجنسية بالتغيير أو بالتجريد من دون إغفال الحالات التي يتم فيها تعدد الجنسية أو انعدامها.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز الحق في الجنسية وضمان تمكين الأفراد من اكتسابها والتمتع بها، بما يكفل عدم انعدام الجنسية وحماية مختلف فئات المجتمع.

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في الجنسية

2025	2024
3	4

حيث تم استلام عدد (4) شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (3) شكاوى في عام 2025، ويُلاحظ انخفاض نسبي في عدد الشكاوى، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان تمتع حقهم في الجنسية.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
الأطفال	2	1

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى ذات العلاقة بالحق في الجنسية، بلغ مجموعها (3) شكاوى، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
طلب إصدار بطاقة هوية وجواز سفر لطفلة مجهولة الأب.	1
طلب إصدار شهادة ميلاد لطفلة مولودة لأب بحريني خارج مملكة البحرين.	2
المجموع	**3**

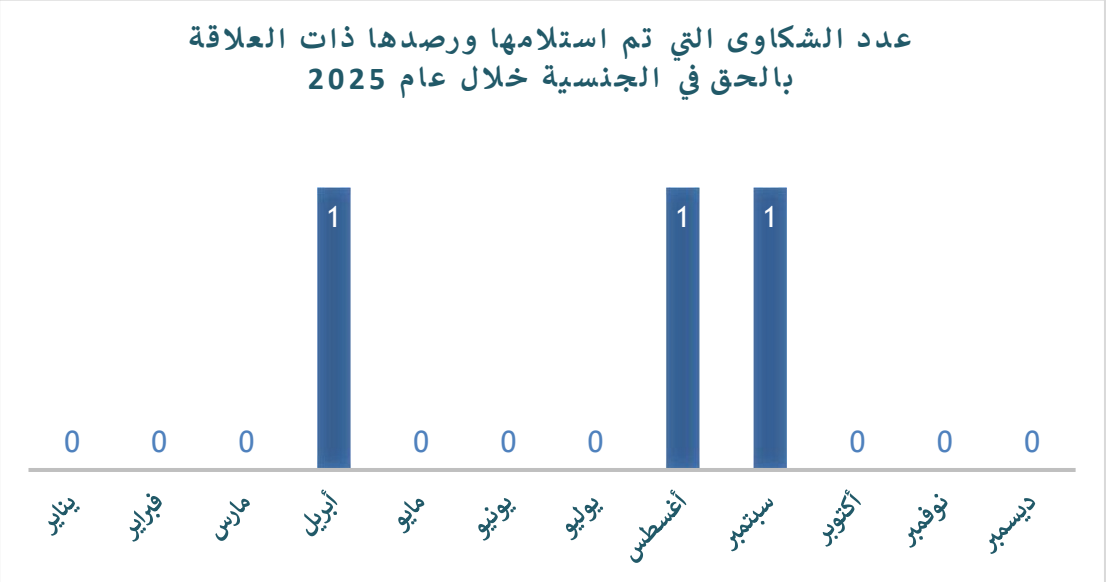

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	3
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	1

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

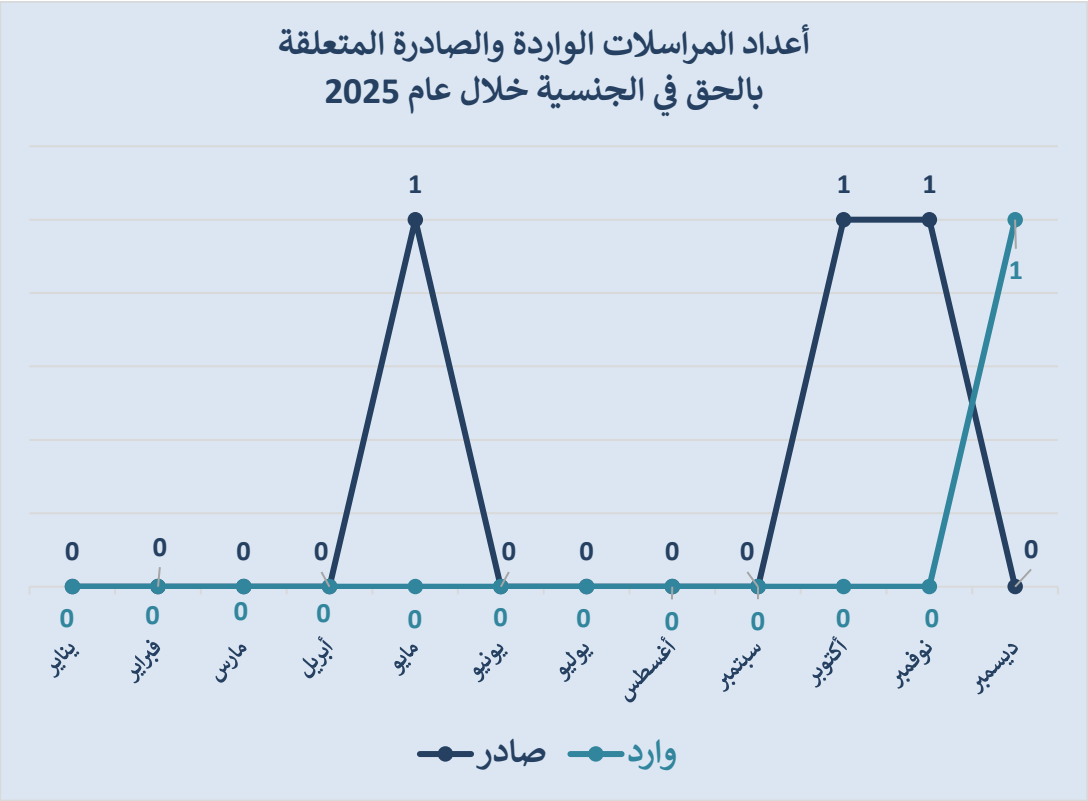

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في الجنسية، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة، وذلك بهدف متابعة مدى احترام وضمان هذا الحق للأفراد وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة إلى **وزارة الداخلية** عدد (1) خطاب، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
استفسار بشأن إمكانية إصدار شهادة ميلاد لطفلة مولودة لأب بحريني الجنسية في جمهورية إثيوبيا.	جاء الرد عام عن الخطابيين مفاده، بأن والد الطفلة استكمل في البداية إجراءات استخراج شهادة الميلاد، إلا أنه واجه لاحقًا بعض الإشكاليات التي تتعلق بإثبات النسب وإصدار الشهادة، الأمر الذي استدعى لجوئه إلى القضاء، حيث صدرت أحكام قضائية لصالحه بشأن إثبات النسب وإصدار شهادة الميلاد. وعند شروع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية في تنفيذ تلك الأحكام، تبين وجود قيدين للمولودة في

	السجلات الرسمية نتيجة تكرار الإبلاغ عن واقعة الميلاد، مما استوجب اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته وإحالة الموضوع إلى النيابة العامة، حيث قامت الهيئة بتوضيح الإجراءات القانونية الواجب اتباعها لتصحيح الوضع القائم واستكمال إصدار الوثائق الرسمية للمولودة، وعليه قامت المؤسسة بالتواصل مع صاحب الشكوى وتبصيره بالإجراءات واجبة الاتباع في هذا الشأن.

يتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (1) مخاطبة واحدة تتعلق بطلبات أو استفسارات بشأن الحق في الجنسية، حيث قامت بمتابعة الحالة مع الجهات المعنية، وقد تبين من خلال المتابعة أن الشاكي قد لجأ إلى القضاء المدني في مواجهة هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية لإصدار شهادة ميلاد لابنته، وصدر حكم قضائي بإلزام الهيئة بذلك.

وأثناء شروع الهيئة في تنفيذ الحكم، تبين وجود قيد مكرر للمولودة برقمين مختلفين نتيجة الإبلاغ عن واقعة الميلاد مرتين، بما يشكل مخالفة للإجراءات القانونية المعمول بها[195]. وبناءً عليه، تم إبلاغ النيابة العامة، مع توجيه الشاكي إلى ضرورة رفع دعوى قضائية لشطب القيد الأول، بما يتيح للهيئة إصدار شهادة الميلاد وتنفيذ الحكم القضائي وفق الأطر القانونية المعتمدة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة بالحق في الجنسية، ومن بينها ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق كل فرد في التمتع بجنسية، وعدم حرمانه منها تعسفاً، وكذلك ما أكدته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة من ضرورة تجنب حالات انعدام الجنسية وضمان تمتع الأفراد بهويتهم القانونية.

وبالتوازي مع ذلك، راجعت المؤسسة الأطر التشريعية الوطنية ذات الصلة، واطلعت على الإجراءات المتخذة في ضوء ما كفله دستور مملكة البحرين من تنظيم مسائل الجنسية وفقاً للقانون، وبما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد. كما ورد في القوانين واللوائح المنظمة للجنسية من ضوابط وإجراءات تتعلق باكتساب الجنسية أو فقدانها أو استردادها، مع التأكيد على أهمية اتباع الإجراءات القانونية.

وتواصل المؤسسة في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من ردود أو مستجدات بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، وذلك في إطار ولايتها الرقابية وحرصها المستمر على متابعة أوضاع الحق في الجنسية للأطفال، والتحقق من تمتعهم بهذا الحق دون تمييز، وفقاً لما تقرره التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

[195] يجرم القانون رقم (7) لسنة 2019 بشأن تنظيم تسجيل المواليد والوفيات قيد المولود أو المتوفى في السجل أكثر من مرة نتيجة الإبلاغ بسوء قصد أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استخدام وسائل غير مشروعة، كما يلزم الجهة المختصة بالتحقق من صحة البيانات والمستندات المقدمة وإبلاغ النيابة العامة عند الاشتباه في عدم صحتها؛ انظر المادتين (16) و(21) من القانون المشار إليه.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى أن الجهات المختصة تعمل على معالجة الطلبات وفق الأطر القانونية المعتمدة، بما يضمن دقة البيانات وسلامة الإجراءات المتخذة، مع استمرار متابعة المؤسسة للحالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان استكمال الإجراءات ذات الصلة.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار حماية الحق في الجنسية.

الفرع الثامن: الشكاوى الواردة أو المرصودة ذات العلاقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

مقدمة:

يتناول هذا الفرع تحليل الشكاوى الواردة عبر القنوات المختلفة للمؤسسة، وبيانات الرصد والمتابعة، إضافة الى المراسلات مع الجهات ذات العلاقة، بما في ذلك النيابة العامة، وأيضًا من واقع الردود الرسمية ذات الصلة، وبيان الإجراءات التي اتخذتها الجهات المختصة في التعامل معها، بما يتيح تقييم مستوى الالتزام بتوفير الضمانات القانونية والقضائية اللازمة للمحاكمة العادلة، في ضوء الإطار التشريعي الوطني والمعايير الدولية.

ويُشار إلى أن بيانات الشكاوى تعكس الحالات التي تم استلامها أو رصدها والتعامل معها، وقد لا تمثل بالضرورة كامل الواقع، إلا أنها توفر مؤشرات عملية تساعد في فهم أبرز التحديات ذات الصلة.

كما تم تحليل هذه البيانات في ضوء عدد من الأبعاد الأساسية لعدالة الأطفال، تشمل: ضمان احترام حقوق الطفل في جميع مراحل نظام العدالة، والتدابير الوقائية والتدخل المبكر، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، واستخدام التدابير البديلة للإجراءات القضائية الرسمية، والحد من اللجوء إلى الاحتجاز إلا في أضيق الحدود أو كملاذ أخير، وضمانات المعاملة الإنسانية للأطفال المحرومين من حريتهم، وذلك اتساقًا مع التعليق العام رقم (24) الصادر عن لجنة حقوق الطفل[196]، الذي يوضح نطاق حقوق الأطفال في نظام عدالة الأطفال، ويؤكد ضرورة اعتماد نهج يركز على مصلحة الطفل الفضلى، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، وحماية حقوقهم وتعزيزها في جميع مراحل العدالة.

كما يتضمن تحديد التحديات المرتبطة بالتمتع بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة، بغرض تقديم توصيات عملية لتعزيز حماية هذا الحق وضمان تمتع جميع الأفراد به وفق المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

أولاً: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

يستند ضمان حق الطفل في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية، إذ أكدت اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما في المادتين (37) و(40) على مجموعة

[196] التعليق العام (24) لسنة 2019 بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال

من الضمانات الأساسية للأطفال المخالفين للقانون أو المتهمين بارتكاب أفعال مجرمة، بما في ذلك افتراض البراءة، وإبلاغ الطفل بالتهم الموجهة إليه بصورة فورية ومباشرة، وحقه في الحصول على المساعدة القانونية المناسبة، وحقه في أن تفصل قضيته دون تأخير أمام سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، وعدم حرمانه من حريته إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

وفي ذات السياق جاء التعليق العام رقم (24) الصادر عن لجنة حقوق الطفل ليوضح نطاق هذه الضمانات، مؤكدًا أهمية اعتماد نهج يركز على مصلحة الطفل الفضلى، وتعزيز التدابير البديلة للإجراءات القضائية الرسمية، والحد من اللجوء إلى الاحتجاز، ودعم إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

وأما على صعيد التشريعات الوطنية، فقد كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق في المادة رقم (20) [197]منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونية تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب ماديًا كان أو معنويًا.

وفي الإطار ذاته، أحدث قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (4) لسنة 2021[198]، نقلة نوعية في مجال نظام قضاء الأطفال عبر إنشاء "**محاكم العدالة الإصلاحية للطفل**" و "**اللجنة القضائية للطفولة**"، مرسخاً حزمة من الضمانات النوعية، أبرزها كفالة جميع الحقوق والضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية للطفل في جميع مراحل الدعوى الجنائية وأثناء تنفيذ الحكم، وحظر إيداع الأطفال أو التحفظ عليهم أو حبسهم أو سجنهم مع البالغين، وإضفاء السرية التامة على الإجراءات لحماية خصوصية الطفل، وتفعيل التدابير التربوية كأولوية حتمية بديلًا عن الحبس، بما يضمن تحقيق التوازن بين الردع الإصلاحي وصون الكرامة الإنسانية للطفل لإعادة دمجه في المجتمع.

وتعكس هذه الأطر التزامًا واضحًا بتعزيز وضمان توفير الحق في ضمانات المحاكمة العادلة لمختلف فئات المجتمع.

ثانياً: بيانات الشكاوى

(1) عدد الشكاوى التي تم استلامها ورصدها والمتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

2025	2024
2	0

[197] دستور مملكة البحرين، المادة رقم (20) نصت على أن: أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها. ب - العقوبة شخصية. ج - المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقاً للقانون. د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا. هـ - يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته. و - حق التقاضي مكفول وفقاً للقانون.

[198] قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة رقم (4) لسنة 2021.

حيث لم يتم استلام أي شكوى في عام 2024، بينما تم استلام عدد (2) شكويين في عام 2025، ويُلاحظ ارتفاع نسبي في عام 2025، وهو ما قد يرتبط بعدة عوامل، من بينها طبيعة الإبلاغ أو تطور آليات المعالجة. ويعكس استمرار الحاجة إلى متابعة هذا الحق وتقييم فعالية الإجراءات المعتمدة لضمان المحاكمة العادلة.

(2) أبرز خصائص الشكاوى:

- **تصنيف الشكاوى حسب جنس الشاكين**

	عدد الإناث	عدد الذكور
الأطفال	0	2

- **موضوعات الشكاوى:**

تلقت المؤسسة ورصدت عددًا من الشكاوى المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، بلغ مجموعها (2) شكويين، وقد تنوعت موضوعاتها على النحو الآتي:

نوع الشكوى	العدد
طلب ذوي طفل إيقاع إحدى التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي عليه.	1
طلب حضور جلسات المحاكمة للتأكد من تمتع الموقوف بضمانات المحاكمة العادلة.	1
المجموع	**2**

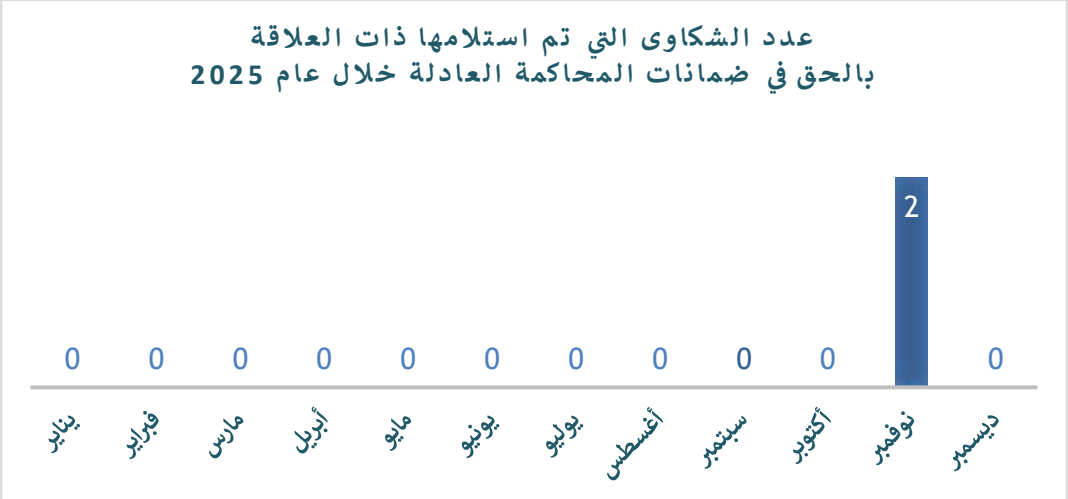

- **الاستجابة والمتابعة:**

قامت المؤسسة بدراسة الشكاوى ومتابعتها وصولًا إلى حلول مناسبة، وبعد إعداد الرأي القانوني بشأنها، تم اتخاذ عدد من الإجراءات والأنشطة العملية لمعالجة الشكاوى، شملت مخاطبة الجهات المعنية والتواصل المباشر معها، وذلك بحسب طبيعة كل شكوى ونوع الحق محله.

إجمالي عدد التواصل بالمخاطبة أو بالتواصل المباشر والمتابعات مع الجهات ذات العلاقة.	1
الردود المستلمة خلال النطاق الزمني لهذا التقرير، فيما يستمر التواصل والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة.	1

ويعكس ذلك استمرار التنسيق والتفاعل بين المؤسسة والجهات المختصة لمعالجة الشكاوى.

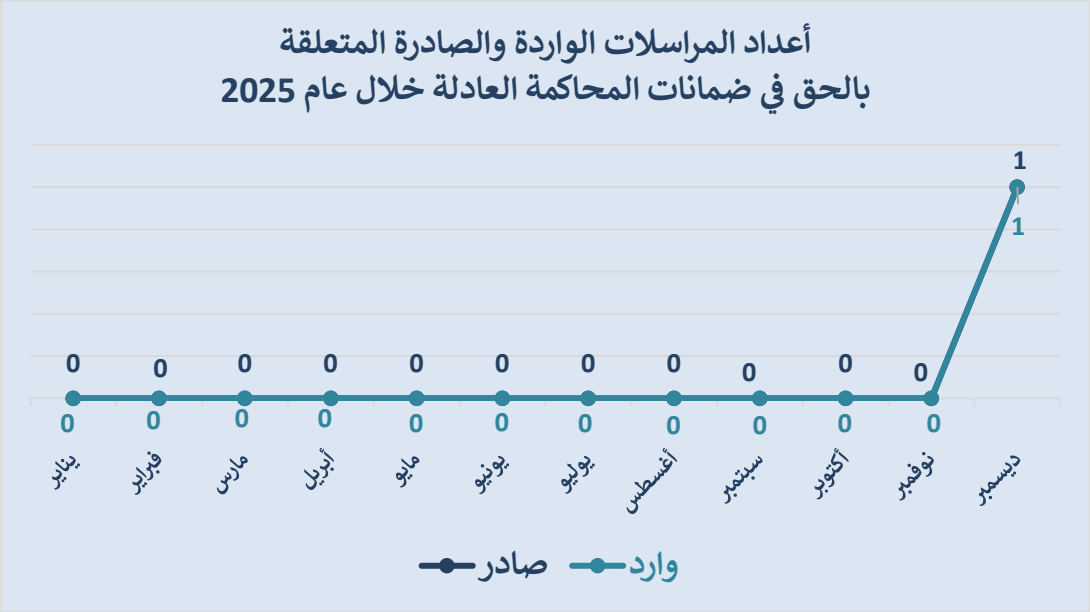

ثالثاً: التحقق من الإجراءات والتعامل مع الشكاوى

في إطار دورها الرقابي ومتابعتها للشكاوى والبلاغات المرتبطة بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة، قامت المؤسسة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير بمخاطبة الجهات المعنية للتحقق من الإجراءات المتخذة، وذلك بهدف متابعة مدى توفير الضمانات اللازمة لهم لممارسة حقهم في محاكمة عادلة، وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

وقد وجهت المؤسسة **إلى النيابة العامة** عدد (1) مخاطبات، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي:

عدد المخاطبات	موضوع الخطاب	ما تم بشأنه
1	النظر في إمكانية إيقاع إحدى التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي لطفل.	جاء الرد متضمنًا الإجراءات المتخذة من النيابة العامة في هذا الشأن وبأن المتهم حصل على كافة الضمانات القانونية أثناء التحقيق الجنائي.

ويتضح من خلال ما سبق أن المؤسسة تعاملت مع عدد (1) مخاطبة تتعلق بطلب النظر في إمكانية إيقاع إحدى التدابير البديلة عن الحبس الاحتياطي لطفل، وقد أظهرت المتابعة أن الإجراءات المتخذة روعيت فيها الضمانات القانونية ذات الصلة، وأن وان ما تم تطبيقه جاء في إطار السلطة التقديرية المقررة قانونًا للجهة وبما يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها.

إلى جانب ذلك، تابعت المؤسسة الشكوى المتعلقة بطلب حضور جلسات المحاكمة للتحقق من تمتع الطفل بضمانات المحاكمة العادلة، حيث قام ممثل المؤسسة بحضور ومتابعة تلك الجلسة وعدد من جلسات المحاكمة أمام الجهات القضائية، بهدف التحقق من مدى تمتع المتقاضين بتلك الضمانات ورصد التزام الجهات المعنية بالإجراءات القانونية الواجبة أثناء سير الدعوى، بما يشمل تمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع، والاستفادة من المساعدة القانونية المناسبة، ومراعاة الضمانات الإجرائية المقررة للأطفال بما يتوافق مع سنهم واحتياجاتهم الخاصة.

كما تحققت المؤسسة من مدى اتساق الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة مع المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث استندت في ذلك إلى اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم (24)، إلى جانب الأحكام الدستورية وقانون الطفل والتشريعات الإجرائية ذات العلاقة، وذلك للتحقق من مدى اتساق الإجراءات المتخذة مع الضمانات القانونية المقررة للأطفال، وبما يراعي مصلحتهم الفضلى ويعزز حمايتهم وحقوقهم.

وتواصل المؤسسة، في إطار دورها الرقابي، استمرار متابعة ما يرد إليها من مستجدات للشكاوى المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة بعد انتهاء النطاق الزمني لهذا التقرير، للتحقق من تمتع جميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المقيدة حريتهم، بضمان حقهم في الدفاع وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بالحق في ضمانات المحاكمة العادلة.

رابعاً: قراءة تحليلية عامة

في ضوء ما توفر من بيانات، تخلص المؤسسة إلى أهمية استمرار الرقابة على الإجراءات المتخذة بحق الأطفال المقيدة حريتهم، بما يضمن تمتعهم بالضمانات القانونية المقررة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالحد من اللجوء إلى التدابير السالبة للحرية وتعزيز التدابير البديلة كلما كان ذلك متاحًا ومناسبًا، إلى جانب كفالة حقهم في الدفاع والحصول على المساعدة القانونية المناسبة خلال مختلف مراحل السير في الدعوى.

وتُعد هذه الجوانب من المسائل القابلة للتحسين في إطار التطوير المستمر لضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: الزيارات الميدانية التي قامت بها مفوض حقوق الطفل

بناءً على الدور المنوط بالمؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون إنشاء المؤسسة رقم (26) لسنة 2014، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان"، وتنفيذًا لذلك فقد كان للمؤسسة دور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان.

وبناءً على ذلك، قامت مفوض حقوق الطفل في عام 2025 بإجراء عدد (2) زيارتين تفقديتين للمراكز التابعة لوزارة الداخلية، وذلك للاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان في مختلف الأوضاع والمناسبات وعدم وجود أي انتهاكات لهذه الحقوق.

سيتم استعراض ما تم بشأن الزيارات الميدانية على النحو التالي:

الفرع الأول: الزيارات الميدانية التي قامت بها مفوض حقوق الطفل

1. قامت مفوض حقوق الطفل بإجراء عدد (2) زيارة ميدانية إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية، شملت الأولى المبنى المقرر تخصيصه لصغار السن بمنطقة مدينة عيسى، والثانية لمركز إصلاح وتأهيل النزيلات، وفيما يلي بيان لتلك الزيارات وما تم فيها من إجراءات:

المبنى المقرر تخصيصه لصغار السن – بمنطقة مدينة عيسى –		
تاريخ الزيارة	**سبب الزيارة**	**ما تم بشأنها**
23 يناير 2025	للاطلاع على التصور المعد للمبنى والتأكد من مدى موائمته للمعايير الدولية وبالأخص المعايير المعتمدة في مجال حقوق الطفل من أجل تحقيق بيئة آمنة وداعمة لهذه الفئة العمرية على أرض الواقع.	تم الالتقاء بالقائمين على المركز وأطلع الوفد على جميع مرافق المبنى والتي من شأنها تسهيل التمتع بكثير من الحقوق من بينها التعليم والصحة، كما تم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات تمهيدًا لتقديمها للجهة المختصة.
مركز إصلاح وتأهيل النزيلات		
تاريخ الزيارة	**سبب الزيارة**	**ما تم بشأنها**

29 سبتمبر 2025	بناءً على شكوى تلقتها مفوض الطفل من إحدى النزيلات لوجود عدد من الطلبات بشأن أطفالها.	تم الالتقاء بالنزيلة وقد تمحورت طلباتها حول الزيارة الخاصة، والاتصال المرئي، وبعض المتطلبات المعيشية، حيث تم تدوين عدد الملاحظات والتوصيات، وتقديمها إلى الجهة.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الزيارات الميدانية

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تحليل نتائج الزيارات الميدانية التي قامت بها المؤسسة إلى المراكز التابعة لوزارة الداخلية، من حيث بيان التوصيات، ورد الجهة، وقراءة تحليلية عامة في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

أولاً: المبنى المقرر تخصيصه لصغار السن:

خرجت مفوض حقوق الطفل من تلك الزيارة بعدد (2) توصيات، نوجزهم في التالي:

(أ) التوصيات:

1. النظر في إمكانية توفير مكان مخصص للصلاة وفصله عن غرفة الاستراحة.
2. عقد لقاء تشاوري مع وزارة التربية والتعليم وذلك بهدف مناقشة دور الوزارة في توفير التعليم للنزلاء، وشرح المسارات المتاحة للتسجيل وآلية الدراسة.

(ب) متابعة التوصيات مع وزارة الداخلية

قامت المؤسسة بمخاطبة وزارة الداخلية بشأن جميع تلك التوصيات، حيث جاء رد وزارة الداخلية بشأنها متضمنًا بأنه قد تم عقد اجتماع مع وكيل وزارة الداخلية ومناقشة الملاحظات.

الفرع الثالث: قراءة تحليلية عامة:

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج الزيارات الميدانية للمراكز التابعة لوزارة الداخلية، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى إبراز الملاحظات والتحديات التي تم رصدها، وتقييم مستوى الاستجابة للتوصيات الصادرة، إضافة إلى تقييم مدى امتثال الممارسات القائمة في المراكز محل الزيارة لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وبناءً على نتائج (2) الزيارتين التفقديتين لتلك المراكز، تخلص المؤسسة إلى ما يلي:

1. **التواصل مع العالم الخارجي (الزيارات)**

تشير النتائج إلى أهمية تطوير آليات الزيارات بما يعزز البعد الإنساني للأسرة، حيث يبرز أثر إتاحة زيارات استثنائية دون حواجز زجاجي في دعم الروابط الأسرية وتمكين النزلاء من

التواصل المباشر مع أطفالهم، فضلا عن أن توسيع نطاق الزيارات من حيث التوقيت، بما في ذلك الفترات المسائية، يسهم في تحقيق توازن بين الالتزامات الدراسية للأطفال وحقهم في التواصل مع ذويهم من هم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

2. **استبدال العقوبة وبرامج السجون المفتوحة**

يتبين من النتائج أهمية التوسع في تطبيق استبدال العقوبة أو برامج السجون المفتوحة، ولا سيما للنزيلات الأمهات، باعتبارها أدوات تسهم في الحفاظ على تماسك الأسرة وتقليل الأثر الاجتماعي للحبس.

3. **الدعم النفسي**

تشير النتائج إلى أهمية توفير برامج دعم نفسي منتظمة بإشراف مختصين، لما لها من دور في مساعدة النزيلات على التعامل مع الضغوط النفسية ونوبات القلق والهلع. كما يسهم هذا الدعم في تعزيز الاستقرار النفسي وتحسين القدرة على التكيف داخل المركز، بما ينعكس إيجابًا على الصحة النفسية والسلوك العام.

4. **الظروف المعيشية**

تشير النتائج إلى وجود تحديات هيكلية في مرافق المبنى الذي سيتم تخصيصه للنزلاء صغار السن، حيث يتعين توفير أماكن مناسبة للصلاة وفصلها عن غرف الاستراحة، بما يعزز الخصوصية والتنظيم الداخلي، ويراعي الجوانب الروحية والإنسانية للنزلاء صغار السن، ويسهم في تحسين جودة البيئة العامة داخل المركز.

المطلب الثالث: دور مفوض الطفل في رصد جلسات المحاكمات

إعمالًا لولاية المؤسسة الوارد في الفقرة (ز) من المادة رقم (12) من قانون الإنشاء، التي نصت على أنه من اختصاصات المؤسسة: "القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعًا لانتهاك حقوق الإنسان".

وتنفيذًا لذلك، تقوم مفوض الطفل بحضور **جلسات المحاكمات بمختلف درجاتها**، دون أي تدخل في أعمال السلطة القضائية أو المساس باستقلالها، وبهدف الاطلاع والتحقق من صحة الإجراءات القضائية والتأكد من توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين الاطفال، المنصوص عليها في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، ويأتي هذا الرصد للوقوف على مدى تمتع المتهمين والمتقاضين بحقوقهم الإجرائية.

و ترى المؤسسة أن الحق في المحاكمة العادلة يعد معيارًا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة رقم (1/11) منه على أن: "... تؤمن له (أي الخصم) فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة رقم (1/14) منه بالنص على: "الناس جميعًا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم

القانون."، وتلتها الفقرة رقم (3/ب) من العهد على "أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ..."، وجاء دستور مملكة البحرين ليؤكد أيضًا حق الدفاع في المادة رقم (20/ج) منه بالنص على أن: "... تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...".

وبناءً على ذلك سيتناول هذا المطلب دور مفوض حقوق الطفل في رصد جلسات المحاكمات، بدًا من بيان عدد الجلسات التي حضرتها المفوض وممثلي المؤسسة والإجراءات التي تمت خلالها، وانتهاءً بتحليل نتائج حضور تلك الجلسات، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رصد جلسات المحاكمات

قامت المؤسسة خلال عام 2025 بحضور ومتابعة عدد (12) جلسة أمام المحاكم، وذلك في إطار حرصها على متابعة سير إجراءات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة، حيث جاء هذا الحضور استجابةً لطلبات مقدمة من ذوي النزلاء أو الموقوفين، أو ضمن متابعة قضايا ذات طابع رأي عام، بما يعكس التزامها بدورها في الرصد الموضوعي ودعم مبادئ الشفافية وسيادة القانون.

جدول حضور جلسات المحاكم لعام 2025

التسلسل	نوع القضية	المحكمة المختصة	سبب الحضور	عدد الجلسات
1	أعمال شغب وتجمهر من قبل عدد من البالغين والأطفال	المحكمة الكبرى الجنائية	الوقوف على مجريات المحاكمة ورصد ما يحتمل أن يقع فيها من انتهاكات لأحد حقوق المتقاضيين تحت إطار محاكمة عادلة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية.	5
2	اعتداء شخص بالغ على عرض طفل لم يتم الرابعة عشر	المحكمة الكبرى الجنائية		1
3	اعتداء عدد من الأطفال على عرض طفل	محكمة العدالة الإصلاحية للأطفال الكبرى		4
4	أعمال شغب وتجمهر من قبل عدد من الأطفال.	محكمة العدالة الإصلاحية للأطفال الكبرى		2

الفرع الثاني: تحليل نتائج رصد جلسات المحاكمات

تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب ولايتها القانونية ووفقًا لمبادئ باريس، بمتابعة أوضاع حقوق الإنسان ورصد مدى التزام الجهات المعنية بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وذلك دون المساس باستقلال السلطة القضائية أو التدخل في أعمالها أو التعليق على الأحكام والقرارات القضائية.

وفي هذا الإطار، قامت مفوض الطفل خلال عام 2025 بحضور ومتابعة عدد (12) جلسة محاكمة، بهدف رصد الإجراءات العامة المتبعة وتقييم مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالأخص أحكام المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل حق الإنسان في المحاكمة العادلة، حيث تؤكد أن جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء دون أي تمييز، وأن لكل فرد الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، مع ضمان علنية الجلسات والأحكام إلا في حالات استثنائية يبررها الأمن أو الآداب أو حماية الأطراف الضعيفة.

كما تكرس المادة مبدأ قرينة البراءة، بحيث يُعد المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم قانوني نهائي، وتمنحه حقوقاً أساسية أثناء المحاكمة، من بينها إبلاغه بالتهمة الموجهة إليه بصورة واضحة وبلغة يفهمها، ومنحه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محامٍ يختاره، ومحاكمته دون تأخير غير مبرر، وحضوره جلسات المحاكمة، ومناقشة شهود الاتهام وتقديم شهود الدفاع، والاستعانة بمترجم مجاناً عند الحاجة، وعدم إجباره على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو التعذيب (الحق في الصمت). كذلك تكفل المادة حق الشخص المُدان في الطعن بالحكم أمام محكمة أعلى، وحقه في التعويض إذا ثبت وقوع خطأ قضائي أدى إلى إدانته، إضافة إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص أو معاقبته مرتين على الجريمة ذاتها بعد صدور حكم نهائي فيها، وبذلك تُعد المادة رقم (14) معياراً دولياً أساسياً لقياس مدى احترام الدول لحقوق الإنسان وضمانات العدالة وسيادة القانون.

حيث سيتم التطرق في هذا الفرع إلى نتائج رصد جلسات المحاكمات التي حضرتها مفوض الطفل وممثلي المؤسسة من حيث بيان ملاحظات المؤسسة، وقراءة تحليلية عامة في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات العلاقة.

أولاً: الملاحظات العامة

أظهر رصد جلسات المحاكم تسجيل عدد من الممارسات التي تتسق مع متطلبات المحاكمة العادلة والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك على النحو التالي:

- لوحظ التزام المحاكم بالضمانات والإجراءات القانونية الأساسية المنظمة لسير الدعوى، وبوجه خاص مراعاة مبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام القضائية، وعدم تقييد هذا المبدأ إلا في الحدود والاستثناءات التي يقررها القانون تحقيقًا لمقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو حمايةً لحقوق الأطراف وسلامة الإجراءات، وذلك اتساقًا مع أحكام المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، بما يعزز مبادئ الشفافية والرقابة القضائية وضمانات العدالة وسيادة القانون.

- لوحظ أيضًا انتظام حضور المحامين الممثلين للمتهمين إلى جانب حضور ممثلي النيابة العامة في جلسات المحاكمة، بما يكفل تمكين أطراف الدعوى من عرض دفوعهم وطلباتهم ومباشرة حقوقهم الإجرائية على نحو متكافئ، ويعزز مبدأ المساواة بين الخصوم وتكافؤ الفرص أمام القضاء، وذلك اتساقًا مع الضمانات المقررة في المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- لوحظ بأن المحاكم قد قامت بتمكين أطراف الدعوى من ممارسة حق الدفاع وتمتعهم بكافة الضمانات الإجرائية المكفولة قانونًا، بما يشمل تقديم المرافعات والدفوع، والاطلاع على المستندات والأدلة ذات الصلة ومناقشتها، وإتاحة الفرصة الكافية لإعداد الدفاع والرد على طلبات وادعاءات الخصوم، وذلك اتساقًا مع الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبما يكفل تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف وصون حقوق التقاضي وضمان سلامة الإجراءات القضائية.

ثانيًا: قراءة تحليلية عامة:

في إطار الولاية الرقابية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، واستنادًا إلى نتائج رصد جلسات المحاكم وما تضمنته من ملاحظات، تهدف هذه القراءة التحليلية إلى تقييم مدى امتثال الممارسات القائمة في المحاكم محل الرصد لمتطلبات التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان:

1- الالتزام بمبدأ علنية الجلسات وضمان الشفافية

تظهر الملاحظة أن المحاكم ملتزمة بتطبيق مبدأ علنية الجلسات والنطق بالأحكام باعتباره أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، مع عدم تقييده إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون مثل حماية النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الأطراف. ويعد هذا الالتزام انعكاسًا مباشرًا لمتطلبات المادة (1/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويعزز مبادئ الشفافية والرقابة على سير العدالة، بما يرسخ الثقة في النظام القضائي ويحد من أي ممارسات غير شفافة.

2- تكافؤ الفرص بين الخصوم وحضور ممثلي الدفاع والنيابة

يتبين من الملاحظة انتظام حضور المحامين إلى جانب ممثلي النيابة العامة، وهو ما يعكس احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتكافؤ الفرص الإجرائية في عرض الدفوع والطلبات. ويعد هذا التنظيم الإجرائي عنصرًا جوهريًا لضمان التوازن بين أطراف الدعوى، ويجسد أحد أهم تطبيقات الضمانات القضائية التي تقررها المادة (14) من العهد، لا سيما فيما يتعلق بفعالية الخصومة القضائية وعدم تغليب طرف على آخر.

3- تعزيز حق الدفاع وتمكين الأطراف من ممارسة حقوقهم الإجرائية

تشير الملاحظة إلى تمكين المتهمين وأطراف الدعوى من ممارسة حق الدفاع بصورة كاملة، من خلال إتاحة تقديم المرافعات والدفوع والاطلاع على الأدلة ومناقشتها. ويعد هذا التطبيق من أهم ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة (3/14) من العهد، حيث يحقق مبدأ "تكافؤ الدفاع" بين الادعاء والدفاع، ويضمن أن تكون المحاكمة قائمة على المواجهة الفعلية والتمكين الإجرائي الكامل وليس مجرد إجراءات شكلية.

4- الاعتبارات الإنسانية وتنظيم الجلسات وإدارة سير الدعوى

تبرز الملاحظة مراعاة المحاكم للبعد الإنساني في سير الإجراءات، سواء من خلال تمكين المتهمين من عرض ظروفهم الشخصية أو مراعاة الفئات الخاصة، إضافة إلى حسن إدارة الجلسات واللجوء إلى التأجيل عند الحاجة. ويعكس ذلك التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وضمان حقوق الدفاع، وهو ما يتسق مع فلسفة المادة (14) التي لا تقتصر على الشكل الإجرائي بل تمتد إلى ضمان عدالة المحاكم من حيث الجوهر والإنصاف الإنساني.

المبحث الثاني: دور مفوض حقوق الطفل في مجال تعزيز حقوق الطفل

جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، مؤكدة دور المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه على جملة من الاختصاصات للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، منها عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلًا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير.

وإعمالًا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد أدى مفوض حقوق الطفل دورًا نشطًا في مجال تعزيز حقوق الأطفال من خلال جملة من الأنشطة التي قامت بها سواء على مستوى البرامج التدريبية أو التثقيفية التي نظمتها المؤسسة، أو التي أقامتها جهات أخرى وشاركت المؤسسة بفاعلية فيها، إلى جانب المشاركة والحضور في الاجتماعات واللقاءات والزيارات مع الجهات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، مع ضمان حق المشاركة في صنع القرار من خلال إنشاء فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل، ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، وسوف يأتي بيان ذلك تفصيلا في ثلاثة مطالب متتالية.

المطلب الأول البرامج التدريبة والتثقيفية

الفرع الأول: البرامج التدريبية والتثقيفية التي نظمتها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

4 فبراير 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع سفارة المملكة المتحدة في البحرين الملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين تحت شعار "لديك الحق.. لديك صوت"، بمشاركة جهات حكومية ومؤسسات محلية ودولية، حيث أكّد وزير التربية والتعليم الدكتور محمد بن مبارك جمعة التزام مملكة البحرين بترسيخ مفاهيم حقوق الطفل في التعليم، فيما شدّد رئيس المؤسسة على أن حماية حقوق الأطفال مسؤولية مجتمعية واستثمار في المستقبل، ووضّح سفير المملكة المتحدة لدى مملكة البحرين أهمية تمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم، كما شهدت الفعالية كلمات دولية داعمة، وتدشين استراتيجية وخطة عمل مفوض حقوق الطفل لعامي 2024–2025، إلى

جانب جلسات حوارية وعروض قدمها الأطفال لتعزيز الوعي بحقوقهم وتشجيع مشاركتهم الفاعلة في المجتمع [199].

9 فبراير 2025، أقامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تثقيفية في مدرسة الرؤية الحديثة استهدفت طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية، قدمتها الدكتورة حورية الديري مفوض حقوق الطفل وإحدى عضوات مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، والمحاضرة شملت معلومات مفصلة حول الدور الرئيسي للقائد الحقوقي وتركيزها على الأهمية الحيوية لحقوق الطفل وكيفية حمايتها من خلال الإجراءات القانونية والتوعوية [200].

13 فبراير 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية استهدفت منتسبي مكتب حماية الأسرة والطفل بمديرية شرطة محافظة المحرق، تناولت دور واختصاصات مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة. قدمت الدكتورة حورية الديري، مفوض حقوق الطفل، المحاضرة التي تضمنت ثلاثة محاور رئيسية: دور المؤسسة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، نبذة عن مفوض حقوق الطفل، والخدمات الرئيسية التي تقدمها المؤسسة لمكتب حماية الأسرة والطفل، وتأتي هذه الفعالية ضمن إطار الحرص على تعزيز الفهم المشترك للمهام والمسؤوليات الموكلة إلى مفوض حقوق الطفل وتسليط الضوء على كيفية التعاون المثمر بين المؤسسة ومكتب حماية الأسرة والطفل لضمان حماية الأطفال وحقوقهم بفعالية [201].

[199] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/5feb2025.aspx

[200] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/19feb2025.aspx

[201] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/24feb2025.aspx

10 أبريل 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة تعريفية لطلبة المرحلة الثانوية بالمدرسة الفرنسية بعنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم اختصاصات مفوض حقوق الطفل"، قدّمتها الدكتورة حورية الديري، حيث استعرضت دور المؤسسة واختصاصاتها في مجالات الرصد وتلقي الشكاوى والتوعية، إلى جانب دور مفوض حقوق الطفل في حماية وتعزيز حقوق الأطفال في مملكة البحرين، كما شهدت المحاضرة نقاشًا تفاعليًا أتاح للطلبة طرح تساؤلاتهم، مما أسهم في تعزيز وعيهم الحقوقي وتنمية إحساسهم بالمسؤولية المجتمعية [202].

20 - 22 أبريل 2025، نظمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مدرسة الشويفات الدولية، أربع محاضرات توعوية موجهة لطلبة المرحلة الابتدائية تحت عنوان "القائد الحقوقي" و "حقوقي وواجباتي"، وذلك بمشاركة أكثر من (200) طالب وطالبة، وقد قام بتقديم المحاضرات الدكتورة حورية عباس الديري مفوض حقوق الطفل بالمؤسسة، إلى جانب نخبة من الخبراء المتطوعين ضمن فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل، الذين ساهموا في إثراء المحاضرات بمحتوى تفاعلي مبسط يتناسب مع الفئة العمرية المستهدفة، وهدفت هذه المحاضرات إلى ترسيخ مفاهيم الحقوق والواجبات لدى الطلبة، وتعزيز روح القيادة الإيجابية والمواطنة الفاعلة لديهم، بما يتماشى مع مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل [203].

[202] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/20april2025.aspx

[203] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/13May2025.aspx

1 يونيو 2025، قدّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عددًا من المحاضرات التعريفية لعدد من المدارس الدولية في مملكة البحرين، شملت مدرسة النور العالمية، ومدرسة عبدالرحمن كانو الدولية، والمدرسة الكندية، وتضمّنت المحاضرات محورين رئيسيين، تم خلالهما تسليط الضوء على دور المؤسسة وأهمية احترام الحقوق والواجبات في المجتمع [204].

15 – 16 أكتوبر 2025، استقبلت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، على مدى يومين متتاليين، مجموعة من الكشافة المنتسبين إلى إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات بوزارة التربية والتعليم، ضمن مبادراتها الهادفة إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مفاهيمها بين فئة الناشئة، وكان في استقبالهم الدكتورة مها صالح آل شهاب، مفوض حقوق الطفل، التي رحّبت بهم وقدّمت محاضرة توعوية بعنوان "دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم اختصاصات مفوض حقوق الطفل"، وتضمنت الزيارة، التي شارك فيها (90) كشافًا من المرحلة الإعدادية، عددًا من الأنشطة التفاعلية التي قدّمها فريق الأمانة العامة للمؤسسة حول مفاهيم حقوق الإنسان، وبوجه خاص حقوق الطفل، وذلك بهدف تعزيز الجانب العملي للمشاركين وصقل مهاراتهم في فهم وتنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل [205].

20 أكتوبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فعالية توعوية بعنوان "جسمي خط أحمر" لأطفال روضة النجاح بمشاركة نحو 130 طفلًا من عمر 3 إلى 5 سنوات، قُدمت على مجموعتين لضمان التفاعل، وهدفت إلى توعية الأطفال بخصوصية الجسد وحمايته من خلال عرض مبسط وأنشطة تمثيلية وفيديو توعوي ونشاط فني عبّر فيه الأطفال عن فهمهم للرسائل بطريقة إبداعية [206].

---

[204] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/2jun2025.aspx

[205] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/22oct2025.aspx

[206] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/22oct2025.aspx

10 نوفمبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة توعوية لطلبة لجنة حقوق الطفل والكشافة بمدرسة الرؤية الحديثة بعنوان "السخرية والاستهزاء وتأثيره على حقوق الطفل"، تناولت من خلال أنشطة تفاعلية تعريف الطلبة بمخاطر هذه السلوكيات وانعكاسها على كرامة الطفل وحقوقه، مع توعيتهم بسبل الحماية والتصرف السليم، والتأكيد على دور المدرسة والأسرة في توفير بيئة آمنة داعمة تعزز الاحترام والثقة بالنفس [207].

20 – 22 نوفمبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ممثلة في الدكتورة مها آل شهاب مفوض حقوق الطفل، وعدد من موظفي الأمانة العامة، في فعاليات معرض يوم الطفل العالمي الذي نظمته اللجنة الوطنية للطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية تحت شعار "أحلامنا تكبر"، على مدى يومين متتاليين في مجمع الأفنيوز، تزامنًا مع الاحتفال باليوم العالمي للطفل، وخلال المشاركة، قدّمت المؤسسة مجموعة من الأنشطة التوعوية والتفاعلية الموجهة للأطفال وأسرهم ضمن أجنحة المعرض، حيث تضمنت عددًا من الأركان المميزة، أبرزها ركن "حقوقي وواجباتي" الهادف إلى تعريف الأطفال بحقوقهم الأساسية، كالحق في الصحة، والتعليم، والأمن الشخصي، والهوية، والراحة. كما شمل البرنامج ركن "اختبر معلوماتك" الذي أتاح تفاعلًا مباشرًا مع الأطفال عبر طرح أسئلة توعوية حول حقوق الطفل، إضافة إلى ركن التلوين الذي شهد توزيع دفاتر تلوين خاصة بالمؤسسة لتعزيز التواصل الإبداعي مع الأطفال [208].

[207] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/10Nov%202025.aspx

[208] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/3dec2025.aspx

23 نوفمبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان محاضرة توعوية بعنوان "التنمر وتأثيره على حقوق الطفل" لطلبة الكشافة بمدرسة الرؤية الحديثة، قدّمتها الدكتورة مها ال شهاب مفوض حقوق الطفل، وذلك بمقر المؤسسة، وفي بداية اللقاء، طرحت الدكتورة ال شهاب مجموعة من الأسئلة التفاعلية لقياس معرفة الطلبة حول حقوق الطفل، مؤكدةً أهمية تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم الأساسية، ودور المعرفة في تمكينهم من حماية أنفسهم والتصرف بثقة في مختلف المواقف، ومن ثم تطرقت المحاضرة إلى مفهوم التنمر وأنواعه وآثاره السلبية على حقوق الطفل، إضافة إلى طرق الوقاية من التنمر وكيفية تصرف الطالب عند التعرض له. كما تناولت دور المدرسة والأسرة في حماية الأطفال، ودور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الطفل وتلقي الشكاوى ذات الصلة [209].

14 ديسمبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة التربية الرياضية بوزارة التربية والتعليم، زيارات ميدانية لعدد (75) كشافًا، على مدى يومين متتاليين، وذلك في مقر المؤسسة بضاحية السيف، وخلال الزيارة، قدّمت الدكتورة مها ال شهاب مفوض حقوق الطفل، محاضرة بعنوان «دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأهم اختصاصات مفوض حقوق الطفل»، حيث تناولت مهام المؤسسة وأدوارها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، مع التركيز على حقوق الطفل وأهم الآليات الوطنية المعنية بها، كما اشتملت الفعالية على مجموعة من الأنشطة التفاعلية التي قدّمها فريق الأمانة العامة بالمؤسسة، والتي هدفت إلى تعزيز وعي المشاركين بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، إلى جانب تنمية الجانب العملي وصقل مهارات الكشافة في مجال اتفاقية حقوق الطفل، بما يسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى النشء [210]

(209) خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/23Nov2025.aspx

(210) خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/14Dec2025.aspx.

الفرع الثاني: البرامج التدريبية والتثقيفية التي شارك فيها مفوض حقوق الطفل

23 سبتمبر 2025، شاركت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المعرض الكشفي التثقيفي "الكشفية أمن وأمان" الذي نظمته وزارة التربية والتعليم بمدرسة المعرفة الثانوية للبنات، حيث قدّمت الدكتورة مها صالح آل شهاب عرضًا حول دور المؤسسة ومفوض حقوق الطفل وإنجازاته في حماية وتعزيز حقوق الطفل، وذلك ضمن فعالية استهدفت طلبة الحركة الكشفية من مختلف المدارس بمشاركة جهات رسمية ومتطوعين، بهدف نشر الوعي بثقافة حقوق الطفل [211].

30 ديسمبر 2025، شاركت الدكتورة مها صالح ال شهاب مفوض حقوق الطفل في الاجتماع الرابع لاعتماد الدليل الإرشادي للتربية على حقوق الإنسان في المنطقة العربية، وشهد الاجتماع مناقشة المسودة الأخيرة من التقرير والدليل الإرشادي، بهدف مراجعتها من قبل الجهات المشاركة وإبداء الملاحظات النهائية [212].

المطلب الثاني: فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

نظمت مفوض حقوق الطفل عددا من المحاضرات التوعوية للتعريف بفريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، حيث تم تسليط الضوء على أهم شروط المشاركة وطريقة الاختيار، والشروط الواجب توافرها في الأطفال الراغبين في أن يكونوا جزءً من الفريق، كما تم عقد عد من الاجتماعات واللقاءات لأصدقاء مفوض حقوق الطفل.

---

[211] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/23Sep2025.aspx

[212] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/Human%20Rights%20in%20the%20Arab%20Region.aspx

الفرع الأول: فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل

1. تم إنشاء فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل من 30 طفلا، حيث يشترط فيه ما يلي:
   - أن يكون من الفئة العمرية ما بين 12 إلى 18 عام.
   - أن يتحلى بالمسؤولية والثقة بالنفس.
   - أن يلتزم بحضور اللقاءات والفعاليات.
   - أن تكون لديه الرغبة في ممارسة العمل التطوعي في مجال حقوق الطفل.
   - أن تكون لديه المهارات القيادية الكافية، كالحوار والتواصل والإقناع والتفاوض، والتخطيط والابتكار.
   - أن يتقن اللغة العربية والإنجليزية.
   - أن يكون مقيمًا في مملكة البحرين.
2. تكون مدة العضوية سنة ميلادية واحدة، قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر قدر من المشاركين ليكونوا ضمن الفريق والاستفادة من خبراتهم المتنوعة.
3. تتمحور اختصاصات أصدقاء مفوض حقوق الطفل فيما يلي:
   - تقديم الدعم والمساندة لعمل مفوض حقوق الطفل.
   - إبداء الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالطفل، والمشاركة في صنع القرار.
   - وضع السياسات المتعلقة بحقوق الطفل من خلال التشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني: مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

تم إنشاء مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل من 15 عضوًا، حيث يشترط في الخبير ما يلي:

- أن يمتلك الخبرة في التعامل مع قضايا الأسرة والطفل، أو الخبرة في مجال حقوق الإنسان.
- أن يلتزم بالحضور والمشاركة في اللقاءات والفعاليات.
- أن يكون لديه الرغبة في ممارسة العمل التطوعي في مجال العمل الحقوقي للطفل (كالإعلام، والتصوير، وصناعة المحتوى، وكتابة القصص، والريم، والمحاماة، والتخصص في السلوك، والإرشاد الاجتماعي).

تكون مدة العضوية (18) ثمانية عشر شهرًا قابلة للتجديد مرتين كحد أقصى، وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر قدر من المشاركين ليكونوا ضمن المجموعة والاستفادة من خبراتهم المتنوعة.

تتمحور اختصاصات مجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل فيما يلي:

- المساهمة في برامج التوعية والتعزيز الخاصة بمنظومة حقوق الطفل في مملكة البحرين استنادًا إلى الاتفاقيات والصكوك والمعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

- المشاركة في اللقاءات التشاورية المتعلقة بالقضايا والمسائل الخاصة بتعزيز مشاركة الأطفال في رسم السياسات والمبادرات التنموية.
- عقد لقاءات دورية مع فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل للتشاور في مختلف المسائل والقضايا التي من شأنها دعم وتعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار.
- تقديم الدعم والمشورة اللازمة لتعزيز فرص نمو الأطفال وتنمية قدراتهم للمشاركة الإيجابية في مختلف البرامج الداعمة للطفولة.

الفرع الثالث: موجز أخبار فريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل ومجموعة الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل

20 يناير 2025: بمناسبة يوم الطفل الخليجي الذي يُحتفل به سنوياً في 15 يناير، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان اللقاء الأول لفريق أصدقاء مفوض حقوق الطفل في مركز التدريب بمقرها في ضاحية السيف، حيث تضمّن اللقاء عرضًا مرئيًّا تناول دور مفوض حقوق الطفل واختصاصاته، إضافة إلى القوانين والتشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، واستعراضًا موجزًا لاستراتيجية المفوض، وقدّمته الدكتورة حورية الديري بمشاركة عدد من الخبراء المتطوعين. [213].

29 يونيو 2025، أطلقت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع شركة فرانكلين كوفي للتعليم – الشرق الأوسط وعدد من الجهات الداعمة، برنامج "العادات السبع لقادة حقوق الطفل المؤثرين" ضمن مبادرة "قادة حقوق الطفل المؤثرين" تحت شعار (يحق لك)، حيث يُقام على مدى أربعة أيام بمقر المؤسسة في ضاحية السيف، ويستهدف الشباب البحريني من عمر 12 إلى 18 عامًا بهدف تمكينهم من الدفاع عن حقوق الطفل وتعزيز مشاركتهم في المجتمع، ويأتي البرنامج ضمن استراتيجية مفوض حقوق الطفل للأعوام 2024–2025، ويعكس جهود المؤسسة في إعداد جيل واع وقادر على الإسهام

(213)خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/20ajn2025ar.aspx

في صنع السياسات المرتبطة بالطفولة، بما يتماشى مع رؤية مملكة البحرين 2030 وأهداف التنمية المستدامة (214).

20 يوليو 2025، في إطار برنامج "قادة حقوق الطفل المؤثرين"، الذي أُطلق بالتعاون مع شركة فرانكلين كوفي للتعليم – الشرق الأوسط، ومبادرة "ابتسامة"، ومبرة الكوهجي الخيرية، تحت شعار "يحق لك"، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة ميدانية لأصدقاء مفوض حقوق الطفل إلى قطاع شؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية.

وكان في استقبال الوفد السفيرة الدكتورة أروى حسن السيد، رئيس قطاع شؤون حقوق الإنسان بالوزارة، حيث قدّمت عرضًا تعريفيًا حول أبرز إنجازات مملكة البحرين في مجال حماية حقوق الطفل. كما نُظمت أنشطة تفاعلية لتعريف الحاضرين ببنود اتفاقية حقوق الطفل وأهميتها في صون كرامة الطفل وضمان مصالحه الفضلى [215].

22 يوليو 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة ميدانية لأصدقاء مفوض حقوق الطفل إلى وزارة التنمية الاجتماعية ضمن برنامج "قادة حقوق الطفل المؤثرين"، بهدف تعزيز وعي الأطفال بحقوقهم، حيث اطّلع المشاركون على خدمات ومبادرات حماية الطفل، وتعرّفوا على دور مركز حماية الطفل وخط المساندة، إضافة إلى توعيتهم بمخاطر الفضاء الإلكتروني وسبل الحماية الرقمية وآليات الإبلاغ عن أي تهديدات [216].

[214] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/Activities/29June2025.aspx

[215] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/10aug2025.aspx

[216] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/10aug20251.aspx

24 يوليو 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان زيارة لأصدقاء مفوض حقوق الطفل إلى سفارة المملكة المتحدة المعتمدة لدى مملكة البحرين ضمن برنامج "قادة حقوق الطفل المؤثرين"، حيث اطّلع المشاركون على دور السفارات في تعزيز حقوق الإنسان من خلال ورشة تفاعلية وحوار مفتوح ناقشوا فيه قضاياهم، وذلك في إطار جهود المؤسسة لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الأطفال وتعزيز مشاركتهم، بما يتماشى مع استراتيجيتها والخطة الوطنية لحقوق الإنسان (2022–2026) [217].

19 نوفمبر 2025، نظّمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لقاءً تشاوريًا جمع الدكتورة مها ال شهاب مفوض حقوق الطفل مع مجموعة من الخبراء المتطوعين لأصدقاء مفوض حقوق الطفل، وذلك في إطار جهود المؤسسة لتعزيز المشاركة المجتمعية وتفعيل دور الخبراء الشباب في دعم حقوق الطفل [218].

[217] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/10aug20252.aspx

[218] خبر صحفي منشور على الموقع الرسمي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/newsAndEvents/News/20nov2025.aspx

الفصل الرابع: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (14) نصت على أن:

"للمؤسسة أن تطلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وعلى تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

يجوز للمؤسسة إخطار السلطات المختصة، في حالة عدم تعاون تلك الوزارات والأجهزة في تزويد المؤسسة بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق المطلوبة أو منعها من الاطلاع عليها، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وفقًا للقانون".

وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، دأبت المؤسسة على متابعة توصياتها مع الجهات المختصة، سواء التوصيات الواردة في تقاريرها السنوية؛ أم التوصيات الصادرة عن الفعاليات التدريبية والتثقيفية والتوعوية التي تنشط بها المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث يتم تخصيص قسم خاص في التقرير السنوي اللاحق لبيان ما تم بشأنها.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل لتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ثلاثة مباحث: يخصص المبحث الأول للتوصيات الواردة في تقرير هذا العام، والمبحث الثاني لردود الجهات بشأن التوصيات الواردة في التقرير السنوي الثاني عشر لعام 2024، والمبحث الثالث سيخصص لردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل والواردة في تقرير المؤسسة لعام 2024.

المبحث الأول: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان بناء على الشكاوى الواردة لعام 2025

مقدمة

استنادًا إلى اختصاصات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى ورصد أوضاع حقوق الإنسان ومتابعة مدى التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وما تضطلع به من دور في تقديم المشورة والتوصيات إلى الجهات المعنية بشأن المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، قامت المؤسسة بدراسة وتحليل الشكاوى التي تلقتها خلال الفترة محل التقرير، والتحقق من موضوعاتها من خلال المتابعة مع الجهات المختصة، والاطلاع على الردود والإجراءات المتخذة بشأنها، وذلك وفقًا للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، وذلك كما جاء في الفصل الأول من هذا التقرير، المعنون (أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالشكاوى التي استلمتها ورصدتها (حماية حقوق الإنسان)، والفصل الثالث، المعنون (ولاية مفوض حقوق الطفل في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل) وقد أظهرت الشكاوى التي تلقتها المؤسسة تنوعًا في الموضوعات الحقوقية التي تناولتها، حيث شملت عددًا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب الحقوق الخاصة بالأطفال والفئات الأكثر احتياجًا للحماية. كما كشفت بعض الشكاوى عن تحديات إجرائية أو عملية قد تؤثر في مستوى التمتع الكامل ببعض الحقوق والحريات، الأمر الذي يستدعي مواصلة تطوير السياسات والتشريعات والإجراءات ذات الصلة، وتعزيز التدابير الوقائية وآليات الحماية والمتابعة.

وانطلاقًا من النتائج التي توصلت إليها المؤسسة من خلال دراسة الشكاوى وتحليلها، وبهدف المساهمة في تعزيز حماية حقوق الإنسان وترسيخ الضمانات الكفيلة بصونها، فقد خلصت إلى مجموعة من التوصيات التي تستهدف دعم الجهود الوطنية الرامية إلى معالجة التحديات التي أبرزتها الشكاوى، وتحسين مستوى الخدمات والإجراءات ذات الصلة، وتعزيز الامتثال للمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان.

وعليه، سيتم تصنيف هذه التوصيات وفقًا للحقوق والموضوعات التي تناولتها الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة، بما يشمل التوصيات العامة المتعلقة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية، والتوصيات الخاصة بحقوق الطفل، في مطلبين، بهدف إبراز الأولويات الحقوقية التي أظهرتها الشكاوى، والإسهام في تطوير السياسات والممارسات ذات الصلة، بما يحقق حماية أكثر فعالية للحقوق والحريات، ويعزز من تمتع جميع الأفراد بها دون تمييز.

المطلب الأول: التوصيات العامة المتعلقة بمختلف الحقوق والحريات الأساسية بناء على الشكاوى الواردة عام 2025

1. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة

- وضع إطار قانوني أو آلية تنظيمية واضحة تمكن - في الحالات الطبية المثبتة - من إحالة النزلاء إلى جهات صحية متخصصة لتلقي العلاجات غير المتوفرة داخل عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل أو في المستشفيات العامة.
- توسيع نطاق الخدمات التخصصية، بما في ذلك خدمات التركيبات الاصطناعية للأسنان، من دون تحمل النزيل تكلفة مالية، بما يراعي الأوضاع الصحية والاجتماعية للنزلاء، ويكفل استمرارية الرعاية الصحية المجانية لهم.
- دراسة تكثيف الزيارات الدورية للأطباء الاستشاريين إلى عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل، لضمان حصول جميع النزلاء على الرعاية التخصصية اللازمة.
- بحث إمكانية تفعيل نظام "الطب عن بعد" عبر تقنيات الاتصال المرئي، بالتنسيق المشترك بين وزارة الداخلية والمستشفيات الحكومية، بهدف توفير استشارات تخصصية فورية، مما يساهم في تسريع عمليات التشخيص الأولي وتقليص فترات الانتظار.
- العمل على إيجاد آلية للأولوية الطبية "المسار السريع" تكون مخصصة للنزلاء الذين تستدعي حالاتهم تدخلات جراحية عاجلة، وذلك لضمان انسيابية الإجراءات الطبية وتقديم الخدمة الجراحية وفقاً للمعايير الزمنية المعتمدة للحالات الحرجة.
- إدماج خدمات الدعم النفسي والاجتماعي ضمن الرعاية الصحية المقدمة في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز الحبس الاحتياطي، لتقديم الدعم النفسي اللازم وتوضيح الخطط العلاجية والمواعيد الطبية بكل شفافية، مما يعزز من وعي النزيل واستقراره النفسي.
- دراسة إمكانية تعزيز الخدمات الطبية المقدمة لمرضى التصلب المتعدد من خلال توفير طبيب استشاري متخصص في مرض التصلب المتعدد بصورة يومية في مركز بنك البحرين للتصلب المتعدد، بما يسهم في التعامل مع الحالات الطارئة والانتكاسات المرضية في مقر المركز ويحد من الأعباء المرتبطة بتحويل المرضى إلى مجمع السلمانية الطبي.
- دراسة إمكانية إعفاء أو تخفيض رسوم المواقف المخصصة لقسم الطوارئ في مجمع السلمانية الطبي للمرضى والمراجعين، بما يعزز سهولة الوصول إلى الخدمات الصحية العاجلة ويحد من الأعباء المالية المرتبطة بالحصول عليها

2. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم

- التنسيق المشترك بين وزارة التربية والتعليم وكلية محمد جابر الأنصاري للمعلمين بجامعة البحرين، لاعتماد ونشر "دليل معايير القبول "بشكل مسبق ومتاح للجميع، يتضمن بوضوح آلية توزيع النسب لكل عنصر من عناصر التقييم (مثلاً: 40% للمعدل التراكمي، 30% لاختبار القدرات، 30% للمقابلة الشخصية)، ليكون المتقدم على دراية كاملة بآلية التقييم قبل التقديم.

- دراسة إمكانية تحديث الأنظمة الإلكترونية في حالة الرفض، بما يضمن تضمين قرارات الرفض قدراً مناسباً من التسبيب، من خلال تزويد المتقدمين بمؤشرات توضيحية – كبيان أوجه القصور أو ترتيبهم التنافسي مقارنة بالحد الأدنى للقبول – وذلك بما يعزز مبدئ الشفافية، ويدعم حق المتقدم في التظلم على بينة من الأسباب.

3. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في الضمان الاجتماعي

- بحث إمكانية استحداث آلية تنسيق بين الجهات الأمنية من جهة، والهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من جهة أخرى، وبالتعاون مع الجهات ذات الصلة، بما يسهم في تحديث سجلات الأفراد بصورة تلقائية فور انتهاء خدماتهم أو صدور القرارات ذات الصلة بالإفراج عنهم، بهدف تعزيز حداثة البيانات، والحد من الآثار الإدارية المترتبة على تأخر التحديث، وبما يضمن انسيابية حصولهم على الخدمات، بما في ذلك الالتحاق بسوق العمل والاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

4. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في العمل

- تعزيز برامج إعادة الإدماج الوظيفي للمفرج عنهم بالعفو الملكي أو استبدال العقوبة أو انتهاء العقوبة السالبة للحرية، من خلال تطوير آليات وطنية للتنسيق بين الجهات المعنية، بما يضمن تسهيل عودتهم إلى سوق العمل، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المناسبة، وتعزيز قنوات المتابعة والتواصل مع المستفيدين

- تعزيز برامج إعادة الإدماج الوظيفي للمفرج عنهم بالعفو الملكي أو استبدال العقوبة أو انتهاء العقوبة السالبة للحرية، من خلال تطوير آليات وطنية للتنسيق بين الجهات المعنية، بما يضمن تسهيل عودتهم إلى سوق العمل، وتوفير فرص التدريب والتأهيل المناسبة، وتعزيز قنوات المتابعة والتواصل مع المستفيدين، وتذليل العقبات الإدارية التي قد تقيد حقهم في الحصول على فرص العمل

- النظر في إمكانية مراجعة ضوابط ومعايير إيقاف إعانة التعطل أو التعويض عن الفصل التعسفي أو إغلاق الملفات الناتجة عن تعذر الباحثين عن عمل حضور المقابلات لأسباب صحية أو قاهرة أو تقنية، وذلك من خلال:
  - دراسة إمكانية إتاحة خاصية "إثبات الحضور أو التعذر الفوري للمقابلات" عبر الموقع الالكتروني الخاص بوزارة العمل، إضافة إلى التظلم من قرار الرفض خلال

مهلة تحددها الوزارة بما تراه مناسبًا، للسماح للباحثين بتقديم مستنداتهم الصحية أو الطارئة قبل صدور قرار إغلاق الملف تلقائيًا.

- تطوير نظام الإخطار لحضور المقابلات أو الرفض عبر إلزام الجهات المعنية باستنفاد ثلاث قنوات تواصل موثقة (اتصال مسجل، رسالة نصية، وبريد إلكتروني) قبل اعتماد قرار الرفض، مع ضرورة توضيح مسببات الرفض الصادرة من جهة العمل بدقة لضمان عدم تحميل الباحث مسؤوليتها.

- تكثيف الجهود التوعوية لتعريف الباحثين بسياسات الترشيح المتبعة للوظائف المعروضة في معرض التوظيف الالكتروني للوزارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بما يضمن شفافية الإجراءات المتخذة ويحد من الشكاوى المرتبطة بها.

5. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في مستوى معيشي لائق

- العمل على تعزيز وتطوير الإجراءات المنظمة لإعادة تفعيل الطلبات الإسكانية الموقوفة وصرف علاوة السكن للمستفيدين المفرج عنهم بموجب العفو الملكي.

- دراسة إمكانية صرف علاوة السكن لأسر النزلاء خلال فترة تنفيذ رب الأسرة للعقوبة في مركز الإصلاح والتأهيل، انطلاقاً من مبدأ حماية كيان الأسرة كوحدة اجتماعية مستقلة، وضمان عدم تأثر استقراهم المعيشي أو السكني خلال تلك الفترة.

6. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي

- التنسيق المشترك بين وزارة الداخلية والنيابة العامة للعمل على تكثيف برامج التدريب والتأهيل للعاملين في مجال إنفاذ القانون والتحقيق، بشأن المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، بما يعزز التطبيق العملي للضمانات القانونية والإجرائية المرتبطة بالتوقيف والاحتجاز .

- التنسيق المشترك بين هيئة تنظيم سوق العمل ووزارة الداخلية للعمل على توسيع نطاق برامج التوعية للعمالة الوافدة بشأن حقوقهم القانونية وآليات الإبلاغ والتظلم المتاحة، وبالأخص ما يتعلق بحرية التنقل والحماية من أي ممارسات قد تنطوي على الإكراه أو التقييد غير المشروع للحرية.

7. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية

- مواصلة جهود وزارة الداخلية في تعزيز آليات الرقابة والمتابعة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف، بما يسهم في الاستجابة الفاعلة لأي ادعاءات تتعلق بسوء المعاملة الجسدية أو المعنوية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفق الأطر القانونية المعتمدة.

- أهمية استمرار وزارة الداخلية جهودها في تطوير البرامج التدريبية الموجهة لأعضاء قوات الأمن والعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل، بما يعزز الوعي بالمعايير الوطنية والدولية

ذات الصلة بحظر التعذيب وسوء المعاملة، ويرسخ أساليب التعامل التي تكفل صون الكرامة الإنسانية والحفاظ على السلامة الجسدية والمعنوية.

- تعزيز برامج التوعية داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بشأن حقوق النزلاء وآليات تقديم الشكاوى والتظلمات، بما يضمن تمكينهم من الإبلاغ عن أية ممارسات تمس سلامتهم الجسدية أو المعنوية.

8. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة

- حث الجهات المعنية، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني، على تعزيز الوعي القانوني بضمانات المحاكمة العادلة والسبل القانونية المتاحة في مجال الإجراءات الجنائية، بما يسهم في تمكين الأفراد من فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية، ويدعم ممارسة حقوق الدفاع، ويعزز التمتع بضمانات المحاكمة العادلة وفقًا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

9. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في الجنسية

- تعزيز كفاءة إجراءات تجديد وإصدار المستندات الثبوتية، وتطوير آليات المتابعة والتواصل مع المستفيدين، بما يضمن سرعة إنجاز الطلبات وتيسير حصول الأفراد على الخدمات ذات الصلة دون تأخير.

10. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي:

- وضع إطار تنظيمي واضح يكفل استمرارية حق الأشخاص المقيدة حريتهم في التواصل مع العالم الخارجي، بما يشمل آليات معالجة الانقطاع المفاجئ لوسائل الاتصال والإخطار بأسبابه واتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تكراره، بما يحافظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للنزلاء.

- ضمان الحد الأدنى من التواصل دون عوائق مالية، من خلال إعادة النظر في آلية ربط الاتصال الهاتفي بتوفر الرصيد، والعمل على وضع ضمانات تكفل تمكين جميع النزلاء من التواصل بشكل منتظم مع ذويهم، بما في ذلك توفير حد أدنى من الاتصالات المجانية أو المدعومة، خاصة للحالات التي لا تتوفر لديها الإمكانيات المالية، وذلك بما ينسجم مع المعايير الدولية التي تؤكد على عدم تقييد هذا الحق بقيود غير مبررة.

- ضرورة توحيد الإجراءات المنظمة للزيارات ووسائل التواصل المختلفة (كالزيارات المباشرة، والاتصال المرئي، والاتصالات الهاتفية)، ووضع معايير واضحة ومعلنة تضمن المساواة بين جميع النزلاء، مع تبسيط إجراءات تقديم الطلبات وتقليل المتطلبات الشكلية، بما يضمن سهولة الوصول إلى هذا الحق دون تعقيدات إجرائية.

- تعزيز استخدام وسائل التواصل البديلة بشكل منهجي وذلك بالتوسع في استخدام وسائل الاتصال الحديثة، لا سيما الاتصال المرئي، وتفعيلها كخيار أساسي ومكمل للزيارات

التقليدية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الحضور الشخصي، بما يضمن استمرارية التواصل الأسري والاجتماعي للنزلاء في مختلف الظروف.

- وضع آلية عاجلة ومرنة للتعامل مع الحالات الإنسانية، مثل حالات الوفاة أو المرض أو الظروف الطارئة، بما يتيح تسريع إجراءات الموافقة على الزيارات الخاصة أو التواصل، دون الإخلال بالضوابط الأمنية، وبما يحقق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات النظام داخل مراكز الإصلاح والتأهيل.
- ضرورة تطوير آليات داخلية فعّالة لمعالجة طلبات التواصل والشكاوى المرتبطة بها، بما يضمن سرعة الاستجابة للطلبات والشكاوى وتقليل الحاجة إلى المتابعة المتكررة، وذلك من خلال تحديد مدد زمنية واضحة للرد، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية داخل المؤسسة وخارجها.

11. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل:

- ضرورة تطوير آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بقرارات منع السفر، بما يضمن وضوح الاختصاص وتسريع اتخاذ القرار.
- العمل على إعداد ونشر دليل إجرائي موحد يتضمن حالات فرض منع السفر، والجهات المختصة، وآليات التظلم أو طلب رفع المنع، وقنوات المتابعة المتاحة، على أن يكون متاحًا عبر المنصات الإلكترونية الرسمية.

12. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بمختلف الحقوق والحريات:

- العمل على تعزيز وضوح الإجراءات المرتبطة بتقديم الطلبات والشكاوى المتعلقة بالعقوبات والتدابير البديلة وبرنامج السجون المفتوحة، من خلال نشر المعلومات الإجرائية وتيسير الوصول إليها بمختلف الوسائل المتاحة.
- تعزيز البرامج التوعوية المتعلقة بالحقوق والخدمات المتاحة للأشخاص المقيدة حريتهم وذويهم، بما يسهم في رفع مستوى المعرفة بالإجراءات القانونية والضمانات المقررة.
- مواصلة دعم التوجهات المرتبطة بالتوسع في تطبيق العقوبات والتدابير البديلة وبرامج الإدماج والإصلاح، بما ينسجم مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة، ويعزز فرص إعادة التأهيل والاندماج المجتمعي.

المطلب الثاني: توصيات الشكاوى التي تلقتها المؤسسة، والمتعلقة بحقوق الطفل

1. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم للأطفال

- النظر في تبني سياسات تعليمية مرنة لإعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة بسبب عقوبات أو ظروف اجتماعية، وإتاحة مسارات تعليمية بديلة تناسب قدراتهم ووضعهم القانوني.
- العمل على تعزيز آليات متابعة الغياب المدرسي، من خلال تفعيل قنوات التواصل بين المدرسة وولي الأمر، ووضع خطط تدخل مبكر لتلك الحالات، بما يضمن استمرارية التحصيل الدراسي.
- دراسة إمكانية توسيع نطاق خدمات النقل المدرسي أو توفير بدائل مناسبة للطلبة الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى مدارسهم، بما يضمن انتظامهم في العملية التعليمية.
- تيسير إجراءات إلحاق الأطفال بالتعليم الأساسي، من خلال تبسيط المتطلبات الإدارية، ووضع آليات مرنة للتعامل مع الحالات التي تعاني من نقص في المستندات، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

2. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بمختلف الحقوق والحريات للأطفال

- العمل على تعزيز التنسيق المشترك بين وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية لرفع مستوى الوعي بالإجراءات والجهات المختصة المرتبطة بالخلافات الأسرية، من خلال نشر المعلومات الإجرائية وتيسير الوصول إليها بمختلف الوسائل المتاحة.

3. التوصيات ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة للأطفال

- تعزيز آليات الرقابة والإشراف على جودة الخدمات الصحية المقدمة، لا سيما في الحالات الطبية الحرجة، من خلال وضع بروتوكولات واضحة للحد من الأخطاء الطبية، وضمان المساءلة الفعالة عند وقوعها.
- التأكيد على ضرورة توفير برامج علاجية وتأهيلية متكاملة للحالات التي تعرضت لمضاعفات صحية جسيمة، خاصة الأطفال، بما يشمل العلاج الطبيعي والدعم النفسي والرعاية طويلة الأمد، وبما يراعي احتياجاتهم الصحية الخاصة.

4. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال

- دراسة إمكانية تعزيز البرامج التدريبية الموجهة للعاملين في المدارس والمؤسسات التعليمية ومراكز الرعاية، لتنمية قدراتهم في التعرف المبكر إلى مؤشرات العنف والإساءة، ورفع كفاءتهم في التعامل المهني مع حالات التعرض لسوء المعاملة الجسدية والمعنوية.

5. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التواصل مع العالم الخارجي للأطفال

- دراسة إمكانية منح استثناءات إنسانية للنزيلات اللاتي لديهن أطفال، بمن فيهم الأبناء الذين تجاوزت أعمارهم (12) عامًا، بالسماح بإجراء زيارات عائلية مباشرة دون حاجز زجاجي لجميع الأبناء، متى ما سمحت بذلك الضوابط الأمنية والتنظيمية، بما يكفل مراعاة المصالح الفضلى للأطفال، ويسهم في دعم الاستقرار النفسي والعاطفي للأطفال وأسرهم، ويدعم الروابط الأسرية.

6. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التنقل للأطفال

- دراسة وضع تسهيلات خاصة للأمهات غير الحاصلات على الجنسية البحرينية واللاتي لديهن أبناء بحرينيون، لتمكينهن من الحصول على تصاريح إقامة مستقرة، بما يكفل الحفاظ على وحدة الأسرة، ويعزز من تمتع الأطفال بحقهم في الرعاية الأسرية الكاملة دون عوائق إجرائية.

7. التوصية ذات الصلة بالشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة للأطفال

- التوسع في تطبيق التدابير البديلة للمحرومين من الحرية، بما ينسجم مع مبدأ حماية المصالح الفضلى للأطفال، ويعزز أهداف العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي.

المبحث الثاني: ردود الجهات على توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الانسان

تمهيد:

في إطار حرص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها ضمن تقاريرها السنوية، باعتبار أن تلك التوصيات تشكل خريطة طريق نحو مزيد من ترسيخ وتعزيز حقوق الإنسان في مملكة البحرين، قامت المؤسسة بالتواصل مع الجهات الرسمية المعنية، لطلب مرئياتها حول ما ورد من توصيات في تقريرها السنوي الثاني عشر لعام 2024، أو في فعالياتها لعام 2025، ومدى إمكانية الأخذ بها، أو التقدم المُحرز في تنفيذها؛ وعليه سوف يقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتناول الأول ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان، فيما يخصص الثاني لردود الجهات على التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، في حين يأتي المطلب الثالث ليسرد ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل.

المطلب الأول: ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحماية حقوق الانسان

تمهيد:

في إطار الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في متابعة تنفيذ توصياتها، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، باعتبارها ركيزة أساسية في تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية للحقوق والحريات، فقد بادرت المؤسسة إلى التواصل مع الجهات الرسمية المعنية لطلب مرئياتها بشأن تلك التوصيات، والوقوف على مدى استجابتها لها، وما تحقق من خطوات وإجراءات في سبيل تنفيذها، في هذا السياق، خاطبت المؤسسة كل من وزارة الداخلية ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وتتوجه المؤسسة بالشكر والتقدير إلى تلك الجهات الذين أبدو تعاونًا واضحًا وتفاعلاً إيجابيًا مع طلبات المؤسسة، وأسهمت ردودهم في إلقاء الضوء على الجهود المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

تجدر الإشارة إلى أن مجموع التوصيات التي خلُص إليها التقرير السنوي الثاني عشر للعام الماضي 2024 بلغت (16) توصية، توزعت بواقع (9) توصية موجهة إلى وزارة الداخلية، و(1) توصية تتعلق بوزارة التربية والتعليم و (5) توصيات تتعلق بوزارة العمل، فضلا (1) توصية تتعلق بوزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وسيتم تقسيمهم وردود الجهات عليها في 4 فروع، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: رد وزارة الداخلية على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	العمل على تنفيذ برامج تدريبية للقائمين على إنفاذ القانون حول الإجراءات القانونية الخاصة بالقبض والاحتجاز، بما يشمل إبلاغ الموقوفين بأسباب التوقيف وحقوقهم أثناء احتجازهم.	يتم تقديم دورات تدريبية وتثقيفية منتظمة لرجال الأمن حول تطبيق القانون والإجراءات القانونية الواجبة، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما يتم فور استلام النزيل أو المحبوس احتياطياً تزويده بحقوقه وواجباته القانونية، بما يشمل أسباب التوقيف وحقوقه أثناء الاحتجاز، وذلك انسجاماً مع مبادئ العدالة الإجرائية والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعتمدة. ويعد من الشروط الأساسية عند الإيداع إثبات جميع الإجراءات في الاستمارات المخصصة لذلك، إلى جانب توضيح سبب الإيداع بشكل دقيق، بما يضمن الشفافية والمساءلة وحماية الحقوق القانونية للموقوفين وفقاً لأحكام القانون والمعايير الدولية ذات الصلة.
2	تعزيز شفافية إجراءات التحقيق والتوقيف من خلال وضع دليل إجراءات يتم تطبيقه من قبل جميع مراكز التوقيف يوضح كيفية إبلاغ الموقوفين بالتهم الموجهة إليهم بشكل سريع، بالإضافة إلى ضمان حصولهم على المشورة القانونية المناسبة.	تم إعداد دليل العمل الخاص بإجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي وفقاً للقوانين والأنظمة المحلية النافذة وبما يتوافق مع المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة. ويهدف هذا الدليل إلى توحيد الإجراءات المطبقة في جميع أماكن التوقيف والحبس الاحتياطي التابعة لوزارة الداخلية، بما يعزز الشفافية والاتساق في تطبيق القانون. وعند استلام الموقوفين يتم إعلامهم فوراً بأسباب التوقيف الموجهة إليهم، كما توجد استمارة إلكترونية خاصة بإجراءات الموقوفين والمحبوسين احتياطياً يتم التوقيع عليها من قبل الموقوف لضمان الاطلاع على حقوقه وواجباته، وتتضمن إجراءات الاستلام، بما في ذلك إبلاغ المتهم

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		بأسباب التوقيف وحقه في الاتصال بمحاميه الذي يمثله في القضايا التي يكون طرفاً فيها، وذلك ضماناً لاحترام الضمانات القانونية وحقوق الدفاع المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
3	توفير إشعار قانوني مكتوب للمحتجزين يوضح حقوقهم بشكل كامل فور القبض عليهم، بما في ذلك الحق في الصمت، الحق في التظلم، والحق في محاكمة عادلة	توجد استمارة معتمدة تتضمن حقوق وواجبات الموقوف، ويتم قراءتها من قبل الموقوف عند استلامه والتوقيع عليها، بما يضمن علمه الكامل بحقوقه القانونية وواجباته منذ لحظة القبض عليه. ويأتي هذا الإجراء في إطار الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المحتجزين، ولا سيما ما يتعلق بالحق في الصمت والحق في محاكمة عادلة.
4	تكثيف الوعي والتدريب المستمر للمتعاملين مباشرة مع النزلاء من منتسبي قوات الأمن العام في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة إلى توفير دورات توعوية للنزلاء تهدف إلى تعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم، وتشجيعهم على التفاعل بشكل إيجابي مع البيئة الإصلاحية على أن تشمل هذه الدورات مواضيع تتعلق بالصحة النفسية، والعلاقات الاجتماعية، والتأهيل المهني، وحقوق الإنسان.	تعمل الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل على إشراك أفراد مرتبات مراكز الإصلاح والتأهيل في دورات متخصصة في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب تنظيم محاضرات توعوية منتظمة حول أحدث المستجدات في مجال الإصلاح والتأهيل. فضلاً عن عقد لقاءات دورية لمناقشة المسائل المتعلقة بالسياسة الإصلاحية، بما يضمن ترسيخ مبادئ سيادة القانون واحترام الكرامة الإنسانية في بيئة العمل. كما اتخذت الإدارة في هذا الإطار عدداً من الإجراءات، من بينها تعزيز وترسيخ ثقافة احترام حقوق الإنسان لدى العاملين بمراكز الإصلاح والتأهيل، وتنفيذ العديد من الدورات التدريبية التي تدعم هذا التوجه بالتنسيق مع كلية التدريب بالأكاديمية الملكية للشرطة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والإدارة العامة للدفاع المدني.

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		وذلك بما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة. وفيما يتعلق بتوفير دورات توعوية للنزلاء، تسعى الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل وبمنهجية احترافية ومهنية إلى تقديم برامج إصلاحية وتأهيلية متكاملة وفعالة للنزلاء والمحبوسين احتياطياً، تغطي مختلف الجوانب، بما في ذلك البرامج الثقافية والرياضية وبرامج الإرشاد الديني، فضلاً عن إتاحة الفرصة للنزلاء الراغبين في مواصلة تعليمهم للالتحاق بمركز ناصر للتدريب والتأهيل، وذلك بهدف تعزيز فهمهم لحقوقهم وواجباتهم، ودعم إعادة إدماجهم الإيجابي في المجتمع وفقاً للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.
5	العمل على مراجعة محتويات المتجر (دكان النزيل) بشكل دوري والتأكد من توافر جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات، لضمان حصول جميع النزلاء على ما يودون شراءه، فضلًا عن أهمية مراقبة الأسعار للتأكد من أنها مناسبة للجميع.	يتم التنسيق بشكل دوري ومستمر مع أسواق الأمن العام بشأن توفير السلع المتاحة في متجر النزلاء وفقاً لمتطلبات واحتياجات النزلاء والمحبوسين احتياطياً، بما يشمل جميع السلع الأساسية من الملابس والأحذية الرياضية بجميع المقاسات، ومواد التنظيف والعناية الشخصية، والمأكولات. كما يتم إجراء مراجعة منتظمة للأسعار المعتمدة والتأكد من مدى مطابقتها للأسعار المتداولة خارج مراكز الإصلاح والتأهيل بما يضمن العدالة في التسعير وعدم تحميل النزلاء أعباء مالية غير مبررة، وذلك اتساقاً مع مبادئ الشفافية وحماية حقوق المستفيدين وفقاً للأنظمة المعمول بها والمعايير ذات الصلة.
6	دعوة مركز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي إلى تسهيل تمكين الموقوفين أو المحكومين من التواصل المباشر مع محاميهم، والعمل على توفير البيئة المناسبة	وفقاً لما نص عليه قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، يتم تمكين النزلاء والمحبوسين احتياطياً من الجنسين من التواصل مع ممثليهم القانونيين وفقاً للإجراءات المعمول بها في المراكز، سواء عن طريق الزيارة المباشرة أو الاتصال الهاتفي أو الاتصال المرئي، وذلك بناءً على

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
	لذلك بما يضمن السرية والخصوصية.	الطلب المقدم من قبلهم أو عبر المحامي الموكل بموجب وكالة رسمية. ويتم هذا التواصل بالشكل الذي يضمن الخصوصية والسرية التامة، بما يكفل حماية حق الدفاع والمشورة القانونية وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق المحتجزين.
7	التنسيق بين الجهات ذات العلاقة (وزارة الداخلية - النيابة العامة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، بهدف تسريع إجراءات منح الوكالة الرسمية للموقوفين والمحكومين، وتحديد مدد زمنية قصوى لإتمام الطلبات المقدمة.	يتم التنسيق المستمر مع الجهات المعنية لاستكمال الإجراءات المتعلقة بمراكز الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل دون أي تأخير، وذلك في إطار التعاون المؤسسي بين الجهات ذات العلاقة. أما تحديد المدد الزمنية الخاصة بإنجاز الطلبات فيندرج ضمن اختصاص الجهات الأخرى المعنية، ويتم التعامل معه وفقاً للأطر القانونية والإجرائية المعمول بها، بما يضمن احترام الإجراءات القانونية الواجبة وحسن سير العدالة.
8	العمل على تعزيز التنسيق مع الجهات النظيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من خلال تفعيل الربط الإلكتروني أو إنشاء آلية تبادل معلومات تتيح تنبيه المواطنين مسبقًا بوجود أية قيود مفروضة على دخولهم لتلك الدول، وذلك قبل مغادرتهم عبر المنافذ الحدودية، بما يتيح للمواطنين معالجة أوضاعهم القانونية قبل السفر، ويقلل من حالات الإرجاع على المنافذ. كما تدعو المؤسسة إلى دراسة إمكانية تضمين ذلك في التطبيقات الإلكترونية أو منصات التصاريح المعتمدة، تعزيزًا للشفافية وكفاءة الإجراءات.	يتم التنسيق بصورة مستمرة مع الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية بشأن الحالات المتعلقة بوجود قيود على دخول المواطنين إلى بعض دول مجلس التعاون حيث تتم مخاطبة الجهة المختصة بكل حالة على حدة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وعند ورود الردود الرسمية يتم إبلاغ صاحب الشأن بالنتيجة، وذلك في إطار القنوات المعتمدة للتعامل مع مثل هذه الحالات. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن هذه التوصية تخضع لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والذي استقر عليه الفقه والقضاء الدولي، ويقضي بتمتع كل دولة بسلطة تقديرية مطلقة في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها أو منعهم من ذلك أو تحديد شروط إقامتهم فيه، وفقاً لمصالحها العليا ومتطلبات أمنها وسلامتها. وبناءً عليه، فإن لكل دولة الحق في قبول أو رفض دخول أي

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		شخص إلى أراضيها دون التزام بالإفصاح المسبق عن الأسباب، الأمر الذي يجعل من غير الممكن قانوناً إنشاء آلية ملزمة للإخطار المسبق أو الربط الإلكتروني بشأن قرارات المنع من الدخول باعتبارها من صميم الاختصاص السيادي للدول.
9	إبلاغ الأجانب الخاضعين لإجراءات الترحيل الإداري بأسباب الترحيل بشكل رسمي وواضح، مع منحهم مهلة زمنية معقولة لتسوية أوضاعهم القانونية أو تقديم تظلم على القرار، خاصة في الحالات التي يكون فيها الأجنبي أحد والدي طفل بحريني متواجد في المملكة.	عند وجود أجنبي صدر بحقه أمر بالترحيل الإداري، يتم استدعاؤه إلى شؤون الجنسية والجوازات والإقامة وإبلاغه رسمياً بأسباب الترحيل، ويتم منحه مهلة زمنية لتسوية أوضاعه القانونية أو تجهيز نفسه للسفر، ويُوقع على إقرار يفيد علمه بالإجراءات المتخذة بحقه. كما يحق لأي شخص في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء المختص لتقديم التظلم على قرار الترحيل، وذلك ضماناً لحق التقاضي واحتراماً للإجراءات القانونية الواجبة، وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة.

الفرع الثاني: رد وزارة التربية والتعليم على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	العمل على تسهيل إدماج الأشخاص - المشمولين بالعفو الملكي السامي أو الذين تم استبدال عقوبتهم بعقوبات وتدابير بديلة – للتسجيل في للمسار الصناعي، وتذليل الصعوبات لديهم سواء عن طريق تسجيلهم في التعليم الصناعي عن طريق نظام المنازل أو تخصيص مدارس مسائية متخصصة في ذات المسار، وذلك لاستكمال ما تبقى من مدة تعليمهم.	تسمح وزارة التربية والتعليم بتسجيل جميع الطلبة المشمولين بالعفو الملكي السامي أو الذين استبدلت عقوبتهم بعقوبات بديلة في التعليم الثانوي، سواء ضمن نظام توحيد المسارات أو نظام التعليم الفني والمهني، شريطة عدم تجاوزهم من (21) عاما، وذلك وفقا لنظام التقويم التربوي المعتمد. أما فيما يخص إمكانية تسجيلهم في التعليم الفني والمهني بنظام الانتساب المنازل، فإن الوزارة توضح أن طبيعة المقررات في هذا

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		المسار هي مواد عملية تطبيقية تتطلب حضورًا فعليا لعدد من الساعات كشرط أساسي للنجاح والتقييم، وذلك بحسب طبيعة كل مقرر. وعليه، يمكن للراغبين في متابعة تعليمهم بنظام الانتساب الاستفادة من نظام توحيد المسارات، الذي يتناسب مع متطلبات الدراسة بنظام المنازل.

الفرع الثالث: رد وزارة العمل على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	النظر في إمكانية تحديد الوظائف المناسبة التي بسببها تم وقف بدل التعطل عن الباحثين عن العمل، إذ أن ذلك يختلف من شخص لأخر.	تود الوزارة التأكيد على أن جميع إجراءات استحقاق صرف أو وقف صرف بدل التعطل تخضع لأحكام القانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل قانون التأمين ضد التعطل، الذي يعد من التشريعات الرائدة والمتوافقة مع معايير العمل الدولية. وقد تضمن القانون ضوابط ومعايير دقيقة لوقف استحقاق بدل التعطل وسقوط الحق فيه من أبرزها رفض المتعطل الالتحاق بعمل مناسب دون مبرر مرتين. ويُراعى في تحديد مدى ملاءمة العمل المعروض عدة أوجه، منها قدرات المتعطل ومؤهلاته وخبراته العملية، وإمكانية إعادة تأهيله، وسنه، ومدة خدمته في وظيفته السابقة، وفترة تعطله عن العمل، شريطة أن يكون الأجر المعروض أعلى من مقدار بدل التعطل، وذلك استنادًا إلى أحكام المادة (24) من قانون التأمين ضد التعطل. ويأتي هذا التنظيم في إطار الحرص على ترسيخ مبدأ العدالة في استحقاق المنافع التأمينية، وضمان جدية الباحثين عن عمل، وتحقيق الأهداف الأساسية لقانون التأمين ضد التعطل، والمتمثلة في تشجيع الباحثين

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		عن عمل، وبالأخص فئة الشباب على الانخراط في سوق العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية. كما تؤكد الوزارة أن جميع برامج الدعم والإعانات المالية في مختلف دول العالم تخضع لمعايير وضوابط محددة تضمن توجيهها للمستحقين الفعليين، وبما يحقق غاياتها الاجتماعية والاقتصادية المنشودة.
2	تفعيل دور الوزارة الرقابي على المؤسسات التي تقوم بعرض فرص وظيفية أو تدريبية على الباحثين عن عمل بمقدار معين من الراتب أو المكافأة ومن ثم تقوم بعض هذه المؤسسات بتقليل المبلغ بعد استكمال إجراءات المقابلة الشخصية للمتقدم.	بخصوص عرض الفرص الوظيفية على المنصة الوطنية للتوظيف، فإن الوزارة تقوم بتقييم الشاغر قبل عرضه للتأكد من أن مستويات الأجور مطابقة أو زيادة مقدارها عما هو مقرر لكل مؤهل، حيث إن راتب الباحث عن عمل الجامعي يجب ألا يقل عن 500 دينار، وحملة الدبلوم عن 430 دينار، وحملة الشهادة الثانوية فما دون عن 350 دينار، وترتفع مستويات الأجور بحسب العرض والطلب، وبحسب التخصص، ولا يمكن لصاحب العمل تقليل الراتب عن ذلك، حيث إن الوزارة هي من تعتمد عقود العمل لتمرير طلبات التوظيف والتأمين لدى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. أما بخصوص مكافأة التدريب، فإنه في حال قيام صاحب العمل بتقليل مبلغ المكافأة عما هو متفق عليه وما تم عرضه في المنصة، يتاح للباحث عن عمل التواصل مع الوزارة عبر الخدمة الإلكترونية للتواصل والاستفسارات، أو الاتصال على الخط الساخن، ليتسنى للوزارة التحقيق واتخاذ ما يلزم من إجراءات، والتي قد تصل إلى حرمان المنشأة المخالفة من برنامج التدريب على رأس العمل وسحب المتدرب من المنشأة المخالفة.
3	أهمية الالتزام بالشفافية والعدالة في إدارة ملف الباحثين عن العمل، وعدم إيقاف صرف بدل التعطل إلا	أن الباحث عن عمل هو من يقوم بترشيح نفسه للشواغر الوظيفية المناسبة على المنصة الوطنية للتوظيف، والتي يتم من

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
	بعد التحقق فعليًا من رفض الباحث لفرص وظيفية مناسبة مع توفير فرصة كافية للرد أو التظلم.	خلالها توضيح جميع التفاصيل الخاصة بالشاغر الوظيفي، من حيث تفاصيل الراتب والمسمى الوظيفي والمؤهل والتخصص واسم المنشأة وموقعها ونوع الدوام سواء دوام واحد أو نوبات كلي أو جزئي، وإن كان هناك متطلبات لزي رسمي للوظيفة وغيرها. كما أن النظام الإلكتروني مصمم آلياً لمطابقة مؤهل وتخصص الباحث عن عمل مع الاشتراطات الخاصة بالشاعر الوظيفي، والتي تم تحديدها من قبل صاحب العمل. وبعد قيام الباحث عن عمل بترشيح نفسه للشواغر الوظيفية، يتم دعوته لحضور مقابلة صاحب العمل من خلال نظام الإشعارات الحكومية، وذلك عبر الرسائل النصية القصيرة (SMS)، وعلى البريد الإلكتروني، ومن خلال نظام المنصة الوطنية للتوظيف. وتعتبر كل مقابلة توظيف حضورية مع صاحب العمل فرصة عمل واحدة، ولا يتم الاعتداد بالترشيح الإلكتروني المبدئي على أنه فرصة عمل. وفي إطار تعزيز الشفافية والوضوح، أتاحت الوزارة، ضمن حساب الباحث عن عمل في المنصة، خدمة إلكترونية لعرض سجل الوظائف التي قام بترشيح نفسه لها، إضافة إلى نتائج الترشيحات الصادرة عن أصحاب العمل، ويتيح هذا النظام للباحث عن عمل تقديم تظلم أو مراجعة الوزارة في حال وجود أي ملاحظات تتعلق بنتائج الترشيحات والمقابلات. كما يلزم النظام الإلكتروني المستخدم في المنصة صاحب العمل بإدخال سبب الرفض في حال عدم قبول المرشح أو رفض الباحث عن عمل للعرض المقدم، بحيث يتمكن كلا الطرفين من الاطلاع على النتيجة، والتي يعتمدها موظف الوزارة الحاضر في مقابلة التوظيف. وتتيح المنصة

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		أيضا تحديث نتيجة المقابلة في حال تغير رأي أحد الطرفين بعد المقابلة، سواء بخصوص طلب مقابلة ثانية أو تحديد موعد التوقيع العقد. وفي هذا الإطار، توضح الوزارة أنه يمكن للباحث عن عمل متابعة ملف استحقاقه لبدل التعطل بشكل مباشر عبر المنصة الوطنية للتوظيف، حيث يستطيع الوقوف على أسباب الاستحقاق أو عدمه من خلال شاشة عرض المعلومات الخاصة به، بما يضمن أعلى درجات الشفافية والمساواة في الاطلاع على المعلومات والبيانات. وفيما يتعلق بإجراءات التظلم من قرار وقف أو إسقاط بدل التعطل، فقد وفرت الوزارة خدمة إلكترونية تتيح للباحث عن عمل تقديم تظلمه بشكل حر ومفصل دون قيود عبر النظام الإلكتروني، ويتم النظر في التظلمات من قبل لجنة مختصة تنظر في التظلم بصورة محايدة وموضوعية، تشكل بقرار من الوزير، وذلك وفقا لأحكام المادة (26) من قانون التأمين ضد التعطل. كما كفل القانون للباحث عن عمل حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة، بما يضمن له كافة درجات الاعتراض داخل الوزارة وخارجها، ويؤكد حرص الوزارة على حماية حقوق الباحثين عن عمل وضمان وصول بدل التعطل لمستحقيه وفق أحكام القانون.
4	الامتناع عن اتخاذ أي قرار بوقف مستحقات التعطل إلا بعد إشعار الباحث عن العمل بشكل رسمي ومسبق، مع توضيح الأسباب والمدة الزمنية المتاحة لهم لتقديم ما يثبت أحقيتهم في الصرف.	تؤكد الوزارة أنها تقوم بإشعار الباحث عن عمل في حال رفضه لأي فرصة عمل، وذلك من خلال نظام الإشعارات المعتمد في المنصة الوطنية للتوظيف وفي حال تكرار رفض فرصة عمل ثانية، يتم إشعاره مجددًا بهذا الرفض مع توضيح حقه في رفع تظلم إلكتروني عبر النظام خلال (15) يوما من

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		تاريخ استلام الإشعار، وذلك وفقًا الأحكام المادة (26) من قانون التأمين ضد التعطل. كما تؤكد الوزارة أن جميع خدمات التوظيف والتدريب والترشيح للشواغر الوظيفية وبرامج التدريب تظل متاحة لكافة الباحثين عن عمل دون انقطاع، حتى في الحالات التي يتم فيها وقف صرف الإعانة أو التعويض، ولا يتم حذف أي باحث عن عمل من سجلات الوزارة في هذه الحالات.
5	العمل على تحسين طرق التواصل مع الباحثين عن عمل، وضمان أن تكون جميع القرارات المتعلقة بحقهم في بدل التعطل مصحوبة بإجراءات واضحة يمكن الطعن أو الاعتراض عليها.	في إطار حرص الوزارة على تعزيز قنوات التواصل مع الباحثين عن عمل وتقديم خدمات ميسرة وشاملة لهم، فقد وفرت الوزارة من خلال المنصة الوطنية للتوظيف خدمة الاستفسارات الخاصة بالتوظيف والتدريب والتأمين ضد التعطل، والتي تعنى بمعالجة شكاوى واستفسارات الباحثين عن عمل المتعلقة بخدمات التوظيف، والشواغر الوظيفية والتدريبية، والمقابلات الجماعية، ومواعيد الحضور، وتلقي أعذار عدم القدرة على الحضور، إضافة إلى طلبات تحديد مواعيد مقابلة أخصائي التوظيف والتدريب وغيرها من الخدمات ذات الصلة، كما يقوم مركز خدمة العملاء في الوزارة باستقبال المراجعين والرد على استفساراتهم وتوجيههم للاستفادة المثلى من جميع الخدمات التي تقدمها الوزارة في مجالات التوظيف والتدريب والتأمين ضد التعطل. وحرصا من الوزارة على ضمان الشفافية والإنصاف في الإجراءات، فقد أتيح للمستفيدين تقديم تظلماتهم عبر النظام الإلكتروني المخصص لذلك، بما يتيح لهم تقديم ومتابعة التظلم والاطلاع على نتيجته إلكترونيًا بكل يسر وسهولة. وتقوم لجنة البت في التظلمات بدراسة الحالات المقدمة بعناية، مع مراعاة الأسباب

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		الموضوعية والاعتبارات الإنسانية التي يطرحها الباحثون عن عمل، وذلك بغرض إعادة إدراج المستحقين في قوائم الصرف وفقا للضوابط القانونية المعتمدة.

الفرع الرابع: رد وزارة الإسكان والتخطيط العمراني على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	إنشاء نظام ربط إلكتروني موحد بين وزارة الإسكان والجهات الحكومية الأخرى لضمان تكامل المعلومات، وتفادي أي تأخير قد يحدث بسبب عدم تحديث بيانات صاحب الطلب الإسكاني.	سبق للوزارة أن قامت بتوسيع نطاق الربط الإلكتروني من (4) جهات إلى (11) جهة حكومية وخاصة، حيث يسهم نظام الربط الإلكتروني في تمكين تبادل البيانات بين الوزارة والجهات بشكل فوري وأمن، مما يعزز من رفع مستوى الكفاءة التشغيلية بالإضافة إلى دقة المعاملات وسرعة إنجازها، وذلك ضمن جهودها لتحسين جودة الخدمات وتسهيل الإجراءات وتقليل الاعتماد على المعاملات الورقية من خلال التحديث الآلي للبيانات. كما قامت الوزارة مؤخراً بتطوير 35 خدمة إلكترونية جديدة ضمن مشروع تطوير الخدمات الحكومية، وذلك في إطار جهود الوزارة المستمرة لتطوير الخدمات الحكومية، ودعما للتحول الرقمي وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، حيث يهدف هذا المشروع إلى تقليل المستندات المطلوبة بنسبة لا تقل عن 50%، وتقليص مدة اتفاقية مستوى الخدمة بنسبة لا تقل عن 25%، بما يضمن تسريع الإجراءات وتحقيق التحول الإلكتروني الكامل، وتحسين تجربة المستخدم من خلال توحيد المعلومات والإجراءات في مختلف القنوات الحكومية.

المطلب الثاني: ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان

تمهيد:

سوف يتناول هذا المطلب متابعة ردود الجهات المختصة بشأن التوصيات الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان والمعنية بالبرامج التدريبية والتثقيفية لعام 2024، وذلك في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: ردود الجهات المختصة بشأن توصيات الحلقة النقاشية حول "دعم الأشخاص المشمولين بالعفو الملكي السامي والمستفيدين من العقوبات والتدابير البديلة"[219]

الرقم	التوصية	مختصر رد وزارة الداخلية
1	مراعاة أن تكون العقوبة البديلة المتعلقة بخدمة المجتمع - والمنصوص عليها في المادة (2) من القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة - في ذات المجال المهني الذي كان يعمل فيه المستفيد، أو تكون في ذات جهة العمل التي كان يعمل فيه	منذ تطبيق القانون رقم (18) لسنة 2017، يتم اختيار العقوبات البديلة وفق تقييم فردي شامل يراعي الجوانب التأهيلية والاجتماعية والمهنية، مع الحرص في عقوبة العمل في خدمة المجتمع على مواءمة العمل مع مهارات وخبرات المستفيد بما يحقق فائدة مزدوجة ويعزز إعادة اندماجه، وذلك اتساقًا مع نصوص القانون وفلسفته الإصلاحية، إلى جانب تطوير برامج التأهيل والتدريب بالتعاون مع الجهات المختلفة لدعم جاهزية المستفيدين لسوق العمل، مما يجعل مراعاة الخلفية المهنية ممارسة أساسية ضمن إطار قانوني متوازن يحقق المصلحة العامة.
2	التأكيد على إمكانية إنشاء دليل استرشادي يوضح معايير تنفيذ العقوبات أو التدابير البديلة، وكيفية استفادة المستفيدين منها	توفر الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة منصة إلكترونية شاملة وسهلة الاستخدام تُعد دليلًا متكاملًا يضم المعلومات القانونية والإجرائية، وشروط الاستفادة، وآليات التقديم، والنماذج والتشريعات، إلى جانب البرامج التأهيلية، مما يعزز الشفافية ويسهّل وصول المستفيدين للخدمات وفهم حقوقهم والتزاماتهم، مع استمرار تحديث المحتوى لضمان مواكبته للتطورات وتقديم مرجع

[219] قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة وزارة الداخلية وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف؛ وعليه أجابت وزارة الداخلية مرئياتها بخصوص التوصيات الصادرة عن الحلقة النقاشية، وحتى طباعة هذا التقرير لم تتلقى المؤسسة ردًا من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رغم متابعة الموضوع معها في هذا الشأن.

الرقم	التوصية	مختصر رد وزارة الداخلية
		إلكتروني موثوق يدعم التطبيق الأمثل للعقوبات البديلة.
3	مراعاة العمل على توجيه الجهات والمؤسسات التي تستقبل المستفيدين من العقوبات والتدابير البديلة على كيفية التعامل مع المستفيدين، مما يحقق إعادة تأهيلهم وإدماجهم مع المجتمع	تعتمد الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة نهجًا متكاملًا في التوعية المجتمعية والتنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة المشرفة على المستفيدين، بما يشمل الجهات المعنية بالرعاية الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، من خلال اجتماعات دورية وأدلة إرشادية وورش تدريبية تهدف إلى توحيد الفهم وتعزيز دور هذه الجهات في دعم المستفيدين، إضافة إلى تطبيق آليات متابعة ميدانية دقيقة عبر مأموري الضبط القضائي ومأموري العقوبات من خلال زيارات منتظمة وتواصل مباشر مع المشرفين، لضمان الالتزام وحسن التنفيذ، ومعالجة التحديات أولًا بأول، بما يعزز جودة الإشراف والتكامل المؤسسي ويحقق الأهداف التأهيلية والاجتماعية للعقوبات البديلة.
4	توسيع قائمة الأماكن التي من الممكن أن يتم فيها تنفيذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع كواحدة من العقوبات البديلة	تعمل الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة على توسيع شراكاتها مع الجهات الحكومية والخاصة من خلال مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون مع مؤسسات تعليمية وصحية ومهنية، بهدف توفير بيئات عمل متنوعة تستوعب المستفيدين وتراعي احتياجاتهم وخبراتهم، بما يسهم في تنويع مجالات تنفيذ خدمة المجتمع، وتعزيز فرص تطوير المهارات والاندماج الإيجابي، مع استمرار الجهود لتوسيع قاعدة الشركاء بما يحقق تكاملًا مجتمعيًا ويدعم النموذج الإصلاحي القائم على الشراكة الفاعلة.
5	دعوة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعقد حلقة نقاشية بالتعاون مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والمجلس الأعلى للقضاء حول المعايير التي على أساسها يتم إصدار الحكم بالعقوبات والتدابير البديلة	تُحدد معايير استبدال العقوبات بنصوص واضحة وصريحة في القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، حيث وضع القانون إطارًا قانونيًا دقيقًا ينظم شروط الاستفادة وآليات التقديم، وتخضع طلبات الاستبدال لمسار إجرائي متكامل يبدأ بدراسة ملف المحكوم عليه من قبل الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام والعقوبات البديلة، ثم إبداء الرأي من النيابة العامة، وصولًا إلى قاضي تنفيذ العقاب الذي يملك الصلاحية الحصرية في إصدار القرار النهائي بالاستبدال أو الرفض وفق المعايير المحددة، وهو ما

الرقم	التوصية	مختصر رد وزارة الداخلية
		يضمن الشفافية والدقة وتوحيد الإجراءات في تطبيق العقوبات البديلة، مع تأكيد الوزارة في الوقت ذاته ترحيبها بالمبادرات التي تعزز الوعي القانوني وتدعم الحوار المؤسسي.

الفرع الثاني: توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن فعالية الطاولة المستديرة حول "ضوابط سكن العمالة الوافدة في مملكة البحرين"

بادرت المؤسسة إلى تنظيم فعالية خاصة لطاولة لمستديرة بعنوان "ضوابط سكن العمالة الوافدة في مملكة البحرين"، حيث عُقدت (4) اجتماعات متتالية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 30 يونيو 2025 إلى 15 سبتمبر 2025، هدفت إلى بحث ظاهرة سكن العمالة الوافدة داخل الأحياء السكنية من مختلف الجوانب، ووضع حلول عملية تضمن توفير سكن لائق يحفظ الكرامة الإنسانية ويعزز الصحة والسلامة وجودة الحياة للعمالة الوافدة.

وقد شارك في الاجتماعات الجهات الحكومية المعنية، وهي: وزارة العمل، وزارة الصحة، وزارة الأشغال، وزارة شؤون البلديات والزراعة، وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وهيئة تنظيم سوق العمل، مع إحاطة وزارة الداخلية بمخرجاتها؛ وقد جاءت توصيات الفعالية على النحو الآتي:

(1) اعتماد نموذج للتنظيم:

- الترخيص لمبانٍ تعمل بنظام النُزُل العُمّالية (Hostel) المخصّصة للعمال ومن في حكمهم، مع ربطها بمنصة حكومية تُحدِّد السعة الاستيعابية وتتابع عدد القاطنين، وتضبط إصدار البطاقات السكانية على العنوان بما يتوافق مع السعة المرخَّصة.
- إعادة تنظيم السكن الجماعي المشترك بنظام التأجير الفردي المرتبط بمنصة حكومية كما أسلف تفصيله.
- تطوير اشتراطات سكنات العمال الحالية وإمكانية تحويلها إلى سكنات جماعية مشتركة او مبان تعمل بنظام النُزُل العُمّالية (Hostel).
- تضمين الترخيص عدد القاطنين المسموح به (السعة المرخَّصة) للمبنى ضمن بيانات الترخيص، وربطه بعدد عقود الإيجار الفردية الصادرة، بحيث لا يتجاوز عدد القاطنين الفعليين السعة المحددة، وربط ذلك بعدد البطاقات السكانية المسموح إصدارها لشاغلي المبنى.

(2) إلزام أصحاب العمل بتوفير سكن ملائم:

- سنّ تشريع يُلزم أصحاب العمل بتوفير سكن في سكنات مرخصة وربط الالتزام بمستوى أجر العامل، على أن يُدرج هذا الالتزام في عقود وتصاريح العمل.
- وضع ضوابط للحد من منح بدل السكن النقدي واقتصاره على حالات استثنائية مُسوّغة بحسب مستوى دخل العامل، مع تأمين بدائل سكنية نظامية.

(3) ضبط الكثافة والحد الأدنى للخدمات:

- تحديد الحد الأقصى للإشغال في كل مبنى مرخّص لسكن العمال (السعة المعتمدة)، سواء بنظام نُزل العمال (Hostel) أو أي فئة أخرى بما فيها السكن الجماعي، بمعدل ساكن واحد لكل 4 م² من المساحة الإجمالية للمبنى، وبحد أقصى 6–8 أشخاص للغرفة الواحدة. ويصدر ترخيص خاص يحدّد العدد المسموح به من القاطنين، وتُصدر البطاقات السكانية للقاطنين وفق العدد المرخَّص للمبنى.
- إصدار اشتراطات بناء تحدّد نسبًا دنيا للمرافق الأساسية الواجب توافرها في المبنى وفق المعايير العالمية (مرافق صحية، غرف استحمام، مطابخ، مرافق غسيل)، بما يضمن الصحة العامة، مع اشتراط توفير تهوية وتكييف ملائمين يراعيان درجات الحرارة والظروف المناخية في مملكة البحرين.

(4) منصة رقمية موحَّدة وهوية سكنية:

- قيد جميع القاطنين ضمن العنوان المرخَّص بما لا يتجاوز السعة المعتمدة، وربط بياناتهم بالسجل السكاني بالتعاون مع هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
- إصدار البطاقة السكانية للعامل مع تثبيت عنوانه في المبنى بما لا يتجاوز السعة المعتمدة.
- تركيب لوحة تعريفية بالمبنى عند مدخل سكنات العمال تتضمن رمز استجابة سريع (QR).

(5) السلامة والوقاية:

- الالتزام الكامل باشتراطات الإدارة العامة للدفاع المدني، بما يشمل مخارج الطوارئ، وأنظمة الحريق، ومعدات الإطفاء، والتدريب الدوري على إخلاء المبنى في حالات الطوارئ.

(6) الإطار المكاني:

- قصر تراخيص السكن الجماعي والنُزُل العُمّالية (Hostel) وسكن العمال على الشوارع التجارية والخدمية، وكذلك في مناطق "سكن العمال" المصنَّفة حاليًا، مع تحديث الاشتراطات بما يتوافق مع هذه التوصيات، وتوفير الخدمات الأساسية ومواقف للمركبات والدراجات في تلك المناطق.

(7) الإيجارات والحد من الاستغلال:

- تعديل قانون الإيجارات لتمكين مالك المبنى المرخَّص من إبرام عقود إيجار فردية مباشرة متعددة مع القاطنين، على ألا تتجاوز إجمالي الإشغال السعة المحددة في ترخيص المبنى، بما يحدّ من التأجير من الباطن ويحمّل المالك المسؤولية المباشرة عن أي تجاوزات.
- منع حجز الوثائق الشخصية وفرض الرسوم غير المصرّح بها، وإلزام الملاك والمشغلين بالشفافية في التسعير وإصدار فواتير/إيصالات رسمية قابلة للمراجعة والتتبع.

(8) الحوكمة المؤسسية والبلدية:

- تعديل اشتراطات التعمير بما يتوافق مع هذه التوصيات، وإسناد صلاحية ترخيص مباني سكن العمال إلى جهة تنفيذية مختصة تتولى الترخيص والرقابة والإنفاذ بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى.
- إشراك المجالس البلدية في الموافقات على إصدار أو تحويل الرخص، وربط الترخيص بعدد القاطنين الفعلي عبر السجل السكاني.

(9) التفتيش وضبط المخالفات:

- تنفيذ حملات تفتيش مشتركة نهارية وليلية، مع آلية دخول ميسَّرة إلى المساكن المُعرَّفة بلوحات واضحة تتضمن رمز استجابة سريع (QR).
- تطبيق منظومة جزاءات تدريجية ورادعة: غرامات متصاعدة، وإغلاق جزئي عند عدم تصحيح المخالفة، وإخلاء منظم وآمن دون الإضرار بالعمالة.

(10) الشكاوى والتوعية:

- إنشاء آلية شكاوى متعددة اللغات تراعي السرية (خط ساخن وتطبيقات رقمية)، مع تتبع زمني واضح لمعالجة البلاغات.
- إطلاق حملات توعوية للعمال وأصحاب العقارات حول الحقوق والواجبات والاشتراطات التنظيمية اللازمة.

(11) تجديد الترخيص:

- وجوب تجديد الترخيص سنويًا لجميع مساكن العمال والنُزُل العُمّالية، والسكن الجماعي المشترك، بعد اجتياز تفتيش يثبت الالتزام بالاشتراطات الصحية والتنظيمية والسلامة وفق متطلبات الدفاع المدني، مع تحديث بيانات الإشغال على المنصة الرقمية قبل الإصدار أو التجديد.

(12) المراجعة التنظيمية والعمرانية وتحديث الاشتراطات:

- تتولى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني مراجعة اشتراطات سكن العمال من الناحيتين التنظيمية والعمرانية وتحديثها بشكل دوري، وبما يتناسب مع المخرجات النهائية لهذا المقترح وسائر التوصيات الواردة فيه.
- يشمل التحديث ضبط معايير الكثافة، والاستخدامات المسموح بها، والارتدادات، واشتراطات مواقف المركبات والدراجات، والفراغات/المساحات المشتركة، وربط الإشغال الفعلي بالسعة المرخَّصة.
- إضافة اشتراطات نوعية للنُزُل العُمّالية المخصَّصة للعمال، تتضمن على الأقل:
- معايير تصميمية ووظيفية للنُزُل: مداخل مُؤمَّنة، استقبال/إدارة موقع، مساحات معيشة مشتركة، غرف نوم وفق السِعات المعتمدة، مرافق خدمية كافية.
- نسب دُنيا لمرافق الصحة والنظافة والطهي والغسيل تفوق الحد الأدنى العام للسكن الجماعي، بما يتلاءم مع طبيعة النُزُل.

- مواصفات بيئية وتشغيلية: معدلات تهوية وتكييف، إدارة نفايات، عزل ضوضائي، وإدارة الطاقة والمياه.
- متطلبات السلامة الإضافية: أنظمة إنذار وإطفاء محسّنة، مخارج طوارئ واضحة، خطط إخلاء وتدريب دوري مُوثَّق.
- هوية وتشغيل: لوحة تعريفية خارجية تتضمن رقم الترخيص والسعة ورمز QR، وتعيين مشرف تشغيل معتمد وسجل صيانة دوري.
- يتم إعداد هذه الاشتراطات بالتنسيق مع الجهات المعنية، بما فيها الإدارة العامة للدفاع المدني، ووزارة العمل، ووزارة شؤون البلديات والزراعة، والمجالس البلدية، وهيئة تنظيم سوق العمل، وهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، لضمان اتساقها وإمكانية تطبيقها.

المبحث الثالث: ردود الجهات على التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل

تمهيد:

في إطار الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ توصياتها ورصد مدى الاستجابة لها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الطفل، باعتبارها من الركائز الأساسية لضمان تمتعه بحقوقه وحرياته المكفولة قانونًا، فقد حرصت المؤسسة على التواصل مع الجهات الرسمية ذات الصلة لطلب إفادتها بشأن الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات، والوقوف على ما تحقق من نتائج وخطوات عملية في هذا الشأن.

وفي هذا السياق، خاطبت المؤسسة عددا من الجهات الحكومية، وذلك في إطار متابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة باختصاص كل جهة، وتعرب المؤسسة عن شكرها وتقديرها لتلك الجهات على ما أبدته من تعاون بنّاء وتفاعل إيجابي مع طلبات المؤسسة، وما قدمته من ردود ومعلومات أسهمت في إبراز الجهود الوطنية المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل في مملكة البحرين، وسيتم التطرق لتلك الردود في أربعة فروع يخصص ثلاث منها لتوصيات عام 2024، في حين يخصص الفرع الرابع لتوصيات **الملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين تحت عنوان: "لديك الحق .. لديك صوت** الذي أقيم في فبراير 2025، كما الآتي:

الفرع الأول: رد وزارة الداخلية على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	النظر في إيجاد آلية لمكافأة النزلاء والموقوفين صغار السن الراغبين في استكمال تعليمهم، ومنحهم امتيازات خاصة خلال فترة تواجدهم بالمركز، كزيادة مدة التشمس، أو مدة الاتصال، أو فترة الزيارة، أو الترشيح للعفو الملكي، أو العقوبات البديلة، أو إنقاص مدة المحكومية بالتعاون مع الجهة المختصة وغيرها، من أجل حث غير الراغبين بالتعلم على مواصلة تعليمهم.	فيما يتعلق باستكمال التعليم، يتم إجراء مقابلات لكافة النزلاء والموقوفين صغار السن وتشجيعهم على مواصلة دراستهم خلال فترة تواجدهم في المركز، حيث يتم رفع أسمائهم إلى وزارة التربية والتعليم لقبولهم والسماح لهم باستكمال تعليمهم. وقد تم بالفعل قبول جميع النزلاء الذين تقدموا بطلبات لمواصلة دراستهم. وذلك في إطار دعم الحق في التعليم وتعزيز إعادة التأهيل. كما يتم في مراكز الإصلاح والتأهيل تنظيم مسابقات وأنشطة تربوية وترفيهية تشمل الألعاب الشعبية والألعاب الذهنية والعقلية وحفظ أجزاء من القرآن الكريم، وعلى ضوء نتائج هذه الأنشطة يتم منح النزلاء مكافآت مالية في صورة كوبونات

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		شرائية، ومنحهم زيارات خاصة مع ذويهم، وزيادة مدة التشمس المقررة لهم، بالإضافة إلى مكافآت عينية أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحوافز لا تقتصر على النزلاء الراغبين في استكمال دراستهم، وإنما تمنح لجميع النزلاء المنضبطين والملتزمين بتعليمات وقوانين المركز، وذلك بهدف تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط داخل البيئة الإصلاحية. أما فيما يتعلق بالترشيح للعفو الملكي أو العقوبات البديلة أو غيرها من الامتيازات الواردة في التوصية، فيتم بشكل دوري تزويد اللجنة المختصة بأسماء كافة النزلاء للنظر في إدراجهم ضمن العفو الملكي الخاص أو غيره من التدابير، وفقاً للشروط والمعايير المعتمدة التي تتعلق بسلوك النزيل ومدة الحكم، ونوع القضية، وغيرها من الضوابط التي تندرج ضمن صلاحيات الجهة المختصة. كما يتم تزويد النيابة العامة ممثلة في نيابة الأسرة والطفل، بتقارير دورية عن حالة النزيل وسلوكه داخل المركز بعد انقضاء نصف مدة العقوبة الصادرة بحقه وذلك دعماً لقراراتها ومتابعتها لأوضاع النزلاء وفقاً للأطر القانونية المعمول به.
2	اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تسريع آلية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المختصة فيما يتعلق بالطفل، والتي تقضي بإلزام شؤون الجنسية والجوازات والإقامة بإصدار أو تجديد وثيقة جوازات السفر للأطفال.	تعمل شؤون الجنسية والجوازات والإقامة على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بإصدار أو تجديد جوازات السفر للأطفال وفق الضوابط القانونية والإدارية وبما يحقق مصلحة الطفل، كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية لتسهيل الإجراءات وتقليل المدد الزمنية اللازمة لتنفيذ الأحكام مع مراعاة ما تفرضه الأنظمة من متطلبات إدارية لضمان سلامة إصدار جوازات السفر، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
		الأحكام النهائية والباتة فور استيفائها لمتطلبات التنفيذ.
3	إعادة النظر في مسألة وجوب الحضور الشخصي عند تسلّم وثيقة جواز سفر الطفل بعد إصداره أو تجديده، والسماح لمن لديهم توكيل خاص وموثق أو مصدق عليه بحق تسلّم هذه الوثيقة بموجب هذا التوكيل الخاص، ولاسيما في الحالات التي لا يوجد أي محظور أمني على الشخص صاحب الجواز.	يعد تسليم جواز السفر إجراء ذو طبيعة حساسة ، لكونه وثيقة رسمية عالية الحماية يمكن إساءة استخدامها في حال تسليمها لغير ذي صفة مما يتعذر معه تسليم الجواز إلا لصاحب العلاقة أو من يحمل توكيلاً خاصاً مصدقاً يثبت أحقيته في استلام جواز السفر و ذلك التزاماً بالمعايير القانوني المعمول بها في حماية الوثائق الرسمية ومنع أي استخدام غير مشروع لها ، ويحتكم هذا الإجراء لنص المادة (13) من قانون جوازات السفر والتي تنص على أن " لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين"، علماً بأن شؤون الجنسية والجوازات والإقامة قد وضعت تنظيم لتسيير إجراءات اعتبار الأم الحاضنة ممثلاً قانونياً عن أبنائها القصر يتمثل في التحقق من الصفة القانونية لمقدم الطلب والذي يستوفى بتقديم المتطلبات التالية : ○ حكم قضائي إداري لإصدار واستلام جواز السفر على أن يكون نهائي وبات. ○ أو حكم قضائي شرعي بتعيين الممثل القانوني أو بثبوت الحضانة على أن يكون نهائي وبات. ○ أو توكيل رسمي خاص من الأب. ○ أو شهادة من المحاكم الشرعية بتعيين الممثل القانوني.
4	إنشاء وحدة متخصصة للتعامل مع شكاوى الأطفال داخل مراكز الإصلاح والتأهيل والحبس الاحتياطي، على أن تتكون من كوادر مدربة نفسيًا وقانونيًا، وتكون مرتبطة مباشرة بوزارة التنمية	وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2021 بإصدار قانون العدالة الإصلاحية الأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة فإن الطفل الذي تجاوز 15 سنة ميلادية ولم يتجاوز 18 سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة يخضع لعقوبات مخففة ولا يتم

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
	الاجتماعية، وتعمل على التحقيق الفوري والتدخل الوقائي.	حبس أو سجن الأطفال مع غيرهم من البالغين في مكان واحد كما يراعى تصنيف الاطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة. ويوجد في مبنى النزلاء صندوق للشكاوى يتبع لإدارة التدقيق والتحريات الداخلية، يقوم النزلاء بكتابة الشكاوى الخاصة بهم ضمن استمارة مخصصة لهذا الغرض ووضعها في الصندوق المخصص لذلك، حيث يوجد موظف يتبع لإدارة التدقيق والتحريات الداخلية يقوم بالحضور للمركز وفتح الصندوق وجمع هذه الشكاوى ونقلها إلى إدارته للنظر فيها والتقرير حيالها.

الفرع الثاني: رد وزارة التربية والتعليم على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	النظر في تبني سياسات تعليمية مرنة لإعادة إدماج الأطفال المنقطعين عن الدراسة بسبب عقوبات أو ظروف اجتماعية، وإتاحة مسارات تعليمية بديلة تناسب قدراتهم ووضعهم القانوني.	تؤكد الوزارة سعيها الدائم لتطبيق مبدأ إلزامية التعليم، حيث تفعل الوزارة دورها الرقابي للتأكد من مدى التزام ولي أمر الطفل بكفالة الحق في التعليم، وذلك وفقا لما جاء في المادة الثامنة من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم. كما تعمل الوزارة ضمن سياسات تربوية وإدارية متكاملة على إعادة دمج الأطفال المنقطعين عن الدراسة في التعليم الحكومي النظامي أو من خلال إتاحة مسارات تعليمية بديلة ومرنة، لتمكينهم من استكمال دراستهم، بما يضمن عدم حرمان أي طفل من حقه في التعليم النظامي.

		وفي هذا السياق، تمكنت وزارة التربية والتعليم من إعادة 33 طفلا بحرينيا منقطعين إلى مقاعد الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي (2024-2025)، وذلك بفضل تضافر الجهود التي تبذلها الوزارة من خلال وحدة إلزامية التعليم بالوزارة. ويعزى السبب الرئيسي لانقطاع الأطفال عن مقاعد الدراسة إلى التفكك الأسري والمشكلات الاجتماعية التي يكون الأطفال ضحيتها، وهو ما ينعكس بشكل سلبي وخطير على حقوقهم القانونية والدستورية وأمنهم التعليمي وتقوم وزارة التربية والتعليم بشكل سنوي بالتدقيق في بيانات جميع المواليد البالغين سن التمدرس، كما تتأكد من قيام أولياء أمورهم بتسجيلهم في المدارس، وإذا تبين عدم تسجيل الطفل البالغ من التمدرس، فإن الجهات المختصة في الوزارة تتحقق مباشرة من الأسباب عبر الاتصال بوالدي الطفل أو ولي أمره، وإذا تعذر ذلك يتم التواصل مع الأقارب أو البحث في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل.
2	إعداد بروتوكول مشترك للتدخل، متعدد التخصصات بين الجهات المعنية (التربية، الصحة، الداخلية، حماية الطفل، مفوض حقوق الطفل) في قضايا الإساءة للأطفال	تعمل الوزارة على تقديم مختلف أوجه الدعم والتسهيلات الممكنة للحالات التي يتعرض فيها الأطفال للإساءة الجسدية أو النفسية، وذلك بالتنسيق المستمر مع الجهات ذات العلاقة، وهي النيابة العامة، ومركز حماية الطفل التابع لوزارة التنمية الاجتماعية، ووحدة حماية الأطفال في الفضاء الإلكتروني التابع لوزارة الداخلية بالإضافة إلى وحدة الأطفال والناشئة بمستشفى الطب النفسي التابع لوزارة الصحة، وتشدد الوزارة على التزامها بتفعيل أي بروتوكول تعاون مستقبلي يهدف إلى توحيد آليات الإبلاغ والتدخل.

		كما تنوه الوزارة بالدور الفعال الذي تضطلع به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي تضم في عضويتها عددًا من الجهات ذات العلاقة، ومن بينها وزارة التربية والتعليم، حيث تختص هذه اللجنة بكافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القضايا الخاصة بالأطفال.
3	إيجاد آلية لإتاحة التسجيل في المسار الصناعي للنزلاء والموقوفين، والسماح بإدراجهم في مركز ناصر العلمي والتقني باعتباره الأقرب لمركز الإصلاح والتأهيل، أو التعاون معهم لتوفير الموارد والأجهزة وتجهيز المكان بالمعدات في حالة عدم توافر الإمكانية اللازمة لدى وزارة التربية والتعليم، وذلك بهدف استيعاب طاقات النزلاء وتوجيهها نحو التعليم والعمل المهني الجاد وسهولة دمجهم في المجتمع، إذ إن التعليم يعود عليهم بالنفع والفائدة ليصبحوا عناصر فعّالة وبناءّة في المجتمع بعد خروجهم من مركز الإصلاح والتأهيل.	إن هذه التوصية تخرج عن نطاق اختصاص وزارة التربية والتعليم، نظرا لعدم تبعية مركز ناصر العلمي والتقني للهيكل التنظيمي المعتمد لدى وزارة التربية والتعليم.
4	النظر في إثراء مكتبة مركز الإصلاح والتأهيل لصغار السن، وتجهيزها بجميع الكتب والموارد اللازمة.	تحرص وزارة التربية والتعليم على توفير الكتب الدراسية للطلبة النزلاء الراغبين في استكمال التعليم في مركز الإصلاح والتأهيل، وذلك بشكل دوري، كما تؤكد استعدادها التام للتعاون من أجل إثراء هذه المكتبة بالمصادر والمراجع التعليمية وفقا للإجراءات المتبعة، وذلك في إطار الشراكة المجتمعية والمسؤولية الوطنية.

5	النظر في تعيين منسق خاص يشرف على عملية التعليم المتعلقة بالنزلاء صغار السن، ويتأكد من حصولهم على المواد والأدوات التي تساعدهم على التعلم، ويمكن الاستعانة بالمعلومات المتوافرة في البوابة التعليمية للوزارة، لضمان تمتع جميع النزلاء بحقهم في التعليم.	تختص إدارة العمليات التعليمية بالمنطقة التعليمية رقم (3) بمتابعة الشؤون المتعلقة بالنزلاء من صغار السن وتقديم الدعم التعليمي واللوجستي اللازم لهم لضمان حصولهم على الخدمة التعليمية بشكل مستمر، وتتولى هذه الإدارة دور المنسق الفعلي لضمان التنسيق الفعّال مع مركز الإصلاح والتأهيل بوزارة الداخلية. كما تقوم وزارة التربية والتعليم بإتاحة المقررات الدراسية عبر البوابة التعليمية الرسمية التابعة لها، بالإضافة إلى توفير الدروس المتلفزة التي تمكن النزلاء من مراجعة الدروس والاستفادة من المحتوى التعليمي، مما يعزز فرص التعلم الذاتي المستمر، وذلك بالتنسيق الوثيق مع وزارة الداخلية ومركز الإصلاح والتأهيل.

الفرع الثالث: رد وزارة التنمية الاجتماعية على توصيات المؤسسة الواردة في التقرير السنوي لعام 2024

الرقم	التوصية	مختصر رد الوزارة
1	توسيع مظلة الضمان الاجتماعي لتشمل الأطفال في ظروف استثنائية مثل: الحالات التي تعاني من غياب مصدر دخل أو من ظروف سكن غير لائقة	تشمل الوزارة ضمن خدماتها الفئات الاستثنائية التالية: ○ **الولد**، كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كاف يعتمد عليه، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية. ○ **اليتيم**، كل من توفى والده وليس له عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليه ولا مال كاف يعتمد عليه في معيشته، ويعتبر في حكم اليتيم مجهول الأبوين أو الأب مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة (المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي)

1	○ . ○ الأطفال الذين يعيشون مع أمهات غير بحرينيات أو يعانون من انفصال الوالدين دون إعالة كافية، من خلال "معونة خاصة" تضمن الحد الأدنى من الاستقرار المعيشي.	○ **أسرة المسجون،** كل أسرة يكون عائلها الوحيد قد نفذ ضده حكم نهائي مقيد للحرية لمدة تجاوز شهراً واحداً وليس لها مال كاف تعتمد عليه في معيشتها. ○ **مخصص الإعاقة،** يصرف هذا المخصص لمستحقيه وفقا للقرار الوزاري رقم (24) لسنة 2008م بشأن معايير استحقاق مخصص الإعاقة، ويتم صرف المبلغ بحسب تصنيف الإعاقة بسيطة / شديدة) طفلاً كان أو بالغا. وتؤكد الوزارة حرصها على شمول هذه الفئات بما يحقق الأهداف الإنسانية والاجتماعية، وفق المعايير والشروط المنصوص عليا في القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي.
2	التوصية الخاصة بمركز حماية الطفل: ضمان سرعة الإحالة والتحقيق في حالات الإيذاء الجسدي أو النفسي للأطفال، واتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المختصة.	يتم في مركز حماية الطفل اتباع الإجراءات التالية فور ورود البلاغات: **1. اعتماد إجراءات المركز:** تطبيق الإجراءات المتعلقة بتعرض الأطفال للخطر أو سوء المعاملة وفق القانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، ولائحته التنفيذية وذلك بهدف تحقيق العدالة الإصلاحية للأطفال ورعايتهم وحماتهم من سوء المعاملة وتراعي ان تكون المصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات التي يتم اتخاذها. **2. التزام المركز بالإجراءات المنصوص عليها:** الالتزام بما ورد في القانون واللائحة التنفيذية عند ورود أي بلاغ عن طريق القنوات الرسمية والمعتمدة **3. إجراءات استقبال البلاغات:** عند ورود الإخطار إلى المركز من الجهات المعنية المنصوص عليها في المادة (45) من القانون، أو عن طريق الحضور الشخصي، أو الخط الساخن، يجب على المركز اتخاذ ما يلي: ○ فتح البلاغ وتقييده برقم رسمي لضمان متابعة كل حالة بشكل دقيق.

		○ تسجيل جميع البيانات المطلوبة من مقدم البلاغ، بما ذلك اسم المبلغ وصفته، وتفاصيل الواقعة. ○ فحص البلاغ والتحقق منه لتحديد ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً. ○ إذا ثبت ذلك، يتم إخطار الجهة الأمنية المختصة فوراً لاتخاذ ما يلزم من إجراءات. ○ إخطار النيابة المختصة للأطفال ومتابعة الإجراءات القانونية حسب القانون. ○ تسجيل جميع الإجراءات في محضر رسمي، مع تضمين تاريخ ووقت الإبلاغ، الجهة التي قدمت البلاغ، صفة المبلغ، البيانات الأساسية للطفل وموضوع الشكوى. ○ تثبيت تاريخ ووقت استدعاء الطفل أو ولي أمره أو المسؤول عنه، وكذلك أي تطورات أو مستجدات لاحقة في المحضر. ○ متابعة البلاغ وفق الإجراءات القانونية والإدارية، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل فور التأكيد من صحة البلاغ، بما في ذلك: - استدعاء الطفل أو ولي أمره للاستماع للأقوال. - إجراء الفحص الطبي اللازم لتحديد مدى تعرض الطفل لأي ضرر جسدي أو نفسي أو مرضي نتيجة التعرض للخطر أو سوء المعاملة. ○ اتخاذ التدابير الوقائية أو العلاجية المناسبة وفق القانون لضمان سلامة الطفل وحقوقه. **4. التدابير الموضوعية:** في حال ثبوت صحة الشكوى يتم اتخاذ التدابير المناسبة وفق المادة (48) من القانون والتي تشمل: ○ اتخاذ ما يلزم لعلاج الطفل من أي مرض يكون قد أصابه نتيجة تعرضه للخطر أو سوء المعاملة. ○ إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع ولي أمره أو المسئول عنه باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع

		الخطر المحدق به وذلك في آجال محددة وتحت رقابة المركز. ○ إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهة المعنية بتقديم الخدمات الاجتماعية والتربوية والصحية اللازمة للطفل وعائلته ومساعدتها. ○ إبقاء الطفل في محيطه العائلي مع أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع كل اتصال بينه وبين الأشخاص الذين من شأنهم أن يمثلوا تهديداً لصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. ○ التوصية لدى اللجنة القضائية للطفولة بإيداع الطفل - إلى حين زوال الخطر عنه لدى إحدى العائلات المؤتمنة أو إحدى مؤسسات أو جمعيات الرعاية الاجتماعية أو التربوية أو إحدى المؤسسات الصحية أو العلاجية، وذلك طبقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون. ○ رفع الأمر إلى المحكمة الشرعية المختصة - عند الاقتضاء - للنظر في إلزام ولي أمر الطفل أو المسئول عنه بنفقة وقتية للطفل، ويكون قرار المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولو كان قيد الطعن فيه. ○ اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة - في حالات الخطر المحدق على الطفل. ○ إخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان أمن وللمركز الاستعانة في ذلك بأفراد السلطة العامة عند الاقتضاء. **5. الإجراءات الطارئة وفق المادتين (49) و (50) من القانون:** **في الحالات الطارئة يقوم المركز باتخاذ إجراءات لازمة متعلقة بنقل الحضانة، ونظمت تلك الإجراءات في المادتين 49 و50 من القانون، كالتالي:** ○ يجوز لمركز حماية الطفل - بعد الحصول على إذن من النيابة المتخصصة للطفل - نقل الطفل المعرض للخطر أو لسوء المعاملة بشكل يستحيل معه بقاؤه مع الشخص الذي يتولى حضانته إلى مكان آمن وتوفير الرعاية له، على أن يتم عرض الطفل على المحكمة المختصة خلال

		أربع وعشرين ساعة لإصدار قرارها بشأنه، وللمركز أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار حكم بنقل حضانة الطفل إلى أسرة حاضنة على أن تكون من أقاربه حتى الدرجة الرابعة وفي حالة عدم وجود أقارب ضمن هذه الدرجة، تنقل الحضانة إلى من تراه المحكمة أهلاً لذلك. ○ إذا كان الطفل معرضاً للخطر أو سوء المعاملة من قبل ولي أمره أو المسئول عنه وفي حاجة عاجلة للحماية، جاز لمركز حماية الطفل أن يطلب من النيابة المتخصصة للطفل إصدار قرار مؤقت بنقله إلى مكان آخر آمن يختاره المركز على أن يعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه، أو تحديد الشخص أو الجهة التي يمكن أن تشرف عليه أو ترعاه بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بأدائها. **6. الضوابط عند اتخاذ التدابير:** ○ يجب أن تهدف التدابير إلى إنهاء تعرض الطفل للخطر أو سوء المعاملة. ○ مراعاة التدرج في اتخاذ التدابير لتجنب تأخير وقف مصدر الخطر، مع إعطاء الأولوية للإجراءات الوقائية والإرشادية والإصلاحية. ○ إعادة النظر بشكل دوري في التدابير لضمان تحقيق مصلحة الطفل الفضلى. ○ تفضيل إبقاء الطفل في محيطة العائلي مع أخذ التعهد من رب الأسرة أو من يقوم مقامة بتوفير الحماية اللازمة. ○ منع أي اتصال بين الطفل والأشخاص الذين قد يشكلون تهديداً لسلامته. ○ طلب إخراج الطفل من محيطه العائلي إذا تعذر بقاؤه فيه، مع تحديد الجهة المقترح إبداعه فيها ومدة الإبداع وفق الإجراءات القانونية. ○ الإفصاح عن مكان إيداع الطفل عند الحاجة بالتنسيق مع ولي أمره أو المسؤول عنه إلا إذا كان ذلك ضد مصلحة الطفل.

		7. الإجراءات الوقائية والإرشادية والعلاجية: ○ تنفيذ برامج وقائية للأطفال وأولياء الأمور والمختصين وفق منهجية تراعي الفئات العمرية والمناطق الأكثر عرضه للمخاطر. ○ تعزيز الوعي بحقوق الطفل وسبل الحماية، وتقديم بدائل تربوية إيجابية بعيداً عن العقاب الجسدي أو النفسي. ○ تقديم التدخلات العلاجية لتعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال وإعادة دمجهم في محيطهم الأسري والاجتماعي. ○ تدريب العاملين والمختصين لضمان التدخل السريع والاحترافي. ○ تعزيز شبكات الدعم الاجتماعي والمجتمعي للوقاية من العنف الأسري والجريمة والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال. **8. الالتزام والرقابة:** ○ يخضع المركز لرقابة وزارة التنمية الاجتماعية مع الالتزام بتنفيذ آليات متقدمة للتقييم والتدخل والحماية والدعم النفسي والاجتماعي. ○ تطوير وتحديث آليات التنسيق مع الشركاء في منظومة الحماية لضمان سرعة الاستجابة وجودة التدخل وفق المعايير الوطنية والدولية المعتمدة. ○ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع السياسات والبرامج، وجعل حماية الطفل أولوية وطنية مع تقليل الأعباء الاقتصادية المستقبلية الناتجة عن الإهمال أو الانحراف. كما إن البرامج التي ينفذها المركز تعتبر استراتيجية وطنية متكاملة لضمان حماية حقوق الطفل وتعزيز نموه النفسي والاجتماعي والتعليمي وبناء أسر ومجتمع أكثر استقراراً وأماناً. ويتولى المركز متابعة أوضاع الأطفال الصادر بشأنهم قرارات من اللجنة القضائية للطفولة أو محاكم العدالة الإصلاحية بإيداعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وذلك استناداً إلى أحكام القرار رقم (43) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنظيمية المؤسسات

		الرعاية الاجتماعية، وقد نظمت اللائحة إجراءات الرقابة والالتزام بما يكفل صون كرامة الطفل، وضمان توفير بيئة آمنة تحقق المصلحة الفضلى له، وفق الضوابط المعتمدة.

الفرع الرابع: ردود الجهات المختصة [220] بشأن توصيات الملتقى السنوي الأول لأطفال مملكة البحرين تحت عنوان: "لديك الحق .. لديك صوت" لعام 2025

الرقم	التوصية	ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	تواصل مملكة البحرين تطوير منظومتها التشريعية لحماية ورعاية الأطفال من خلال مراجعات مستمرة تتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبما يكرّس مبدأ المصلحة الفضلى للطفل عبر نهج شامل ومتكامل، وقد تجسد ذلك في إصدار تشريعات حديثة من أبرزها القانون رقم (21) لسنة 2025 المعدل لقانون العدالة الإصلاحية للأطفال رقم (4) لسنة 2021، والذي منح مركز حماية الطفل صلاحيات إضافية في تنفيذ والإشراف على التدابير الصادرة عن محاكم العدالة الإصلاحية واللجنة القضائية للطفولة، إلى جانب القرار رقم (43) لسنة 2025 بإصدار اللائحة التنظيمية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي وضعت معايير واضحة للإدارة وحددت مسؤوليات العاملين وضمنت الالتزام بمبادئ الحماية والكرامة، كما نظمت دور هذه المؤسسات في تقديم خدمات متكاملة تشمل الدعم النفسي والتأهيل التعليمي والمهني وإعادة الدمج المجتمعي، مع إسناد مهام الإشراف والتقييم والمتابعة إلى الوزارة، بما يعزز فعالية الإطار المؤسسي ويحقق الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرجوة.
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	تؤكد وزارة التنمية الاجتماعية التزامها بتعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل، انسجامًا مع قانون العدالة الإصلاحية للأطفال، وذلك من خلال تفعيل قنوات التعاون لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، والمشاركة في المؤتمرات والمنتديات الدولية لتطوير الكوادر

[220] قامت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمخاطبة وزارة الداخلية وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف؛ وعليه أجابت وزارة الداخلية مرئياتها بخصوص التوصيات الصادرة عن الحلقة النقاشية، وحتى طباعة هذا التقرير لم تتلقى المؤسسة ردًا من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رغم متابعة الموضوع معها في هذا الشأن.

الرقم	التوصية	ملخص رد وزارة التنمية الاجتماعية
		الوطنية، وإبرام مذكرات تفاهم واتفاقيات تعاون تدعم تطوير آليات العمل وتوحيد الإجراءات، إلى جانب إنشاء أنظمة متابعة وتقييم مشتركة لرصد الالتزام بالمعايير الدولية وتحسين جودة الخدمات، بما يسهم في توفير بيئة آمنة وداعمة تحمي الأطفال من مختلف أشكال الإساءة والاستغلال.
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	تُعد مشاركة الأطفال في صنع القرار من المبادئ التي تحرص مملكة البحرين على تعزيزها من خلال تمكينهم من التعبير عن آرائهم وإدماجهم في المنصات الاستشارية ذات الصلة بحقوقهم، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للطفولة التي تعمل على تفعيل آليات مؤسسية لإيصال أصوات الأطفال ومقترحاتهم، إلى جانب دور إدارة تنمية الطفولة بوزارة التنمية الاجتماعية في تنظيم المبادرات والبرامج التفاعلية التي تعزز مشاركتهم المجتمعية وتنمّي لديهم قيم المسؤولية والانتماء، بما يسهم في بناء جيل واعٍ وقادر على الإسهام في تطوير السياسات والبرامج وترسيخ ثقافة الحوار والمواطنة الفاعلة.
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	يولي مركز حماية الطفل اهتمامًا كبيرًا بنشر ثقافة حقوق الطفل وتعزيز الوعي المجتمعي بها، انسجامًا مع قانون العدالة الإصلاحية للأطفال ولائحته التنفيذية، من خلال تنفيذ برامج ومبادرات توعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع لترسيخ مفاهيم الحماية وتعزيز ثقافة الإبلاغ والتدخل المبكر، وتوعية الأطفال وأولياء الأمور والعاملين بآليات الحماية وسبل التواصل مع خط نجدة ومساندة الطفل، إلى جانب دمج رسائل حقوق الطفل في البرامج التدريبية والتوعوية واستخدام الوسائل الرقمية الحديثة في نشرها، بما يسهم في رفع وعي الأطفال بحقوقهم، وتطوير أساليب التربية الإيجابية لدى الأسر، وتعزيز الصحة النفسية والاجتماعية للأطفال، ورفع كفاءة العاملين في مجال الطفولة، وتقوية شبكات الدعم الاجتماعي والوقاية من مختلف أشكال العنف والإساءة.

الرقم	التوصية	مختصر رد وزارة الإعلام
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	تؤمن وزارة الإعلام بالدور المحوري للإعلام في تعزيز حقوق الإنسان ونشر الوعي بحقوق الطفل، وتعمل على توظيف مختلف الوسائل المرئية والمسموعة والرقمية لإنتاج محتوى إعلامي موجه للأطفال والأسر يرسخ القيم التربوية ومفاهيم الحماية والمواطنة، من خلال برامج إذاعية مثل "أريد أن أفهم" و"ما خط القلم" و"ذكاء" و"لنبدأ معاً"، وبرامج تلفزيونية مثل "مشاوير" و"صباح البحرين" و"صيفكم ويانا"، إلى جانب إتاحة مساحة للأطفال للمشاركة والتعبير عن آرائهم، كما تسعى الوزارة إلى استخدام المنصات الرقمية في نشر رسائل توعوية مبتكرة بالتعاون مع الجهات الوطنية، بما يسهم في تنمية وعي الأطفال ودعم مشاركتهم الإيجابية وتعزيز صورتهم كشركاء فاعلين في المجتمع.
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	

الرقم	التوصية	رد وزارة التربية والتعليم
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	يمثل قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005 الإطار الأساسي لتنظيم العملية التعليمية في مملكة البحرين، حيث يكفل حق التعليم للجميع ويهدف إلى إعداد المتعلم علمياً ووطنياً وثقافيًا ومهنيًا، مع إدماج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج وتعزيز التعاون لإصدار تشريعات تنظم المؤسسات التعليمية الخاصة بما يحمي الطلبة، كما صدرت لائحة الانضباط الطلابي لتنظيم السلوك داخل المدارس والبيئات التعليمية المختلفة حضوريًا أو إلكترونيًا أو أثناء الأنشطة، من خلال معالجات تربوية وإرشادية تعزز الالتزام بالقوانين وترسخ قيم الانضباط والهوية الوطنية والمواطنة الإيجابية لدى الطلبة.
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	تعمل وزارة التربية والتعليم على تعزيز شراكاتها مع الجهات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مملكة البحرين، من خلال برنامج "معاً" بالتعاون مع وزارة الداخلية، والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني مثل إنجاز البحرين، إلى جانب مشاركتها في الجهود الوطنية عبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، كما تعزز تعاونها الدولي مع منظمات مثل اليونسكو

الرقم	التوصية	رد وزارة التربية والتعليم
		واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية لتبادل الخبرات وتطوير السياسات التعليمية والمناهج، وتلتزم بتنفيذ الاتفاقيات والمبادرات الدولية والمشاركة في الحوارات الإقليمية والدولية بما يدعم تطوير سياسات الحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البيئة التعليمية.
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	تتيح وزارة التربية والتعليم الفرصة للأطفال والطلبة للتعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرارات التي تخص مسارهم التعليمي، وتفعيل منصات حوارية واستشارية منظمة، حيث تم تشكيل اللجنة الاستشارية الطلابية للمدارس الثانوية التي تضم في عضويتها (40) طالبًا وطالبة يمثلون جميع المدارس الثانوية في مملكة البحرين، وذلك لاستعراض واعتماد جدول الامتحانات النهائي وطرح العديد من المحاور التي تخص الشأن التعليمي، كما يشارك طلبة مملكة البحرين في البرلمان العربي للطفل، بالإضافة إلى العديد من اللجان وفرق العمل الطلابية التي يتم تشكيلها في المدارس، وتلعب المناهج الدراسية والأنشطة والمسابقات الطلابية دورًا فاعلًا في تعزيز ثقافة المشاركة في اتخاذ القرار وتنمية روح المسؤولية.
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	تعمل وزارة التربية والتعليم على دمج مفاهيم حقوق الإنسان في مقررات التربية للمواطنة وحقوق الإنسان كمادة إلزامية، إلى جانب تضمينها في مواد أخرى مثل التربية الإسلامية واللغة العربية، مع تحديث المناهج بشكل مستمر لتعزيز مفاهيم التربية الاجتماعية والتعليم المبكر وترسيخ الهوية الوطنية منذ المراحل الأولى، كما تنفذ برامج وأنشطة وورش عمل ومسابقات سنوية لرفع الوعي بحقوق الإنسان بمشاركة الطلبة وأولياء الأمور والمعلمين، وتفعّل برامج الحملة الوطنية "حماية" لمكافحة الاستغلال والابتزاز الإلكتروني، إلى جانب تدريب الكوادر التربوية وتنظيم زيارات توعوية لمؤسسات حقوق الإنسان، إضافة إلى توظيف المنصات الرقمية لإنتاج محتوى إبداعي من قبل الطلبة يعزز مشاركتهم في نشر الوعي، مع تأكيد الوزارة التزامها بالتعاون مع المؤسسة

الرقم	التوصية	رد وزارة التربية والتعليم
		الوطنية لحقوق الإنسان وتطوير المناهج بما يرسخ حقوق الطفل ويضمن استدامتها.

الرقم	التوصية	رد وزارة الخارجية
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	أكدت وزارة الخارجية على أهمية التوصيات وإسهامها في زيادة تعزيز حقوق الطفل وضمان مراعاة مصالحه الفضلى، وعليه، اقترحت إحالة التوصيات إلى اللجنة الوطنية للطفولة التي يرأسها سعادة وزير التنمية الاجتماعية للنظر في مدى إمكانية تطبيقها باعتبار أن اللجنة الوطنية للطفولة هي الجهة ذات الاختصاص.
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	

الرقم	التوصية	رد مجلس الشورى
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	تقدّر لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى ما تضمنته التوصية من توجه يهدف إلى تعزيز منظومة حماية حقوق الطفل في مملكة البحرين وتطوير أطرها التشريعية بما يتوافق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مؤكدة أن حماية الطفل تمثل أولوية تشريعية تعكس اهتمام مملكة البحرين بصون حقوقه باعتباره أساس المستقبل، وقد عمل المجلس من خلال اللجنة على دراسة وتطوير عدد من التشريعات ذات الصلة، أبرزها قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012، وقانون العدالة الإصلاحية للأطفال رقم (4) لسنة 2021، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (17) لسنة 2015، إلى جانب اقتراح تعديلات على قانون الطفل، كما أقر المجلس مجموعة من القوانين الداعمة مثل قانون الأسرة، وقانون العمل في القطاع الأهلي، وقانون رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة، وقانون التعليم، بما يشكل منظومة تشريعية متكاملة لحماية الطفل، مع استمرار العمل على مراجعة وتحديث

الرقم	التوصية	رد مجلس الشورى
		القوانين بما يواكب المستجدات الدولية ويعزز ضمانات الحماية القانونية للأطفال في المملكة.
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	يحرص مجلس الشورى ضمن نهجه في الدبلوماسية البرلمانية على تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية حقوق الطفل من خلال مشاركاته في المؤتمرات والاجتماعات البرلمانية الدولية ذات الصلة، والتي شملت اجتماعات الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط والاجتماعات الافتراضية المشتركة حول حقوق الطفل والعدالة الاجتماعية وحماية الأطفال واللاجئين ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتبني غير القانوني، إلى جانب ورش العمل المتعلقة بتعزيز إدماج حقوق الطفل في التشريعات والميزانيات، بما يسهم في نقل أفضل الممارسات الدولية إلى المنظومة الوطنية وإبراز تجربة مملكة البحرين في هذا المجال، كما تؤكد اللجنة استعانتها بالجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني عند دراسة التشريعات ذات الصلة لضمان تكامل الجهود وتطوير القوانين بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	تُعرب لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى عن تقديرها للتوصية الداعية إلى تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار عبر إنشاء منصات ومجالس استشارية لنقل آرائهم ومقترحاتهم، مؤكدة أهمية هذا التوجه في ترسيخ قيم المشاركة والمسؤولية لدى النشء، مع الإشارة إلى أن تنفيذه يندرج ضمن اختصاص الجهات التنفيذية، وفي الوقت ذاته تؤكد اللجنة دعمها الكامل للجهود الوطنية في هذا المجال، مشيرة إلى أن مجلس الشورى يعزز هذا التوجه عبر دوره التوعوي من خلال استقبال (57) زيارة مدرسية شارك فيها نحو (1650) طالبًا وطالبة لتعريفهم بآليات العمل التشريعي، بما يسهم في تعزيز الوعي البرلماني وتنمية روح المواطنة والمشاركة المجتمعية لدى الجيل الناشئ.
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	تؤكد لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى أن التوعية والتثقيف بحقوق الطفل تُعدان ركيزة أساسية للحماية الوقائية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان منذ

الرقم	التوصية	رد مجلس الشورى
		المراحل المبكرة، مع اعتبار هذا المجال من اختصاص الجهات التنفيذية والتربوية وتقدير الجهود الوطنية المبذولة فيه، كما تشجع اللجنة على توظيف المناهج الدراسية والتقنيات الحديثة ووسائل الإعلام لنشر الوعي وتعزيز قيم التسامح والمواطنة المسؤولة، وتؤكد متابعة السلطة التشريعية لهذا الملف من خلال أدواتها الرقابية، بما في ذلك الأسئلة البرلمانية الموجهة إلى سعادة وزير التربية والتعليم بشأن تطوير المناهج بما يعزز حقوق الطفل، مع إبداء استعدادها لدراسة أي مقترحات أو مشروعات قوانين مستقبلية تسهم في تطوير الإطار القانوني للتثقيف الحقوقي وتعزيز الشراكة الوطنية في حماية الطفل.

الرقم	التوصية	رد مجلس النواب
1	تطوير المنظومة الوطنية لحماية حقوق الطفل	قامت مملكة البحرين بتعزيز منظومتها الوطنية لحماية حقوق الطفل من خلال إصدار عدد من التشريعات المهمة، من أبرزها قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012، وقانون تسجيل المواليد والوفيات رقم (7) لسنة 2019، والمرسوم بقانون بشأن الحضانة الأسرية رقم (22) لسنة 2000، وقانون رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة رقم (74) لسنة 2006، وقانون مكافحة التسول والتشرد رقم (5) لسنة 2007، وقانون الأسرة رقم (19) لسنة 2017، وقانون الحماية من العنف الأسري رقم (17) لسنة 2015، إضافة إلى قانون العدالة الإصلاحية للأطفال رقم (4) لسنة 2021، إلى جانب التزامها بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، كما واصل مجلس النواب دوره في تطوير الإطار التشريعي من خلال مناقشة ومقترحات قوانين، منها اقتراح ترشيد استخدام الأطفال لوسائل التواصل الاجتماعي، ومشروع قانون لإعانة الطفل لدعم الأسر البحرينية، واقتراح خفض سن الإلزام بالتعليم، بما يعكس استمرارية الجهود الوطنية لتعزيز حماية الطفل ودعم استقراره الأسري والتعليمي.

الرقم	التوصية	رد مجلس النواب
2	تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل	أما على صعيد تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حقوق الطفل، فقد شاركت الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين في عدد من الفعاليات والاجتماعات الدولية، من بينها ورشة عمل حول حقوق الطفل في البيئة الرقمية على هامش الجمعية العامة (151) للاتحاد البرلماني الدولي في جنيف عام 2025، والاجتماع الافتراضي للاتحاد البرلماني الدولي بعنوان "جعل حقوق الطفل مهمة" في فبراير 2024، إضافة إلى مشاركات في اجتماعات الجمعية (147) وندوات وبرامج مشتركة مع اليونيسف حول حماية الطفل، كما فازت النائب زينب عبد الأمير برئاسة لجنة الشؤون الاجتماعية والمرأة والطفل والشباب في الاتحاد البرلماني العربي، وشاركت النائبة مريم الظاعن في أنشطة دولية استعرضت جهود البحرين في حماية الأطفال والأيتام، إلى جانب مشاركات برلمانية أخرى أكدت التزام المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما شددت المداخلات الرسمية على كفاءة التشريعات الوطنية في مكافحة عمل الأطفال والابتزاز الإلكتروني، فضلًا عن صدور القانون رقم (19) لسنة 2004 بالموافقة على الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة واستغلالهم.
3	تعزيز مشاركة الأطفال في صنع القرار	فيما يتعلق بتعزيز دور الأطفال في صنع القرار، نظم مجلس النواب في عام 2020 برنامج "برلمان الشباب" ضمن مبادرات إدماج الشباب في العملية التشريعية، بما في ذلك جلسة محاكاة عن بُعد بتاريخ 26 نوفمبر 2020، إلى جانب فعاليات وبرامج سنوية للثقافة البرلمانية تستهدف مختلف فئات المجتمع بما فيها من هم دون 18 عامًا لتعزيز الوعي بالعمل التشريعي والرقابي، كما تواصل الأمانة العامة لمجلس النواب استقبال الطلبة للتعريف بالتجربة البرلمانية وإتاحة متابعة الجلسات، إضافة إلى إصدار نشرة "البرلماني الصغير" الموجهة للأطفال والتي تتضمن محتوى تثقيفيًّا ومسابقات ورسومات وشخصيات كارتونية لتبسيط المفاهيم البرلمانية، فضلًا عن استضافة ورش عمل افتراضية حول برلمان الطفل بما يعزز المشاركة والتثقيف السياسي لدى النشء.

الرقم	التوصية	رد مجلس النواب
4	تعزيز التوعية والتثقيف بحقوق الطفل	فيما يتعلق بتعزيز التوعية بحقوق الطفل، يشارك المجلس النيابي المجتمع الدولي في إحياء الأيام الدولية ذات الصلة، حيث أصدرت لجنة الخدمات بياناً بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بحقوق الطفل في الأول من أكتوبر، أشارت فيه إلى ما تحقق من إنجازات تشريعية وقانونية مهمة في هذا المجال، من أبرزها قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، وقانون الطفل، وقانون الأسرة، إلى جانب انضمام مملكة البحرين إلى عدد من المعاهدات الدولية ذات الصلة، كما قامت الأمانة العامة لمجلس النواب بإصدار مجموعة من المطبوعات المتخصصة في قوانين المرأة والطفل لإتاحتها للباحثين والمهتمين بما يعزز نشر المعرفة القانونية ودعم الدراسات المتعلقة بحقوق الطفل.

الفصل الخامس: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية

تمهيد وتقسيم:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها نصت على أن تختص المؤسسة بـ:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وتفعيلًا لتلك الاختصاصات، قامت المؤسسة بإبداء رأيها حول عدد من الطلبات الواردة عليها بشأن عدد من الموضوعات المحالة إليها من الحكومة ومجلسي الشورى والنواب، إذ بلغ عدد الآراء المقدمة إلى الحكومة عدد (1) رأي استشاري، في حين بلغ عدد الآراء المقدمة إلى مجلس الشورى عدد اثنان (2) رأي استشاري ، فيما بلغ عدد الآراء الاستشارية المقدمة لمجلس النواب عدد أربعة عشر (14) رأيًا استشاريًا، بما مجموعه (17) رأيا استشاريا خلال النطاق الزمني للتقرير[221].

تميزت الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة للسلطات الدستورية والمؤسسات العامة عام 2025 بسمتين نوعيتين تستوجبان الإشارة إليهما: أولاهما التوسع الملحوظ في استحضار المرجعية الدولية، وثانيهما التحول في طبيعة الدور الاستشاري للمؤسسة من الرقابة إلى المبادرة؛ فعلى صعيد المرجعية الدولية، لم يقتصر الاستناد في تلك الآراء على أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في عمومها، بل امتد ليشمل المبادئ والقواعد الدولية التخصصية ذات الصلة، ولعل من أبرزها: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن إدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين).

ويضاف إلى ذلك تم التركيز في تلك الآراء على ما أقره قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ليكون الرأي في حينها قد بُني على أسس حقوقية دولية وإقليمية متينة، ويرسّخ في الوقت ذاته مكانة المؤسسة بوصفها جهة رقابية ذات بُعد وطني ودولي راسخ، إلى جانب ذلك لم تغفل المؤسسة على الاستناد في آرائها على أحكام المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بوصف أن المحكمة تمثل الحصن الحصين في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وأحكامها الصادرة تمثل حجة على الكافة، أفراد كانوا أم سلطات عامة.

وشهد عام 2025 ارتفاعًا ملحوظًا في عدد الآراء الاستشارية بنسبة (63.6%) مقارنة بعام 2024، وتعكس هذه الزيادة تنامي دور المؤسسة الاستشاري وثقة السلطات الدستورية في آراء المؤسسة الاستشارية ذات الصبغة الحقوقية.

---

[221] للاطلاع تفصيلا على الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطات الدستورية خلال الأعوام (2013-2026)، يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للمؤسسة: قسم الآراء الاستشارية: على الرابط الآتي: https://www.nihr.org.bh/Consultative

وباستقراء الآراء الاستشارية المقدمة خلال النطاق الزمني للتقرير يتبين أن عدد تسع (9) آراء خلُص فيها رأي المؤسسة إلى الموافقة التامة مع الموضوع الوارد، في حين كانت الموافقة الجزئية على عدد ست (6) آراء أخرى مع تقديم بعض الملاحظات ذات الصلة، في حين بلغ عدد الآراء التي رأت المؤسسة أنها تتعارض مع المعايير الأممية والإقليمية والوطنية عدد ثلاث (3) آراء استشارية.

وعليه، سوف يتم التعرض في هذا الفصل للآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة إلى السلطات الدستورية في أربعة مباحث: يخصص المبحث الأول لاستعراض مدى الأخذ بمرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية خلال عام 2025، والمبحث الثاني لاستعراض موجز مرئياتها المحالة إلى السلطة التنفيذية، والمبحث الثالث لبيان موجز مرئياتها المحالة إلى مجلس الشورى، في حين يخصص المبحث الرابع لبيان موجز مرئياتها المحالة الى مجلس النواب، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

المبحث الأول: مدى الأخذ بمرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل السلطة التشريعية خلال عام 2025

المطلب الأول: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التشريعي (مجلس الشورى)

أبدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2025 رأيين استشاريين بشأن مشروعات قوانين معروضة على مجلس الشورى، وقد جاءت نتائج الأخذ بمرئيات وملاحظات المؤسسة على النحو الآتي:

أولًا: تم الأخذ بجميع مرئيات وملاحظات المؤسسة

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024. وقد صدر بموجب القانون رقم (21) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021.

ثانيًا: تم الأخذ جزئيًا بمرئيات وملاحظات المؤسسة

2- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021، وقد صدر بموجب القانون رقم (41) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

المطلب الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب)

خلال عام 2025، قدمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب (14) رأيًا استشاريًا بشأن عدد من الأدوات والملفات التشريعية، حيث تم الأخذ بجميع مرئيات وملاحظات المؤسسة بشأن (5) منها، في حيث ما زالت (9) ملفات تشريعية ضمن الدورة التشريعية ولم يُبت فيها بعد، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأدوات القانونية التي تم الأخذ بجميع مرئيات وملاحظات المؤسسة بشأنها

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024، حيث صدر بموجب القانون رقم (21) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021.
2- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024، حيث صدر بموجب القانون رقم (20) لسنة 2025 بتعديل أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة.
3- المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014.

4- المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.
5- المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.

ثانيًا: الملفات التشريعية التي ما زالت ضمن الدورة التشريعية

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.
2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.
3- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، والمعد بصيغة اقتراح بقانون من مجلس النواب.
4- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002.
5- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (351) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.
6- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبخاصة المادتين (350)و (351)من قانون العقوبات.
7- الاقتراح بقانون بشأن سجل المواطنين المقيمين في الخارج.
8- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021.
9- الاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الذوق العام.

المبحث الثاني: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى السلطة التنفيذية

مقترح مقدم من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص حق مؤسسات المجتمع المدني (الجمعيات الأهلية) في إيجاد مصادر مالية للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالمصروفات التشغيلية

مضمون وغايات المقترح:

بناءً على الاجتماعات التي عقدتها المؤسسة مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني، تبيّن أن قانون جمع المال للأغراض العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (47) لسنة 2014 يُشكّلان عائقاً أمام قيام الجمعيات الأهلية بمهامها، لا سيما فيما يتعلق بالوفاء بمصروفاتها التشغيلية، إذ لا تُجيزان لها جمع المال للصرف على الإيجار ورسوم الكهرباء والماء والبلدية والصيانة وما إليها، في غياب أي دعم حكومي مستمر لتغطية هذه الالتزامات، مما يُفضي إلى وضع يتعذّر معه على تلك الجمعيات الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأجر والجهات الحكومية.

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان أرست مفهوماً موسّعاً للحق في حرية تكوين الجمعيات، لا يقتصر على الجانب القانوني والتنظيمي، بل يمتد ليشمل تمكين تلك الجمعيات من العمل بحرية وفاعلية. وفي هذا الإطار، أكّدت المقررات الدولية ذات الصلة أن قدرة المنظمات الأهلية على الحصول على الموارد -أياً كان شكلها، من هبات ومنح وتبرعات، أو مساعدات مالية أو عينية، أو موارد لوجستية وبشرية تشمل المصاريف التشغيلية- تُعدّ مكوّناً حيوياً وجوهرياً من مكوّنات هذا الحق.

وقد أثّر المنع القائم حالياً تأثيراً بالغاً على قدرة الجمعيات الأهلية على الاستمرار في أداء مهامها وتحقيق أهدافها، إذ تمثّل المصروفات التشغيلية والإدارية ركيزةً أساسية في بقاء الجمعية وقدرتها على تقديم خدماتها وفق ما ورد في نظامها الأساسي. ولا يستقيم أن تُكلَّف الجمعيات بالاستمرار في أداء أدوارها، في حين يُحظر عليها في الوقت ذاته قبول التبرعات الرامية إلى الوفاء بمصروفاتها الأساسية من إيجار المقر وفواتير الكهرباء والماء ورسوم البلدية والصيانة وما في حكمها.

وعلى الصعيد الدولي، أكّدت آليات الأمم المتحدة المعنية بالحق في تكوين الجمعيات أن تقييد حصول الجمعيات على ما يزيد على (10%) من التبرعات والهبات لتغطية مصاريفها التشغيلية يُعدّ قيداً لا يتناسب مع متطلبات المجتمع الديمقراطي، ويتعارض مع أحكام المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي المقابل، لم تُغفل تلك المقررات حق الدولة في التصدي لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، غير أنها أكّدت أن هذا الحق لا يسوّغ تقييد العمل المشروع للجمعيات الأهلية أو الحدّ من مصادر تمويلها التشغيلية.

خلاصة رأي المؤسسة:

تضمّن رأي المؤسسة جملةً من النتائج والتوصيات القانونية والحقوقية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- **على صعيد التأصيل القانوني:**

(أ) لوحظ خلوّ المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية من الإشارة صراحةً أو ضمناً إلى منع جمع المال للأغراض الإدارية للجمعية، وأن مفهوم "الأغراض العامة" الوارد في المادة (1) من اللائحة التنفيذية -بوصفها "جميع أوجه النفع العام المشروعة"- يمكن تفسيره بما يشمل المصروفات التشغيلية والإدارية للجمعية، إذ أن أوجه الإنفاق الأخرى (الخيرية أو الاجتماعية أو التعليمية أو الثقافية أو الدينية) قد ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) كما يمكن عدم تصنيف المبالغ المقدَّمة من الأفراد والخاصة بتسديد التزامات الجمعية التشغيلية جمعاً للمال، وفي هذه الحالة يمكن إيداعها في الحساب الأساسي للجمعية، وتخصيصها لهدف تسديد الالتزامات المالية (إيجار المقر، ومصاريف كهرباء وماء وهاتف وإنترنت، ورسوم البلدية، والصيانة والتنظيفات ...)، وتوضيح ذلك في التقرير المالي المقدَّم إلى الوزارة في نهاية كل سنة مالية.

(ج) وترى المؤسسة أن النظم القانونية النافذة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجمع الأموال للأغراض العامة كفيلة بتوفير غطاء قانوني ورقابي يحقق المساءلة الفاعلة على النحو الذي يحدّ من احتمالية صرف الأموال المتبرَّع بها لأغراض غير مشروعة، إذ أعطت الوزارة المختصة سلطةَ دعوة ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على حسابات المنظمات الأهلية إذا لزم الأمر.

وتنوّه المؤسسة إلى أن التعديلات المقترحة لا تستلزم بأي حال من الأحوال تعديل أحكام القانون النافذ، وإنما يكفي إجراء التعديلات اللازمة على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون جمع المال للأغراض العامة من مجلس الوزراء الموقر.

- **على صعيد التوصيات:**

(أ) إجراء التعديلات اللازمة على القرار رقم (47) لسنة 2014 ليشمل النص صراحةً على أن "المصروفات التشغيلية (الإدارية)" للمنظمات الأهلية هي من قبيل "الأغراض العامة"، وإلغاء الحد الأقصى المقرَّر بنسبة (10%) الوارد في المادة (16) من اللائحة التنفيذية، والسماح للجمعيات بتلقي التبرعات والدعم لتغطية مصروفاتها التشغيلية الأساسية.

(ب) دعوة الوزارات المختصة إلى مراعاة التدرج في فرض الجزاءات الإدارية والحدّ قدر الإمكان من اللجوء للسبل القضائية ذات الصفة الجنائية، التزاماً بالآلية التدرجية التي أقرّتها صراحةً المادة (21) من اللائحة التنفيذية، وإذكاء الوعي القانوني لدى مجالس إدارة الجمعيات الأهلية وبالأخص رؤساء مجالس الإدارة والأمناء الماليين.

المبحث الثالث: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الشورى

قدمت المؤسسة إلى مجلس الشورى خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد اثنان (2) رأي استشاري، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهما على النحو الآتي:

المطلب الأول: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، أولهما تقضي باستبدال نصوص المواد (18) الفقرة الأولى، (25)، (27)، (28) الفقرة الثانية، (30)، (51) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بنصوص جديدة، أما المادة الثانية فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى ضمان مساهمة مركز حماية الطفل في إعداد الاختبارات القضائية للطفل، وزيادة التدابير التي يمكن اتخاذها إزاءه، وتمكين الجهة المعنية بوزارة الداخلية من المشاركة في متابعة أمور الطفل، وإجازة الحكم في الجنايات بالتدابير عند توافر عذر أو ظرف مخفف في الجريمة، وتمكين المحكمة من مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل خلال تنفيذه العقوبة، ومساندة ودعم مركز حماية الطفل في متابعة وتعزيز الرقابة على تنفيذ التدابير.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تتفق مع التعديلات التي انتهى إليها قرار مجلس النواب بشأن المشروع بقانون، بوصف أن جوهر التعديلات المقترحة المتضمنة في مشروع القانون سوف تشكل إضافية نوعية في المنظومة التشريعية لاسيما في مجال قضاء الأحداث والحماية الجنائية للأطفال، وبالتالي هي تعديلات لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أنها لا تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الثاني: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والطباعة والنشر، المرافق للمرسوم رقم (77) لسنة 2021 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من ثمان مواد، تضمنت في مجموعها تغير مسمى القانون ليصبح "المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن الصحافة والإعلام الالكتروني"، واستبدال بعض أحكامه، وإضافة أحكام أخرى إلى ذات المرسوم بقانون، أما المادة الثامنة فهي تنفيذية تتعلق بالجهات المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وتاريخ بدء العمل بما ورد فيه من أحكام.

الغاية من مشروعي القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى ضمان مساهمة مركز حماية الطفل في إعداد الاختبارات القضائية للطفل، وزيادة التدابير التي يمكن اتخاذها إزاءه، وتمكين الجهة المعنية بوزارة الداخلية من المشاركة في متابعة أمور الطفل، وإجازة الحكم في الجنايات بالتدابير عند توافر عذر أو ظرف مخفف في الجريمة، وتمكين المحكمة من مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل خلال تنفيذه العقوبة، ومساندة ودعم مركز حماية الطفل في متابعة وتعزيز الرقابة على تنفيذ التدابير.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تتفق مع الأهداف والغايات التي يرمي إلى تحقيقها مشروع قانون؛ إلا إنها تأمل في إعادة النظر في المواد (71)، (78)، (85) مما انتهى إليه قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون، بوصفها تحمل شبهة مخالفة لنص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) 2006، والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على ضوء الملاحظات التفصيلية الواردة في الرأي الاستشاري.

المبحث الرابع: الآراء الاستشارية المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس النواب

قدمت المؤسسة إلى مجلس النواب خلال المدة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد أربعة عشر (14) رأيًا استشاريًا، يمكن إيجاز أهم ما ورد فيهم على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

مضمون الاقتراح بقانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (391) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بنص جديد، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من الاقتراح بقانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به – إلى تقليل المدة المقررة لرد الاعتبار بعد انقضاء العقوبة أو بصدور العفو؛ الأمر الذي ينتج عنه إدماج المحكوم عليه في المجتمع والسرعة في الإصلاح والتأهيل وعدم العود عبر محو صحيفة سوابقه القضائية، لتسهيل استخراج شهادة حسن السيرة والسلوك للتقديم في الوظائف بأسرع وقت؛ حيث أن ترك المدة ما بين انقضاء العقوبة وبين تقديم طلب رد الاعتبار تشكل خطرًا ونسبة كبيرة في احتمالية العود، فضلا عن شعوره أمام أسرته والمجتمع بالنقص والعزلة الاجتماعية.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تتفق مع الغايات والأسس التي يرمي لتحقيقها الاقتراح بقانون من خلال تقليل مدة رد الاعتبار، وهو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة؛ وأكدت المؤسسة على أهمية إخضاع الاقتراح بقانون لمزيد من الدراسة؛ ذلك أن تقليل مدة رد الاعتبار يجب أن تعكس حقيقة استقامة المحكوم عليه، ولا تكون حالة ظرفية تضعف من حالة الردع المبتغاة، ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

المطلب الثاني: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، مصاغ بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" من مجلس النواب "المادتان (390) و(391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية"

مضمون الاقتراح بقانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (مصاغ بناء على الاقتراح بقانون "بصيغته المعدلة" من مجلس النواب) "المادتان (390) و(391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية"؛ الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (390) و(391) الفقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية بنصوص جديدة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من الاقتراح بقانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى تنظيم حكم رد الاعتبار بالتخفيف من قيوده وشروطه؛ وذلك بجعل فقدان الاعتبار لا يكون إلا في الجنايات والجنح التي يتم الحكم على مرتكبها بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة، وكذا تقصير المدة المطلوبة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة لرد الاعتبار، وهو ما يتفق مع السياسة الجنائية العقابية التي اتخذت نهج الإصلاح والتأهيل وتمكين المحكوم عليه من سرعة الانخراط في المجتمع.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أنها تتفق مع الغايات والأسس التي يرمي لتحقيقها المشروع بقانون من خلال تنظيم حكم رد الاعتبار بالتخفيف من قيوده وشروطه، هو مسلك محمود يتماشى مع السياسية الجنائية الحديثة ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة؛ إلا أن المؤسسة أكدت على أهمية إخضاع مشروع القانون لمزيد من الدراسة ليراعي في أحكامه مبدأ المساواة أمام القانون، الذي يفرض التعامل مع المحكوم عليهم بفئة واحدة من الجرائم بنهج ومسلك واحد فيما يتعلق بتنظيم رد الاعتبار، طالما أن العقوبة قد نفذت أو صدر عفو عنه لضمان تحقيق العدالة للجميع دون تمييز؛ مع الأخذ في الحسبان أن تقليل مدة رد الاعتبار يجب أن تعكس حقيقة استقامة المحكوم عليه، ولا تكون حالة ظرفية تضعف من حالة الردع المبتغاة، ومن ثم يعاود عدوانه على المجتمع.

المطلب الثالث: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص ا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة الصادر بالقانون رقم (4) لسنة 2021، المرافق للمرسوم رقم (95) لسنة 2024 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المواد (18) الفقرة الأولى، (25)، (27)، (28) الفقرة الثانية، (30)، (51) من قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة بنصوص جديدة، في حين جاءت المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى ضمان مساهمة مركز حماية الطفل في إعداد الاختبارات القضائية للطفل، وزيادة التدابير التي يمكن اتخاذها إزاءه، وتمكين الجهة المعنية بوزارة الداخلية من المشاركة في متابعة أمور الطفل، وإجازة الحكم في الجنايات بالتدابير عند توافر عذر أو ظرف مخفف في الجريمة، وتمكين المحكمة من مراقبة مدى التقدم الذي يحققه الطفل خلال تنفيذه العقوبة، ومساندة ودعم مركز حماية الطفل في متابعة وتعزيز الرقابة على تنفيذ التدابير.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن جوهر التعديلات المقترحة الواردة في المشروع بقانون لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الرابع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024

مضمون المشروع بقانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن العقوبات والتدابير البديلة، المرافق للمرسوم رقم (96) لسنة 2024 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المواد (1) الفقرة الأولى، (2)، (3) الفقرة الثالثة، (5)، (8) الفقرة الثانية، (12)، (14) من قانون العقوبات

والتدابير البديلة بنصوص جديدة، أما المادة الثانية أضافت مادتان جديدتان برقمي (9) مكررًا و(9) مكررًا (1) لذات القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية

الغاية من المشروع بقانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها مشروع القانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني – إلى التوسع في تطبيق العقوبات البديلة من خلال إضافة عقوبات بديلة جديدة، وتحديد جهة واحدة مختصة في تنفيذ كل ما يتعلق بالعقوبات والتدابير البديلة، وتحديد الجهات التي تُنفذ فيها العقوبات البديلة بقرار من وزير الداخلية.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري جوهر التعديلات المقترحة الواردة في المشروع بقانون لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ بل أن التعديلات تتفق والسياسة التشريعية الحديثة القائمة على الحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، واللجوء إلى بدائل عقابية تكون قادرة على إدماج المحكوم عليه في المجتمع.

المطلب الخامس: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

مضمون المشروع بقانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص ا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (9) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002؛ من خلال افساح المجال إلى أي وكيل عن المجني عليه للتقدم بالشكوى نيابة عنه مع زيادة المدة المقررة لتقديم الشكوى في نطاق بعض الجرائم المحددة، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من المشروع بقانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأسس والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - إلى افساح المجال إلى أي وكيل عن المجني عليه للتقدم بالشكوى نيابة عنه مع زيادة المدة المقررة لتقديم الشكوى في نطاق بعض الجرائم المحددة، الأمر الذي يمنح مجالًا أوسع للمجني عليه للتفكير بروية وهدوء في اتخاذ القرار المناسب بشأن الشكوى.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها الاستشاري أن الاقتراح بقانون لا يترك أثرًا على تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ولا يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ إلا أنها تستحسن إخضاعه لمزيد من الدراسة ليكون متسقا مع الفلسفة والاعتبارات القانونية التي تقوم عليها جرائم الشكوى بوصفها أحد القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

المطلب السادس: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2021 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من عدد ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (1) من قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية محل الدراسة، أما المادة الثانية فقد أضافت مادتين جديدتين برقمي (39 مكررًا)، و(39) مكررًا 1) إلى القانون، في حين أن المادة الثالثة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ، الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن والتكافؤ في العلاقة بين الدائن والمدين، من خلال وضع آلية فعّالة تكفل إلزام المدين بالوفاء بالتزاماته تجاه الدائن.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن الأسس والغايات التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون، متحققة على أرض الواقع، والإبقاء على النصوص كما وردت في القانون النافذ دون تعديل؛ ذلك أن التعديل المقترح بصيغته الحالية يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2009 في المادتين (5) البند (2)، والمادة (11) منه، وإلى أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي صدقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (7) لسنة 2006 في المادة (18) منه.

المطلب السابع: الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (351) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (351) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (351) مكررًا إلى قانون العقوبات، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى مراعاة الحياة الخاصة للمرأة من خلال تجريم ومعاقبة كل ذكر تنكر في زي امرأة أو دخل مكانًا خاصًا بالنساء أو دخل مكانًا محظورًا دخوله لغير النساء، ويكون ذلك ظرفًا مشددًا إذا ارتكبت جريمة بناء على هذا الأفعال، بغية إيجاد الحماية القانونية لقيم وتقاليد المجتمع.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أنها تتفق من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون، وأوصت المؤسسة اللجنة والمجلس الموقرين إلى مراعاة الأخذ بالملاحظات الآتية:

(أ) ضمان أن يكون مناط تجريم وعقاب الأفعال محل الاقتراح بقانون سواء أكان مرتكبها رجلًا أم امرأة، إذ لربما تصدر تلك الأفعال من الرجل (الذكر) بوصفه فاعلًا، في مواجهة المرأة (الأنثى) المجني عليها، وأيضًا قد تصدر من المرأة بوصفها فاعلًا للجريمة في مواجهة الرجل المجني عليه، فهي أفعال يتصور لها أن تصدر من أحد الجنسين تجاه الآخر على حد سواء.

(ب) تضمين السلوكيات الإجرامية المنصوص عليها في الاقتراح بقانون بمقاصد جنائية محددة قانونًا، مع إقران تلك الأفعال بعبارة (مع علمه بذلك)، أي علم الفاعل بجميع الوقائع المادية التي يقوم عليها السلوك الإجرامي للجريمة، وأن تتجه إرادته الحرة والمختارة نحو إتيان الفعل المجرم، مع توقع النتيجة الإجرامية ورغبته في تحقيقها.

(ج)إعادة النظر في الحد الأقصى للعقوبة المقترحة، سواء أكان في مدة الحبس أم مقدار الغرامة، لتكون متناسبة مع خطورة الأفعال التي أثمها المقترح.

المطلب الثامن: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، "المادتان (350) و(351) من قانون العقوبات".

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (351) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (350) و (351) من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف تشديد العقوبات المقررة بغية تحقيق الردع العام والخاص من بعض الأفعال والتصرفات المخلة بالحياء والتي ترتكب باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الحديثة؛ لاسيما تلك التي ترتكب مع أنثى صونًا لها ورغبة في إضفاء المزيد من الحماية لها.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها إلى أن تشديد العقوبة التي تضمنها الاقتراح بقانون؛ والمتمثلة في استبدال نصي المادتين (350) و (351) من ذات القانون، قد جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتقترح المؤسسة إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (351) كما وردت في المقترح الماثل لتقضي بالمعاقبة على الجريمة إذا كان التعرض باستخدام "وسيلة تقنية المعلومات"؛ بوصفه ينسجم مع الأهداف والمبادئ العامة التي يركن إليها الاقتراح بقانون من مدّ مظلة الحماية القانونية لبعض الجرائم التي قد ترتكب باستخدام وسائل الاتصال والتواصل الحديثة.

المطلب التاسع: الاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الذوق العام

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الذوق العام الذي يتكون فضلا عن الديباجة من تسع مواد، تضمنت في مجموعها وضع أحكام قانونية تنظيمية وعقابية في شأن الذوق العام، في حين جاءت المادة العاشرة منه مادة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى الحفاظ على الهوية الثقافية والقيم المجتمعية، وتعزيز النظام العام والسكنية، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، مع توفير بيئة جاذبة للسياحة والاستثمار، كما تضمنت المذكرة أن المقترح قد تضمن آليات لضمان العدالة والانتصاف في تطبيقه.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن الأهداف والمبادئ العامة التي يرمي إلى تحقيقها الاقتراح بقانون بشأن المحافظة على الذوق العام متحققة على أرض الواقع في مواضع متفرقة من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 على ما سبق بيانه، وفي حال توجه مجلس النواب الموقر المضي قدمًا في شأن الموافقة عليه فإنه من اللازم أن يراعى في صياغة أحكام المقترح، بيان السلوك الإجرامي محل الجريمة على نحو صريح محدد المعالم تحديدا واضحاً ، واقتران ذلك السلوك بقصد جنائي محدد قانونًا، إذ إن الاقتراح بقانون في صيغته الحالية سيثير إشكالات عملية، ويعد مقيدًا للحرية الشخصية بغير مبرر أو سند واضح، مجاوزًا نطاق السلطة التقديرية التي يمتلكها واضع القانون، منافياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعليه؛ دعت المؤسسة إلى أهمية إخضاع الاقتراح بقانون إلى مزيد من الصياغة المحكمة والتريث في دراسته على نحو يوازن بين تحقق الأهداف والمبادئ العامة التي يقوم عليها، وبين القواعد الدستورية والمعايير الدولية، وعلى نحو يتفق وأسلوب الصياغة القانونية السليمة المتبعة في هذا الشأن.

المطلب العاشر: المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من عدد ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال عدد من النصوص القانونية الواردة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، في حين جاءت المادة الثانية بإضافة مواد جديدة إلى ذات القانون، فيما جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ مبررات إصدار المرسوم بقانون، والتي ساقتها مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون، من أن الإحصاءات الأمنية الرسمية والمعطيات الميدانية قد أظهرت تزايدًا ملحوظًا في معدلات الحوادث المروية الجسمية، وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية فادحة، مع وجود قصور في النصوص القانونية النافذة في تحقيق الردع الكافي سواءً من حيث مستوى العقوبات أو نطاق سريانها، الأمر الذي يستوجب تعديلًا فوريًا لمعالجة هذا القصور.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن تشديد العقوبات المرورية الواردة في المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الحادي عشر: المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (342) و(343) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ المبررات التي حدت إلى إصدار المرسوم بقانون، والتي ساقتها مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون، أنه بالتزامن مع التعديلات المقررة بموجب المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم (23) لسنة 2014 وتشديد العقوبات على الجرائم المرورية، فإنه بات من الضروري إجراء عدد من التعديلات على قانون العقوبات في المادتين (342)و (343) من خلال تشديد العقوبات المقررة على جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ، بغية تحقيق الانسجام بين القوانين في المنظومة العقابية الوطنية وتحقيقًا لوحدة المعايير وتكافؤ العقوبات.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن تشديد العقوبات المقررة على جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ وفق التعديل الوارد على المادتين (342) و(343) في المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها إمعاناً في حماية الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الثاني عشر: المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نصوص المواد (273)، (274)، و(280) مكررًا الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ المبررات التي حدت إلى إصدار المرسوم بقانون، والتي ساقتها مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون، أنه بالتزامن مع التعديلات المقررة في المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 فيما يتعلق بتغليظ العقوبات المالية على جريمتي القتل الخطأ والإصابة الخطأ، فإنه بات من الضروري إجراء التعديلات اللازمة على قانون الإجراءات الجنائية من خلال رفع سقف نصاب الغرامات التي يجوز فيها إصدار الأوامر الجنائية لكل من

قاضي المحكمة الصغرى وعضو النيابة العامة، وجاءت هذه التعديلات بغية تسريع الفصل في القضايا البسيطة دون المساس بضمانات المحاكمة العادلة، وعلى النحو الذي يحقق التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن رفع سقف نصاب الغرامات التي يجوز فيها إصدار الأوامر الجنائية لكل من قاضي المحكمة الصغرى وعضو النيابة العامة وفق التعديلات الواردة في المواد (273)، (274)، و(280) مكررًا الفقرة الأولى من المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الثالث عشر: الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (222) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 الذي يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى استبدال نص المادة (222) من قانون العقوبات، في حين جاءت المادة الثانية منه مادة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى تشديد عقوبة الغرامة في الجرائم المنصوص عليها في المادة محل التعديل المقترح، نظرًا لعدم فاعلية العقوبة النافذة في تحقيق الردع العام والخاص من بعض الأفعال الواقعة على الوظيفة العامة.

خلاصة رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن تشديد عقوبة الغرامة في الاقتراح بقانون قد جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

المطلب الرابع عشر: الاقتراح بقانون بشأن سجل المواطنين المقيمين في الخارج

مضمون مشروع القانون:

أبدت المؤسسة رأيها الاستشاري بخصوص الاقتراح بقانون بشأن سجل المواطنين المقيمين في الخارج الذي يتكون فضلًا عن ديباجته، من خمس مواد؛ تضمنت المادة الأولى إنشاء منصة إلكترونية تتيح للمواطنين المقيمين في الخارج تسجيل بياناتهم، في حين أوضحت المادة الثانية والمادة الثالثة التزامات الفئة المخاطبة بأحكامه فيما يتعلق بمواعيد تسجيل البيانات وطريقة إيداع المعلومات، بينما أناطت المادة الرابعة لوزير الخارجية مهمة إصدار القرارات التنفيذية ذات الصلة، في حين جاءت المادة الخامسة تنفيذية.

الغاية من مشروع القانون:

ثمنت المؤسسة من حيث المبدأ الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى حماية حقوق المواطن البحريني والحفاظ على أمنه داخل أو خارج مملكة البحرين، من خلال إلزام تسجيل بيانات المواطنين ومعلوماتهم بالكامل لدى وزارة الخارجية الموقرة أو بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بغرض تسهيل عملية التواصل مع المواطنين في الحالات الطارئة، مثل الطوارئ الأمنية في الخارج أو الكوارث أو النزاعات وغيرها.

ملخص رأي المؤسسة:

انتهت المؤسسة في رأيها أن الأهداف إلى أن الأهداف والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بشأن سجل المواطنين المقيمين في الخارج؛ بغية تسجيل بيانات المواطنين ومعلوماتهم بالكامل لدى وزارة الخارجية الموقرة أو بعثاتها الدبلوماسية، بغرض تسهيل عملية التواصل مع المواطنين في الحالات الطارئة، وعلى الرغم من تحققها على أرض الواقع من خلال خدمة (وجهتي)، إلا أن تنظيمها في صيغة (قانون) تُعد من المسائل الخاضعة للسلطة التقديرية للمشرع وفقًا لاعتبارات محددة ومشروعة، مع وجوب مراعاة أن يكون هذا التنظيم كافلًا لحق الفرد التنقل واختيار مكان إقامته، وحرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وألا تكون مدعاة إلى فرض قيود غير ضرورية أو غير متناسبة تجعل من الحق والحرية محلًا للمساس أو الانتهاك.

* * *

"تشجع جميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النظر في تعيين مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان أو ادراجها لتكون جزءا من واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، من آليات الرصد المستقلة الهادفة إلى تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية، مع مراعات مبادئ باريس، بما يتسق مع المادة 33 (2) من الاتفاقية."

الفقرة 27 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/80/214 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

22 ديسمبر 2025

NIHR Bahrain
nihrbh
info@nihr.org.bh
Kingdom of Bahrain

+973 17111666
80001144
www.nihr.org.bh
مملكة البحرين